فتاوى الفقيه

الشهيد ابن حفيظ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة لأولاد المؤلف ولا يسمح طباعتها وتصويرها بأي أنواع التصوير إلا بإذن خطي من أولاد المؤلف .

الطبعة الأولى

2013 م - 1434 هـ

هذه الطبعة تهدى لطلبة العلم ولا يسمح بيعها

دار المقاصد

للدراسات والنشر والتدريب

عمان - الاردن

ص . ب 66

الرمز البريدي 11732

تلفكس : 0096264122402

البريد الالكتروني :

muqased@hotmail.com



اعتنى بطبعها تلميذه

السيد علي بن عمر بن حسين الكاف

(الملقب حبشي)

فهنيئا له الأسبقية لهذه المزية

فتاوى الفقيه الشهيد ابن حفيظ

للعلامة السيد الفقيه

محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم
الحسيني الحضرمي الشافعي

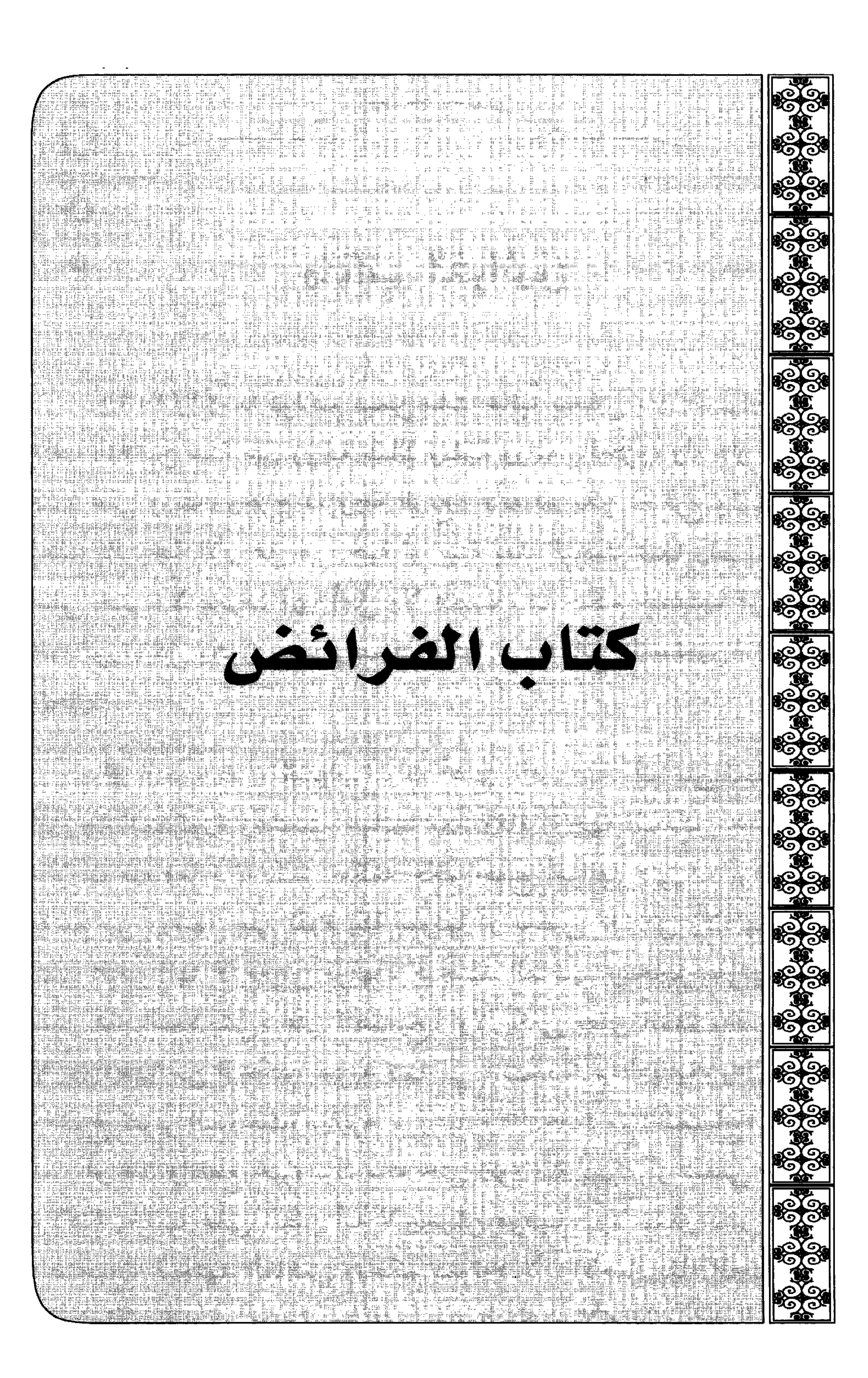
ولد سنة ١٣٣٢هـ، اختطف سنة ١٣٩٢هـ

اعتنى بها أولاد المؤلف

الجزء الثاني



بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الفرائض



كتاب الفرائض

﴿١/٢٠٦﴾ ما قولكم فيمن مات غائباً ببعض بلد السواحل منذ نيِّف وثلاثين سنة عن زوجة هناك وبقيَّة ورثته بالحزم، وله دار بالحزم قسم على ورثته، وخرَّج للزوجة الربع؛ لأنَّه لم يكن له فرع وارث، ولم يعلم بالزوجة الآن هل هي حية أو ميتة بعد البحث عنها ولم يعثر لها على خبر ولا يعرف لها أهل ولا عصبة، ما حكم حصتها في الدار المذكورة، هل يجوز بيعها ويصرف ثمنها في مصالح المسلمين؟ أم كيف الحال؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: أنه متى تحقق بقاء الزوجة المذكورة وعلمت حياتها بعد وفاة زوجها المذكور حكم لها بالإرث منه وما ترثه يصير حكمه حكم جميع أموالها على أنه يوقف ولا يقسم بين ورثتها حتى تقوم بيِّنة بموتها أو تمضي مدة من ولادتها يغلب على الظن أنها لا تعيش فوقها، فيجتهد القاضي ويحكم بموتها، ولا تقدَّر هذه المدة بشيءٍ على الصحيح، ولا يكفي مضيِّ المدة وحدها، بل لا بد معها من الحكم بموته كما في «التحفة» و«النهاية» و«المغني» و«شرح تقرير المباحث» وغيرها، وعبارة «التحفة» مع «المنهاج»: (ومن أسر أو فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بيِّنة بموته أو تمضي مدة من ولادته يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها، ولا تقدَّر بشيء على الصحيح، فيجتهد القاضي ويحكم بموته؛ لأن الأصل بقاء الحياة، فلا يورَّث إلا بيقين أو ما نزل منزلته، ومنه الحكم؛ لأنه إن استند إلى المدة

فواضح أو إلى العلم وإن لم تمض مدة فهو منزل منزلة البينة المنزلة منزلة اليقين، ثم بعد الحكم بموته يعطي ماله من يرثه وقت الحكم بأن يستمر حياً إلى فراغ الحكم)، ثم قال: (ويعلم مما تقرر أنه لا يكفي مضي المدة وحدها، بل لا بد معه من الحكم)[1] انتهى ملخصاً، وبه يعلم أن حصة المرأة في الدار المذكورة لا يجوز بيعها قبل قيام البيِّنة بموتها أو الحكم به على ما مرَّ بل تترك وتوقف كما ذكرنا.

وأما إن حكم الحاكم بموت الزوجة المذكورة، فإن عرف لها وارث صرفت حصتها في الدار له، وإلا فتصرف لمصالح المسلمين الأهم، فالأهم كبناء مسجد حيث لم يكن أهم منه، قال في «بغية المسترشدين»: (فإن كان من هو تحت يده فقيراً أخذ قدر حاجته لنفسه وعياله الفقراء كما في التحفة وغيرها، نعم قال الغزالي إن أنفق على نفسه ضيّق أو الفقراء وسّع أو عياله توسط حيث جاز الصرف للكل، ولا يطعم غنياً إلا إن كان ببرية ولم يجد شيئاً، ولا يكتري منه مركوباً إلا إن خاف الانقطاع في سفره)[2] انتهى والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

وكتب على هذا الجواب الفقيهان الآتية أسماؤهما ما صورته: الحمد لله، ما كتبه سيدي الفاضل من الجواب على السؤال المذكور صحيح مقرر فليعتمد والله أعلم. كتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

الحمد لله، ما كتبه الأخ الفاضل من الجواب على السؤال المذكور هو الصواب كثّر الله من أمثاله. وكتبه الحقير إلى الملك القدوس محمد بن عبد الله العيدروس.

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٤٢١ ـ ٤٢٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: «بغية المسترشدين» (ص١٥٨) ط. الحلبي.

﴿٢٠٧/٢﴾ ما قولكم رضي الله عنكم عن امرأة توفيت عن بنت أخ وابن خال وبنت خال الجميع من ذوي الأرحام لا وارث لها من ذوي السهام والعصبة، فلمن يكون الإرث عند الإمام الشافعي على مذهب أهل التنزيل وعلى مذهب الإمام أبي حنيفة على مذهب أهل القرابة أفتونا مأجورين؟

بسم الله والحمد لله، سائلين منه التوفيق للصواب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله والأصحاب، (**الجواب**): حيث كان الواقع كما ذكر السائل فمعتمد جمهور العلماء الشافعية أن التركة جميعها لبنت الأخ، ولا شيء والحال ما ذكر لابن الخال ولا لبنت الخال جرياً على مذهب أهل التنزيل، وهذا أيضاً هو مذهب أهل القرابة الذي اعتمده الحنفية، وبه قطع المتولي والبغوي من الشافعية، أما عند علماء التنزيل الذي اعتمده جمهور الشافعية فقدمت بنت الأخ على ولدي الخال؛ لأنها هي السابقة في الإدلاء إلى الوارث، فهي أدلت إلى الميتة بالأخ وهو وارث فصارت بدلاً عنه، وأما ابن الخال وبنت الخال فإنما أدليا بالخال وهو غير وارث، والقاعدة عندهم أن من سبق من ذوي الأرحام إلى وارث كما في مسألتنا قدم مطلقاً سواء اتحد صنفهم أو جهتهم أم لا، وسواء قربت درجته للميت أم بعدت، قالوا لأنه بدل عن الوارث فاعتبار القرب إليه أولى، وعبارة التحفة للعلّامه ابن حجر: (وإذا نزل كل كما ذكر قدم الأسبق للوارث لا للميت)[1] انتهى.

وأما عند أهل القرابة فقدمت بنت الأخ على ولدي الخال؛ لأن صنفها مقدم على صنفهما، إذ هي من المنتمين إلى أبوي الميت، وأما هما فإنما ينتميان إلى أجداد الميت وجداته، ومن ينتمي إلى أبوي الميت مقدم في الإرث عند علماء القرابة على من ينتمي إلى أجداده وجداته كما

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٣٩٤) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

في شرح الترتيب وغيره، وبهذا تتضح صحة ما ذكرنا والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، وحرر بمدينة تريم الغنَّاء في ١٣ رجب الحرام ١٣٨٠هـ.

الحمد لله، تأملت ما كتبه سيدي العلَّامة محمد بن سالم من الجواب على السؤال المذكور أعلاه، فرأيته صحيحاً معتبراً، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، والله أعلم. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر.

الحمد لله، أما بعد: فجواب المسائل هو عين الصواب جزاه الله عنا وعن المسلمين خيراً. كتبه الفقير إلى الله محمد بن عبد الله العيدروس.

***

﴿٣/٢٠٨﴾ ماتت عائشة عن ابن عمتها حامد وابن خال أبيها فمن الوارث منهما؟ هل ابن العمة يحوز المال كله؛ لأنه ينزل منزلة الأب أم لا؟

(الجواب): التركة كلها حيث لا وراث غير من ذكر لابن العمة حامد؛ لأنه هو الأسبق في الإدلاء إلى الوارث؛ لأنه أولى بالعمة والعمة تنزل منزلة الأب، بخلاف ابن خال أب الميتة فإنه أدلى بأبيه وأبوه أدلى بأبيه الذي هو خال أب الميتة وهو غير وارث، وحينئذ فالتركة لابن العمة كما ذكرنا والله أعلم. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

الحمد لله، الجواب سديد ولا عليه مزيد والله أعلم. كتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿٤/٢٠٩﴾ ما قولكم في رجل مات، ولا وارث له خاص وله أرحام، والحال أن أمه حرَّة وأباه معتوق، فهل يرثه أرحامه أو يكون ولاؤه لمعتق أبيه؟ أفيدونا. وكتبه علوي بن أحمد بن عقيل مطهر.

الحمد لله، **(الجواب)**: ليس لأرحام الميت المذكور شيء من التركة والحال ما ذكر السائل، بل التركة كلها لمعتق أب الميت إن كان موجوداً وإلا فلعصبته المتعصبين بأنفسهم؛ إذ لا يرث ذوو الأرحام إلا عند فقد ورثة الميت المجمع على توريثهم غير الزوجين كما هو مصرح به في المختصرات فضلاً عن المطولات، ومعتق الأب وعصبته من المجمع على توريثهم كما هو ظاهر والله أعلم. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ٧ ظفر ١٣٧٥هـ.

﴿٥/٢١٠﴾ زوج مات ليلاً، ولما طلع الفجر جاؤوا ليخبروا زوجته فوجدوها ميتة؟ فكيف توريثهما؟

(الجواب): حيث لم يتحقق حياة زوجته المذكورة بعد وفاته فلا إرث لها إذ من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث كما أنه لا يرثها هو، إذ لم يتحقق أيضاً بقاؤه حياً بعد وفاتهما وهذا كما لو مات متوارثان بهدم ونحوه، وحينئذ فتقسم تركة كل واحد منهما على بقية ورثته والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم.

الحمد لله، الجواب صواب. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

﴿٦/٢١١﴾ الحمد لله، **(الجواب)** والله المسؤول أن يوفق للصواب: متى شهد بما ادعاه المدعون عدلان خبيران بالنسب؟ قبلت

شهادتهما وثبت نسب بكر المذكور إلى صديق بن مفتاح بما ذكر، ولا أثر لما يدعيه أحمد بن موسى والحال ما ذكر؛ وذلك لثبوت نسب بكر المذكور؛ لأن حجته لم تكمل؛ لأنها شاهد فقط، وبفرض عدم وجود بينة تشهد بما ادعاه المدعون فيكفي استلحاقهم حيث انحصر فيهم إرث أبيهم صديق بن مفتاح يكفي استلحاقهم بكراً المذكور، ولو بعد موته بأبيهم صديق المذكور حيث لم يكذبهم الحس ولا الشرع، ولم يسبق من بكر إنكار لذلك في حال تكليفه، قال في متن المنهاج مع التحفة: (ويصح أن يستلحق ميتاً صغيراً وكذا كبيراً في الأصح ويرثه؛ أي: المستلحق بكسر الحاء الميت الصغير أو الكبير، لأن الإرث فرع النسب وقد ثبت)[1]. انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم.



(١) انظر: حواشي التحفة (٥/٤٠٣) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

باب الوصية

﴿١/٢١٢﴾ ما قولكم فيمن أوصى لأولاد زيد الموجودين ومن سيوجدون، ثم إنه حدث لزيد المذكور أولاد بعد موت الموصي، فهل يستحقون شيئاً في الموصى به أم لا؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: أن الذي اعتمده الشيخ ابن حجر في التحفة صحة الوصية للمعدوم تبعاً للموجود، وعبارتها في باب الوصية بعد قول «المنهاج»: (ولو أوصى لشخص فالشرط أن يتصور له الملك): (نعم إن جعل المعدوم تبعاً للموجود كأن أوصى لأولاد زيد الموجودين ومن سيحدث له من الأولاد صحت لهم تبعاً كما هو قياس الوقف) قال عقب ما ذكر: (إلا أن يفرق بأن من شأن الوصية أن يقصد بها معين موجود، بخلاف الوقف؛ لأنه للدوام المقتضي لشموله للمعدوم ابتداء، ثم رأيت بعضهم اعتمد القياس وأيده بقول الروضة والأولاد والذرية والنسل والعقب والعترة على ما ذكرنا في الوقف، وهو متجه لما يأتي أن الملك ثم ناجز وهنا منتظر، فإذا كفت التبعية في الناجز فأولى في المنتظر ولا ينافيه تعليل الرافعي الآتي؛ لما علمت أن التمليك فيها لا يتصل به أثره فلم تضر التبعية فيه، وجمعاً اعتمدوا الفرق فقالوا: لأنها للتمليك وتمليك المعدوم ممتنع كما صرح به الرافعي تعليلاً للمذهب من بطلان الوصية لما ستحمله هذه المرأة). انتهى. قال عبد الحميد: (قوله: (صحت).. إلخ معتمد. انتهى. علي الشبراملسي). انتهى[1]، فَعُلِم من ذلك أن أولاد زيد الحادثين في صورة

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٧ ـ ٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

السؤال يشاركون بعد انفصالهم أولاده الموجودين في الموصى به كما لو وقف على أولاد زيد ثم حدث له أولاد، فإن الحادث إنما يستحق من غلة ما بعد انفصاله كما نص على ذلك في «التحفة» أيضاً في باب الوقف، هذا هو المعتمد في مسألة السؤال، وهناك ثلاثة آراء في عين المسألة مخالفة لما اعتمده الشيخ ابن حجر: فاعتمد أبو مخرمة أننا نتوقف في ذلك، فإن حدث له أولاد تبين الصحة في حصة الموجودين فقط، وإلا كانت الوصية باطلة، وجمع اعتمدوا الفرق فقالوا: لأنها للتمليك وتمليك المعدوم ممتنع كما صرح به الرافعي تعليلاً للمذهب من بطلان الوصية لما ستحمله هذه المرأة. انتهى. وأفتى أبو زرعة وابن الطيب الناشري وعبد الله بن أحمد مخرمة بالبطلان مطلقاً، وأفتى ابن جمعان ومحمد بلعفيف بالصحة في نصفه قال: وهذا الذي ينبغي اعتماده، والفتوى عليه لا سيما وقد مال إلى ترجيحه ابن حجر في فتاويه ووافقه الرملي جازماً به وعبد الله بلحاج، ذكر ذلك سيدي الحبيب العلَّامة عبد الرحمٰن المشهور في فتاويه[1] نقلاً عن فتاوى العلَّامة الشيخ محمد باسودان والله أعلم بالصواب.

وبعد كتابتي ما ذكر اطلعت على فتوى للسيد العلَّامة عمر بن عبد الرحيم البصري مصرحة بذكر اعتماد الشيخ ابن حجر أحببت نقلها هنا، وصورتها كما في الدشتة باختصار: ((مسألة) ما الذي يظهر لكم في مسألة الوصية والنذر اللتين للأولاد ومن سيولد الخ السؤال؟ (أجاب) السيد العلَّامة الإمام عمر بن عبد الرحيم البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: اعلم وفقني الله وإياك لإصابة الصواب وأَهَّلنا لدرك دقائق الخطاب أن الأوجه مدركاً صحة الوصية والنذر للمعدوم على سبيل التبعية للموجود، وإن كان إطلاق الأصحاب في المبسوطات والمختصرات قاضياً بعدم الصحة،

---

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص٢٦٣) ط. الحلبي.

وعبارة التحفة صريحة في ترجيح الصحة في الوصية ومثلها النذر بالأولى، ففي التحفة في الوصايا ما نصه: (نعم إن جعل المعدوم تبعاً للموجود) وساق عبارة التحفة المذكورة في الأصل والتعليق وفي آخرها قال: إلى آخر ما في التحفة مما أحاط به علم السائل زاده الله توفيقاً)، فقول «التحفة» (وهو متجه).. إلخ تصريح بترجيح ما ذكر، وكذا في تصديره الكلام عليه إشارة إلى ترجيحه، ثم قال: (والحاصل أنه من تتبع كلام الأصحاب في أبواب الوقف والوصية والنذر لا يرتاب في أنهم توسعوا في البابين الآخرين بما لم يتوسعوا به في الأول، والغوص على دقائق مقاصد الأئمة أحرى بالفقيه النبيه من الجمود على ظواهر الألفاظ)[1] انتهى المقصود من الجواب. حرر ٢٢/ ١٠/ ١٣٦٠هـ، كتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

الحمد لله، ما ذكره المجيب من صحة الوصية للمعدوم تبعاً للموجود واستحقاق الحادث من أولاد الموصى له بعد موت الموصي، وأن ذلك معتمد التحفة هو الذي يظهر لنا لا سيما وقد عززه بكلام البصريِّ الأخير، والله أعلم. وكتبه الفقير سالم بن سعيد بكيّر.

***

﴿٢/٢١٣﴾ ما قولكم فيمن أوصى بدابة غير حامل ثم إنها حملت بعد ذلك، فهل يدخل هذا الحمل الحادث بعد الوصية فيها أم لا؟

الحمد لله، (**الجواب**) ونسأله التوفيق للصواب: لا يدخل الحمل الحادث بعد الوصية في صورة السؤال في الوصية؛ لأن الوصية عقد ضعيف ولا يقدر على الاستتباع إلا بالنسبة لما هو موجود عند التلفظ، بخلاف ما حدث وجوده بعد انقضاء لفظ الوصية؛ فإنه لا يصلح للاستتباع، وسميت عقداً ضعيفاً لتراخي قبولها عن إيجابها ذكره ابن

---

(١) انظر: الدشتة (ص٣٣٣ ـ ٣٣٦) مخطوطة بقلم بريكان بن حدجة.

حجر في حاشيته على «فتح الجواد» كما سيأتي نص العبارة، وهذا هو الذي تفهمه عبارة «التحفة» وعبارة «النهاية» وبه صرح الشيخ علي الشبراملسي كما نقله عنه عبد الحميد الشرواني، وإليك الأدلة من كلامهم فعبارة «التحفة»: (ويدخل خلافاً لما في التدريب في الوصية بدابة نحو حمل وصوف ولبن موجود عند الوصية) انتهى ومثلها في النهاية، قال عبد الحميد: (قوله: (عند الوصية) قضيته عدم دخول الحادث بعدها وإن كان متصلاً عند الموت والقبول، وقد يقال بل يدخل المتصل عندهما) انتهى ابن قاسم، وجرى علي الشبراملسي على القضية المذكورة عبارته: (أي: فإذا مات الموصي وقبل الموصى له الوصية استحق الحمل والصوف اللذين كانا موجودين بخلاف الحادثين بعد الوصية وقبل الموت فإنهما للوارث)[1] انتهى. وفي حاشية «فتح الجواد» لابن حجر في باب الوصية: ((فرع) تصح الوصية بالحمل وحده وبالحامل دونه، وبه لواحد وبها لآخر، فإن أطلق الوصية بها تبعها حملها كذا نقلاه ثم تعقباه، ثم قال ولك أن توجه ما قالاه بأن الوصية عقد ضعيف لتراخي قبولها عن إيجابها، فتضعف عن الاستتباع بخلاف البيع والعتق) ثم قال: **(تنبيه)**: (إذا قلنا هنا يتبعها حملها فالمراد به الحمل الموجود عند الوصية، وبهذا يتضح لك ما ذكرته أن الوصية عقد ضعيف فلا يقدر على الاستتباع، وبيانه أن الحمل لم يوجد إلا مقارناً لأحد جزئي العقد، وأما الجزء الآخر الذي هو القبول فلا يشترط مقارنته له، ومن الواضح أن أحد جزئي العقد أضعف من جزئيه، وحينئذ فلا يقاس بها أحدهما، ولا يقال كما استتبعه الجزءان يستتبعه أحدهما، فتأمله فإنه مهم. **(تنبيه آخر)**: يؤخذ مما تقرر أن كل ما لم يذكر اسمه وإنما دخل تبعاً لما ذكر العبرة فيه بحالة الوصية؛ لأن اللفظ المذكور فيها هو المستتبع، ولا يقدر على

---

(١) انظر: حواشي التحفة (١٨/٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

الاستتباع إلا بالنسبة لما هو موجودٌ عند التلفظ به بخلاف ما حدث وجوده بعد انقضاء لفظ الوصيَّة فإنه لا يصلح للاستتباع)[١] انتهى. ومما ذكر يعلم صحة ما قلناه، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

الحمد لله، الجواب سديد ولا عليه مزيد. وكتبه الفقير إلى الله سالم سعيد بكيّر.

***

﴿٣/٢١٤﴾ ما قولكم في رجل قال لآخر: (في ذمتك أولادي وإلا ذمَّتك بهم وإلا ذمَّتكم تخرجون علي إذا متّ شيئاً) وقرره لهم، فهل هذا اللفظ لفظ وصيَّة وإيصاء أم لا أفيدونا؟ المسألة واقعة حال..

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: لا تصح الوصية ولا الإيصاء بهذا اللفظ؛ إذ ليس من صيغهما ولا قريباً منها فيحمل عليها، نعم إن اطرد عرف جهة الموصي باستعمال هذا اللفظ إيصاء ووصية كان كناية فيهما، فإن علمت نيته صحتا وتصرف الدراهم المقررة للفقراء والمساكين، وإن لم تعلم نيته فيهما بطلتا، ويدل على ذلك ما نقله الجد العلَّامة عبد الرحمٰن المشهور في «بغية المسترشدين» عن الحبيب العلَّامة عبد الله بن حسين بلفقيه قال: (مسألة بلفقيه) لا تثبت الوصية بقوله: ما لي مثلث؛ إذ ليس ذلك من صيغها ولا قريباً منها فيحمل عليها، نعم إن اطرد عرف جهة الموصي باستعمال هذا اللفظ وصية كان كناية فيها، فإن علمت نيته صحت وصرفت للفقراء والمساكين، وإلا بطلت)[٢]. انتهى. وقال فيها نقلاً عن الجفري (فيما لو أوصى بدراهم تفرق): (والوصية بالدراهم تنفذ حالاً للفقراء والمساكين،

---

(١) انظر: حاشية فتح الجواد (٢/ ٢٠) ط. البابي الحلبي.

(٢) انظر: بغية المسترشدين (ص١٨٧) ط. الحلبي.

وهي على حسب نية الميت فإن نواها زكاة وقعت وإلا، فنافلة ولا يضيع أجره)[١]. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه العبد الفقير إلى مولاه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به في الدارين آمين.

الحمد لله، ظهر لنا في مسألة السؤال بعد التأمل والمراجعة لكلامهم ما ظهر للكاتب الفاضل، فالجواب صواب إن شاء الله، والله أعلم. وكتبه الفقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

﴿٤/٢١٥﴾ ما قولكم فيمن أوصى بحجَّة الإسلام هل تحسب من رأس المال أم من الثلث؟ أفتونا مأجورين.

الحمد لله، (**الجواب**) ومنه نستمد التوفيق للصواب: متى كانت حجة الإسلام واجبة عليه بأن استطاع الحج ولو سنة واحدة ولم يصرح في الوصية بكونها من الثلث كما هو فرض السؤال، فتخرج حجة الإسلام والحالة هذه من رأس المال؛ لأنه الأصل، وتحمل الوصية بها على التأكيد أو التذكار بها، بخلاف ما إذا لم تجب عليه حجة الإسلام أصلاً أو صرح في الوصية بكونها من الثلث فإنها تحسب من الثلث؛ وذلك لكونها تبرعاً منه في الأولى، ولقصده الرفق بورثته في الثانية، وحيث قلنا تخرج من رأس المال، فمحله حيث لم يعين الموصي أجرة أو عين أجرة لا تزيد على أجرة المثل وإلا، فقدر أجرة المثل فقط من رأس المال، والزائد عليها من الثلث كما نصوا عليه، وإليك الأدلة المصرحة بما ذكرنا قال في المنهاج مع شرحه لابن حجر: (وحجة الإسلام من رأس المال وإن لم يوص بها كسائر الديون ويحج عنه من الميقات ـ أي: ميقات بلد الموصي ـ، فإن قيد بأبعد منه ووفى به الثلث فعل، ثم قال: فإن أوصى بها من رأس المال أو

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص١٨٧) ط. الحلبي.

من الثلث عمل به ـ أي: بقوله ـ ويكون في الأول للتأكيد وفي الثاني لقصد الرفق بورثته إذا كان هناك وصايا أخر؛ لأن حجة الإسلام تزاحمها حينئذ، فإن وفى بها ما خصها وإلا كملت من رأس المال، فإن لم يكن وصايا فلا فائدة في نصه على الثلث، قال الجلال البلقيني رَحِمَهُ الله: ولو أضاف الوصية الزائدة على أجرة المثل إلى رأس المال كحجوا عني من رأس مالي بخمسائة والأجرة من الميقات مائتان فهما من رأس المال والثلاثمائة من الثلث، وإن أطلق الوصية بها فمن رأس المال، وقيل من الثلث، ثم قال: ويحج عنه من الميقات؛ لأنه الواجب، فإن عين أبعد منه ووسعه أو أقرب منه الثلث فعل وإلا فمن الميقات)[١]. انتهى. وعبارة «المغني»: (وإن أطلق الوصية بها ـ أي: حجة الإسلام ـ بأن لم يقيدها برأس مال ولا ثلث فمن رأس المال كما لو لم يوص، وتحمل الوصية بها على التأكيد أو التذكار بها)[٢]. انتهى. وفي مختصر فتاوى بامخرمة: (مسألة ج) قال: أخرجوا كذا عن حجة الإسلام وعمرته، فإن علم أنهما قد وجبا عليه فقدر الأجرة من الميقات يكون من رأس المال والزائد عليها من الثلث، وإن لم يعلم وجوب الحج عليه فإن كان الموصي فقيهاً فكذلك، وإن كان من العوام الذين لا تمييز لهم في ذلك، وقد يريدون بحجَّة الإسلام أول حجَّة يحجَّها الشخص أو تفعل عنه وإن لم تكن وجبت عليه، فالظاهر حمل إطلاقهم على التطوع؛ لأن الأصل عدم الوجوب. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم. وكتبه العبد الفقير إلى ربه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم لطف الله به. حرر بتاريخ ٤ رجب ١٣٦١هـ.

الحمد لله، الجواب صواب. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٦٩/٧ ـ ٧٠) ط. الحلبي.

(٢) انظر: مغني المحتاج (١٠٨/٤) ط. الحلبي.

﴿٥/٢١٦﴾ ما قولكم فيمن أوصى بوصايا متعددة وقال في وصيَّته: ولا حرج على الوصيِّ في تقديم وتأخير وزيادة ونقص وترك بعض الوصايا بحسب نظره، فهل للوصي حينئذٍ نقص بعض الوصايا وترك البعض أو لا؟

الحمد لله، (**الجواب**) ومنه تعالى نستمد التوفيق للصواب: قال في مجموعة الحبيب طه بن عمر السَّقاف ما صورته: (ومن أجوبة العلَّامة الفقيه أحمد مؤذن: وأما من جعل وصيَّته إلى فلان وله أن يزيد وينقص.. إلخ اعلم أن إطلاق المشيئة إلى الوصيِّ في الزيادة والنقص جائزةً وعليه العمل، لكن يظهر إشكال؛ لأنه إذا كان مراد الموصي الزيادة والنقصان إلى نوع من الاجتهاد فيما قارب فذاك واضح، وإن أسرف عرفا كما إذا أوصى بمائة رطل تمر فصرف بهاراً ونحوه مما يقطع بأن مراد الموصي غير ذلك فهذا مشكل، إلا أن صرَّح بقوله وله الزيادة والنقصان فلا حرج، ويحتمل المنع وعادةً المسألة لا أفتي فيها). انتهى. وقال في «التحفة»: ((فرع): صرَّح الصيمري وصاحب التنبيه وتبعهم ابن الرفعة والقمولي ولم يباليا باقتضاء كلام الرافعي خلافه، بأنه يصحَّ تعليق الوصيَّة بالشرط في الحياة أو بعد الموت كأوصيت بكذا له إن تزوج بنتي أو رجع من سفره، أو إن مت من مرضي هذا أو إن شاء زيد فشاء أو إن ملكت هذا فملكه)[1]. انتهى. ومما ذكر يؤخذ جواب مسألتنا وهو أنه يجوز للوصي المذكور نقص بعض الوصايا وترك البعض؛ لأن الموصي جعله خليفته في ذلك، ولا يأتي هنا الإشكال الذي ذكره العلَّامة أحمد مؤذن؛ لأنه هنا فوض له حتى ترك بعض الوصايا وهو يشمل النقص إلى أقصى حد، ويبقى الإشكال فيما إذا أراد الزيادة مع الإسراف، هذا ما فهمناه ونرجو أن يوافق الحق والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم لطف الله به آمين. بتاريخ ٢/ ٢/ ١٣٦٢هـ.

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٧٠) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

الحمد لله، ظهر لنا في صورة السؤال ما ظهر للمجيب، فهو الصواب إن شاء الله تعالى، والله أعلم. وكتبه الحقير سالم سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿٦/٢١٧﴾ ما قولكم فيمن أوصى وقال في وصيَّته ما لفظه: (...وأوصى بالبيت الكائن بسنقافورة في طريق كذا وبالبئر الفلانية بأن يصرف من غلة ذلك وكرائه بعد العمارة والخدمة، والذي للدولة ما يفي بأجرة من يقرأ عليه كل يوم جزأ من القرآن، ثم ما زاد يصرف لكذا ثم ما زاد لكذا، ثم ما زاد يكون للناظر فلان وإخوانه وأمهم، ما زالوا مجتمعين وخرجهم واحد، وإن تفرقوا كلُّ واحدٍ لنفسه فالزائد للناظر فقط..). والحال أن الناظر المذكور أحد ورثة الموصي، فهل تصح الوصيَّة له بما زاد بدون إجازة الورثة ويكون ذلك كأجرة له، أو لا بد من إجازة بقيَّة الورثة؟ أفتونا مأجورين.

الحمد لله، (**الجواب**) سائلاً من الله سبحانه التوفيق للصواب: سئل الشيخ العلَّامة الأريب أبو بكر بن أحمد الخطيب عن مثل ما يشابه هذه المسألة أو هي فأجاب بقوله: (أن الناظر المذكور وإخوانه وأمهم متى كانوا وارثين لا يستحقون الزائد إلا بإجازة من بقيَّة الورثة وبعضهم البعض أيضاً؛ لأنها وصيةٌ لوارث)[1]. انتهى. ومنه يعلم أنه لا بد هنا من إجازة الورثة لما ذكره، ولأنه ليس في لفظ الموصي ما يصرِّح أو يدل دلالة ظاهرة على أن ذلك في مقابلة قبوله الوصاية والدخول فيها حتى يكون كالأجرة فلا يحتاج إلى الإجازة، قال في «التحفة»: (ولو أوصى لشخص وقد أسند وصيَّته إليه بألفٍ ثم أسند وصيَّته لجمعٍ هو منهم وأوصى لكلٍّ من يقبل وصيته منهم بألفين، فالذي يتجه أنَّه إن

(١) انظر: الفتاوى النافعة (ص١٣٦ ـ ١٣٧) ط. الحلبي.

صرَّح أو دلَّت قرينةً ظاهرةً على أن الألف المذكورة أولاً مرتبطة بقبول الإيصاء لم يستحق سوى ألفين؛ لأن الأولى حينئذٍ من جملة أفراد الثانية وإلا استحق ألفاً، ثم إن قبل استحق ألفين أيضاً؛ لأنهما حينئذ وصيتان متغايرتان الأولى محض تبرع لا في مقابل والثانية نوع جعالة في مقابلة القبول والعمل)[(١)]. انتهى. ويؤيده ما في حاشية ابن قاسم ونصَّ عبارته: (فرع) في فتاوى السيوطي: (مسألة): رجل مات وأوصى إلى جماعة وجعل زوجته أحد الأوصياء وأوصى لهم بمبلغ، فادَّعى مدَّعٍ أنه لا يجوز للزوجة أن تأخذ نظير ما أوصى به للأوصياء لأنها وارثة؟ (الجواب): أما أصل الوصيَّة للوارث فلا يطلق القول بإبطالها، بل هي موقوفة على إجازة الورثة، وأما هذه المسألة بخصوصها فالذي يظهر فيها استحقاق الزوجة نظير ما يأخذه أحد الأوصياء؛ لأنه ليس تبرعاً محضاً بل شبه الأجرة والجعالة للدخول في الوصايا وما يترتب عليها من الأخطار والنظر والقيام بحال الأولاد، والأمور الموصى بها، هذا ما ظهر لي، وقد رفع السؤال إلى الشيخ شمس الدين المقيسي ووافقني على ما أفتيت به، وإلى الشيخ سراج الدين العبادي فخالف وأجاب، بوقف نصيب الزوجة جرياً على القاعدة، ولم تظهر لي موافقته. انتهى. وأقول: قد يفصل بين أن يصرِّح بجعل المبلغ في نظير الوصايا فتستحق الزوجة بدون إجازة الورثة، وإن لا يصرح بذلك فلا تستحق إلا إن أجازوا فليتأمل، وفي الشق الأول لو زاد ما يخص الزوجة على أجرة المثل فهل تتوقف الزيادة على إجازة بقيَّة الورثة راجعه من نظائره)[(٢)]. انتهى. ومن الدشته في حكم الوقف بعد الموت ما صورته: (فحيث قيل بصحة الوقف بشرطه وشرط الواقف منه أجرة لأحد ورثته فإن شرطه

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٥٦) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٧/ ١٤ ـ ١٥) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

ناظراً على ذلك وجعل له من الأجرة فيتقيد بأجرة المثل؛ لأن استحقاقه لها من جهة العمل لا من جهة الوقف، فيصح له ذلك والصورة هذه بدون إجازة؛ لما تقرر، بخلاف ما إذا شرط للوارث النظر بأكثر من أجرة المثل، فلا يصح الوقف كالوصية؛ لأنه في صورتي الوقف والوصية وصية لوارث فتتوقف على الإجازة؛ أي: فيما زاد عليه فقط في الصورتين). انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرناه والله أعلم. وكتبه راجي رحمة ربه الفقير إليه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

وكتب عليه العلَّامة الشيخ سالم بن سعيد بكيّر بما لفظه، الجواب صحيح مقرر، فليعتمد. انتهى.

***

﴿٧/٢١٨﴾ ما قولكم في رجل قال في وصيته: (وما يفضل من الثلث بعد مؤن التجهيز والقراءة والختم وما يلائم ذلك مما يقتضيه نظر الوصي فأوصي به لمسجد كذا ومربدة كذا ومسجد كذا ومسجد كذا أرباعاً بينهن في جميع تركته مما يطلق عليه اسم المال أو متمول أو حق بحضرموت أو جاوه أو غيرهما من جميع الجهات في ناطق وصامت وعقار ومنقول ومعلوم ومجهول) مع أن الموصي المذكور ورث أموالاً كثيرة عن والده ولكنها متعلقة بها ديون، فهل تصح وصيته المذكورة وتنفذ في الأموال التي تركها له والده، والحال ما ذكر أو لا؟ فإن قلتم لا تصح فهل ثَمَّ فرق بين ما إذا علَّق الوصية بخلاص تركة والده من الديون وما إذا أطلقها كواقعة الحال أولا؟

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب (**الجواب**): ذكر العلماء نفعنا الله بهم صحة الوصية بالمرهون شرعاً أو جعلاً، قالوا: ثم إن بيع المرهون في الدين بطلت وإلا فلا، وجعلوا من صور الوصية بالمرهون

شرعاً ما لو مات مورثه مديوناً، فيصحُّ إيصاؤه بما ورثه منه مع أنه مرهون شرعاً بدين مورثه، وسيأتي التدليل عليه من كلامهم، وبناء عليه، فتصحُّ وصية الوارث المذكور بثلث أمواله بشرطها، وإن كان على والده دين، ومعلوم أن دين والده مقدَّمٌ على إرثه منه، والوصية من الوارث تابعة للإرث، فإذا خلِّصت تركة والده من الدين ولو بعد موته؛ أي: الموصي الوارث نفذت وصيته في ثلث ما يخصه منها، وهذا ما اعتمده العلَّامة ابن حجر وشيخ الإسلام وأبو قشير في القلائد، خلافاً لما أفتى به أبو مخرمه من بطلان الوصية إذا لم تخلص التركة من الدين قبل الموت، قال الشيخ ابن حجر في «التحفة»: (وتصح الوصية بمملوك للغير إن قال: (إن ملكته) ثم ملكه وإلا فلا، كما اعتمده جمع متأخرون وحكى الرافعي الاتفاق عليه في موضع، لكن الذي في الروضة هنا صحتها، وإن لم يقل ذلك، وبمرهون جعلاً أو شرعاً، ثم إن بيع في الدين بطلت وإلا فلا، والقياس صحة قبول الموصى له بعد الموت، وقبل فك الرهن نظير ما مرَّ من صحته قبل علمه بالموت اعتباراً بما في نفس الأمر، وإفتاء غير واحد ببطلانها بموت الراهن وإن انفك الرهن ليس في محله)[١]. انتهى. قال ابن قاسم في حاشيته: (قوله: (أو شرعاً) يمكن أن يكون من صوره ما لو مات مورِّثه مديوناً، فيصحُّ إيصاؤه بما ورثه منه مع أنه مرهونٌ شرعاً بدين مورثه)[٢]. انتهى. وفي عماد الرضا وشرحه ما نصه: (وكذا لو أوصى بعين مرهونة رهناً شرعياً أو جعلياً فإنه يصحُّ، ثم إن بيعت في الدين بطلت وإلا فلا، والقياس صحة قبول الموصى له بعد الموت، وقبل فك الرهن اعتباراً بما في نفس الأمر، وبُحِثَ بطلانها بموت الراهن وإن فك ورُدَّ)[٣]. انتهى. بل قال في القلائد: (أنه يجب القضاء من غير المرهون

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/١٧ ـ ١٨) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٢) انظر: حواشي التحفة (٧/١٦ ـ ١٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٣) انظر: عماد الرضا وشرحه (٢/١٠٩) ط. دار السعودية.

إن تيسر حالاً، وأنه لو أراد الموصى له قضاء الدين الذي العين مرهونة به لتنفك وتخلص له، لم يمنع لكن بلا رجوع بما أعطاه إن لم يأذن له الوارث)[١]. انتهى. ومن ذلك يعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين. بتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٣٦٥هـ.

وكتب تحته الشيخ العلّامة سالم بن سعيد بكيّر جزاه الله خيراً بما مثاله: الحمد لله، فيما نقله المجيب نفع الله به من النصوص ما يشهد لصحة ما أجاب به، فالجواب صواب انتهى.

﴿٨/٢١٩﴾ ما قولكم فيمن أوصى لشخص بغلات أمواله بحضرموت ما دام ابنه؛ أي: الموصي مسافراً بجاوى فمات الموصي المذكور وقبل الموصى له الوصية، ثم بعد مدة مات ابن الموصي المذكور بجاوى، فهل تصح الوصية المذكورة أولا؟ وإذا قلتم نعم فهل تبطل بموت ابن الموصي المذكور أو لا؟

الحمد لله، طالباً منه التوفيق للصواب، (**الجواب**): أن الوصية ومثلها النذر بالمنفعة والخدمة والسكنى والغلّات ونحوها مع التقييد بمدة مجهولة صحيحة، وتكون مجرد إباحة تلزم بالنذر في النذر وبالموت في الوصية مع القبول، وبناءً عليه فتصح الوصية في مسألتنا بغلات الأموال الكائنة بحضرموت يستحقها الموصى له بها إذا قبل الوصية ما دام ابن الموصي مسافراً بجاوى إن خرجت من الثلث، وإلا ففيما يشمله الثلث فقط، قال في «المنهاج» مع بيان من «التحفة»: (تصح الوصية بمنافع نحو عبدٍ ودارٍ وغلّةِ حانوت، ويملك الموصى له بالمنفعة، وكذا بالغلّة إن قامت قرينة على أن المراد بها مطلق المنفعة أو اطرد العرف بذلك فيما

---

(١) انظر: القلائد (٢/ ٣٧ ـ ٣٨).

يظهر منفعة نحو العبد الموصى بمنفعته، فليست إباحة ولا عارية؛ للزومها بالقبول، ومن ثم جاز له أن يؤجر ويعير ويوصي بها ويسافر به عند الأمن، ويده يد أمانة وورثت عنه، ومحل ذلك في غير مؤقتة بنحو حياته على اضطراب فيه، وإلا كانت إباحة فقط)[١]. انتهى المقصود، وفي «بغيَّة المسترشدين»: (مسألة الأشخر) نذر أو أوصى بمنفعة عين لشخص مدة حياته كان ذلك مجرد إباحة لزمت بالنذر أو الموت مع القبول لا تمليكاً) إلى أن قال: (بخلاف النذر بالمنفعة والخدمة والسكنى والركوب مع الإطلاق أو التقييد بمدة معلومة فيملكه المنذور له)[٢].. إلخ انتهى، ومنه يعلم صحة ما ذكرنا.

وقول السائل: (إذا قلتم نعم فهل تبطل بموت ابن الموصي المذكور أو لا؟) فجوابه: إني لم أقف على نص في المسألة بعينها، ولا أستطيع الجزم بشيء وإن فهم بعض الطلبة بطلان الوصية بموت الابن المذكور مُعللاً له بأن المتبرع غيَّى وصيته بمدة دوام ابنه مسافراً بجاوى، فإذا زال عنه هذا الوصف بموته انتهت الغاية؛ إذ لا يقال له بعد موته مسافراً بجاوى، وبانتهاء الغاية ينتهي استحقاق الموصى له، ومستأنساً لفهمه هذا بما في «فتح الجواد» من قوله مع المتن: (وصحَّ إيصاء وإن علَّق ووقَّت كأوصيت إليك إلى كمال ولدي أو قدوم زيد فإذا كمل أو قدم فهو الوصي؛ لأن الوصايا تحتمل الجهالات والأخطار، ولو قدم زيد غير أهل اتجه انعزال الوصي وإن الحاكم ينظر إلى أن يتأهل زيد)[٣]. انتهى. فنيبغي أن تحرر المسألة والله أعلم. وكتبه الفقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٥هـ.

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٦١ ـ ٦٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٢) انظر: بغية المسترشدين (ص٢٧٠) ط. الحلبي.
(٣) انظر: حاشية فتح الجواد (٢/ ٢٨) ط. البابي الحلبي.

﴿٩/٢٢٠﴾ ما قولكم فيمن قال: (أوصيت بثلث مالي بجاوه فقط في تجهيز موتي وما زاد يقسم بين أرحامي الذين بحضرموت بلد عينات الأقرب فالأقرب ذكراً وأنثى بالسوية) والحال أن له بعينات ابن صلب وأخ شقيق وأخت لأب وأولاد أخوة وأولاد عم، فلمن يكون الزائد؟ فهل يختص به الابن أو الأخ الشقيق أو يشترك فيه جميع الأرحام؟

بسم الله والحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه، (**الجواب**) والله أعلم. قال في «المنهاج» مع «التحفة»: (ولو أوصى لأقارب نفسه أو أقرب أقارب نفسه لم تدخل ورثته في الأصح وإن صححنا الوصية لوارث؛ لأنه لا يوصى له عادةً)(١). انتهى. وذكر في «التحفة» أيضاً في مبحث أقرب أقاربه: (أنه لا يرجح بذكورة ووراثه، بل يستوي الأب والأم والابن والبنت والأخ والأخت، قال: لاستواء الجهة في كلٍّ، نعم يقدم الشقيق على غيره)(٢). انتهى. وعبارة «المغني»: (ويقدم ولد الأبوين من الأخوة والأخوات والأعمام والعمَّات والأخوال والخالات وأولادهم على ولد أحدهما)(٣) انتهى. وفي باب الوقف من «المنهاج» مع «التحفة»: (أو قال وقفته على أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى أو الأقرب فالأقرب، أو الأول فالأول فهو للترتيب)(٤). انتهى. فيعلم من العبارة الأولى أن ابن الموصي لا يستحق شيئاً من الموصى به لكونه وارثاً، والوارث لا يوصى له عادة، ومن العبائر الباقية اختصاص الأخ الشقيق بالموصى به، وهو ما يزيد على تجهيز موت الموصي من ثلث أمواله الكائنة بجاوة، وإنما اختص به الأخ الشقيق لكونه هو الأقرب من أرحام الموصي بعينات، هذا إن كان

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٦٠) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٢) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٥٩) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٣) انظر: مغني المحتاج (٤/ ١٠٢) ط. الحلبي.
(٤) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٢٦٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

الشقيق المذكور بعينات عند الوصية، وبقي بها إلى موت الموصي، وإلا فتختص به الأخت للأب إن كانت كذلك وإلا، فللأقرب بعدها كذلك وهكذا كما يدل على ذلك ما نقله الحبيب عبد الرحمٰن المشهور عن الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى رضي الله عنهما في «بغية المسترشدين» حيث قال: (ولا يدخل في الوصية لنحو الأرحام إلا من كان موجوداً عند الوصية، وبقي إلى موت الموصي)[1]. انتهى. نعم من خرج من عينات من الأرحام وقال نيتي العود إليها يصدق بلا يمين، ويعطى كما في نظائر ذلك، ولا يقال يشترك في الموصى به جميع الأرحام؛ لقولهم لو أوصى لقرابته أو أرحامه دخل كل قريب من جهة الأب والأم غير الوارث؛ لأن الموصي هنا خصَّصهم بقوله الأقرب فالأقرب، وقد ذكر في «بغية المسترشدين» نقلا عن بلفقيه وابن يحيى بعد قوله: (أوصى لقرابته أو أرحامه) ما صورته: (ولا يجوز التخصيص إلا إن صرح هو ولو بعد الوصية بذلك فيعتمد قوله، كما لو أوصى لجيرانه وقال أردت الملاصقين فقط)[2]. انتهى. وقد علمت من عبارة «التحفة» المنقولة آنفاً من باب الوقف ما يؤيد ذلك والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين بتريم الغنَّاء في ١٣ ظفر الخير سنة ١٣٦٨هـ.

وكتب تحته العلَّامة الفقيه الشيخ سالم بن سعيد بكيّر ما صورته: الحمد لله، الجواب صحيح مقرر فليعتمد، وكفى بما نقله المجيب نفع الله به من كلام الأئمة دليلاً وشاهداً لصحته، والله أعلم بالصواب. انتهى.

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص١٨٨) ط. الحلبي.

(٢) انظر: بغية المسترشدين (ص١٨٨) ط. الحلبي.

﴿١٠/٢٢١﴾ ما قولكم فيمن قال أوصيت بنَّخلة الفلاني لمن يقرأ على قبري يَس وتبارك ويهب ثواب ذلك لي عشرين سنة من بعد الموت فهل تصحُّ الوصيَّة أو لا؟ وإذا قلتم بالصحة فلو مات القارئ بعد عشر سنين مثلا فما الحكم؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: قال الشيخ أحمد بن حجر في «التحفة»: (ولو أوصى بكذا لمن يقرأ على قبره كل يوم جزء من القرآن ولم يعين المدة صح، ثم من قرأ على قبره مدة حياته استحق الوصية، وإلا فلا كذا أفتى به بعضهم، وفي فتاوى الأصبحي: لو أوصى بوقف أرضٍ على من يقرأعلى قبره حكم العرف في غلَّة كل سنة بنسبتها، فمن قرأ بعضها استحق القسط أو كلها استحق غلَّة السنة كلها، أو بنفس الأرض، فإن عيَّن مدة لم يستحق الأرض إلا من قرأ جميع المدَّة، وإن لم يعيِّن مدَّةٍ، فالاستحقاق تعلق بشرط مجهول لا آخر لوقته، فيشبه مسألة الدينار المجهولة انتهى)[1]. انتهى. وقال في فتاواه بعد أن نقل عن الأصبحي فتواه المذكورة: أن مراده بقوله: (لا يستحق العين الموصى بها إلا من قرأ جميع المدة ـ أي لا يستحقها كاملة ـ، قال: إذ لو أخلَّ بالقراءة في بعض الأيام لا نقول أنه لا يستحق العين بكمالها وإنما الذي لا يستحقه هو قسط ما فوته؛ لما مر عن ابن الصلاح (أي: من قوله فيما إذا وقف شخص على من يقرأ على قبر ميت جزء أنه إذا أخلَّ القارئ بذلك في بعض الأيام سقط استحقاقه فيه، ولا يتوهم تعدي سقوط الاستحقاق إلى سائر الأيام التي لم يقع فيها إخلال، فإن إخلاله بالشرط في بعض الأيام بمنزلة عدم وجود هذا المستحق في بعض الأيام)[2] ولقوله هو ـ يعني الأصبحي ـ في فتاويه لما سئل عمَّن وقَّف

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٧٦) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٣/ ٢٢٢) ط. البابي الحلبي.

أرضاً على رجل ليقرأ على قبر ميت في كل يوم شيئاً معلوماً من القرآن، ففاته في بعض الأيام وقضاه إذا ترك القراءة في بعض الأيام أو يوماً واحداً، فينبغي أن لا يستحق حصة ذلك من غلَّة الوقف ولا يفيده القضاء وبين ذلك، ثم قال: فإذا ترك القراءة في يوم لم يستحق حصة ذلك اليوم، فإن استحقاقه مشروط به، ولم يوجد والقضاء لا يفيد فيه؛ إذ لا يعود به الاستحقاق، فإنه لو عاد لم يكن لشرط الواقف وتقديره فائدة انتهى)[١]. انتهى. ومنه يعلم أن الوصية في صورة السؤال صحيحة، وأنه إذا مات القارئ قبل كمال المدة التي عينها الموصي استحق من النخلة الموصى بها بقسط ما قرأه من تلك المدة، فإن قرأ نصف المدة مثلاً استحق نصف النخلة، وهذا حيث وفَّى بما شرطه الموصي من إهداء ثواب القراءة إليه، وكانت قراءته القدر المذكور في الزمان كطرفي النهار أو أحدهما مثلاً على العادة المطردة في محل الموصي حالة الوصية حيث وجدت؛ لتصريحهم بأن العادة المطردة في زمن الموصي والواقف، منزلة منزلة شرطهما كما في فتاوى ابن حجر، فإن لم تطرد العادة بشيء في ذلك اكتفى بقراءته القدر المذكور على الجملة، ولو أخلَّ بها في بعض الأيام بحيث لا يكون خارجاً عن المتعارف، قاله الشيخ ابن حجر في فتاويه[٢]، وما بقي من النخلة المذكورة بعد إخراج ما يخص القارئ الأول يصرف لمن يقرأ بعده على حسب ما تقرر، وتعيين القارئ إلى الوصي فإن لم يكن فالقاضي، والله أعلم. في ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٥هـ، وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

---

(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٢٢٣) ط. البابي الحلبي.

(٢) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٣/ ٢٢٢) ط. البابي الحلبي.

﴿١١/٢٢٢﴾ ما قولكم فيمن مات وعليه دين مرسل في ذمته وقد أوصى بثلث ماله يخرج منه تجهيزه وباقيه؛ أي: الثلث أوصى به لرجل معين فهل بعد إخراج التجهيز يقضى الدين أولاً من جميع التركة أو يفوز الموصى له بباقي الثلث، والدين يكون من الثلثين؟

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب، (**الجواب**): ذكر العلماء نفع الله بهم، فيما لو أوصى بثلث ماله، أن العبرة بثلث ماله يوم الموت، وأن الثلث إنما يعتبر بعد الدين، وذكروا أيضاً أن حجة الإسلام من رأس المال، وأنه لو أوصى بها من الثلث عمل بقوله لقصد الرفق بالورثة، إذا كان هناك وصايا أخر؛ لأن حجَّة الإسلام تزاحمها حينئذٍ، فإن وفَّى بها ما خصَّها، وإلا كملت من رأس المال، ومنه يعلم أنه في مسألتنا يخرَّج الدين أولاً ثم ينظر الثلث فيخرج منه قدر التجهيز، وباقيه يكون للموصى له، فلو فرضنا أن التركة ثلاثة آلاف درهم والدين ستمائة درهم والتجهيز ثلثمائة درهم، فلتخرَّج من التركة ستمائة درهم للدين، وباقيها يقسَّم ثلاثاً يخص كلُّ ثلثٍ ثمانمائة درهم، فيخرَّج التجهيز من الثلث وباقيه يكون للموصى له، وتكون الثلثان وهي ألفٌ وستمائة تركة والله أعلم بالصواب. في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٢هـ، وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

﴿١٢/٢٢٣﴾ ما قولكم فيمن وقف أو أوصى بعقار تصـرف غلَّته بعد عمارته وما يلزم من الخدم والأجر للصدقة على أرحامه، ولدفع ما يجعله ذووا الشوكة والنفوذ على زيد مثلاً أو على أولاده؛ أي: الموصي من جور وظلم كالرسوم والضرائب؟ فهل يصحُّ الوقف والوصية في الكل أو يبطلان في الكل أو يصحان في الناصفة، وهي التي تصرف للأرحام ويبطلان في الناصفة الأخرى، وهي التي جعلها لدفع جور الولاة عن نحو أولاده نظراً إلى أن في ذلك إعانة على الظلم؟ أفيدونا.

(**الجواب**) ونسأل الله التوفيق للصواب: أن الوقف والوصية بالناصفة التي تصرف للأرحام صحيحان بلا إشكال؛ لأن الصدقة على الأرحام من أعظم أنواع القرب، وأما الوقف والوصيَّة بالناصفة التي جعلها لدفع الجور عن نحو أولاده، فالذي يظهر لي الآن صحتهما أيضاً؛ لأن دفع الجور والظلم ليس فيه أدنى معصية بل هو قربة وأي قربة، ففي الحديث: «**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**»[1] والصدقة عليه بما يعينه على دفع الجور والظلم عنه من أنواع النصر له، ثم إني رأيت في فروع الزركشي ما يصرِّح بصحة الوقف فيما يجعل لدفع جور الولاة، وعبارتها: ((فرع): لو وقف ضيعة ليصرف ريعها في عمارتها وحق السلطان والباقي لمصرف الزكاة والكفارة صح، ويصرف لذلك فإن لزمت الواقف زكاة أو كفارة لم يحسب عنها). انتهى. ومثله أو قريب منه في القلائد وبسط الأنوار، وقال العلَّامة عبد الله بامخرمة في فتاويه: (وقد صرَّحوا بصحة الوقف على المؤن التي تقع على قرية كذا من جهة السلطان). انتهى. وهو شاهد لصحة ما ذكرناه، ثم إنَّا حيث قلنا بالصحة في الوصية، فالوصية من الشخص لدفع ما يجعل على أولاده من الرسوم مثلاً هي وصية لوارث لا بد فيها من إجازة بقية الورثة كما هو معلوم والله ﷻ أعلم. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٤ ظفر سنة ١٣٦٦هـ.

***

﴿١٣/٢٢٤﴾ أوصت عجوز مستخدمة لزيد وأخيه عمرو أنها إذا ماتت يعطى زيد وأخوه كل ما معها من مال أبقته، وذلك بعد إخراج غرائم التجهيز، والحال أن لها ورثة وزيد وأخوه ينكران أن أولئك ليسوا بورثة وأنهما يستحقان جميع ما بقي من تركتها بعد تجهيزها أفيدونا؟.

الحمد لله، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: لا يخفى لدى

---

(١) أخرجه البخاري عن أنس الحديث رقم (٢١٤٣) كتاب الصيال.

أهل العلوم أن الوصية لا تنفذ فيما زاد على ثلث التركة إلا بإجازة الوارث الخاص المطلق التصرف، ففي «المنهاج» مع «التحفة» ما ملخصه: (ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله، فإن زاد على الثلث ورد الوارث الخاص المطلق التصرف الزيادة بطلت الوصية في الزائد إجماعاً؛ لأنه حقه، فإن كان عاماً بطلت ابتداءً من غير رد؛ لأن الحق للمسلمين فلا مجيز وإن أجاز وهو مطلق التصرف فإجازته تنفيذ)[1]. انتهى. ومنه يعلم أن وصية المرأة المذكورة في السؤال لزيد وأخيه عمرو بجميع ما معها من المال بعد إخراج غرائم التجهيز لا تصح إلا في قدر الثلث فقط، وما زاد على الثلث فلا بد فيه من إجازة الوارث إن كان مطلق التصرف، وإلا فتوقف لكماله كما في «التحفة» أيضاً، وإن لم يكن للمرأة المذكورة وارثٌ خاص بطلت في الزائد على الثلث ابتداءً من غير رد كما علمته من عبارة «التحفة» المارّ ذكرها، والله أعلم بالصواب، بتاريخ ٢٤ شعبان من سنة ١٣٨٠هـ. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

كتب على هذا الجواب الشيخ سالم بن سعيد بكيّر بما صورته: الحمد لله، الجواب صحيح مقرر فليعتمد، والله أعلم. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿١٤/٢٢٥﴾ ما قولكم في امرأة بحضرموت أوصت بأن يحجُّ عنها ويعتمر بأجرة أربعمائة ريال (٤٠٠) فرانصه وعليها دينٌ مثل ذلك أو أكثر، فهل يجوز أن يحجُّ عنها بالأجرة المذكورة قبل أداء الدين المذكور أو يجب أن يقضى دينها أولاً؟ وإذا لم يعلم ويتحقق استطاعتها فهل تكون أجرة الحجِّ من جملة الديون أم لا؟ أفيدونا.

الحمد لله، طالبين منه التوفيق للصواب: أنه إذا لم تجب حجَّة

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٢١ ـ ٢٢) ط. البابي المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

الإسلام على المرأة المذكورة فالواجب أولاً قضاء دينها؛ لأن الديون المرسلَّة في الذمة مقدمة على الوصايا كما هو مقرر في كتب الفقهاء نفع الله بهم، وإن وجبت عليها حجَّة الإسلام بأن استطاعت الحج في حياتها، ولم تحج، فهي من رأس المال كسائر الديون على ما سيأتي، ويحج عنها من الميقات؛ لأنه الواجب، ففي «التحفة» مع «المنهاج» ما ملخصه: (وحجَّة الإسلام من رأس المال وإن لم يوصِ بها كسائر الديون، ويحج عنه من الميقات، فإن أوصى بها من رأس المال أو من الثلث عمل به، وإن أطلق الوصية بها فمن رأس المال، قال الجلال البلقيني: لو أضاف الوصية الزائدة على أجرة المثل إلى رأس المال كحجُّوا عني من رأس مالي بخمسمائة، والأجرة من الميقات مائتان، فهما من رأس المال والثلثمائة من الثلث)[١]. انتهى. وفي مختصر فتاوى بامخرمه: ((مسألة ج) قال أخرجوا عني كذا عن حجَّة الإسلام وعمَّرته فإن علم أنهما قد وجبا عليه، فقدر الأجرة من الميقات يكون من رأس المال، والزائد عليها من الثلث، وإن لم يعلم وجوب الحج عليه، فإن كان الموصي فقيهاً فكذلك وإن كان من العوام الذين لا تمييز لهم في ذلك، وقد يريدون بحجِّة الإسلام أول حجة يحجها الشخص أو تفعل عنه، وإن لم تكن وجبت عليه، فالظاهر حمل إطلاقهم على التَّطوع؛ لأن الأصل عدم الوجوب). انتهى. ومنه يعلم الجواب عن مسألتنا، فإنه حيث كانت حجَّة الإسلام قد وجبت على الموصِّية المذكورة، فقدر الأجرة من الميقات يكون من رأس المال، ويستوي هو وسائر الديون والزائد عليه يكون من الثلث كسائر الوصايا، وإلَّا فهو وصية وهي من الثلث أيضاً، والديون مقدمة على الوصايا كما هو معلوم والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين في ١١/ ٥/ ١٣٦٥هـ.

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٦٩ ـ ٧٠) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

﴿١٥/٢٢٦﴾ ما قولكم فيمن أوصى بغلَّة عقار تصرف للقراءة على قبره، ثم مات وعرف قبره واستمرت القراءة عليه مدَّة، فإذا تعذرت القراءة على القبر لاندراسه، وعدم معرفته أو لغير ذلك كمنع الحكومة من القراءة على القبور أو من دخول المقبرة، فهل تبطل الوصية ويعود الموصَّى به للورثة؟ أو كيف الحكم؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: ذكر في مجموعة الحبيب طه نقلاً عن جواب للعلَّامة الشيخ أحمد مؤذن قال في أثنائه ما صورته: (وأما ما يتعلق بقراءة جزء عند قبره أو يقرأ عليه بعد الدفن، فهذا قيد لا بد من مراعاته كما في الصدقة في رمضان لصوَّامه، فإنه لازم القيد فيه دون الصدقة فيه المطلقة تفعل بعده، وقد أوصى أحمد بن محمد بالذياب بقراءة جزء عند قبره ومات في المخا، فوقع الفتوى منا ومن السيد طه بن عمر أنه يسأل عن قبره، وتصرف للقراءة عنده على حسب الإمكان، وقد وقع سؤال أيضاً فيمن جهل قبره بعد أن كان معروفاً، فوقع الجواب منا ومن السيد أحمد عيديد بأنه حيث أمكن القرب من القبر فلا بد منه، وإن لم يعرف وعرف في أي جهة فيقرأ عندها بحسب الإمكان. فهذه ثلاث مسائل)[1]. انتهى. وفي الدشتة فيما إذا وقع سيل عم التربة ومنع من الوصول إلى القبر أنه لا تجوز القراءة عند غير القبر ما دام معروفاً، وإن منع منها عنده مانع كسيل أو حبس أو مرض للإخلال بشرط الواقف كما أفتى به العلَّامة الشيخ أحمد بن علي بابحير، والعلَّامة الشيخ محمد بن سليمان باحويرث، زاد الثاني نعم إن جهل القبر بعد المعرفة له بسبب السيل مثلاً فينظر إن توقع عود المعرفة له حفظت الغلة إلى حصول ذلك اتباعاً لحصول غرض الواقف إذ القراءة على

(١) انظر: مجموع الحبيب طه، (ص٣٩١ ـ ٣٩٢).

القبر مقصودة، ومطلوبة شرعاً، لتصريحهم بنزول الرحمة عندها والحالة هذه وإن لم يتوقع ذلك أي عود المعرفة له جازت القراءة في غيبته بناء على حصول وصول ثوابها للميت مع الغيبة والحالة هذه عند من يقول بوصولها من محققي الأئمة وهو المختار.اهـ، إذا علمت ما ذكر ظهر لك الجواب عن واقعة الحال أن الوصية المذكورة لا تبطل ولكن حيث أمكن القرب من القبر فلا بد منه وإلا فيقرأ في أي جهة عرف ذلك القبر عندها على ما في المجموعة وحيث لم تتوقع معرفته أو رفع منع الحكومة مثلاً على ما في الدشتة لأبي حويرث، فإن توقعت معرفته أو زوال منع الحكومة، بعد حفظت الغلة إلى حصول المعرفة، أو زوال المنع، اتباعاً لغرض الواقف كما يدل عليه كلام أبي حويرث أيضاً، هذا ما ظهر لنا والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين في ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٦هـ.

ووجد بخط العلَّامة الشيخ سالم سعيد بكيّر ما لفظه: (وأفتى الشيخان أحمد بن علي بحير ومحمد بن سليمان باحويرث بأنه لا تجوز القراءة عند غير القبر ما دام معروفاً، وإن منع منها عنده مانع كسيل أو حبس أو نحو ذلك، قال الأخير وكذا إذا جهل القبر بعد المعرفة، وتوقعت معرفته بعد، قال: وتحفظ الغلّة إلى حصول المعرفة به اتباعاً لغرض الواقف، ثم قال فيه: فإن لم تتوقع معرفته جازت القراءة في غيبته بناء على من يقول بوصول ثواب القراءة للميت في الغيبة وهو المختار). انتهى. وفيه مخالفة كما ترى لما قاله في المجموعة.

﴿١٦/٢٢٧﴾ مسألة: إذا قال الشخص في وصيته: (وأوصيت للمسجد الفلاني بالنخلة الفلانية) وحددها ففي ماذا تُصرَف ثمرة هذه النخلة من مصالح المسجد؟ وهل يجوز صرفها لإفطار الصائمين الحاضرين بالمسجد أم لا؟ وفي حالة تَصرُّف الناظر بتوزيعها على الصائمين، فهل يجوز أخذ التمر إلى خارج المسجد للإفطار لمن أخذه من المسجد عند التوزيع أم لا؟

الحمد لله، (**الجواب**): إذا قال: (أوصيت بالنَّخلة الفلانيَّة للمسجد الفلاني) صحَّت الوصية، وتصرَّف ثمرتها لعمارة المسجد المذكور ومصالحه، فالعمارة كالبناء والتجصيص المحكَّم والسلَّم والسواري والأبواب ونحوها، والمصالح كأجرة الإمام والمؤذن والحصر والقاز للإسراج ونحوها، قال في «المنهاج» مع «التحفة» ما ملخصه: (وتصح (أي: الوصية) لعمارة نحو مسجد ولمصالحه وكذا إن أطلق بأن قال أوصيت به للمسجد، وتحمل الوصية حينئذٍ على عمارته ومصالحه ولو غير ضرورية عملاً بالعرف، ويصرِّفه الناظر للأهم والأصلح باجتهاده)[1]. انتهى.

وقول السائل: (وهل يجوز صرفها لإفطار الصائمين الحاضرين بالمسجد؟) جوابه: إن إفطار الصائمين من مصالح المسجد؛ لأن به تكثر الجماعة في المسجد ويحصل الفضل للمتصدق فقد ورد: «**من فطّر صائماً كان له من الأجر مثل أجر الصائم من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء**»، فإذا رأى الناظر صرف الثمرة للإفطار، وأنه أهم من غيره فله ذلك.

وقول السائل: (هل يجوز أخذ التمر إلى خارج المسجد للإفطار؟).. إلى آخره جوابه: أن الذي في فتاوى بامخرمة كما نقله عنه

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/ ١٣) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

الحبيب عبد الرحمٰن المشهور في البغيَّة في صدقة الفطور: (إذا شرط الواقف التفرقة في المسجد جواز الخروج بالفطور من المسجد لمن أعطي فيه، قال: لأنه لم يقصد الأكل في المسجد بل قصد خصوص التفرقة)[1]. انتهى. وقال العلَّامة ابن حجر في فتواه في وقف فطور على المسجد أنه: (إن كان لذلك عادةً مطردةً في زمنٍ الواقف وعلم بها الواقف كان وقفه منزلاً عليها؛ لتصريح الأئمة بأنها حينئذٍ منزلة منزلة شرطه، فيعمل بالعادة فيه من أكله في المسجد وغيره، وأما إذا لم يكن عادة فبفرض أن الواقف لم يقل إلا وقفت كذا على من يفطر في رمضان في مسجد كذا، فيتقيد الإعطاء بمن في المسجد، ويجب على من أعطيَّ شيئاً أن يفطر به ولا يجوز أن يخرج به من المسجد)[2]. انتهى ملخصاً. ومن هذه يؤخذ الجواب والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه بتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٣٧٧هـ.

الحمد لله، الجواب صحيح ولو أراد الناظر صرف النخلة نفسها لمصالح المسجد المذكور بأن يبيعها ويصرف ثمنها فيها إذا اقتضت المصلحة جاز؛ لأن الوصية للمسجد تمليك له بناء على الراجح أنه يملَّك، فيشترط قبول ناظره كالهبة له كما صرحوا بذلك، والله أعلم. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿١٧/٢٢٨﴾ بسم الله والحمد لله، ما قولكم في رجل أوصى لابنه بثمان نخلات ولأولاده الذكور بعده، وعليه أن يقرأ كل يوم الإخلاص والمعوذتين ويس وتبارك ليلة الجمعة أو يومها، ثم بعد وفاة والده داوم

---

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص٦٦) ط. الحلبي.

(٢) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٣/ ٢٩٣) ط. البابي الحلبي.

الابن على القراءة كما ذكر، ثم توفي الابن وخلَّف ثلاثة ذكوراً وبنتاً، وظهر منهم عدم الوفاء بالوصية خائفين من أولادهم بعدهم أنهم لا يقومون بحقِّ القراءة كشرط الموصي، وراغبين في أن يقسموا النخل تركة بين أولاد الابن وأختهم، فهل يجوز وتبطل الوصية أو نجعلها كالوقف، وتبقى دائماً ويلزم العمل بموجب الوصية؟ أجيبوا المسألة واقعة.

بسم الله والحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه، (**الجواب**) ونسأله تعالى التوفيق للصواب: إذا كان الأمر كما ذكر السائل وليس للموصي المذكور وارث سوى ابنه المذكور أو كان له وارث غيره، وأجاز الوصية المذكورة أو لم يجز، وكانت الثمان نخلات الموصى بها مساوية لأجرة المثل للقراءة أو أقل، فالنخلات المذكورات والحال ما ذكر يستحقها الابن المذكور، ثم تورَّث عنه بعد وفاته كسائر متروكاته، ولا تختص بأولاده الذكور وإن نص عليهم الموصي؛ وذلك لأن الوصية أو النذر بعين لشخص مدة حياته تصحُّ، ويملكها الموصى له أو المنذور له أبداً كالعمرى والرقبى، ففي «بغية المسترشدين» نقلاً عن الأشخر: (وأما النذر والوصيَّة بعين لشخص مدة معلومة كسنةٍ فلغوٌ؛ لأن تأقِّيت الأعيان فاسد ومفسد بخلاف تأقِّيتها بمدة حياته، فتصح ويملكها المنذور له أبداً كالعمرى والرقبى للحديث الصحيح فيهما)[1]. انتهى. ومثله في فتاوى بلفقيه زاد، كما أفتى به ابن حجر في ما لو أوصى لآخر بشيء وقال إن مات قبل البلوغ عاد لوارثي، وكما لو نذر له بكذا مدة حياته، فيتأبد كما في «التحفة»[2]. انتهى. وبذلك تعلم صحة ما ذكرنا؛ وذلك لأن الموصي في مسألتنا جعل النخلات لأولاد ابنه الذكور بعد الابن ـ أي: بعد موت الابن ـ فكأنه

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص٢٧٠) ط. الحلبي.

(٢) انظر: بغية المسترشدين (ص٢٧٠) ط. الحلبي.

أقَّتها بمدة حياته، وعليه فتورث عنه وتقسم بين جميع ورثته على حسب حصصهم كما ذكرنا، ولا تلزمهم قراءة ما ذكر، والله أعلم بالصواب.

وحرر بتريم في ٢٧ شعبان سنة ١٣٨٦هـ. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.

***

﴿١٨/٢٢٩﴾ بسم الله والحمد لله، ما قولكم في رجل أوصى لفلان بثمان نخلات ولأولاده الذكور بعده، وعليه أن يقرأ كل يوم الإخلاص والمعوذتين ويس وتبارك ليلة الجمعة أو يومها، ثم بعد وفاة والده داوم الابن على القراءة كما ذكر، ثم توفي الابن وخلَّف ثلاثة ذكوراً وبنتاً وظهر منهم عدم الوفاء بالوصية خائفين من أولادهم بعدهم أنه لا يقومون بحق القراءة كشرط الموصي، وراغبين في أن يقسموا النخل تركة بين أولاد الابن وأختهم، فهل يجوز أن تبطل الوصية أو نجعلها كالوقف، وتبقى دائماً، ويلزم العمل بموجب الوصية أجيبوا المسألة واقعة؟[1]

بسم الله والحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه، (**الجواب**) ونسأله تعالى التوفيق للصواب: لا يخلو الحال بين أن يكون الموصي المذكور له ورثة غير الابن المذكور كزوجة أو أب أو أم أو أولاد آخرين، وأن لا يكون له وارث سوى الابن المذكور، فإن كان له ورثة غير الابن المذكور فلا تصح الوصية للابن المذكور إلا بإجازة باقي الورثة، لقوله ﷺ: «**لا وصية لوارث إلا أن يجيزه الورثة**» رواه البيهقي، فإن أجاز بقية الورثة صحت الوصية وإلا فلا، وإن لم يكن له وارث سوى الابن المذكور بل كان هو الوارث الحائز للتركة بطلت الوصية أيضاً؛ وذلك لتعذر إجازته لنفسه، ففي

---

(١) تكرر السؤال مع اختلاف في الجواب.

«التحفة» على شرح قول «المنهاج» (ولوارث في الأظهر إن أجاز باقي الورثة) ما صورته: (وخرج بما ذكرته وصية من ليس له إلا وارث واحد فإنها باطلة لتعذر إجازته لنفسه). انتهى. نعم يحتمل أن يجري هنا ما نقله العلَّامة ابن قاسم في حاشيته على «التحفة» عن فتاوى السيوطي فيما إذا (أوصى إلى جماعة وجعل زوجته أحد الأوصياء، وأوصى لهم بمبلغ من استحقاق الزوجة نظير ما يأخذه أحد الأوصياء، ولا يتوقف على إجازة باقي الورثة؛ وذلك لأنه ليس تبرعاً محضاً بل شبه الأجرة والجعالة للدخول في الوصايا وما يترتب عليها من الأخطار)، وفي مسألتنا ليست الوصية للابن تبرعاً محضاً بل هي شبه أجرة أو جعالة لما يقرأه كل يوم من الإخلاص والمعوذتين ويس وتبارك ليلة الجمعة أو يومها، وعليه فلا تتوقف صحة الوصية على إجازة بقية الورثة اللَّهُمَّ إلا إن زادت على أجرة المثل، فتتوقف الزيادة على الإجازة كما في نظائره، ثم إنَّا حيث قلنا بصحة الوصية، فالنخلات المذكورات يستحقها الموصى له، وتورث عنه بعد وفاته كسائر متروكاته ولا تختص بأولاده الذكور وإن نصَّ عليهم الموصي أبداً كالعمرى والرقبى للحديث الصحيح فيهما. انتهى. ومثله في فتاوى بلفقيه زاد كما أفتى به ابن حجر فيما لو أوصى لآخر بشيء وقال إن مات قبل البلوغ عاد لوارثي، وكما لو نذر له بكذا مدة حياته، فيتأبد كما في «التحفة». انتهى. وبذلك تعلم صحة ما ذكرنا، وذلك لأن الموصي في مسألتنا جعل النخلات لأولاد ابنه الذكور بعد الابن؛ أي: بعد موت الابن، فكأنه أقّتها بمدة حياته، وعليه فتورَّث عنه وتقسَّم بين جميع ورثته على حسب حصصهم كما ذكرنا، ولا تلزمهم قراءة ما ذكر، والله أعلم بالصواب. وحرر بتريم في ٢٧ شعبان سنة ١٣٨٦هـ، وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم.

﴿١٩/٢٣٠﴾ ما قولكم فيمن أوصى بأن يخرج الوصي من ماله ما تفي غلّته بأجرة من يقرأ على قبره كل يوم يّس وتبارك وفي دلو وسره[١]، وما يلزم لعمارة بئر والده فلان الكائنة في داره المعروفة، ثم إن ورثة والده باعوا تلك الدار والبئر المذكورة بعد موت الموصي المذكور، فهل يتعين صرف ما خصَّ عمارة البئر المذكورة إليها، والحال أنها قد انتقلت عن ملك ورثة والد الموصي، مع أن الذي يظهر أن غرض الموصي إعانة ورثة والده، وارتفاقهم بذلك أو يجوز للناظر صرف ما خصَّ عمارة البئر المذكورة إلى بئر أخرى هي أكثر نفعاً للمسلمين من تلك؟ وإذا قلتم نعم، فهل تتعين القريبة أو لا؟ أو تبطل الوصية من أصلها؛ لكون البئر التي عيَّنها الموصي في وصيته غير موقوفة؟ أفيدونا.

الحمد لله، (**الجواب**) ونسأله تعالى التوفيق للصواب: قال في «التحفة» من باب الوصية مع «المنهاج»: (ولو أوصى لدابة وقصد تمليكها أو أطلق فباطلة، وإن قال ليصرف في علفها فالمنقول صحتها؛ لأن مؤنتها على مالكها فهو المقصود بالوصية، ومع ذلك يتعيَّن صرفه في مؤنها وإن انتقلت لآخر رعاية لغرض الموصي، ومن ثم لو دلَّت قرينةً ظاهرةً على أنه إنما قصد به مالكها وإنما ذكرها تجملاً أو مباسطة تعين له على الأوجه كما أشار إليه الأذرعي أخذاً مما قالوه في الهبة)، ثم قال: (ويظهر أنه يأتي ما ذكر في الوصية بشيء ليصرف في مؤنة قن الغير، وأن ذكرهم للدابة إنما هو للغالب لا غير، ومن ثم لو أوصى بعمارة دار غيره لزمت، وتعين الصرف لعمارتها رعاية لغرض الموصي)[٢]. انتهى. هذا كلامهم في الوصيّة.

وقالوا في الوقف: ولو أطلق الوقف على بهيمة مملوكة لغا لإستحالة ملكها، فإن قصد به مالكها فهو وقفٌ عليه، وعبارة «بغية

---

(١) أي دلو ورشا.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٧/ ١١ ـ ١٣) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

المسترشدين»: ((مسألة) شرط الموقوف عليه كونه أهلاً للتملك، فخرج به نحو العبد لنفسه فإن أطلق فلمالكه، وكبهيمة غير موقوفة إلا إن قصد مالكها فهو وقف عليه، وكبئرٍ وساقيةٍ ودار لعمارتها لا إن قال لطارقها فيصح؛ إذ هم الموقوف عليهم حينئذٍ، نعم إن كانت موقوفة صح الوقف كنحو رباط وبئر موقوفين أو مسبَّلين؛ لأن حفظ العمارة حينئذٍ قربة قاله في «الإمداد» و«النهاية» وغيرهما)[1] انتهى ملخصاً، وذكروا أيضاً أن ما أوصى به لتصرف غلَّته في كذا يسلك به مسلك الوقف، وفي مسألتنا صرَّح الموصي بأن يخرج الوصي من تركته ما تفي عليه بأجرة من يقرأ.. إلخ وفي دلو وسره.. إلخ (فإن قصد بالدلو والسره..الخ) مالك البئر، فذلك صحيح ويكون هو الموصى له أو الموقوف عليه، وإن لم يقصد المالك فهو باطل، وحيث قلنا بالصحة وباع المالك تلك البئر، فهل يبقى الموقوف له أو ينتقل إلى المشتري؟ قال الشيخ على الشبراملسي في نظير ذلك: (فيه نظر) قال: (وقد ذكروا في نظير ذلك في الوصية تفصيلاً، ولا يبعد مجيئه هنا فليراجع)[2]. انتهى. وذكروا في الوصية أنه لو باعها مالكها قبل الموت انتقلت الوصية للمشتري أو بعده فهي للبائع، ثم فرعوا على التفصيل فقالوا: لو قبل البائع ثم باع الدابة فظاهر أنه يلزمه صرف ذلك في علفها وإن صارت ملك غيره ذكره في «النهاية» و«المغني»، قال علي الشبراملسي: (قوله: (يلزمه صرف ذلك).. إلخ ففائدة كونه ملكه أن الدابة لو ماتت وقد بقي من الموصى به شيء كان للبائع)[3] انتهى. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

---

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص١٧١) ط. الحلبي.

(٢) انظر: نهاية المحتاج وحواشيها (٥/٣٦٦) ط. البابي الحلبي.

(٣) انظر: نهاية المحتاج وحواشيها (٦/٤٧) ط. البابي الحلبي.

﴿٢٠/٢٣١﴾ ما قولكم في رجل عامي أمر عاميّاً مثله أن يكتب له وصيَّة فكتبها وثبَّت جميع ما فيها، وجاء فيها ما صورته: (وأوصى لابنه فلان بكذا تبتول، وأوصى لبنته بكذا تبتول لها، وأوصى لولد ابنه بكذا، ثم قال: ومن مات من أهل الوصية قبل أن يذرى بأولاد أذكار وهما فلان وفلان، والبنت فلانة وأحد من المذكورين جرى عليه أمر الله، فليس له شيء من الوصية ومن له شيء يشله ولا هو صحيح له إلا إن قد ذرى أولاد، وإلا ليس له شيء في الوصية) فهل هذه الوصية صحيحة أو لا؟ وإن قلتم بالصحة، فما الحكم لو مات الموصي قبل أن يذري الموصى لهم بأولاد ذكور، فهل يستحقون الموصى به أو يكون استحقاقهم معلّقاً على ما شرطه الموصي؟ وهل يكتفى في حصول المعلق به بوجود ولد ذكر ولو ميتاً أو لا بد من أقل الجمع؟ ومن يحفظ الموصى به قبل وجود الشرط؟ أفيدونا.

الحمد لله، (**الجواب**) طالباً من الله التوفيق للصواب: قال الإمام ابن حجر في تحفته ما ملخصه: ((فرع) صرح الصيمري وصاحب التنبيه وتبعهم ابن الرفعة والقمولي، ولم يباليا باقتضاء كلام الرافعي خلافه بأنه يصحُّ تعليق الوصية بالشرط في الحياة أو بعد الموت، كأوصيت بكذا له إن تزوج ابنتي أو رجع من سفره أو إن متّ من مرضي هذا أو إن شاء زيد فشاء أو إن ملكت هذا فملكه)، وصرَّح الماوردي بقبولها للتعليق بأن يدخل الأداة على أصل الفعل وللشرط بأن يجزم بالأصل، ويشترط فيه أمراً آخر حيث قال: (لو أوصى بعتقها على أن لا تتزوج عتقت على الشرط، فإن تزوجت لم يبطل العتق والنكاح؛ لأن عدم الشرط يمنع إمضاء الوصية، ونفوذ العتق يمنع الرجوع فيه لكن يرجع عليها بقيمتها تكون ميراثاً وإن طلقها الزوج، ولو أوصى لأم ولده بألفٍ على أن لا تتزوج أعطيتها، فإن تزوجت استرجعت منها بخلاف العتق)[1]. انتهى.

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

وقال فيها أيضاً في تصور الوصية للوارث من غير توقف على إجازة ما لفظه: (وحيلة أخذه من غير توقف على إجازة أن يوصيَ لفلان بألف؛ أي: وهو ثلثه فأقل إن تبرع لولده بخمسمائة أو بألفين كما هو ظاهر، فإذا قبل وأدى للابن ما شرط عليه أخذ الوصية) ثم قال: (ومنه يؤخذ ما أفتيت به أنه لو أوصى لمستولدته بكذا إن خدمت أحد أولاده كذا بعد موته، ففعلت استحقت الوصية من غير اعتبار إجازة البقية)(١). انتهى. وبه يعلم أنه لو أوصى له بكذا إن لم يفعل كذا فقبل، وتصرف في الموصى به، ثم فعل ذلك بان بطلان الوصية والتصرف، فيرجع الوارث بعين الموصى به أو بدله ولو بعد مدد وأعوام، وتنقله من أيد مختلفة، وأما ما في تدريب البلقيني من قبول الوصية للتعليق دون الشرط؛ فضعيف لما علمت من تصريح الماوردي بخلافه)(٢). انتهى. ومنه يعلم صحة الوصية في واقعة السؤال إن وقع الشرط الذي شرطه الموصي وهو الذي نصَّ عليه في صيغة الوصية بقوله: (ومن مات من أهل الوصية قبل أن يذري بأولاد.. إلخ)، وعليه فمن مات منهم قبل أن يذري بأولاد ذكور تبيَّن عدم استحقاقه الموصى به، ويسترد منه إن كان باقياً وبدله إن كان تالفاً، ويعود تركه لورثة الموصي ويكون الموصى به قبل وجود الشرط تحت يد الموصي كما يفهم من عبارة «التحفة» المارة، بل وكما صرَّح به الموصي نفسه بقوله: (ومن له شيء يشله) ومعلوم أن الوصية لابنه ولبنته هي وصية لوارث فلا بد فيها من إجازة بقية الورثة، والله أعلم بالصواب كتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم.

ووجد بخط الشيخ سالم بن سعيد بكير تكملة للجواب ما نصه: وإن استحقاق الموصى لهم معلَّق على ما شرطه الموصي من حدوث الأولاد الذكور للموصى لهم، فلا يستحق أحد منهم ما أوصي له به إلا

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/ ١٤ ـ ١٥) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٨) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

إن حدث له أولاد ذكور، فمن مات منهم قبل ذلك لا يستحق شيئاً، ومن ذلك يعلم أن الموصى به إذا كان معيَّناً قبل وجود شرط الاستحقاق يبقى في يد الوارث؛ إذ لا ملك للموصى له حينئذٍ، وقد لا يوجد فيه شرط الاستحقاق والوارث هو المالك بفرض عدم وجوده، ويكفي في حصول المعلَّق به حدوث ولد ذكر ولو واحداً؛ لأن المراد من الأولاد هنا الجهة، ففي فتاوى ابن حجر ما لفظه: (سئل عمن وقف على أولاده وليس له إلا ولدٌ واحد، فهل يصحُّ الوقف والوصية ويصرف إليه الثلث أو الجميع؟ فأجاب بقوله: ذكر الجيلي أنه لو أوصى لأقارب زيد ولم يكن له إلا قريب إن فيه وجهين، أصحهما يصرف له الجميع؛ لأن القصد الصرف إلى جهة القرابة، فقياسه أن يصرف في مسألتنا إليه الكل)(١). انتهى. وفيها أيضاً عن البلقيني: (أن الألفاظ من المقرين والمنشئين لوقف أو وصية أو إعتاق تحمل على ما يفهمه أهل العرف لا على دقائق العربية، فإن الواقف قد لا يكون له معرفة بشيء من العربية ولا دقائقها، فتنزيل كلامه على مالا يعرفه لا يستقيم ولو لحن في الإعتاق بتذكير أو تأنيث لم يؤثر في الإعتاق عملاً بالعرف)(٢). انتهى. وفيها أيضاً بعد أن ذكر أن المراد بالأولاد في باب الوقف الجهة أنهم ردوا على من زعم أنه لو وقف على أولاده وليس له إلا ولد واحد أنه يكون منقطع الأول فيبطل؛ لأن الموقوف عليه أولاً لم يوجد، قال: (ووجه الرد عليه أن لفظ الأولاد صار حقيقة عرفية في جهة الفروع المنتسبين إليه من غير واسطة قلُّوا أو كثروا فأدرنا الأمر على المتعارف فيه وألغيناه بالنسبة إلى اللفظ؛ لأن الدلالة العرفية أقوى من الدلالة اللغوية غالباً لأنها كالناسخة لها)(٣). انتهى.

---

(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٢٦٤) ط. البابي الحلبي.
(٢) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٣/ ٣١٤) ط. البابي الحلبي.
(٣) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٣/ ٣١٤) ط. البابي الحلبي.

ما هو بقلم الشيخ سالم بن سعيد بكير باغيثان من التعليق على الجواب.

***

﴿٢١/٢٣٢﴾ رجل اسمه ناصر بن نصيب بن حاضر العامري، أوصى بنخلة معينة لشخص وبأخرى لشخص آخر، وبباقي الثلث يخرَّج منه تجهيز موته وباقيه يصرف للكريف الفلاني، ثم أوصى أيضاً لابن عمه تريطاس بن مسعد بمثل نصيب والده الميت من حصة أعمامه، ومات عن أخت شقيقة وعمّين شقيقين، ولم يجز الورثة الوصية بزائد على الثلث، فكم يُعطى لابن العم المذكور والحال ما ذكر؟ وهل ما يعطاه ابن العم المذكور يتعيَّن أن يكون من حصة العمين أو من الثلث، مع أن الورثة ردُّوا الوصية فيما زاد على الثلث؟ أفيدونا المسألة واقعة.

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: ذكر العلماء أن الوصية بأكثر من الثلث متوقفة صحتها على إجازة الورثة، فإن أجازوا وإلا بطلت في الزائد على الثلث، وأن الوصية لابن العم مثلاً بمثل نصيب أبيه الميت صحيحة، ويقدَّر كأن الميت مات عن شقيقة وثلاثة أعمام، فأصل المسألة اثنان وتصح من ستة ثلاثة للشقيقة، وثلاثة للأعمام لكل عم واحد، فيزاد للموصى له واحد تصير من سبعة واحد للموصى له، وثلاثة للشقيقة وثلاثة للعمين الحيين منكسرة عليهما، فتضرب رؤوسهما في سبعة تبلغ ١٤ سهماً ومنها تصح، للموصى له سهمان من ١٤ عبارة عن سبع التركة، وقد أوصى الميت في واقعة الحال بثلث التركة كما في السؤال وعليه، فكأن الميت أوصى بسبع التركة وبثلثها، فلو أجاز الورثة الزائد على الثلث لكان أصل مسألة الإجازة من مخرج كسري الوصية، وهو هنا سبعٌ وثلثٌ بينهما تباين، فيضرب أحدهما في كامل الآخر يبلغ واحد وعشرين، للموصى له بالسبع ثلاثة وللثلث سبعة والباقي هو ١١ سهم للورثة منكسر عليهم، فيضرب أصغر كسر وهو

٤ في ٢١، وتصح من ٨٤ سهماً للموصى له ١٢ وللثلث ٢٨ وللشقيقة ٢٢ وللعمين ٢٢، وحيث لم يجيزوا كما هو واقع الحال فتصح المسألة؛ أي: مسألة الرد من ثلاثين، لأن أصل مسألة الرد من ثلاثة، وسهام الوصايا من مسألة الإجازة في مسألتنا عشرة، وهي بمثابة فريق ونصيبه واحد بينهما تباين يضرب الكل في الكل؛ أي: العشرة في الثلاثة وتصح من ثلاثين، للموصى له ثلاثة من ثلاثين وللثلث سبعةٌ من ثلاثين والباقي عشرين، للورثة للشقيقة عشرة، وللعمين عشرة لكل واحد خمسة، فتحصل من هذه أن ابن العم المذكور يعطى في مسألة الرد من التركة عشرها.

قال في «شرح الترتيب»: (وكل مسألة فيها وصية أكثر من الثلث، فمخرج كسر الوصية أو كسورها أبداً هو أصل مسألة الإجازة، وعدد رؤوس كل من أوصى لهم بجزء فريق، ومقدار جزء الوصية من أصل المسألة نصيبه، وسهام الورثة وهي القدر الذي صحت منه مسألتهم كالفريق والباقي من أصل مسألة الوصية بعد الوصية إن كان هو نصيبه، هذا حكم الإجازة المطلقة). وأما حكم الرد المطلق فهو ما ذكره بقوله: (ومسألة الرد أبداً أصلها من ثلاثة مخرج الثلث؛ لأنه حق الوصايا عند الرد وسهام الوصايا من مسألة الإجازة فريق، ونصيبه واحدٌ وهو بسط الثلث، وسهام الورثة وهي ما صحَّت منه مسألتهم فريق ونصيبه اثنان، وهما باقي مخرج الثلث بعد الثلث، ولا يخفى التصحيح إن احتاجت مسألة الإجازة أو الرد إليه بأن انكسر نصيب فريق أو أكثر عليه على من أتقن باب تصحيح المسائل، هذا إن أجاز الورثة جميع الوصايا أو ردوها جميعها). انتهى. المقصود مع حذف يسير، ثم قال: (مسألة ترك الميت ابناً وأوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربع ماله، وأجاز الابن الوصيتين، تصح مسألة الإجازة من اثني عشر مخرج الربع والثلث لزيد أربعة، ولعمرو ثلاثة والباقي للابن خمسه، وإن ردهما الابن صحت مسألة الرد من إحدى وعشرين؛ لأن أصلها ثلاثة فواحد للموصى لهما واحد في

سبعة بسبعة، فلزيد أربعة ولعمرو ثلاثة، وللابن اثنان في سبعة بأربعة عشر)[١]. انتهى. ومنه يتضح صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، وحرِّر بتريم الغنَّاء في ٢ شهر رمضان سنة ١٣٧٤هـ.

الحمد لله، ظهر لنا في جواب السؤال المذكور أعلاه ما ظهر للمجيب، فالجواب صواب والله أعلم. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

﴿٢٢/٢٣٣﴾ ما قولكم فيمن أوصى بأن يخرج من تركته ما يفي ببناء سقاية وبيت ماء في الحارة الفلانيَّة، فقدَّر الأوصيَّاء لذلك خمسمائة مثلاً، ثم بحثوا عن محل صالح في الموضع المذكور، فلم يجدوا شيئاً، فهل تبقى الدراهم تحت أيدي الأوصياء إلى أن يتحصلوا على محل صالح لذلك، أو يعملوا ما أوصى به الموصي في محل آخر أو تبطل الوصية أو كيف الحال؟

بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه، (**الجواب**): ذكر سيدي العلَّامة الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى في فتاويه بعد أن سئل عن (رجل أوصى بثلث الجروب التي أحياها أن يصرف ريعه في تحصيل ماء للشرب بمحل مقطوع، فأراد الموصي صرفه في قربة أخرى كأرحام الموصي؟) ما صورته: (لا يصح صرفه في قربة أخرى كالأرحام بل يلزم صرفه في تحصيل الماء للشرب في ذلك المحل، فإن تعذَّر في بعض الأحيان لخوفٍ أو غيره حفظت الغلَّة إلى زوال ذلك التعذر، فإن أيِّس من زواله في العادة أو خيف على

(١) انظر: شرح الترتيب (٢/٥، ٦، ٧) التقدم العلمية بمصر.

الغلَّة قبل زواله صرفها في تحصيل ماء للشرب بالقرب من ذلك المحل)[(١)]. انتهى. ومنه يؤخذ جواب واقعة السؤال وهو: حيث توقع الحصول على محل للسقاية وبيت الماء في الحارة التي عيَّنها الموصي ولو بعد مدَّة حفظت تلك الدراهم تحت يد الأوصيَّاء إلى أن يجدوا ذلك المحل، فيبنون فيه السقاية وبيت الماء، وأما إن تعذر ذلك في تلك الحارة صرف إلى حارةٍ أخرى بقربها، ولا تبطل الوصية وإن تعذر الحصول على محل للسقاية وبيت الماء في الحارة المذكورة؛ لأن التعذر أمرٌ خارجي كما هو ظاهر.

وفي مجموعة الحبيب طه: ((مسألة) أوصى ببناء مسجد في المحل الفلاني، فتعذر بناؤه في ذلك المحل، فيظهر صحَّة الوصية ويراعي غرض الموصي بالبناء في المحل، وحيث تعذر فيبني في آخر والأولى القرب؛ لأن الوصيَّة ببناء المسجد وصيَّة لجهةٍ عامة والتخصيص بمحل كذا ملحوظ لتوفر الثواب، فعند امتناعه بقي استحقاق الجهة وبفعله في محل آخر يحصل الثواب، بل يقال لو تعذر بناء المسجد في عام موت الموصي وأمكن فيما بعده لا يؤخر أيضاً مراعاة، وإذا تعذر صحة الوصية ببناء المسجد في المحل المشار إليه، فعند تعذره في الابتداء يأتي النظر عند تعذره أيضاً في الانتهاء فيما إذا خربت وتعطلت كأن خربت القرية التي هو فيها نقلت أوقافه إلى مسجد آخر والأقرب إليه أولى، ومثله البئر المعطلة كما أفتى به با يزيد أحمد مؤذن)[(٢)] انتهى. والله أعلم بالصواب.
في ٢٥ ظفر الخير سنة ١٣٧١هـ، وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.

---

(١) انظر: فتاوى ابن يحيى (ص٢٣٠ ـ ٢٣١) ط. المدني.
(٢) انظر: مجموع الحبيب طه (ص٤٠٨) ط. دار القبلة.

﴿٢٣/٢٣٤﴾ ما قولكم دام فضلكم في رجل توفاه الله عن ورثة كبار، وقد تزوجوا، وقصَّار (أي محاجير) وقد جاء في وصيته: بأنه أوصى ونذر لكل من أولاده وبناته القصَّار الموجودين منهم والذين سيأتون، لكل واحد منهم خمسة آلاف شلن لزواجهم مقابل ما دفعه في زواج الأولاد الكبار الذكور منهم والإناث، وعلى الوصي أخذ هذا المبلغ من التركة قبل القسمة، وقد صادق جميع الورثة على هذه الوصية بعد وفاة والدهم، والآن توفي أحد الأطفال القصَّار وهو صغير قبل أن يصل إلى سن الرشد، فهل تقسَّم هذه الخمسة آلاف شلن الموصى بها له على ورثته خاصة، أم تسقط الوصية له بموته قبل الزواج لأن المنصوص في الوصية كما هو واضح على أنها للزواج، والزواج لم يحصل، وتعود هذه الدراهم تركة تقسَّم على كامل الورثة؟ أفتونا رحمكم الله ولكم الأجر والثواب.

الحمد لله، ومنه نستمد التوفيق للصواب (**الجواب**) قال العلَّامة ابن حجر في «التحفة»: ((فرع) أعطى آخر دراهم ليشتري بها عمامةً مثلاً، ولم تدل قرينة حاله على أن قصده مجرد التبسط المعتاد لزمه شراء ما ذكر وإن ملكه، لأنه ملكٌ مقيَّد بصرفه فيما عيَّنه المعطي، ولو مات قبل صرفه في ذلك انتقل لورثته ملكاً مطلقاً كما هو ظاهر لزوال التقيَّد بموته كما لو ماتت الموصى بعلفها قبل الصرف فيه، فإنه يتصرف فيه مالكها كيف شاء ولا يعود لورثة الموصي). انتهى. ومنه يعلم أنه لو أوصى لكلٍّ من أولاده بخمسة آلاف شلن لزواجه، ثم مات الموصي، وأجاز بقية الورثة الوصية، ثم توفي أحد الموصى لهم قبل أوان زواجه أن الموصى له إذا قبله وليه يكون لورثة الطفل الميت، ويملكونه ملكاً مطلقاً لزوال التقيد بموت الطفل المذكور هذا حكم المسألة فيما إذا كان الواقع أن ذلك الرجل أوصى فقط أو نذر فقط، أما ان كان الواقع كما في صورة السؤال أنه أوصى ونذر لكل من أولاده إلى آخره، فهذا يقتضي بطلان الكل؛ لأنه جمع بين لازم وهو النذر وجائز وهو الوصيَّة ولا

يمكن الجمع بينهما، فقد سئل العلَّامة سيدنا الحبيب طاهر بن حسين بن طاهر عمن أوصى ونذر لزوجته وبنتها بجميع ما في الدار؟ . . إلخ وأجاب ببطلان ذلك لفساد الصيغة، قال: (فإنه كتب أنه أوصى ونذر، وهذان عقدان مختلفان، النذر عقد لازم والوصية عقد جائز، وقد قرر العلماء أنه إذا جمع عقدٌ عقدين كذلك بطلا وهذا كذلك). انتهى. وممن أيَّد هذا الجواب الحبيب العلَّامة عبد الله بن عمر بن يحيى والحبيب العلَّامة عبد الله بن حسين بلفقيه والعلَّامة الإمام أبو بكر بن عبد الله الهندوان وغيرهم، وبه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه. في ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٨هـ.

***

﴿٢٣٥/٢٤﴾ الحمد لله، ما قول العلماء نفع الله بهم في رجل قال في وصيته ما صورته: (وأوصي بعيال صالح بن محمد مقرم وولد عبود كرامه هم وعمهم سالم في العصبة أهلهم أحياء) هل هذه الوصية صحيحة شرعاً أو باطلة؟ الجواب مطلوب والمسألة واقعة.

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: الوصية المذكورة إذا وقعت على هذا الوجه فهي باطلة من وجوه: منها أن قول الموصي وأوصي بلفظ المضارع لا يكون صريح وصية كما صرحوا به، ومنها أن الموصى به لم يذكر، ومنها أن العصبة ليست لسالم وحده بل له ولأخته سلمى، وعليه فالوصية باطلة ولاغية والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١/ ٥/ ١٣٨٩هـ.

***

﴿٢٣٦/٢٥﴾ ما قولكم فيما يأتي كثيراً في صيغ الوصايا من قول الموصي: (وأذنت لمن أراد أن يضحي عني أن يفعل وله الأجر

والثواب)، ثم ضحَّى عنه آخر بعد موته، فهل تكون في حكم الأضحية المندوبة ويجوز الأكل منها للمضحِّي وغيره؛ لأنه لم يقصد كونها فرضاً أو في حكم الأضحية الواجبة، ويجب التصدق بجميعها كما فهمه بعض الطلبة من عبارة بشرى الكريم التي نصها: (نعم إن ضحَّى عن غيره كميّتٍ أوصى بها تصدَّق وجوباً بجميعها)[١] انتهى؟ أفيدونا.

(**الجواب**) والله أعلم بالصواب: قال في «المنهاج»: (وله؛ أي: للمضحي الأكل من أضحية تطوع)[٢] انتهى. وقيده شراحه عقب هذا بقولهم: (ضحى بها عن نفسه)، قال الخطيب في «المغني»: (وخرج بذلك من ضحى عن غيره كميت بشرطه الآتي ـ أي: وهو كونه أوصى بها ـ فليس له ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها وبه صرَّح القفَّال، وعلَّله بأن الأضحية وقعت عنه، فلا يحل الأكل منها إلا بإذنه، وقد تعذر فيجب التصدق بها عنه)[٣]. انتهى. ومثله «الأسنى» و«النهاية» وعبارة «التحفة»: (ويجب على من ضحى عن ميت بإذنه سواء وارثه وغيره من مال عيَّنه سواءٌ ماله ومال مأذونه فيما يظهر، فإن لم يعيِّن له مالاً يضحي منه احتمل صحَّة تبرع الوصي عنه بالذبح من مال نفسه واحتمل أن يقال أنها في ثلثه حتى يستوفيه التصدق بجميعها؛ لأنه نائبه في التفرقة لا على نفسه وممونه لاتحاد القابض والمقبض، ثم قال ويتجه أن للوصي إطعام الوارث منها)[٤]. انتهى. ومما علَّل به القفَّال يؤخذ جواب السؤال وهو أن من ضحَّى عن الميت بإذنه يجب عليه التصدق بجميعها، ويكون حكمها في حرمة الأكل كالأضحية الواجبة، والله أعلم بالصواب. وكتبه

(١) انظر: بشرى الكريم (ص٧٠١) ط. دار المنهاج.
(٢) انظر: منهاج الطالبين (ص١٣١) ط. دار الفكر.
(٣) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٩٠) ط. مصطفى الحبلي.
(٤) انظر: حواشي التحفة (٩/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم، عفا الله عنه آمين في ٢٤ ظفر سنة ١٣٦٧هـ.

﴿٢٦/٢٣٧﴾ ما قولكم فيما إذا كان زيد وعمرو أخوين، وورثا نخلاً من أبيهما، واقتسماه بينهما وترتبت يد كل منهما على نصيبه حسب خارجه، ثم إن زيداً وقف نصيبه على مصارف معينة، ثم آل استحقاق الوقف ونظره إلى أخيه عمرو، فبقي النخل الموقوف تحت يده مدة طويلة هو ونصيبه المملوك، ثم إن عمراً المذكور أوصى بغلَّة نصيبه من النخل المذكور لمصارف عيّنها، وبعد موت الموصي عمرو اشتبه الموقوف من النصيبين بالموصى به منهما لبقائهما مدة طويلة تحت يد عمرو المذكور غير أنه عرف بالقرائن الخطيَّة بعض كل منهما، وبقي البعض الآخر مشتبهاً؟ فهل يعمل بالقرائن في تمييز ما دلَّت عليه، ويعود الاشتراك في الباقي باعتبار قيمة المتميز؟ أم لا يعمل بها ويعود الاشتراك في الكل، ويقسَّم بين الوقف والوصية على حسب إرث زيد وعمرو من أبيهما؟ أم كيف الحال؟

الحمد لله، ونطلب منه التوفيق للصواب بجاه سيدنا محمد ﷺ، (**الجواب**) والله أعلم: أنه يعمل هنا بالقرائن في تمييز ما دلَّت عليه، وما بقي من ذلك النخل مشتبهاً، ولا هناك قرينة تدل على أنه من الموقوف أو الموصى به ينظر فيه إن كان الوقف على مستحقين معينين كاملين، والوصية لأناس كذلك اجتهد المستحقون في غلة ذلك النخل؛ لأنهم الملَّاك للغلَّة، فإذا ظهر لهم أن الغلَّة التي صفتها كذا هي التي ملكها تولى الناظر حينئذٍ إعطاءها إليه، وإن كان الوقف على جهات أو نحوها مما لا يتصور منه الاجتهاد والوصية كذلك اجتهد في الغلَّات أيضاً ناظر الوقف وناظر الوصية، وإن كان أحدهما على جهة والآخر على معيّن اجتهد ناظر تلك الجهة والشخص المعين في الغلَّات أيضاً.

ثم إنهم إن اتفقوا على العلامة المميزة فذاك، وإلَّا فيرجع فيه إلى قول من له اليد فيهما، وإذا لم يظهر للناظر أو المستحق مميزاً لأحد المالين، وقِّفت جميع الغلَّات حتى يصطلح ملَّاكها، فإن لم يمكن اصطلاحهم كأن كان الموقوف عليه والموصى له جهات لا يتصور منها ذلك قسمت تلك الأموال على السواء، هذا كله مأخوذ من فتاوى العلَّامة ابن حجر الكبرى الفقهية، ففيها ما ملخصه: (وسئل رضي الله عنه عن رجل تحت يده غلَّات أوقاف متحدة المصارف أو مختلفتها من شخصٍ أو أشخاص فوضع غلَّاتها في مواضع، فالتبست عليه، فهل يسوغ له التحري فيها).. إلى آخر السؤال.. فأجاب رضي الله عنه بأن الذي يظهر من كلامهم أن من تحت يده الغلَّات المذكورة يجوز له التحري فيها إذا كان ناظراً عليها بل يجب عليه إذا لم يكن له طريق سواه، وذلك لأنهم قالوا يجوز له التحري في الأموال المشتبهة لأن الملك شرط لصحة التصرف، ويمكن التوصل إلى معرفته بالاجتهاد؛ لأن للعلَّامة فيه مجالاً فشرَّع فيه الاجتهاد عند الاشتباه بعلامة تغلب ظن الملك في المأخوذ، وغلبة الظن كافية في الأموال بدليل اعتماده على خط أبيه الموثوق به بدين، وحلفه عليه ومن ثم جاز الاجتهاد في المالين مع انتفاء أصل الحل في أحدهما، وما ذكر في الناظر إنما يتجه إذا كان الوقف على جهات أو نحوها مما لا يتصور منه الاجتهاد، أما إذا كان على مستحقين كاملين يمكن اجتهادهم، فلا ينبغي أن يجوز الاجتهاد للناظر حينئذٍ، لأنه لا حاجة به إليه، ولأن الموقوف عليه يملك الغلَّة، فإذا كان كاملاً واشتبهت غلَّته التي ملكها بغلَّة غيره اجتهد هو؛ لأنه المالك لا الناظر، فإذا ظهر للموقوف عليه أن الغلَّة التي صفتها كذا هي التي ملكها تولى الناظر حينئذٍ إعطاءها إليه، وهذا الظاهر إن كان الموقوف عليه واحداً أو متعدداً واتفقوا على العلامة المميزة لملكهم، فإن كانوا متعددين واختلفوا في العلامة، فالذي يظهر أنه حينئذٍ يرجع إلى قول الناظر؛ لأن اليد له، فإن لم يعرف الناظر مميزاً لأحد المالين، فتوقف الأموال المشتبهة

حتى يصطلح ملَّاكها على شيءٍ، هذا إذا كان الموقوف عليهم يمكن اصطلاحهم، فإن كان نحو جهات لا يتصور منها ذلك، فالذي يظهر حينئذٍ أن الناظر يقسِّم تلك الأموال بين تلك الجهات على السواء أخذاً مما قالوه فيما إذا اندرست شروط الواقف من أنه إن كان على جماعة معينين أو جهات متعددة قسِّمت الغلَّة بينهم بالسَّوية)[١]. انتهى.

وفي «بغية المسترشدين» نقلاً عن ابن يحيى من أثناء مسألة قبل باب الشفعة: (فإن تعذر الصلح والتداعي بين أهل الحقوق والميت اجتهد متولي المال في تعيين المستحقين من أهل الدين والقراض والوكالة والوديعة، وقدر الاستحقاق وقسمة الأثمان عليهم بغلبة الظن والقرائن كخطٍ موثوق به، وإخبار من يقع في القلب صدقه ولو عبداً أو امرأة، فلو دلَّت قرينة في تعيين بعض الحقوق كلزيد ألف، ولبقية الحقوق خمسة آلاف أعطي زيد سدس الأثمان، وقُسِّم الباقي على عدد الرؤوس كما لو لم يعلم شيء)[٢]. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرناه، والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٠هـ.

* * *

﴿٢٣٨/٢٧﴾ بسم الله الرحمٰن الرحيم ما قول سادتنا علماء الإسلام أدامهم الله نفعاً للخاص والعام في قول الموصي: (وأوصى بثلثٍ من تركته لأهله وأقاربه من آل مشعبي) فهل يشمل جميع الحاضرين من آل مشعبي بالحوطة ووادي بن علي والغائبين بجاوه والحجاز، أم يختص بآل مشعبي الذين بالحوطة فقط أم كيف الحكم؟ بيِّنوا لنا ذلك لأن المسألة واقعة حال لا عدم المسلمون أمثالكم.

(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (١/ ٤٤) ط. البابي الحلبي.

(٢) انظر: البغية (ص١٦٥).

الحمد لله، ونسأله التوفيق والهداية للصواب، (**الجواب**): أن الأقارب من آل مشعبي يشمل جميع ذرية ذلك الشخص الملقب بمشعبي بحضرموت وغيرها، ففي «بغية المسترشدين» نقلاً عن العلَّامة الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى: (أن من قال أوصيت لآل فلان يشمل جميع ذريَّة ذلك الشخص الملقب بذلك الاسم وإن بعد وارثاً وغيره، ولو من غير قبيلته كأولاد البنات والعمات والخالات وإن سفلوا، ويستوي الغني والمسلم وضدهما، فيجب استيعابهم والتسوية بينهم وإن كثروا، وشق ذلك، نعم إن تعذر حصرهم أو كان قليلاً لا يقع موقعاً جاز الاقتصار على البعض ولو على ثلاثة منهم)، ثم قال: (ولا يجوز التخصيص إلا إن صرَّح هو ولو بعد الوصية بذلك فيعتمد قوله)(١). انتهى. وأما الأهل فهم من تلزمه نفقتهم، ففي «التحفة» نقلاً عن «الروضة»: (لو أوصى لأهله فهم من تلزمه نفقتهم؛ أي: غير الورثة فيما يظهر من كلامهم)(٢). انتهى. وفي «النهاية»: (أو لأهله من غير ذكر البيت دخل كل من تلزمه مؤنته)(٣). انتهى. وذكروا فيما لو أوصى للفقراء والمساكين بشيء أنه يجعل نصف الموصى به للفقراء ونصفه للمساكين، وأنه لو أوصى لزيد وأولاد فلان أعطي زيد النصف واستوعب بالنصف الآخر الجماعة المحصورين، وأنه لو أوصى لزيد الكاتب والفقراء أخذ النصف، قال ابن حجر في «التحفة»: (وكأن السبكي أخذ من هذا قوله لو وقف على مدرس وإمام وعشرة فقهاء قسِّم على ثلاثة للعشرة ثلثها على المذهب)(٤). انتهى. إذا عرفت هذا ظهر لك أن قول الموصي (وأوصى بثلثٍ من تركته لأهله وأقاربه من آل مشعبي) يدل على أن نصف الموصى

---

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص١٨٨) ط. الحلبي.
(٢) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٦٠) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٣) انظر: نهاية المحتاج وحواشيها (٦/ ٨٢) ط. البابي الحلبي.
(٤) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٥٦) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

به يصرف لأهله والنصف الآخر يصرف لأقاربه، وقد عرفت الأهل والأقارب مما ذكرناه آنفاً، والله أعلم بالصواب. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١١ شوال سنة ١٣٨٦هـ.

﴿٢٣٩/٢٨﴾ ما قولكم فيمن أوصى بقطعة أرض لأجنبي، ثم أوصى بثلث ماله لآخر، وأوصى بوصايا مفرقة بعضها معيَّنة فلواحدٍ بعشر نخلات، وآخر بمصاغ، وبقدر خمسمائة شلن للختم بين رز وتوابعه، ولم يحصل رجوع في شيء مما أوصى به، ومتروكاته كلها تقدر بثلاثة ألف شلن، والقطعة تقدر بألف شلن، والنخلات المعينة ثمنها بقدر ألف شلن، ولم يجز الورثة ما زاد على الثلث، فكيف تكون المخارجة مع إيضاح الحساب، والمصاغ يقدر ثمنه مائتان شلن، ونجاز قبره الواجب يقدر خمسون شلن؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: إذا لم يجز الورثة ما زاد على الثلث كما ذكر السائل صحت الوصية بالثلث فقط، ويقسَّط الثلث على الموصى لهم بحسب قدر الموصى به وعليه، فحيث كان الثلث في واقعة الحال هو ألف شلن، ومقدار الوصايا كما ذكر السائل بعد اعتبار الثلث الموصى به هو ثلاثة ألفٍ وسبعمائةٍ وخمسون شلن فيقسِّط الألف المذكور على الوصايا، ونسبة ما صحَّت فيه الوصيَّة إلى الموصى به خمسٌ أصليّ وثلث خمسٍ عبارةٍ عن أربعة أسهمٍ من أصل (١٥ سهماً)، فيعطى كل موصى له خمس الموصى به وثلث الخمس، فالموصى له بثلث المال يعطى مائتين وستةٌ وستين شلن وثلثي شلن وهو خمس الألف وثلث خمسه، والموصى له بقطعة الأرض يعطى خمس الأرض الموصى بها وثلث خمسها، والموصى له بالنخلات يعطى كذلك خمس النخلات الموصى بها وثلث خمسها، والموصى له بالمصاغ يعطى

كذلك؛ أي: خمس المصاغ وثلث خمسه، وتصرف للختم وتوابعه مائة وثلاثة وثلاثون شلن وثلث شلن، ويخص نجاز القبر ثلاثة عشر شلن وثلث شلن، وما بقي من التجهيز الواجب يصرف من بقية التركة مقدَّماً على الإرث كما لا يخفى والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرِّر بتريم الغنَّاء في ٧ ذي الحجَّة الحرام سنة ١٣٧٧هـ.

وهذا بيانه تفصيلاً:

الموصى به كاملاً	قيمته	ما نفذت فيه الوصية	
ثلث المال	١٠٠٠ شلن	٢/٣	٢٦٦ شلن
قطعة الأرض	١٠٠٠	٢/٣	٢٦٦ شلن
النخلات	١٠٠٠	٢/٣	٢٦٦ شلن
ما يحتاجه الختم	٠٥٠٠	١/٣	١٣٣ شلن
قيمة المصاغ	٠٢٠٠	١/٣	٠٥٣ شلن
نجاز القبر	٠٠٥٠	١/٣	٠١٣ شلن
المجموع	٣٧٥٠		١٠٠٠ شلن

الحمد لله، رأيت ما كتبه سيدي العلَّامة محمد بن سالم من الجواب على السؤالين المذكورين، فرأيته صحيحاً مقرراً، فجزاه الله خير الجزاء والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

﴿٢٩/٢٤٠﴾ ما قولكم فيمن أوصى (بنخل تصرف من غلَّته بعد عمارته ثمانين رطلاً سنوياً تفطيراً لصوّام رمضان بمصلَّى والده بالغرف، ثم ما زاد يصرف تفطيراً للصائمين أيام ست من شوال بمصلَّى والدته بتريم أو بمسجد الجبانة بتريم أيضاً)، ثم إن مصلَّى والده الذي بالغرف تعطل وهجره المصلُّون، فكيف يعمل بالموصى به؟ وهل يجوز صرفه لمسجد

الجبانة نظراً إلى أن الموصي جعل مسجد الجبانة في درجة مصلًّى والدته وأنه يحرص على تفطير الصائمين فيه بقدر حرصه على تفطيرهم بمصلَّى والده؟

الحمد لله، ومنه نطلب الهداية للصواب، (**الجواب**): قال في «بغية المسترشدين» ما نصَّه: ((مسألة بن يحيى) أوصى بثلث الجروب التي أحياها أن يصرف ريعه في تحصيل ماء للشرب بمحل كذا لزم الوصيّ فعله في ذلك المحل، فلو تعذَّر فعله في بعض الأحيان حفظت الغلَّة إلى زوال العذر، فإن أيِّس من زواله في العادة أو خيف على الغلَّة قبل زواله صرف للشرب بمحلٍ آخر بقرب ذلك المحل، ولا يجوز صرفه لجهةٍ أخرى كأرحام الميت ولا بيع الثلث الموصى به من تلك الجروب كالوقف)[1]. انتهى. وفي فتاوى الشيخ عبد الله بن أبي بكر الخطيب ما مثاله: (ومن أوصى بثمر نخلٍ فطور يقسم في داره على نظر أحد ورثته فباع الوارث الدار وامتنع، فالذي يظهر أنه حيث تعذر كما في هذه الصورة نقل إلى أقرب محل ولو مسجداً، نظير ما ذكروه في نقض المسجد إذا خرب وتعذرت إعادته والرباطات المسبَّلة والمدارس إذا خربت كذلك والآبار والسقايات إذا تعطلت، وقد عمل كثير بذلك من حكَّام الجهة في أوقاف مساجد وسقايات وغيرها). انتهى. وفي مختصر فتاوى ابن حجر: ((مسألة) لو تعطل مسجد كأن خربت القرية التي هو فيها وتفرَّق الناس أو تعطَّل بغير ذلك نقلت أوقافه لمسجد ما، والأولى أن ينقل لأقرب الجهات إليه، وكذا يقال في البئر والجابية ونحوهما). انتهى المقصود، ومن أثناء مسألة في مختصر فتاوى بامخرمة: (وأما وقف الفطور والوارد في المسجد المنهدم، فيجب نقله مطلقاً ولا يوقف بوجه، والأقرب أولى كما ذكروه). انتهى. ومن هذه العبائر يعلم

---

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص١٩٣) ط. الحلبي.

الجواب عن واقعة السؤال، وهو أنه حيث تعذر صرف الثمانين رطل بمصلَّى والد الموصى بالغرف فإنها تصرف تفطيراً لصوَّام رمضان بمصلَّى آخر والأقرب أولى، ثم إن الذي يتولَّى صرف ذلك إنما هو الحاكم، ففي مختصر فتاوى ابن زياد: ((مسألة) أوقاف المساجد والآبار والرباطات المسبَّلة إذا تعذَّر صرف متوجهاتها إليها على ما شرطه الواقف لخراب المساجد والعمران، عندها يتولَّى الحاكم أمر ذلك، وفي صرفه خمسة أوجه) وذكرها إلى أن قال: (الخامس وهو المعتمد جرى عليه في الأنوار والجواهر وزكريا أنه يصرف إلى مثلها فالمسجد إلى مسجد) إلى أن قال: (والقريب أولى وعليه يحمل قول المتولي لأقرب المساجد، قلت: وافق هذا الأخير ابن حجر وأبومخرمة)(١). انتهى. وقال في مجموعة الحبيب طه بعد أن حكى الأقوال الخمسة: (وظاهر كلام الأصحاب وصرَّح به القاضي أن الذي يتولَّى ذلك هو الحاكم وليس لغيره الاستقلال والله أعلم)(٢). انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرناه والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٢ شعبان/ ١٣٦٦هـ.

﴿٢٤١/٣٠﴾ ما قولكم فيمن أوصى: (للقراءة على قبره ببيت تصرف غلَّته لذلك)، ثم إن البيت صار إلى الخراب أقرب وصار غير صالح للسكنى، فتعطلت القراءة على الميت بسبب ذلك، فهل يستقل الوصي بالبيع أو لا بد من إذن الحاكم أو لا يجوز الإقدام على بيعه مطلقاً، وإذا قلتم بالجواز، فهل يتعين في صرف ثمنه شراء بيت آخر للقراءة أو يكون ذلك إلى الوصيِّ يشتري ما يرى غلَّته أكثر؟

---

(١) انظر: بغية المسترشدين بهامشها مختصر فتاوى ابن زياد (ص١٨٠) ط. الحلبي.

(٢) انظر: مجموع الحبيب طه (ص٣٥٨) ط. دار القبلة.

بسم الله وله الحمد، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، **(الجواب)** سائلين منه تعالى التوفيق للصواب: قال الحبيب طه بن عمر في مجموعته: (أوصى فلان بِمِيْسَمَتِهِ التي في السوق لمن يقرأ كل يوم جزءاً من القرآن العظيم في أي مكان كان ويهبه ثوابه صحَّت الوصية، وسلك به مسلك الوقف، ويصرف غلَّة ما ذكر إلى من قام بتلك الوظيفة كما أفتى به ابن حجر وعبد الله بن عمر وابن مزروع؛ لأن العرف قاضٍ بصرف الغلَّة إليه لا العين نفسها)[١]. انتهى مجموعة الحبيب طه بن عمر، فعلم من هذا أن البيت المذكور في السؤال يسلك به مسلك الوقف لكونه يقصد للدوام، وقد ذكروا في باب الوقف في الدار الموقوفة المنهدمة أو المشرفة على الانهدام ولم تصلح للسكنى خلافاً في جواز بيعها، ففي «التحفة» لابن حجر نقلاً عن السبكي بعد قول المصنّف: (والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق) ما نصه: (وأجريا الخلاف في دار منهدمة أو مشرفة على الانهدام ولم تصلح للسكنى، وأطال جمع في رده أيضاً، وأنه لا قائل بجواز بيعها من الأصحاب، ويؤيد ما قالاه نقل غير واحد الإجماع على أن الفرس الموقوف على الغزو إذا كبر ولم يصلح له جاز بيعه، على أن بعضهم أشار للجمع بحمل الجواز على نقضها والمنع على أرضها لأن الانتفاع بها ممكن فلا مسوغ لبيعها). انتهى. قال عبد الحميد في حاشيته: (قوله: (على أن بعضهم أشار.. إلخ) مال إليه «النهاية» كما مرَّ وجزم به «المغني»)[٢]. انتهى. وفي «فتح الجواد» بعد قول المتن: (وبإشراف إن وقفت كجذعة وجواز بيع ما ذكر هو ما صححه الشيخان، وهو المعتمد وإن أطال جمعٌ في رده وأنه غلط، وخرج بدار المسجد

---

(١) انظر: مجموع الحبيب طه (ص٣٣٣) ط. دار القبلة.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

الموقوفة على غيره، فلا تباع كما جرى عليه المصنّف في شرحه، والأوجه كما بينته في الأصل أنها تباع). انتهى. قال في حاشيته: (قوله: (أنها تباع)؛ أي: ويشترى بها مثلها كما علم مما مرّ)[1]. انتهى. وفي فتاوى الشيخ العلَّامة أبي بكر بن أحمد الخطيب ذكر: (أن الجمهور من الشافعيَّة على منع بيع الدار الموقوفة المنهدمة أو المشرفة على الانهدام وإن رجَّح الشيخ ابن حجر الصحة في ذلك تبعاً للشيخين، وأطال النقل عن الماوردي والقاضي أبي الطيب والصيمري)، ثم قال: (على أن الإمام لما حكى الخلاف في المشرفة عزا للأكثرين المنع فقال: ومما يتصل بهذا الأصل أن من وقَّف داراً فأشرفت على الخراب وعرفنا أنها لو انهدمت عسر ردها وإقامتها، ذهب الأكثرون إلى منع البيع وجوزه مجوزون، وقال السبكي: أن منع بيعها هو الحق ولأن جوازه يؤدي إلى موافقة القائلين بالاستبدال، ولكن المتأخرين القائلين بالجواز التابعين للشيخين الذي هو المعتمد المفتى به حملوا الجواز على النقض والمنع على الأرض كما في «التحفة» وغيرها)[2] انتهى. ومما ذكر يعلم أن الذي اعتمده ابن حجر ومال إليه الرملي وجزم به الخطيب جواز بيع النقض وعدم جواز بيع الأرض.

وقول السائل: (فهل يستقلُّ الوصيّ بالبيع).. إلخ جوابه: أنهم ذكروا في العبد الموقوف إذا تلف أن قيمته لا يملكها الموقوف عليه بل يشترى بها عبدٌ مثله، وأن المشتري لذلك هو الحاكم، وإن كان للوقف ناظرٌ خاص، ففي «التحفة» مع المتن: (بل يشترى من جهة الحاكم، وقال الأذرعي: بل الناظر الخاص، ويرد وإن جرى عليه صاحب «الأنوار» بأن الوقف ملكٌ لله تعالى، والمختص بالتكلُّم على جهاته

---

(١) انظر: حاشية فتح الجواد (١/٤٦٨) ط. البابي الحلبي.

(٢) انظر: الفتاوى النافعة (ص١١٨) ط. الحلبي.

تعالى العامة هو الحاكم دون غيره)[١]. انتهى. وفي «النهاية»: (والمشتري لذلك هو الحاكم وإن كان للوقف ناظرٌ خاص خلافاً للزركشي بناء على أن الموقوف ملكٌ لله تعالى)[٢]. انتهى. ومن ذلك يؤخذ أن الذي يتولى بيع النقض حيث جوَّزناه إنما هو الحاكم أو الوصي بإذن الحاكم.

وقول السائل: (وإذا قلتم بالجواز، فهل يتعيَّن في صرف ثمنه شراء بيت آخر).. إلى آخر السؤال جوابه: يعلم من قول ابن حجر في «فتح الجواد»: (وثمن ما بيع يشترى به مثله)[٣]. انتهى. وعليه فيؤخذ بثمن ما بيع من نقض البيت في صورة السؤال بيت آخر إن أمكن وإلا فشقص بيت أخذاً مما ذكروه في قيمة العبد الموقوف إذا أتلف أنها يشترى بها عبد مثله ليكون وقفاً مكانه مراعاة لغرض الواقف، قالوا: فإن تعذر شراء عبد فبعض عبد؛ لأنه أقرب لمقصوده، والله أعلم بالصواب، وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين في ١٥/ ذي القعدة الحرام/ سنة ١٣٦٩هـ.

الحمد لله، ما أجاب به سيدي العلَّامة محمد بن سالم بن حفيظ نفعنا الله به وبسلفه في الدارين آمين على السؤال المذكور: صحيح مقرر فليعتمد، وفيما نقله من كلام الأئمة الدليل الكافي لصحته، نعم ذكر في غير موضع من «التحفة» في نظير المسألة أنه إذا خيف الضرر من القاضي لو رفعت القضية إليه كقضاة السوء قال كما هو الغالب؛ أي: في قضاة زمانه يكون القاضي فيها كالعدم، ولا ترفع القضية إليه ومن تحت يده شيء يتولى من أمره ما يتولاه القاضي فيه حيث كان أهلاً، وإذا كان هذا

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٧٩) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٢) انظر: نهاية المحتاج وحواشيها (٥/ ٣٩٢) ط. البابي الحلبي.
(٣) انظر: حاشية فتح الجواد (١/ ٤٦٨) ط. البابي الحلبي.

حال زمن الشيخ ويقول عنه كما هو الغالب، وله الآن نحو أربعمائة سنة (٤٠٠) فما بالك بقضاة زماننا هذا وحكامه، وحينئذٍ فللوصي في مسألتنا إذا خاف من الرفع إلى القاضي أن يتولى بيع الموصى به حيث جاز، ويشتري بثمنه مثله ويجعله مكانه والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿٣١/٢٤٢﴾ ما قولكم فيمن قال في وصية هكذا: (وأوصيت باثنين من بيوت سنقافورة بما يحصل منهن من كروه أن تكون إلى يد الأوصياء، وحاصلهن يتصدقون به على أرحامي المحتاجين الأقرب فالأقرب، وأن يبدؤن في ذلك إن أحد من أولادي المنسوبين إليّ عند حاجتهم ذلك) فهل قوله وأن يبدؤون في ذلك.. إلخ شرط لا بد منه وتكون حينئذٍ وصية لوارث لا تصح إلا بإجازه الورثة؟ وإذا لم يوجد محتاج من أولاد الموصي حال موته، فهل تصح الوصية وإن لم يجيزوا، وما ضابط المحتاج؟ وإذا قلتم تصح وتصرف الغلَّة لأرحام الموصي المحتاجين الأقرب فالأقرب، فمن هم الأرحام الذين تصرف لهم الوصية؟ وهل يقدم أولاد الأولاد إذا كانوا محتاجين على أخوة الموصي وأخواته أو لا؟ أفيدونا.

بسم الله والحمد لله، سائلين منه التوفيق للصواب بجاه سيدنا محمد ﷺ، **(الجواب)**: الوصية للأرحام المحتاجين الأقرب فالأقرب صحيحة لكن لا تدخل ورثته؛ أي: الموصي في ذلك، ففي متن «المنهاج» مع «التحفة»: (ولو أوصى لأقارب نفسه أو أقرب أقارب نفسه لم تدخل ورثته في الأصح، وإن صححنا الوصية للوارث؛ لأنه لا يُوصى له عادة فتختص بالباقين). انتهى. قال عبد الحميد في حاشيته: (قوله: (أو أقرب أقارب نفسه) والترتيب حينئذٍ كما مرَّ، لكن لو كان الأقرب وارثاً صرف الموصى به للأقرب من غير الوارثين إذا لم يجز الوارثون

الوصية المغني والروض)[١]. انتهى.

إذا علمت ذلك ظهر لك أن قول الموصي: (وأن يبدؤن في ذلك إن أحد من أولادي المنسوبين إلي عند حاجتهم) ذلك هو وصية لوارث تفتقر إلى إجازة الورثة إن وجد من أولاد الموصي من هو يحتاج وقت موته كما هو ظاهر، فإن أجازوا فذاك، ويقدم أولاده المحتاجون على غيرهم، وإن لم يجيزوا صرفت الغلَّة للأقرب فالأقرب من الأرحام غير الورثة، ولا تبطل الوصية؛ لأنها ليست مقصورة على الورثة فقط كما هو ظاهرٌ.

والأرحام هم كل قريبٍ للموصي من جهة الأب أو من جهة الأم، والعبرة بأقرب جدٍ ينسب إليه ذلك الشخص أو أمه ويعد أولاده قبيله، وتصرف الوصية في مسألتنا للأقرب فالأقرب من الأرحام المحتاجين غير الورثة، فيقدم ولد الولد ذكراً كان أو أنثى على ولد ولد الولد، ثم الأخوة ولو من الأم ذكوراً كانوا أو إناثاً، ثم بنوَّة الأخوة، ثم الجدوده من قبل الأب أو الأم القربى فالقربى، ثم الخؤولة والعمومة فيستويان، ثم بنوتهما، ويستويان أيضاً أفاده في «التحفة» وغيرها.

وأما المحتاج، فهو من يجوز له أخذ الزكاة كما نقلوه عن إفتاء القفَّال في الوقف على المحتاجين والوصية والوقف من وارد واحد، فيشمل الفقير والمسكين، قال في «التحفة»: (والمراد بهما؛ أي: الفقير والمسكين هنا؛ أي: في باب الوصية ما يأتي في قسم الصدقات، وقد ذكروا في قسم الصدقات أن الفقير هو من لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته، وأن المسكين هو من قدر على مال أو كسب يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه)، قال في «التحفة»: (والمعتمد أن المراد بالكفاية هنا وفيما مرَّ كفاية العمر الغالب لا سنة فحسب)، ثم

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٦٠) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

قال: (ولا يقال يلزم على ذلك أخذ أكثر الأغنياء بل الملوك من الزكاة؛ لأن من معه مال يكفيه ربحه أو عقار يكفيه دخله غنيٌ، والأغنياء غالبهم كذلك فضلاً عن الملوك فلا يلزم ما ذكر). انتهى. قال عبد الحميد نقلاً عن الرشيدي: (قوله: (لأن من معه مال).. إلخ هذا هو الجواب، وحاصله أنه ليس المراد من كون المال يكفيه العمر الغالب أنه يكفيه عينه بصرفها، كما بنى عليه المعترض اعتراضه بل المراد أنه يكفيه ربحه)(١). انتهى. ومن هذا يعلم أن الأقرب للموصي إن كان محتاجاً بأن جاز له أخذ الزكاة استحق الموصى به كله إن لم يكن في درجته من هو محتاج مثله، واستحق القسط إن كان ثم مثله وإن لم يكن محتاجاً صرف لمن بعده من الأقارب المحتاجين الأقرب فالأقرب كما ذكرناه، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧هـ.

الحمد لله، ما ذكره الحبيب نفع الله به من الجواب صحيح مقرر فليعتمد والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿٣٢/٢٤٣﴾ ما قول سادتنا العلماء نفع الله بهم فيمن قال في وصيته المتعلقة بسنقافورة: (أوصيت بخمسة آلاف ريال بوروم لطلبة العلم بتريم من تركتي بسنقافورة) ثم قال في وصيته المتعلقة بحضرموت: (وأوصى بخمسة آلاف ريال بوروم يأخذ بها الأوصياء عقاراً بسنقافورة ويقفونه عنه على طلبة العلم بتريم تفرق غلته عليهم بعد عمارة وإخراج ما يلزم للحكومة وغيرها بنظر الأوصياء في الإعطاء وقدر المعطى، وهذه الخمسة آلاف هي الموصى بها لطلبة العلم بتريم في وصيته المتعلقة

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/ ١٥٤) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

بسنقافورة المحررة في ٢٧ رجب سنة ١٣٦٢هـ)، فهل يجب على الأوصياء شراء عقار بسنقافورة بالدراهم المذكورة ويقفونه كما ذكر الموصي أو لا؟ أفيدونا فالمسألة واقعة.

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، **(الجواب)**: يجب ويتعين على الأوصياء والحال ما ذكر السائل شراء عقار بسنقافورة بالريالات البوروم الموصى بها، ويقفونه عن الموصي المذكور على طلبة العلم بتريم بمقتضى شرطه ـ أي الموصي ـ ولا يسوغ لهم تفرقة تلك الدراهم نفسها عليهم، ولا التمهل والتباطؤ عن ذلك العمل، بل تلزمهم المبادرة؛ مسارعة لتحصيل غرض الموصي من وصول ثواب تلك الصدقة الجارية إليه مع توزيع غلة ذلك العقار على طلبة العلم بتريم بحسب نظر الأوصياء في الإعطاء وقدر المعطى، ومن المعلوم أنه لا يصرف إلا لطلبة العلوم الشرعية من تفسير وحديث وفقه لا غير، وهذا منصوص عليه في الكتب المختصرة فضلاً عن المطولة، والله أعلم، وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧هـ.

الحمد لله، ما ذكره المجيب متَّع الله به من وجوب شراء العقار بالدراهم المذكورة، ووقفه على طلبة العلم وعدم جواز تفرقة الدراهم وغير ذلك مما ذكره صحيح مقرر يجب العمل به؛ وذلك لأن نص الموصي كنصِّ الشَّارع لا تجوز مخالفته، فجزى الله المجيب خير الجزاء، والله أعلم. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿٣٣/٢٤٤﴾ بسم الله الرحمٰن الرحيم، ما قولكم علماء الإسلام نفع الله بكم الخاص والعام في شخص مات في مليسيا، وله أموال في

مليسيا وجاوا وله أموال أيضاً في عدن وحضرموت، وقد وجدت له وصية عامة مؤرخة سنة ١٩٥٨م أوصى فيها بثلث ماله لأشخاص من أقاربه غير الوارثين، وقد صرح في تلك الوصية بإلغاء جميع الوصايا الصادرة منه قبل ذلك، هذا لا إشكال فيه ولا اشتباه. ووجدت له وثيقة بقلمه مؤرخة سنة ١٩٦٢م يقول في أولها ما نصَّه: (أوصى فلان بن فلان وهو صحيح عقلاً وبدناً وتصرُّفاً مختار عالم بالمدلول، بأن يقف وصيه ثلث العمارة نمرة كذا بحارة المعلا عدن التي اشتراها من فلان على أرحامه المحتاجين الساكنين بحضرموت) ويقول في نفس الوثيقة: (وللوصي بعد موت الموصي، وقبل الوقف أن يبيع الثلث المذكور إذا رأى ذلك أو اضطر إليه أو وافق على البيع مستحقوا الثلثين الأخرى، ويشترى بثمنه بدلاً عنه عقاراً).. إلى آخره مما يشير ويومي إلى أن الموصي قد علق الوقف بالموت، وأن الثلث المذكور والمشار إليه لا يزال ملكاً من أملاك الموصي قبل موته وكذلك غلاته المتحصلة منه في حياته، فهل تكون الغلَّات والكروات المتحصلة من الثلث في حياة الموصي ميراثاً وتركة أو هي تابعة للوقف تصرف في مصارفه؟ أفتونا أثابكم الله وأبقاكم نفعاً للمسلمين، ومناراً للدين آمين في ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٨٨هـ.

بسم الله والحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: أما الغلات والكروات من العمارة الموصى بوقف ثلثها الحاصلة في حياة الموصي، فهي تركة لورثته بدون خلاف، وأما الغلات والكروات الحاصلة من ثلث العمارة المذكورة بعد موت الموصي، وقبل صدور الوقف من الوصي ففيها خلاف بين العلماء المتأخرين، فاعتمد شيخ الإسلام زكريا والعلَّامتان أحمد بن حجر والجمال الرملي أنها للوارث، قالوا ما حاصله: لو أوصى بوقف شيء فتأخر وقفه بعد موته وحصل منه ريع فإنه

للوارث. كما أفتى به جماعة واعتمده الأذرعي وغيره. انتهى. وعبارة «التحفة»[1]: (أما لو أوصى بإعتاق قن معيَّن بعد موته فالملك فيه للوارث إلى عتقه قطعاً كما قالاه، فالكسب وبدله لو قتل له والنفقة عليه كما اقتضاه كلامهما، وصحح في البحر أن الكسب له ـ أي للعبد ـ؛ لأنه استحق العتق استحقاقاً مستقراً لا يسقط بوجه والأول أوجه، ولو نظرنا لما علَّل به لما أوجبنا النفقة عليه ـ أي: الوارث ـ ولا يقال هو مقصِّر بتأخير الإعتاق لأنه قد يفوض لغيره كالوصي، ومثله لو أوصى بوقف شيء فتأخر وقفه فعلى الأول هو للوارث وبه أفتى جماعة، الأذرعي وغيره، وعلى الثاني هو للموقوف عليه وبه أفتى بعضهم وكلام الجواهر يميل إليه ورجحه بعض المحققين). انتهى من نص التحفة. واعتمد العلَّامة الخطيب في «المغني»: أنه إن كان الموقوف عليه جهة عامة أو معيَّن غير محصور، فالغلات للموقوف عليه وإلا فهي للوارث، وأفتى بعضهم بأنها للموقوف عليه مطلقاً.

إذا علم هذه فلا أحسن من الإصلاح بين الورثة والأرحام في الغلَّات الحاصلة بعد موت الموصي، وقبل صدور الوقف، فإن سمح الورثة بثلث تلك الغلَّات للأرحام بحضرموت، فلهم بذلك الثواب العظيم والأجر الجسيم، وإلا فالصلح خير والواجب على الوصي المبادرة بوقف الثلث المذكور عملاً بمقتضى الوصية ومسارعةً لحصول الثواب للموصي، اللَّهُمَّ إلا أن رأى الأصلح والأغبط للموقوف عليهم بيعه في الحال، فليبادر أيضاً إلى ذلك، ويشتري بثمنه عقاراً آخر ويقفه على من ذكرهم الوصي رغبة في حصول الثواب للموصي بهذه الصدقة الجارية.. هذا من حيث الغلات والكروات التي وقع...،

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٤٠) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

هذا ما وجد بخط وقلم المفتي الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ.

﴿٢٤٥/٣٤﴾ ما قولكم فيمن أوصى (أن يدفن في بلد أخرى غير بلده) فهل يجوز نقله إلى البلد التي أوصى أن يدفن فيها بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه، وتنفَّذ وصيته بذلك مع أن ببلده مقبرة يقبر فيها المسلمون أم لا؟ وفي الأنوار لو أوصى لم تنفذ وصيته.

الحمد لله، (**الجواب**) ونسأله تعالى الهداية للصواب: لا يجوز نقل الميت من بلد موته والحال ما ذكر السائل للدفن في بلد أخرى، ولا تنفَّذ وصيته بذلك إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، وكذا بقرب مقابر أهل الصلاح والخير، فيجوز النقل حينئذٍ وتنفَّذ وصيَّته حيث أمن التغيُّر وقرب مسافة لا يتغيَّر فيها الميت غالباً قبل وصوله، قال علي الشبراملسي: ولو زادت عن يوم ومن التغيُّر انتفاخه ونحو ذلك، وكذا يجوز النقل أيضاً إن تعذَّر إخفاء قبره ببلد كفر أو بدعة، وخشي نبشه وإيذاؤه، ومثله لو كان نحو سيل يعمُّ مقبرة البلد ويفسدها، فيجوز لهم النقل إلى ما ليس كذلك، قال في «المنهاج» مع «التحفة»: (ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر وإن أوصى به؛ لأن فيه هتكاً لحرمته، وقيل يكره؛ إذ لم يرد دليل لتحريمه، إلا أن يكون بقرب مكة؛ أي: حرمها وكذا البقية أو المدينة أو بيت المقدس نصَّ عليه الشافعيّ رضي الله عنه، أو قرية بها صلحاء على ما بحثه المحبُّ الطبري، قال جمع وعليه فيكون أولى من دفنه مع أقاربه في بلده؛ أي: لأن انتفاعه بالصالحين أقوى منه بأقاربه، فلا يحرَّم ولا يكره بل يندب لفضلها، ومحله حيث لم يخش تغيّره وبعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وإلا حرِّم؛ لأن الفرض تعلَّق بأهل محل موته فلا يسقطه حل النقل، وينقل أيضاً لضرورة كأن تعذَّر

إخفاء قبره ببلاد كفر أو بدعة وخشي منهم نبشه وإيذاؤه، وقضيَّة ذلك أنه لو كان السيل يعمُّ مقبرة البلد ويفسدها جاز لهم النقل إلى ما ليس كذلك)[١]. انتهى ملخصاً، ومثله في «النهاية» و«المغني» إلا أنهما صرَّحا باعتماد ما قاله المحبُّ الطبريُّ كما صرَّح به ابن حجر في «فتح الجواد» حيث قال: (نعم من قرب من حرم مكة أو المدينة أو بيت المقدس قال: جمع أو من مقبرة أهل الصلاح؛ أي: بأن اشتهرت بذلك بحيث يعد عرفاً معذوراً بذلك فيما يظهر، فإن لم يتغيَّر قبل إيصاله إليه اختير نقله إليه على دفنه ولو بين أهله)[٢]، وعبارة «النهاية»: (قال الزركشي وغيره أخذاً من كلام الطبريِّ وغيره ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقرب مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك؛ لأن الشخص يقصد الجار الحسن، ولو أوصى بنقله من محل موته إلى محل من الأماكن الثلاثة نفذت وصيته حيث قرب وأمن التغيُّر كما قاله الأذرعيّ)[٣]. انتهى. قال عبد الحميد: (قول المتن: (إلا أن يكون بقرب مكة.. إلخ) والمعتبر في القرب مسافة لا يتغيَّر فيها الميت قبل وصوله)[٤]. انتهى. وبذلك يعلم صحة ما ذكرنا، وأما عبارة الأنوار فمحمولة على غير ما استثناه العلماء كما يعلم مما قدمناه، والله أعلم. في ١١ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤هـ، وكتبه الفقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.

❁ ❁ ❁

﴿٣٥/٢٤٦﴾ ما قول العلماء أدام الله وجودهم في رجل أوصى

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٣/٢٠٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٢) انظر: فتح الجواد (١/١٧٧).
(٣) انظر: حواشي النهاية (٣/٣٨).
(٤) انظر: حواشي التحفة (٣/٢٠٣) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

لأولاد ابنته (٢٥٠ شلن) والحال أنه لم يخلف إلا بيته، وتوفي وهو مرهون البيت عند آخر في (٥٠/ ١٧٢ شلن) وكانت قيمة البيت الآن بعد التجهيز وقيمة العهدة وغيره (٧٧٦ شلن)، هل يستحقون الموصى لهم القدر المذكور من الغلَّة حق الدار أم لا؟ أفيدونا المسألة واقعة حال والسلام.

الحمد لله، (**الجواب**): إذا لم يملك الموصي المذكور غير البيت المعهد المذكور فالوصية غير نافذة، نعم إن رضي الورثة كلهم بإعطاء أولاد البنت شيئاً من ثمن البيت بعد فكاكه وبيعه، فلهم بذلك الأجر والثواب، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٦ محرم سنة ١٣٧٧هـ.

***

﴿٣٦/٢٤٧﴾ الحمد لله، لجناب الأخ العزيز العلَّامة محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم المحترم، تحية، وموجبه وصل إلينا حامل هذا المحب محمد بن عيظه بن عطوفه يسأل عن وصية أبيه المرحوم عيظه بن عطوفه لأولاده وأولاد أخيه سليمان، ولهم أولاد بحالة الوصية، وبعد وفاة الموصي وجد أولاد آخرون، هل يحوز الموصى به الموجودون أم يشترك معهم الآخرون؟ وما قولكم في الوصية المذكورة عليها شاهد واحد فقط هل تصحُّ، والحال أن أحد الورثة منكرٌ فيها، ولم يصادق فيها لكن الموصى لهم قد اقتسموا بعض الثمرات الموصى بها؟ وما قولكم في الإنشار لي مع الموصي هل يشتركون فيها الموصى لهم كالأموال إذا أوصى لهم بثلث في ماله؟ الإفادة على هذه الأسئلة مع الحامل، ودمتم في حفظ الله وأمانه وإيانا آمين والسلام. حرر بعينات في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧هـ، أخيكم علويّ بن أحمد عقيل مطهر.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه،

جناب الأخ النبيل علوي بن أحمد بن عقيل مطهر بعد التحية والسلام، استلمت كتابكم مع المحب محمد بن عيظه بن عطوفه، وسألتم عن وصية والد محمد المذكور حيث أنه أوصى لأولاد ولديه محمد وسليمان بكذا، مع أن الموجودين حال الوصية من أولاد محمد اثنان، ومن أولاد سليمان أربعة، ثم حدث لمحمد أولاد، (**فالجواب**): أن الوصية تختصُّ بالموجودين حال الوصية فقط ويقسم بينهم على عدد رؤوسهم، كما لو أوصى لبني زيد وبني عمرو فإنه يقسم على عددهم ولا ينصف كما في «التحفة»، وفرّق الشيخ علي الشبراملسي بين هذا وبين ما لو قال أوصيت للفقراء والمساكين حيث شرك بينهما مناصفةً أن بني زيد وبني عمرو لم يقصد بذكر بني فيهما إلا مجرد التميُّز عن غيرهما من جنسهما، بخلاف الفقراء والمساكين، فإنهما لما اتصفا بوصفين متباينين دلَّ ذكرهما على استقلال كلٍّ منهما بحكم، فقسم بينهما مناصفةً انتهى عبد الحميد[1].

ومثل الوصية للفقراء والمساكين لو أوصى لزيد الكاتب والفقراء أو لزيد وأولاد فلان فإنه يقسم مناصفةً أخذاً من قولهم لو وقف على مدرس وإمام وعشرة فقهاء، فإنه يقسم على ثلاثةٍ، للعشرة ثلثها، ولكلٍّ من المدرس والإمام ثلث، أفاده في «التحفة» وحواشيها[2]، ولا شيء للحادثين بعد موت الموصي، وعبارة فتاوى الحبيب عبد الرحمٰن المشهور: (ولا يدخل في الوصية لنحو الأرحام إلا من كان موجوداً عند الوصية، وبقي إلى موت الموصي) ثم قال: (ولا يستحق الحمل الموجود عند الوصية وإن انفصل قبل موت الموصي؛ إذ لا يُسمَّى ولداً ورحماً.. إلخ)[3]. انتهى.

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٥٥).

(٢) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٥٥ ـ ٥٦) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٣) انظر: «بغية المسترشدين» (١٨٨ ـ ١٨٩) ط. الحلبي.

وقولكم: (إن بعض الورثة منكر فيها): سألنا محمد المذكور عن ذلك قال: كلنا مصادقون على أنها صدرت من الوالد، وبفرض إنكار بعض الورثة، فتثبت الوصية لمن ذكروا بشاهدٍ واحدٍ مع يمينهم كما هو ظاهر.

وقولكم: (وما قولكم في الإنشار مع الموصي، هل يشتركون فيها الموصى لهم كالأموال إذا أوصى لهم بثلثٍ في ماله) جوابه والله أعلم بالصواب: أن المعتمد في المذهب المفتى به أنه؛ أي: المال المنشر باقٍ على ملك صاحبه الناشر، وأما المناشر فله أجرة مثل عمله فقط، وعليه فلا يستحق الموصى لهم منه شيئاً، كما أفاده العلَّامة الشيخ أبو بكر الخطيب في فتاويه، وأما العمل الآن ومن قديم في غالب الجهة الحضرمية أن المناشر يملكه ويقسَّم بين ورثته إذا مات قياساً على المخابرة، وكلام العلماء منتشرٌ في ذلك. انتهى[1]، وبناءً على ما عليه العمل الآن؛ فيستحق الموصى لهم ثلث ما يستحقه ورثة المناشر، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧هـ.

﴿٢٤٨/٣٧﴾ ما قولكم فيمن قال في وصيته: (وأوصى فلان لبنات ابنه محمد، ومن سيوجد لأحمد من بنات بحلال وسكنى مدة حياتهن بالدار الكائنة ببلد كذا الشهيرة بدار الحَكَم، فكلُّ من احتاجت من المذكورات تحلُّ وتسكن في الدار المذكورة بسدَّتها وما قلدت عليه) فهل تصحُّ الوصية المذكورة للموجودات من البنات ومن وجد منهنَّ حال حياته فقط أو تشمل من وجد منهنَّ بعد مماته؟ وهل لوالد البنات أن يحللهن في بيته الخاص، ويؤجِّر الدار الموصى بالحلال لهنَّ فيها؟ وهل لأحمد الذي

---

(١) انظر: الفتاوى النافعة (ص١٤٤) ط. الحلبي.

لم توجد له بنات إلى الآن المطالبة بقسمة الدار وتصحَّ القسمة والحال ما ذكر أو لا؟ وهل لمحمد وهو وصيٌّ عام أن يبقي الدار المذكور تحت يده إلى احتياج إحدى البنات للحلال والسكنى؟ وهل إذا ماتت إحدى البنات ينقل حقها لبقيَّة البنات؟ وهل لهنَّ تأجير الدار المذكور للسكنى أم لا؟ الجواب مطلوب فالمسألة واقعة.

الحمد لله، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: أن المعتمد صحة الوصية للمعدوم تبعاً للموجود، ففي «التحفة» لابن حجر من باب الوصية: (نعم إن جعل المعدوم تبعاً للموجود كأن أوصى لأولاد زيد الموجودين، ومن سيحدث له من الأولاد صحَّت لهم تبعاً كما هو قياس الوقف)[1]. انتهى. وعبارة «النهاية» للجمال الرملي: (نعم قياس ما مرَّ في الوقف أنه لو جعل المعدوم تبعاً للموجود كأن أوصى لأولاد زيد الموجودين، ومن سيحدث له من الأولاد صحَّت تبعاً لهم، ويؤيده قول الرَّوضة: الأولاد والذريَّة والنسل والعقب والعترة على ما ذكرنا في الوقف)[2]. انتهى. ومن قياسهم ذلك على الوقف يعلم أنه لا فرق بين من توجد من البنات حال حياة الموصي ومن توجد بعد وفاته، فكلٌّ من وجدت استحقَّت الحلال والسكنى مدة حياتها ـ أي: إن قبل الوصية لها وليُّها ـ، قال ابن حجر في فتاويه: (وأفتى بعضهم بصحة النذر وإعطاء الموجودين الكل، ويشاركهم من حدث كما لو قسِّمت التركة بين الورثة ثمَّ حدث وارث)[3]. انتهى.

وقول السائل: (وهل لوالد البنات أن يحلّلهن في بيته الخاص ويؤجِّر الدار) وقوله أخيراً: (وهل لهنَّ تأجير الدار المذكور) جوابه: ليس

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٢) انظر: حواشي النهاية (٦/٤٣).
(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (٤/٢٨٣).

لوالد البنات ولا للبنات أنفسهنَّ تأجير الدار المذكور بل لهنَّ الحلال والسكنى بأنفسهن فقط، قال في «بغية المسترشدين» نقلاً عن الأشخر: (نذر أو أوصى بمنفعة عينٍ لشخص مدة حياته كان ذلك مجرد إباحة لزمت بالنذر أو الموت مع القبول، لا تمليكاً فليس له إجارتها وإعارتها، كما لو نذر له أن يسكن الدار أو يخدمه العبد وكذا باستخدامه على المعتمد، فإذا مات المنذور له عادت للناذر فوارثه كالوصية بذلك)[(١)]. انتهى.

وقوله: (وهل لأحمد الذي لم توجد له بنات إلى الآن المطالبة بقسمة الدار وتصحُّ القسمة والحال ما ذكر) جوابه: ذكر العلَّامة الشيخ أبو بكر بن أحمد بالخطيب رضي الله عنه في فتاويه بعد أن سئل عن مثل هذا ما صورته: (وأما القسمة فإن كانت إفرازاً صحَّت وإن كانت تعديلاً أو رداً - أي: كما هو الغالب في قسمة الديار - فلا؛ لأنها حينئذٍ بيع، والمبيع غير منتفعٍ به مدَّة حياة زيد فبطل، هذا ما اعتمده ابن حجر والخطيب الشربيني والشيخ زكريا في الوصية في المدَّة المجهولة الغير مؤبدة كمسألة السؤال، واعتمد الرملي في نهايته صحة البيع فيها مطلقاً وقياسه صحة القسمة وإن كانت بيعاً وهو ظاهر). انتهى. ومنه يعلم الجواب.

وقول السائل: (وهل لمحمد وهو وصيٌّ عام أن يبقي الدار المذكورة تحت يده إلى احتياج إحدى البنات للحلال والسكنى) جوابه: أن الحق في الدار المذكورة في حالة عدم سكنى البنات فيها لجميع الورثة لا يختصُّ به الوصي وحده، بل لو سكنت البنات الموصى لهنَّ في جانبٍ من الدار المذكورة، فالحقُّ في باقيها لجميع الورثة على قدر ميراثهم كما هو واضح.

---

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص٢٧٠) ط. الحلبي.

وقول السائل: (وهل إذا ماتت إحدى البنات ينقل حقَّها إلى بقية البنات) جوابه: أن من ماتت من الموصى لهنَّ بالحلال سقط حقُّها، ولا يورث عنها ولا ينقل لبقية أخواتها كما يفهم من عبارة البغية المارَّة عن الأشخر، ويبقى حق الحلال والسكنى للباقيات إلى موتهنَّ كما نصَّ عليه الموصي في لفظ الوصية، والله أعلم بالصواب. وحرر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨هـ، وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

﴿٢٤٩/٣٨﴾ أ ـ ما قولكم في امرأةٍ ماتت بالهند مثلاً عن ابن أخيها الشقيق المولود بويته بيمبا بالجزيرة الخضراء، وأوصت على يد رجل هناك، فذلك الرجل كتب رسالةً لابن أخيها المذكور يخبره بموتها وبما تركت، وبقي ابن الأخ يراسل الوصي، ويطلب منه الحصول على ما خلَّفته مورِّثته؛ لأنه وارثها الوحيد بطريقة التعصيب حيث لم يكن لها وارثٌ سواه، ولكنَّ الوصي بقي يماطل، ويقول: إنني أخاف أن يظهر أحد يشارك في الميراث حتى مضت إحدى وعشرون سنة على هذا الطلب، والوصي ينتحل الأعذار الباردة التي لم يكن لها أساس من الصحة، والله العالم بمقصوده ونيته، فهل يجوز للوصي الامتناع عن دفع التركة لمستحقها الذي يعترف هو به فضلاً عن غيره؟ وما حكم من يعمل كهذا العمل؟

ب ـ مات زيد وفي ذمَّته أربعين (٤٠) شلن مثلاً لفلان أجرة عمله وأوصى أن يعطاها، ثم إن فلان المذكور مات قبل أن يعطى تلك الأربعين شلن، ولم يكن له وارث معلوم من المجمع على توريثهم، وليس له أحد من ذوي الأرحام، وبيت المال غير مستقيم، وأصبحت تلك الدراهم أشبه بالمال الضائع فأين تصرف؟

أ ـ الحمد لله (**الجواب**) عن الأولى: لا يسوغ للوصي والحال ما ذكر السائل من أنه لا وارث للمرأة المذكورة سوى ابن أخيها المذكور أن يمتنع عن تسليم ما استحقه بالإرث منها، وهو جميع تركتها بعد إخراج ما ثبت من الوصايا والديون إن كانت، ولا يجوز له قبض التركة عنده مع مطالبة المستحق لها، وما يتعلّل به الوصي من خوفه ظهور مشاركٌ له في الميراث تعللٌ فاسدٌ، لا سيّما وقد مضى بعد الموت زمنٌ طويل وهو واحد وعشرون عاماً كما يقول السائل، ويصير آثماً بامتناعه هذا، وتلزمه التخلية بين ابن الأخ وبين ماله في الحال، وهذا واضحٌ من كلام العلماء نفع الله بهم والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ٦/ ٤/ ١٣٧٧هـ.

الحمد لله، الجواب سديد ولا عليه مزيد. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.

ب ـ والجواب عن الثانية: تصرف تلك الدراهم كبقية تركة الميت المذكور والحال ما ذكر السائل لمصالح المسلمين كبناء مسجد وعمارة قنطرة وإقامة مدرسة دينية، وما أشبه ذلك مقدماً منها الأهم فالأهم كما صرَّحوا بذلك، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ٦/ ٤/ ١٣٧٧هـ.

الحمد لله، صحيح مقرَّر. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

* * *

﴿٣٩/٢٥٠﴾ ما قولكم في وصية للسَّيد هود بن أحمد السَّقاف جاء فيها ما نصَّه: (وأوصى السَّيد هود المذكور بثلث في تركته من أراضي وبيوت بسنقافورة، ويقسم الثلث المذكور الموصَّى به ثلاثة أسهم، من ذلك سهم أوصى بغلَّة ما جاء من كراه وصيَّة باسم الحاج عبد الله بن

حسين الجاوي خدّام السيد هود، وبنتيه عائشة وآمنة بنتي عبد الله بن حسين الجاوي، وباسم الحرَّة سعيدة الجاوية السَّاكنة ببيت السيد هود المذكور بسيؤن، تقسَّم غلَّة السَّهم المذكور ما جاء في الكرى بينهم بالسَّوية لكل واحدٍ ربع في غلَّة السهم المذكور ما داموا على قيد الحياة، ومن مات منهم تصير الغلَّة والعين في السهم المذكور وصية من السيد هود المذكور لأولاد أولاده أحمد، وشيخ ومطهر وعيدروس الموجودين، ومن سيوجد من أولاد أولاده أحمد وشيخ ومطهر وعيدروس الذكور، يقسَّم بينهم بالسَّوية العين والكرى)... إلى آخر ما جاء بوصيته المقصود منها السؤال عما ذكر، وبالأخصّ قوله: (الذكور) هل هو صفة لأسماء أبنائه الأربعة، فتشمل الوصية أولادهم ذكوراً وإناثاً؟ أو هو وصف للمضاف الذي هو أولاد أولاده المذكورين، فتختصُّ بالذكور من أبناء أولاد الموصي المذكورة أسماؤهم أفيدونا؟

الحمد لله، (**الجواب**) سائلين منه تعالى التوفيق للإصابة بجاه سيدنا محمد ﷺ: (سئل) شيخ الإسلام أحمد بن حجر رضي الله عنه كما في فتاويه عمن أوصى بثمرة بستانٍ لأناس معينين عشر سنين ليكون بعد العشر الأصل والشجر ملكاً لإنسان هل يصحُّ أو لا؟ وبعد موت الموصي يكفي قبول الموصى لهم بالرقبة قبل موت من لهم ثمرة البستان أو لا؟ (فأجاب) بقوله: (إذا قال أوصيت بثمرة بستاني لفلانٍ أو لبني فلان عشر سنين، ثم بعد مضيِّها يكون الأصل والثمرة لفلان صحَّت الوصيتان على ما ذكره كما دلَّ عليه كلامهم في مسائل، منها قولهم لو قال استخدموا عبدي سالماً بعد موتي سنة، ثم أعطوه فلاناً أو ثم اعتقوه صحَّ، وقولهم لو أوصى لزيد من أجرة داره مثلاً كلَّ سنة بدينار، ثم جعله بعده لوارث زيد أو للفقراء جاز، وأطال إلى أن قال: ووجه دلالة هذه النقول على ما ذكرته أن صحَّة الوصية الأولى لا نزاع ولا توقف فيها لإطباق الأئمة على صحتها، وإنما التوقف في صحة الوصية الثانية؛ لأنها معلَّقة بمضي

الأولى وقد علمت من كلامهم المذكور ومن غيره أن التعليق والجهل والإبهام لا يضرُّ في الوصيَّة؛ لأنها مبنيَّة على الجهالات والأخطار توسعة للإنسان في آخر عمره أن يستبقي لنفسه من ماله شيئاً يفوز بثوابه في الآخرة بأي وجهٍ كان، وإذا لم يضر فيها التعليق والجهل والإبهام والأخطار، فالوصية الثانية في صورتنا صحيحة وإن كانت معلَّقةً بمضيِّ الأولى؛ لما تقرر أن التعليق مغتفرٌ في الوصية، وإذا قلنا بصحتها، فالرقبة مدَّة السنين العشر التي هي الوصية الأولى ملك للوارث، ولكن لا يصحُّ تصرُّفه فيها كما صرَّحوا بنظيره؛ لتعلُّق الوصية الثانية بها ويعتبر، خروج البستان المذكور جميعه من الثلث، وإن حكمنا بملك الوارث للرقبة المدَّة المذكورة؛ لأن ملك الرقبة خالية عن المنفعة كلا ملك كما صرَّحوا به، ثم الذي يظهر من كلامهم أيضاً أنه يصحُّ قبول الموصى لهم بالرَّقبة والثَّمرة عقب موت الموصي، وإن كان استحقاقهم منتظراً أخذاً؛ لعموم قولهم أن القبول يدخل وقته بالموت)[١]. انتهى المقصود، ومنهم يُعلم صحة الوصيتين في مسألتنا، وقول الموصي هنا ومن مات منهم تصير الغلَّة والعين في السَّهم المذكور وصيَّةٌ من السيد هود لأولاد أولاده كقوله هناك ثم بعد مضيها ـ أي: العشر سنين ـ يكون الأصل والثمرة لفلان غير أنه هناك قيد المنافع في الوصية الأولى بمدَّةٍ معلومةٍ وفي مسألتنا قيدها بمدَّةٍ مجهولة ومعلوم أن الذي اعتمده الإمام ابن حجر تبعاً للشيخين في الوصية بالمنافع المؤقتة بنحو حياته أنها إباحة تلزم بموت الموصي مع القبول من الموصى له.

ثم إنه إذا مات أحد الموصى لهم المعينين في الوصية الأولى صارت جميع الغلَّة والعين في السهم المذكور لأولاد أولاد السّيد هود المذكور، ولا يقال تصير حصة من مات منهم فقط وصية لأولاد الأولاد

(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٤/ ٤١) ط. البابي الحلبي.

قياساً على ما اعتمده بعضهم كما في «بغية المسترشدين» فيمن أوصى لعمَّتيه بمنافع نخلات مدَّة حياتهما فقبلتا، ثم ماتت إحداهما من أنه يرجع نصيبها لورثة الموصي، ويبقى نصيب الأخرى لها مدَّة حياتها، لا يقال ذلك لتصريح الموصي هنا بقوله: (ومن مات منهم تصير الغلَّة والعين في السهم المذكور وصية).. إلخ ولم يقل تصير الغلَّة والعين من حصته في السهم المذكور وصية، فهذا صريحٌ في انتقال جميع الغلَّة والعين في السهم المذكور إلى أولاد الأولاد بموت أحد الموصى لهم الأولين، على أن العلَّامة الفقيه عبد الله بن أحمد زرعة أفتى في مسألة العمَّتين بانتقال جميع منافع النخلات إلى ورثة الموصي بموت إحدى العمَّتين، قال: (لأن الوصية مغياه بحياتهما، فاستحقاقها مشروط بحياتهما وبموت إحداهما انعدم الشرط، وقد صرَّحوا بأن الشّرط يلزم من عدمه العدم. انتهى. نعم لو قال الموصى له أن كلاً منا موصى له بالنصف مدَّة حياته سمعت دعواه، لكن القول فيها قول الورثة، فيحلفون على نفي العلم بذلك؛ لأن كلام الموصي يحتمله فيكون كناية تحتاج إلى النية والأصل عدمها). انتهى جواب بازرعة ملخصاً[١] انتهى. فتاوى الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه.

ومما يؤيد ما ذكرناه قول الجمال الرملي في «النهاية» فيمن نذر من اقترض شيئاً لمقرضه كل يوم بكذا ما دام دينه أو شيء منه في ذمته ما هذا نصه: (ولو اقتصر على قوله في نذره ما دام مبلغ القرض في ذمته ثم دفع المقترض شيئاً منه بطل حكم النذر لانقطاع الديمومه)[٢]. انتهى. وقد قال الموصي في مسألتنا: (لكل واحدٍ ربع في غلَّة السهم المذكور ما داموا على قيد الحياة) وبموت أحدهم انقطعت الديمومة فتنتقل الغلَّة

---

(١) انظر: إتحاف الفقيه بفتاوى بلفقيه (٢٧٣) ط. دار الميراث النبوي.

(٢) انظر: نهاية المحتاج وحواشيها (٨/ ٢٢٣) ط. البابي الحلبي.

والعين في السهم المذكور إلى أولاد الأولاد كما صرَّح بذلك الموصي عقيب ذلك حيث قال: (ومن مات منهم تصير الغلَّة والعين في السهم المذكور وصية من السيد هود المذكور لأولاد أولاده).

وقول السائل: (وبالأخص قوله الذكور هل هو صفة لأسماء أبنائه الأربعة).. إلخ السؤال جوابه: قوله الذكور صفة للمضاف الذي هو أولاد الأولاد لا للمضاف إليه، فقد صرَّح النحاة بأن النعت الواقع بعد المركَّب الإضافي للمضاف؛ لأنه المقصود بالحكم، وإنما جيء بالمضاف إليه لغرض التخصيص، فلا يكون له إلا بدليل، قالوا: ما لم يكن المضاف لفظ كل، وإلا فالنعت للمضاف إليه لا له، وعبارة مغني اللبيب للعلَّامة ابن هشام: ((مسألة) نحو سبح اسم ربك الأعلى يجوز فيه كون الأعلى صفة للاسم أو صفة للرَّب، وإما نحو جاءني غلام زيد الظريف الصفة للمضاف، ولا تكون للمضاف إليه إلا بدليل، لأن المضاف إليه إنما جيء به لغرض التخصيص ولم يؤت به لذاته، وعكسه: وكل فتى يتقي فائز فالصفة للمضاف إليه؛ لأن المضاف إنما جيء به لقصد التعميم لا للحكم عليه)[1]. انتهى. قال الأمير في حاشيته عليه: (قوله: (فالصيغة للمضاف إليه) وأما الآية، فالمقصود فيها المسمَّى وإن احتمل تنزيه الأسماء عن التأويلات الزائفة وإطلاقها على غيره تعالى). انتهى.

ومنه يعلم صحَّة ما ذكرناه وأنه لا يستحق الموصى به في مسألتنا إلا الذكور من أولاد أحمد وشيخ ومطهر وعيدروس أبناء هود المذكور؛ لما تقرر من أن النعت بعد المركب الإضافي للمضاف وأنه لا يكون للمضاف إليه إلا بدليل، ولا دليل هنا يدل على أنه للمضاف إليه، وأيضاً فإنا لو جعلنا الصفة للمضاف إليه وهم أبناء الموصي أحمد وشيخ ومطهر

(١) انظر: المغني اللبيب (ص٧٣٩) دار الفكر.

وعيدروس لكانت صفةً كاشفة لا تفيد شيئاً؛ لأنه معلوم أن هؤلاء ذكور بخلاف جعلها صفة للمضاف، فإن أولاد الأولاد يشمل الذكور والإناث، فخصَّصهم الموصي بوصف الذكور؛ لتخرج الإناث، وإعمال كلام المكلِّف مهما أمكن صوناً له عن الإلغاء أولى كما صرَّحوا بنظائر ذلك، هذا ما ظهر لكاتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه، فإن وافق الحق فمن فضل الله، وإلا فالرجوع إلى الحق أحق والله أعلم بالصواب. وحرر بتريم الغنّاء في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٣هـ.

﴿٢٥١/٤٠﴾ ما قول العلماء الأعلام نفع الله بهم في رجل أوصى لابني ابنيه بربع في تركته، وجعل الوصي في التركة أحد أولاده، وحصروا التركة بعد الوفاة وجدوها جميعاً نقدي ومتقوَّم خمسة آلاف ريال، ثم إن الوصي باع واشترى عقاراً من الغلَّة، وزادت التركة حتى وصلت إلى تقريب مائة ألف عقار ومنقول، فنازع الورثة الآخرين أولاد إخوانهم بأنهم لا يستحقون إلا ما هو وقت الوفاة، وقال المنذور لهم بل يستحقون الربع في التركة جميعها، وما هو الحل في تلك المسألة، هل يستحقون النذر في جميع التركة وبما فيها الزائد التي حدثت أم لا يستحق إلا ما هو وقت الوفاة؟ بينوا ذلك فالنزاع قائم جزاكم الله خيراً، وما يعدُّ تصرف الوصي وعلى فرض أنه تصرف وهو ليس بوصي، ما يعد هذا الذي أخذه بالبيع والشراء وهو من التركة؟

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: أن تصرف الوصي المذكور إن كان بإذنٍ من المنذور لهما في حالة كونهما نافذي التصرف أو بالغبطة والمصلحة في حالة كونها محجورين، وكون الوصي المذكور رشيداً عليهما ووصياً عنهما، فتصرفه عنهما والحال ما ذكر صحيح ويشاركان في جميع ما زاد

وحصل بسبب تصرف الوصي المذكور؛ لأنه حينئذٍ نائبٍ عنهما فيما خصَّهما، وإن لم يكن ذلك الوصي رشيداً عليهم في حالة حجرهم ولم يأذنا له في التصرف في حالة نفوذ تصرفهم، فتصرفه فيما خصَّهما تصرف غاصب، يلزمه بذلك رد ما خصَّهم في الأعيان التي تصرف فيها إن كان باقياً ورد المثل في المثلى إن كان تالفاً، وأقصى القِيَم في المتقوّم، وتترتب على ذلك جميع أحكام الغصب من الإثم وغيره، ودلائل هذا مصرَّحٌ بها في كتب أئمتنا الشافعية فلا حاجة للإطالة بالنقل عنهم والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ١٧ شعبان ١٣٨٢هـ.

الجواب سديد ولا عليه مزيد. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿٤١/٢٥٢﴾ ما قول ساداتنا العلماء أدام الله بهم النفع فيمن أوصى بوصية كالوصايا المعتادة (بتجهيزه واجباً ومندوباً، وقراءة وختم، وتجصيص قبره، وأن يحجّ عنه حجَّة الإسلام وعمرته بأجرة هي كذا، ويزار عنه قبر رسول الله بأجرة كذا، وقراءة على قبره كل يوم بغلَّة قيراطين من جاه الشيخ فلان بن فلان، وغلة حصة قطعة من ذبر الفلاني، ولكلٍ من أولاده الذكور الحادث وما سيحدث مبلغ كذا، ولكل من بناته الحادثة ومن سيحدث مبلغ كذا، هذا إن لم يزوجهم في حياته ومن زوجه فلا شيء له)، ثم بعد ما ذكر من الوصايا المذكورة قال: (وأوصي بإخراج جميع الوصايا من ثلث مالي بسنقافورة وحضرموت، وما يفضل بعد ذلك يبقى بنظر الأوصياء أو الوصي إن كان واحداً أو من يريده الوصي ويصرِّفه الوصي أو من يريده الوصي في وجوه الخير بنظره يبدأ أولاً بالأرحام، ثم الأهم فالأهم ولا حرج عليه إن زاد أو نقص بما يقتضيه نظره ورأيه، فلمن يصرف ما زاد من الثلث المذكور، والحال أن الميت

توفي عن ابن وأربع بنات وزوجة وله أخ وأخت شقيقان، ولكلٍ منهما أولاد ولبعض من بناته أولاد، وله عمة أخت لأبيه وخالة أخت لأمه، فلمن يصرف زائد الثلث من هؤلاء، ومن هم الأرحام؟ وقوله: (يبقى بنظر الوصي).. إلخ فهل يبقى مالاً وتصرف غلّته لمن يستحقه أو يعطاه ذلك المستحق رأساً؟ وقوله: (من ثلث أمواله بسنقافورة) فإن للموصي من المال بسنقافروة حصة في بيت فقط، وله أيضاً حصة في بيوت من جهة وصية من جدٍ له من جهة الأم أوصى ببيوت (ترستي) لبنات أخيه ثم أولادهن وهكذا، ومن مات وليس له أولاد ولا بنات تعاد حصته لإخوانه، فهل حصة الموصي المذكور من تلك الوصية (الترستي) تدخل في جملة أمواله التي أوصى بالثلث منها أم لا؟ وهل ما أوصى به لأولاده وبناته في زواجهم بمبلغ كذا، والحال أن للموصي ابن لم يزوِّجه فقط، فهل ذلك القدر الموصى به للابن لزواجه يخرج من الثلث أو من رأس المال، وهل تعتبر فيه إجازة بقية الورثة أم لا؟ ولو كان من الثلث، وهل يعتبر رضى الورثة في وصيته بتلك الثلث المذكور لأنهم غير راضيين به أم لا حق لهم في ذلك؟ وقال الموصي في آخر وصيته: وأوصى أن يبقى جميع ماله بسنقافورة من بيوت وغيرها بعد موته ترستي سنة ٢١ تحت يد الأوصياء، والحال أن ليس له إلا حصة وبيت المشار إليه أعلا، والحصة من البيوت والترستي التي من وصية جده لأمه، فهل هذه الجملة تعارض وصيته بالثلث أم لا اعتبار لها ولا التفات إليها؟ أفتونا المسألة واقعة حال، لازلتم ملجأً وذخراً ودمتم. شيخ بن أحمد وعمر بن محضار.

بسم الله الرحمٰن الرحيم الحمد لله، سائلين منه التوفيق للصواب بجاه سيدنا محمد ﷺ، (**الجواب**): يصرف زائد الثلث في مسألتنا لأرحام الموصي؛ لكونه نصَّ عليهم في وصيته بقوله: (يبدأ أولاً بالأرحام)، والمراد بالأرحام كل قريبٍ للموصي من جهة الأب أو الأم غير وارث، فيجب استيعابهم في الوصية لهم والتّسوية بينهم إذا انحصروا

وإن بعدوا، ويدخل في الأرحام أولاد البنات والأخوات والعمَّات والخالات وإن سفلوا، ففي «التحفة» و«المغني» و«النهاية» والعبارة لـ«النهاية» مع المتن: (أو أوصى لأقارب زيد مثلاً أو رحمه دخل كل قرابة له وإن بَعُد وارثاً وكافراً وغنياً وضدهم، فيجب استيعابهم)[١]. انتهى. ومثله في الأسنى وشرح المنهج وغيرهما، وفي «التحفة» من الوصية: (والعبرة في ضبط الأقارب بأقرب جد ينسب إليه زيد وتعد أولاده قبيلة واحدة)[٢]. انتهى. ومثله في «النهاية» و«المغني» وغيرهما من كتب المذهب، وعبارة «بغية المسترشدين» لسيدي عبد الرحمٰن المشهور رضي الله عنه: ((مسألة بلفقيه وبن يحيى) أوصى لقرابته أو أرحامه دخل كل قريبٍ من جهة الأب والأم غير الوارث، وضابطه كل جد ينسب إليه الموصي أو أمه ويعد قبيلة واحدة، سواء قال أوصيت بهذا لأرحامي أو للأرحام أو لقرابتي أو للقرابة، فيصرف لجميع ذريَّة جد الموصي وجد أمه الملقبين بذلك الاسم وإن بعد وارثاً وغيره، ولو من غير قبيلته كأولاد البنات والعمَّات والخالات وإن سفلوا، ويستوي الغني والمسلم وضدهما، فيجب استيعابهم والتسوية بينهم وإن كثروا وشقَّ ذلك، نعم إن تعذَّر حصرهم أو كان قليلاً لا يقع موقعاً جاز الاقتصار على البعض منهم ولو على ثلاثة منهم. انتهى. والمراد بتعذر حصرهم كما في أصل فتاوى بلفقيه[٣] نقلاً عن «التحفة» أن يكثروا ويشقُّ عادةً استيعابهم؛ لا إنه لا يمكن كما يعلم من كلامهم). انتهى. ثم قال في «البغية»: (وزاد: بلفقيه): ثم المراد بالقبيلة في اصطلاح أهل النسب ما تحت الشعب، وبعدها العمارة، ثم البطن، ثم الأفخاذ، ثم الفصائل آخرها ثم قال: لو

(١) انظر: نهاية المحتاج (٦/ ٨١) ط. البابي الحلبي.
(٢) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٥٨) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٣) انظر: إتحاف الفقيه بفتاوى بلفقيه (ص٢٧٧) ط. دار الميراث النبوي.

كان الموصي من السادة الجنيد باهرون جمل الليل، وكانت أمه من السادة آل شهاب الدين بن عبد الرحمٰن بن شهاب الدين بن عبد الرحمٰن ابن الشيخ علي، كانت القبيلة من جهة أبي الموصي هو الشيخ محمد جمل الليل باحسن، ومن جهة أمه هو الشيخ علي بن أبي بكر السكران؛ إذ هما اللذان يعد أولادهما قبيلة شرعاً وعرفاً ولغةً، فلو قيل عُدُّوا قبائل السادة آل أبي علوي لأخذ العاد يقول: آل جمل اللّيل آل العيدروس آل الشيخ علي آل عبد الله باعلوي آل عم الفقيه... وهكذا، ولا يقول: آل باهارون آل بن سهل آل شهاب الدين آل منفر؛ لأن مثل هؤلاء بطون وأفخاذ لا قبائل كما علم مما مرَّ)[١]. انتهى.

إذا علمت ذلك عرفت أنه لو كان الموصي في مسألتنا من السادة آل عمر بن حسين ابن الشيخ أبي بكر بن سالم كانت القبيلة من جهة أبيه هو الشيخ أبو بكر بن سالم، لا آل الحسين ابن الشيخ ولا آل عمر بن حسين؛ لأن مثل هؤلاء بطون أو أفخاذ لا قبائل، وهكذا يقال في القبيلة التي من جهة أمه، بل نقل سيدي عبد الرحمٰن المذكور في البغية أيضاً عن سيدي عبد الله بن عمر بن يحيى أنه: (لو أوصى شخص لأقارب نفسه وهو من آل أبي علوي أنها تصرف وصيته لجميع آل أبي علوي لا لخصوص قبيلة ذلك الشّخص المنسوب هو إليهم فقط، ثم قال: نعم قرابة الشخص المذكور أولى من غيرهم عند تعذُّر التعميم)[٢]. انتهى.

وبهذا يعلم أن الأرحام في مسألتنا لكثرتهم صاروا مما يشق عادةً استيعابهم بل يكاد يتعذَّر حصرهم خصوصاً على ما قرره ابن يحيى، فإن العلويين منتشرون في كَثير من الجهات، وحينئذٍ فيجوز للوصي الاقتصار على البعض منهم، ويكفي ثلاثة فأكثر لكن يلزم الوصي تقديم الأحوج

---

(١) انظر: (ص١٨٨ ـ ١٨٩) ط. الحلبي.

(٢) انظر: بغية المسترشدين (ص١٨٩) ط. الحلبي.

فالأحوج، فإن استووا قدَّم الأقرب، قال في البغية من باب الوقف نقلاً عن ابن يحيى: (بعد أن ذكر المراد بالقرابة والرحم نعم لا يدخل ورثة الواقف فيما إذا وقف على قرابة نفسه أو رحمه، فإن تعذَّر حصرهم وجب الاقتصار على ثلاثةٍ فأكثر)[١]، وعبارة أصل (بن يحيى): (وإذا لم ينحصروا كفى ثلاثة منهم أو أكثر لا أقل، لكن يلزم الوصي تقديم الأحوج فالأحوج فإن استووا قدَّم الأقرب)[٢]. انتهى المقصود، وبه يعلم صحة ما ذكرنا.

وقول السائل: (وقوله يبقى بنظر الوصي... إلخ فهل يبقى مالاً وتصرف غلَّته لمن يستحقه أو يعطاه ذلك المستحق رأساً) جوابه: أنه يجب على الوصي مراعاة الأنفع للميت، وحينئذٍ فإن أمكن أن يشتري الوصي بما فضل من الثلث عقاراً ونحوه مما يستغل ويوقف ويتصدق بغلَّته عنه على الأرحام، فذاك وإلا، فيتصدَّق به نفسه على الأرحام بنظر الوصي مراعياً تقديم الأحوج ثم الأقرب كما تقدَّم، ففي مختصر فتاوى بامخرمه: ((مسألة) أوصى بثلثه إلى زيد يعمل فيه ما هو أحظى من وجوه القرب (الجواب): إن أمكن أن يأخذ به عقاراً أو نحوه يوقف ويتصدق بغلَّته فذاك، وإلا فيتصدق به دراهم أو خبزاً مثلاً على ما يراه الناظر أحظى للفقراء)[٣]. انتهى. وفي فتاوى العلَّامة الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه: ((مسألة) رجل أوصى بثلث ماله يفعل منه قراءةً وختم وصدقات تمر وتهاليل وصدقة برٍّ ورز ولحم عادة بلدهم، ويعطى مساجد معروفة وكذا قراءةً معروفة بشيءٍ معروف، وما يزيد من الثلث بعد ما ذكر يكون بيد فلان ويناظر معه فلان، ويفعل به ما يعود نفعه عليه من مصالح

---

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص١٧٢) ط. الحلبي.

(٢) انظر: فتاوى ابن يحيى (ص٢٢٧) ط. المدني.

(٣) انظر: مختصر فتاوى بامخرمة لابن قاضي (ص٢٥٥ ـ ٢٥٦) مخطوط.

الخير، فقدَّر الله أنه توفي وفعلوا له ما ذكر وزاد بعد ذلك نحو ثلثمائة قرشٍ، ففشل بذلك الوصي والناظر المذكوران، فشاوروا من يحبان، فأشار عليهم البعض ببحث بئر، وأجابهم البعض أن القرية ليست محتاجة لذلك وعسى أن تفرقوها على المساجد المذكورة، ويؤخذ بها مصاحف وإن كانت المساجد مستكفية أو تجعلون له صدقات تمر، وطعام تفرقونه على المساكين، أو تزيدون له في القراءة زائداً على ما أوصى به، إلى أن قال: فكيف الحكم في ذلك وإلى أي جهة يصرف؟ (الجواب): ما أشار به كل من المشارين مما يعود نفعه على الموصي صحيح إلا أن النفع يتفاضل في جهات الخير، وفي القلائد: لو قال أوصيت بثلثي فقط صحَّت أيضاً فإن قال على يد فلان يصرِّفه فيما رأى فيه المصلحة، فله صرفه فيما رآها فيه من إطعام وعتق وشراء عقار يستغل لذلك أو مصحف يقرأ المسلمون فيه، وما دام نفعه فهو أفضل، وكذا دفعه للفقراء وأهل الخير في المساجد قاله القاضي ابن عبسين وصححه الفقيهان عبد الله بافضل وابنه أحمد شيوخنا إلا أنَّ ابنه أحمد استشكل جواز العتق انتهى ما في القلائد، أقول: والذي أراه من أفضل القربات إن لم يكن أفضلها ومن أعلى شيء يعود نفعه على الميت إن يشتري بذلك مالاً، وتكون غلته لطلبة العلم في المحل الفلاني، والمدرسة الفلانيَّة ترغيبًا لطلب العلم الذي ما عبد الله بشيء أفضل منه)[1]. انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرنا.

وأما قول السّائل: (وقوله من ثلث أمواله بسنقافورة إلى قوله، فهل حصة الموصي من تلك الوصية من الترستي تدخل في جملة أمواله التي أوصى بالثلث منها أم لا؟) فجوابه: أن ما يستحق الموصي غلَّته فقط مدَّة حياته من ذلك الترستي لا تدخل رقبته في الوصية بالثلث بل تبقى الغلَّة

(١) انظر: إتحاف الفقيه بفتاوى بلفقيه (ص٢٦١ ـ ٢٦٢) ط. دار الميراث النبوي.

على مقتضى ما شرطه جده لأمه المتصدِّق بذلك الترستي، نعم إن بقيت غلَّات لمدَّة ماضية قبل موت الموصي، فتشمل الوصية ثلثها كما هو معلوم؛ لأن غلَّات المدة الماضية تصير تركة بخلاف غلَّات المدَّة المستقبلة.

وقول السائل: (وهل ما أوصى به لأولاده وبناته في زواجهم) إلى قوله: (يخرج من الثلث أو من رأس المال؟) جوابه: أن الموصى به للأولاد والبنات لا بد فيه من إجازة الورثة الكاملين؛ لأنها وصية لوارث، ولا يكون ذلك من رأس المال بل هو من الثلث كبقية الوصايا.

وقول السّائل: (وهل يعتبر رضى الورثة.. إلخ) جوابه: أنه لا يعتبر رضى الورثة في الثلث فما دونه إلا بالنّسبة للموصّى به لوارث، فإن أجازوا في حق الوارث نفذت الوصيّة وإلا فلا، وأما بالنّسبة لغير الوارث، فلا يعتبر رضاهم كما لا يخفى.

وقول السائل: (وأوصى أن يبقى جميع ماله بسنقافورة) إلى قوله: (فهل هذه الجملة تعارض وصيته بالثلث؟).. إلى آخر السّؤال جوابه: إن هذه الجملة لا تعارض ما تقدَّم من الوصية بالثلث ولا تناقضها، بل قال العلَّامة الشيخ أبو بكر بن أحمد الخطيب في فتاويه: (متى تيقن الموصي أو الكاتب أو غلب على ظنِّهما أن الحكومة بتلك الجهة تلزم الورثة ما لا يلزمهم شرعاً، وهو عدم التصرف فيما ملكوه بالإرث من تركة مورثهم مدَّة حسب السنين المعينة من الموصي بنحو قسمةٍ، وبيع من غير تعلّق دين ولا وصية بذلك، ولا حجر شرعيّ من حاكمٍ شرعيٍّ، ولا رضى من جميع الورثة حرمت الوصية على هذا الوجه؛ لتسبّب الموصي في إلزامهم ما لا يلزم شرعاً، إذ لا يمنع الشخص من التصرف في ماله بلا حجر شرعيّ من نحو ما ذكرنا)[1]. انتهى. وبه

(١) انظر: الفتاوى النافعة (ص١٥٧) ط. الحلبي.

يعلم صحة ما ذكر وإن تلك الجملة لاغيةً لا اعتداد بها شرعاً، هذا ما ظهر لنا من كلامهم ونرجو أن يكون طبق الصواب والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٣/ ٥/ ١٣٧٣هـ.

حاصل الجواب[١]:

١ ـ زائد الثلث يصرف لأرحام الميت وهم جميع آل الشيخ أبي بكر بن سالم من جهة أبيه وجميع آل بن طوق من جهة أمه، وحيث تعذَّر حصرهم فللوصي الاقتصار على ثلاثة فيهم فأكثر، ويلزمه تقديم الأحوج فالأحوج، فإن استووا في الحاجة قدَّم الأقرب فالأقرب، ولا يعطون ورثة الميت شيئاً، وهم أولاده وزوجته في مسألتنا، وليس للوصيِّ أن يأخذ لنفسه شيئاً وإن كان من الأرحام المحتاجين؛ لأن وظيفته حفظ ذلك وتوزيعه.

٢ ـ ومتى أمكن أن يشتري بما فضل من الثلث عقاراً ونحوه يوقف، وتصرف غلَّته للأرحام المذكورين فذاك وإلا، فيصرف نفس الباقي من الثلث لمن ذكروا.

٣ ـ ولا تدخل حصَّة الموصي من ترستي جده في الثلث، لأنه يستحق غلَّته إلى موته فإذا مات انتقل لغيره.

٤ ـ وما أوصى به لمن لم يتزوج من أبنائه وبناته لا بدَّ فيه من إجازة بقيَّة الورثة.

٥ ـ وتنفَّذ الوصية بالثلث جميعه وإن لم يرض الورثة بذلك.

٦ ـ وقول الموصي في آخر وصيته: (وأوصى أن يبقى جميع ماله بسنقافورة).. إلخ لا يعارض ما تقدَّم من الوصايا بل تلك جملةٌ لاغيةٌ،

---

(١) ووجد بخط المجيب ملخصاً لذلك الجواب.

وقد أفتى الشيخ أبو بكر الخطيب بحرمة الوصيَّة على هذه الوجه من غير موجبٍ شرعيّ لبقائها بلا قسم.

***

﴿٤٢/٢٥٣﴾ ما قولكم طلبة العلم في رجل توفِّي، وترك من الورثة ثلاثة ذكور وثلاث إناث وزوجتان، وترك أموالاً ووصيَّة على يد الأكبر من أولاده قال في أثنائها: (وأوصى أن لا تقسَّم تركته حتى يبلغ الصغير من أولاده ذكراً كان أو أنثى) فقسِّمت التركة بعد وفاة الرجل المذكور بسنةٍ واحدةٍ، مع العلم أن الاثنين من الذكور في حجر الصبا، وأن المقاسم عن المحاجير هو الوصيّ بنفسه الذي هو أحد الورثة، ما قولكم في هذه القسمة صحيحة أم لا؟

الحمد لله، (**الجواب**): أن القسمة المذكورة والحال ما ذكر السائل باطلة من وجوه، منها أن الوصيّ المذكور ليس له أن يقاسم بنفسه عن بقية المحاجير بل عليه إذا جازت له القسمة أن ينصِّب عنهم من يقاسم عنهم، ومنها أن الموصي نفسه منع الوصيّ من القسمة قبل بلوغ أصغر أولاده من ذكر أو أنثى، فلا حقٌّ له حينئذٍ في القيام مقام المحاجير؛ إذ هو كمعزول، ومنها أن الوصيّ لم يرفع الأمر حيث اقتضى حال القسمة إلى قاضٍ شرعيٍّ أو حاكم بلده؛ ليقوم مقام المحاجير بنفسه أو يقيِّم عنهم غيره، وبالجملة فالقسمة والحال ما ذكر باطلة، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٦ محرم سنة ١٣٧٣هـ.

***

﴿٤٣/٢٥٤﴾ ما قولكم فيمن أوصى وقال في وصيته (ثلث مالي صدقة) فهل يتعيَّن صرفه للفقراء أو يجوز صرفه للمصالح العامة من نحو حفر بئرٍ أو غرس شجر أو عمارة مسجد وما أشبه ذلك؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: ذكر العلماء نفع الله بهم أنه لا يشترط في الوصية ذكر المصرف تصريحاً، فلو قال: أوصيت بثلث مالي صحَّ، قالوا: ويصرف حينئذٍ للفقراء والمساكين، وعللوا ذلك بأن من شأن الوصية أن يقصد بها أولئك، وفي مسألتنا لم يذكر الموصي مصرفاً للصدقة بل أطلق وقال: ثلث مالي صدقة، فهو كما لو قال: أوصيت بثلث مالي وعليه فيصرف ثلث ماله للفقراء والمساكين لا غير، ففي «التحفة» بعد قول المتن: (وإذا أوصى لجهةٍ عامةٍ، فالشرط أن لا تكون معصية أو لشخص فالشرط أن يتصور له الملك) ما مثاله: (وأورد عليه صحتها مع عدم ذكر جهة ولا شخص، كأوصيت بثلث مالي ويصرف للفقراء والمساكين، أو بثلثه لله ويصرف في وجوه البرِّ، ويجاب بأنَّ من شأن الوصية أن يقصد بها أولئك، فكان إطلاقها بمنزلة ذكرهم)[1]. انتهى. وعبارة «النهاية»: (ولا يرد على المصنِّف صحتها مع عدم ذكر جهة ولا شخص كأوصيت بثلث مالي، ويصرف للفقراء والمساكين أو بثلثه لله ويصرف في وجوه البرّ؛ لأن من شأن الوصية أن يقصد بها أولئك فكان إطلاقها بمنزلة ذكرهم، ففيه ذكر جهة ضمناً). انتهى. قال علي الشبراملسي: (قوله: (كأوصيت بثلث مالي) فإنه يصحُّ مع عدم ذكر مصرف ويصرف للفقراء.. إلخ) ثم قال: (قوله: (أن يقصد بها أولئك)؛ أي: من الفقراء والمساكين ووجوه البرِّ، فحمل عليهم على ما مرَّ)[2]. انتهى. وفي «التحفة» أيضاً قبيل فصل في أحكام معنوية للموصى به ما صورته: (بخلاف الوصيّة بالتصدّق عنه مثلاً، فإن المتبادر منه قصد المصرف من نحو الفقراء لما مرَّ أن غالب الوصايا لهم)[3].

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٤ ـ ٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: نهاية المحتاج وحواشيها (٦/ ٤٣) ط. البابي الحلبي.

(٣) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٦٠) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

انتهى. وبه تتأيد صحة ما ذكرنا، والله أعلم بالصَّواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٠ رجب الأصب سنة ١٣٧٣هـ.

الحمد لله ما ذكره سيدي العلَّامة محمد بن سالم متع الله به من تعين صرف الموصى به في مسئلة السؤال للفقراء والمساكين هو الحق والصواب، وقول التحفة والنهاية فكان إطلاقها بمنزلة ذكرهم صريح في ذلك؛ أي فكأنه قال: أوصيت بهذا للفقراء والمساكين، وإذا أوصى كذلك لم يجز العدول عنهم لغيرهم كما هو ظاهر، وفي مختصر فتاوى بامخرمة ما نصه: (مسألة) أوصيت بهذا صدقة، فهو صدقة تمليك تصرف للفقراء والمساكين، ويملكونها بالقبض.اهـ. وذلك أيضاً صريح فيما ذكر. والله أعلم بالصَّواب. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.

***

﴿٤٤/٢٥٥﴾ امرأةٌ أوصت على يد أخيها ولها ابن غائب، ثم إن الوصي بعد وفاة المرأة عمل ما يلزم جميعه وللوصيِّ هذا ابنٌ عمل بعض أشياء بدون إذن من الوصي ولا الوارث، ولما جاء ابن الميتة قال له شفنا عملت على أمك كذا وكذا باتعطينا إياه، قال له الابن: (يا خير)، وبعد جعل قوله: (يا خير) حجَّة وقال له: يلزمك سلم وإلا باقصه من لي تحت يدي حق أمك الأمانة، فهل يلزم شيء بقوله: يا خير؟ وهل له حق أن يمسك الأمانة ويقطع منها أم لا؟

(والجواب) إن عمل ابن الموصي تلك الأشياء بدون إذن من وصي ولا وارث لا يستحق عليه شيئاً؛ لأنه أجنبي، وقول الابن له: (يا خير) لا يعتبر حجَّة عليه في الالتزام بالإعطاء وإنما هو مجرد وعد، ولا حق لذلك الابن؛ أي: ابن الوصي المذكور في حجز الأمانة التي تحت

يده ومنعها مستحقها ولا أن يخصم منها شيئاً، بل متى طلبها مستحقها لزمه دفعها إليه كاملة، وهذا كله ظاهرٌ مصرَّحٌ به في كتب علمائنا الشافعية ﵃، فلا حاجة للإطالة بنقل نصوصهم الدالة عليه، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر بتريم الغنَّاء في ٣ ظفر سنة ١٣٧٧هـ.

الحمد لله، وبعد فقد تأملت ما كتبه سيدي العلَّامة محمد بن سالم من الأجوبة على الأسئلة المذكورة فرأيته صحيحاً مقرراً، فليعتمد والله أعلم. وكتبه الفقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿٤٥/٢٥٦﴾ الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وبعد: فقد وصل إلينا سالم بن عايض يسأل عن:

جدَّته من الأب خميسة بنت عوض العامري، وذكر أنها أوصت لولدي ابنها البخيت بنصيب أبيهم من تركتها، ولولد ابنها عايض بنصيب أبيه من تركتها، وأن خميسه المذكورة ماتت عن ابنٍ هو مسعد وبنت هي نورة، ولم يوافقوا على الوصية ولم يجيزوها؟

فكان (**الجواب**): أن الوصية المذكورة إذا ثبتت شرعاً بشاهدين أو شاهد ويمين تنفذ في ثلث تركة الميتة خميسة المذكورة فقط، ويقسَّم الثلث أنصافاً نصف لأولاد البخيت ونصف لولد عايض.

وكذلك يذكر أن خميسة المذكورة أنحلت في حياتها لأولاد ابنها مسعد بنصف ناقة معروفة، وأنحلت لأولاد أولادها سعيد وهادي ابني البخيت وسالم ابن عايض بثلاثة أرباع في ناقة معروفة، وأنهم قبضوا ذلك منها في حياتها؟ فكان (**الجواب**): أن النحلة بمعنى العطيّة منها في حال حياتها صحيحة، ويلزم بقبضهم لذلك في حياتها، فمتى قبضوا ما أنحلتهم إياه برضاها لزم لهم، وإن كان أبقوه فوق أموالها بعد القبض،

فهو لهم، والله أعلم بالصَّواب. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين وحرر بتريم في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٧هـ.





باب الإيصاء

﴿١/٢٥٧﴾ ما قولكم في رجل أوصى إلى آخر وجعله قيماً على متروكاته وأطفاله حتى يبلغوا البلوغ الشرعيّ، وفي تنفيذ جميع لوازمه الشرعية ديناً وغيره، وله مثل نصيب ذكر من أولاده، وبعد القبول والشروع في العمل بعد المدَّة أخذ الوصي السَّهم، وترك الأطفال ومالهم سدى، فهل يستحق ذلك السّهم أو يقسَّط على المدّة عملاً وتركاً؟ أو لا يستحق شيئاً إلا بنهاية العمل حدَّه؟ أفتونا مأجورين.

نحمدك اللَّهُمَّ ونسألك توفيقاً للصَّواب (**الجواب**): قال في مختصر فتاوى بامخرمة: ((مسألة ع) قال: (أوصيت لأختي فلانة بكذا وتربي بنتي) فبمجرد هذا اللفظ لا يقتضي أن الموصَّى به في مقابلة التربية، فإن دلت على ذلك قرينة اعتبرت، ثم إن ربَّتها إلى حد لا تحتاج فيه إلى التربية استحقَّت الموصّى به وإلا فلا، وإذا تركت التربية قبل بلوغ هذا الحد فلا أجرة لها للمدَّة التي ربَّت فيها). انتهى. وذكر في «التحفة» نقلاً عن فتاوى الأصبحي: (أن من أوصى بأرض لمن يقرأ على قبره مدَّة معينةً لم يستحق الأرض إلا من قرأ جميع المدَّة)[1]. انتهى. ومنه يعلم الجواب عن مسألتنا: وهو أنه إن صرِّح الموصي أو دلت قرينةٌ معتبرةٌ كما هنا تقتضي أن السَّهم المجعول للوصي في مقابلة قيامه بتنفيذ جميع لوازمه الشَّرعية، والقيام على متروكاته وأطفاله حتى يبلغوا، ثم ترك

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/٧٦) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي، وأيضاً ذكرها في نهاية المحتاج وحواشيها (٦/٩٢) ط. البابي الحلبي.

الوصي الأطفال والمال كما ذكر السائل قبل بلوغ المحاجير، فلا يستحقُّ الأجر المجعول له، والحالة هذه إلا بنهاية العمل كما شرط الموصي، فقد ذكروا في باب الجعالة أنه إن فسخ العامل ولو بعد الشروع في العمل، فلا شيء له، قالوا لأن الجعل إنما يستحق بتمام العمل وقد فوته باختياره، ولم يحصل غرض المالك سواء أوقع ما عمله مُسَلماً وظهر أثره على المحل أم لا، ذكره في «التحفة»[1] و«النهاية» وغيرهما، فإن قام الموصي ببعض هذه الأعمال وأدّاه كاملاً كأن نفَّذ جميع لوازمه الشرعيَّة فقط وأطفاله ومتروكاته لم يقم بها استحقَّ قسط ما عمله، فيوزع المسمَّى هنا على أجرة مثل هذه الثلاثة القيام على متروكاته وعلى أطفاله، وتنفيذ جميع لوازمه لاختلافها كما لا يخفى، فقد ذكروا في باب الجعالة أيضاً أنه إذا جاعله على أشياء مستقلّة كمن ردَّ عبيدي فله كذا، وكأن جاعله للحجِّ والعمرة والزيارة، فقام ببعضها استحقَّ بقسطه بتوزيع المسمَّى على أجرة مثل الأعمال التي جوعل عليها، قال في «التحفة» في باب الجعالة: (ولو جاعله على رد عبيد فرد بعضهم استحق قسطه باعتبار العدد؛ أي: بالقيدين المذكورين، (وهما إذا تساوى محلهما وقد استوت طريقهما سهولة وحزونة)؛ لأن أجرة ردهم لا تتفاوت حينئذٍ غالباً أو على حجٍ وعمرةٍ وزيارة فعمل بعضها استحقَّ بقسطه بتوزيع المسمَّى على أجرة مثلِ الثلاثة)[2]. انتهى. وقال قبله: (ولا يشكل على ما ذكر نحو من خاط لي ثوباً أو بنى لي حائطاً أو علَّمني سورة كذا، فأتى ببعضه لم يستحق شيئاً؛ لأنه لم يحصل غرضه الذي سمّاه، وثم حصل غرضه. .إلى آخر)[3]. انتهى. والله أعلم. كتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٣٧٥) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٢) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٣٧٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٣) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٣٧١) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

الشيخ أبي بكر بن سالم لطف الله به حرر في جمادى الآخرة ١٣٦١هـ.

الحمد لله، ظهر لنا في صورة السؤال ما ظهر للمجيب، فالجواب صواب والله أعلم. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر.

﴿٢/٢٥٨﴾ مسألة هل يجوز للوصي أن يخرج الوصية من ماله أو يستدين لها، ثم يرجع بذلك على التركة أم لا؟ فإذا قلتم لا يجوز فلو أذن له الموصي فيما ذكر، فهل يعتد بإذنه ويعمل به أم لا؟

(الجواب) الحمد لله: سائلين منه الإلهام للصَّواب بمحض فضله: ليس للوصي إخراج الوصية من ماله ليرجع بها على التركة ما لم يكن وارثاً وأذن له بقية الورثة أو غير وارث، وأذن له جميع الورثة أو أذن له الحاكم أو جاء وقت الصرف الذي عيَّنه الميت، وفقد الحاكم ولم يتيسر بيع التركة فأشهد بنية الرجوع، فإن كان كذلك فله الإخراج من ماله ليرجع على التركة كما تصرَّح به العبائر الآتية وإلا فلا، وتقييد الوارث بكونه مأذوناً له من بقيَّة الورثة هو ما ذكره الشيخ ابن حجر في «التحفة» آخر الوصايا، وقال الشيخ العلَّامة عبد الله بن أبي بكر الخطيب: أن ما ذكره آخر الوصايا هو الراجح)[1]. انتهى. وأطلق ابن حجر في موضع آخر من «التحفة» كما أطلق الجمال الرملي في «النهاية» وشيخ الإسلام في عماد الرضا فقالوا: (رجع إن كان وارثاً؛ أي: سواء أذن له بقيَّة الورثة أم لا، كما صرَّح بذلك الإمام الأشخر في فتاويه، وعلَّله بأن له خلافة شرعيَّة عن الميت وأفادته الوصيَّة عدم الحاجة إلى إذن باقي الورثة بخلاف الأجنبي، فليس له تلك الخلافة، فاستفادها بالوصية كوارثٍ غير وصيّ)[2] انتهى.

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٨٤) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٨٤) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

وأما الاستدانة لتنفيذ الوصايا، فقد ذكروا فيما لو أوصى ببيع بعض التركة، وإخراج كفنه من ثمنه أنه إذا اقترض الوصيّ دراهم وصرفها فيه امتنع عليه البيع ولزمه الوفاء من ماله، قالوا ومحله حيث لم يضطر إلى الصرف من ماله وإلا كأن لم يجد مشترياً للتركة أوخيف تغيّر الميت لو اشتغل بالبيع رجع إن أذن له حاكم أو فقده وأشهد بنية الرجوع، قاله في «التحفة» و«النهاية» وغيرهما، وبناء عليه فيقال هنا إن عيَّن الموصي لتنفيذ الوصايا بيع شيء من التركة، فالحكم كذلك وإن لم يعيِّن بيع شيء، فحكم الاستدانة حكم ما إذا أخرج الوصية من ماله، وقد تقدَّم وممن صرَّح بأن حكم الاقتراض كذلك سيدي العلَّامة الجد عبد الرحمٰن المشهور في «بغية المسترشدين» نقلاً عن عماد الرضا قال: ((فائدة) أخرج الوصيّ الوصيَّة من ماله ليرجع رجع إن كان وارثاً، وإلا فلا كما لو اقترض ليرجع، وإن اقترض للميت شيئاً في الذمة كالكفن وغيره رجع إن نوى الشراء للميت. انتهى عماد الرضا)[1]. انتهى. وعبارة «التحفة» ومثلها «النهاية»: (ولو أخرج الوصي الوصية من ماله ليرجع في التركة رجع إن كان وارثاً وإلا فلا؛ أي: إلا أن أذن له حاكم أو جاء وقت الصرف الذي عيَّنه الميت وفقد الحاكم ولم يتيسر بيع التركة، فأشهد بنية الرجوع كما هو قياس نظائره وسيأتي ما يؤيده)[2]. انتهى. وعبارة «التحفة» آخر الوصايا من أثناء كلام: (وكذا إذا وفَّى ـ أي: الوصي ـ الوصايا أو مؤن التجهيز من ماله لا يرجع إلا إن أذن ـ أي: الحاكم ـ له فيه أو قصد الرجوع وأشهد عليه عند فقد الحاكم كما مرَّ، وكان ذلك لمصلحةٍ تعود على المولي ككساد ماله ورجاء ربحه بتأخير بيعه، نعم إن دفع الوصي ولو وارثاً بإذن الورثة في الأولى وبقيتهم في الثانية رجع

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص١٩٨) ط. الحلبي.
(٢) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٨٤) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

عليه، وعليه يحمل إطلاق العبادي رجوع الوارث)[١]. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا.

وأما قول السائل: (فإذا قلتم لا يجوز فلو أذن له الموصي).. إلى آخر السؤال فجوابه: أني لم أعثر على نصٍّ في المسألة بعينها ولا بأس من أن أذكر على سبيل البحث ما بلغه فهمي القاصر راجياً من المطَّلعين عليه من أهل العلم أن يوضِّحوا وجه الحق فأقول: ذكروا في باب الوقف أن لناظر الوقف الاقتراض على الوقف لنحو العمارة، والرجوع به على مال الوقف إن أذن له الواقف فيه، قال في «التحفة» عقب قول المتن (ووظيفته ـ أي: الناظر ـ الإجارة والعمارة) ما نصَّه: (وكذا الإقتراض على الوقف عند الحاجة، لكن إن شرطه له الواقف أو أذن له القاضي كما في الروضة وغيرها)[٢]. انتهى. وفي فتاوى ابن حجر من أثناء كلام: (ليس لورثته ـ أي: الناظر ـ الرجوع به على الوقف إلا إذا كان الواقف شرط له الاقتراض للعمارة أو أذن القاضي فيه). انتهى. وعبارة شرح عماد الرضا مع المتن: ((مسألة) قال الرافعي وتبعه في الروضة: ليس للناظر ـ أي: الذي لم يشرط له الواقف الاقتراض ـ أن يقترض عند الحاجة لعمارة الوقف ـ أي: ولا أن يصرف من مال نفسه ليرجع دون إذن القاضي ـ لاحتياجه لمزيد احتياط ونظر)[٣]. انتهى. إذا علم هذا، فينبغي أن تقاس مسألة السؤال على ما ذكر في الوقف، فكما اعتدوا بإذن الواقف للناظر هناك، فلا مانع من الاعتداد بإذن الموصي هنا، وبناءً عليه فلو استدان الوصيّ أو أخرج الوصية من ماله بإذن الموصي ليرجع على التركة رجع، ويؤيده تعليل الأشخر رجوع الوصيّ إذا كان وارثاً،

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٩٦) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٢) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٨٩) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٣) انظر: عماد الرضا وشرحه (٢/ ٩٥ ـ ٩٦) ط. دار السعودية.

وإن لم يأذن له بقيَّة الورثة بأن له خلافة شرعيَّة عن الميت، فكما أفادته تلك الخلافة الاستقلال بإخراج الوصيَّة من ماله ليرجع على التركة، فما بالك بإذن الميت نفسه الذي لم يتحصَّل الوصيّ الوارث على تلك الخلافة إلَّا منه، فما جاز للخليفة جاز للمستخلف عنه من باب أولى، فإن قيل قد انقطع الميت بالموت عن الإجازة لغيره في شيء يرجع به على ما انتقل عنه إلى غيره بموته قلنا كما اعتبروا إذن الواقف في الاقتراض ليرجع به على ما خرج من ملكه، وكما اعتبروا إذن الميت في إبقاء حصة الغائب من التركة تحت يد الوصيّ وقدَّموه حينئذٍ على الحاكم فليعتبر ذلك هنا، هذا ما فهمته من غضون كلام الفقهاء، فإن وافق الحقُّ، فبتوفيق الله تعالى، وإن وجد نصٌّ بخلافه فليعتمد، والحقُّ أحق أن يتَّبع، والله أعلم. وكتبه العبد الراجي عفو الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به آمين ٢٢/ ١١/ ١٣٦١هـ.

وكتب تحته الشيخ سالم بن سعيد بكيّر ما مثاله:

الحمد لله، ما كتبه المجيب نفعنا الله به وبسلفه على الشطر الأول من السؤال موافق للنصوص التي نقلها عن الأئمة فهو الصواب إن شاء الله، وما ذكره وفهمه عن الشطر الثاني منه هو الذي يظهر لنا لما ذكره، وقياساً على ما إذا أذن الحاكم للوصيِّ فيما ذكر من الاستدانة أو الإخراج من ماله ليرجع بذلك على التركة كما رأيته فيما نقله المجيب حفظه الله؛ وذلك لأن الحاكم إنما هو نائبٌ عن الموصي، فإذا اعتدَّ بإذن الحاكم وهو نائب عن الموصي ولو مع وجود الورثة كما هو ظاهر العبائر التي نقلها المجيب فلأن يعتدّ بإذن الموصي الذي هو نائبٌ عنه من باب أولى، وقد رأيت كثيراً من صِيغ الوصايا بأقلام بعض الأئمة ويذكرون فيها إذن الموصي للوصي في الاستدانة والإخراج من ماله لتنفيذ الوصايا والرجوع بذلك على التركة، ويضعون عليها صحائحهم من

جملتهم الإمام الفاضل العلَّامة الشيخ أبو بكر بن أحمد الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكفى به أسوةً، وقد جرى البحث مع شيخنا العلَّامة المحقق السيد أحمد بن عمر الشاطريّ رحمه الله تعالى في المسألة المذكورة فقال: يمكن قياسها على ما ذكروه من إذن الواقف للناظر فيما ذكروا والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله. انتهى.

الحمد لله، الجواب صحيح، وما قرره المجيب على الطرف الثاني من السؤال هو الذي لا يظهر غيره، ويؤيده دخوله تحت عموم اشتراط كون الموصى به تصرفاً مالياً مباحاً، وكون الوصاية ملحقة بالوكالة في كثير من أحكامها، واعتبارهم إذن الموصي في الإيصاء عنه وهو ولاية، فإذا اعتبر فيها فلأن يعتبر في التصرف المالي بالأولى. وكتبه عبد الله بن عوض بكير بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٣٦٢هـ.

﴿٣/٢٥٩﴾ الحمد لله، ما قولكم فيمن أسند وصيته إلى ولديه بقوله: (وجعلت أوصيائي في حضرموت وغيرها على جميع ما ذكر من التجهيز وتنفيذ الوصايا وقضاء الديون، والوصاية على أولادي المحاجير أولادي فلان وفلان، وبالجملة فقد أوصيت إليهما في جميع ما ذكر وأقمتهما مقام نفسي، وما ينظرونه ويرونه هو الأصلح في جميع ما ذكر بحسب عرفهما واجتهادهما، وليس عليهما اعتراض من أحد) فإذا مات والحال أن أحد الولدين المذكورين الموصى إليهما محجورٌ حجر الصبا، فهل له حقٌ في الوصاية بعد بلوغه أو لا؟ فإن قلتم نعم أو لا، فهل يستقلُّ الآخر بالوصاية والحال ما ذكر قبل البلوغ في الأولى وبعد البلوغ، وقبله في الثانية أو لا بد من أن يضم القاضي إليه غيره؟ أفيدونا.

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصَّواب بجاه سيدنا محمد صلى الله وسلم عليه وآله والأصحاب، (**الجواب**): ذكر العلماء نفع الله بهم أن من

شروط الوصيّ التكليف، وأن هذه الشروط إنما تعتبر عند الموت، وعليه فليس للولد الصغير الذي مات أبوه وهو في حجر الصبا حقٌّ في الوصاية بعد بلوغه خصوصاً، والموصي لم يصرِّح بمشاركته في الوصاية بعد بلوغه ونحوها.

وقول السائل: (فإن قلتم نعم أو لا، فهل يستقل الآخر بالوصاية والحال ما ذكر).. إلى آخر السؤال؟ جوابه: أنهم ذكروا أن الموصي إن شرط اجتماعهما أو أطلق أو قال أوصيت إليكما أو نحوه مما يتبادر منه الاجتماع لا ينفرد أحدهما، فإن امتنع أحدهما أو خرج أحدهما عن أهليَّة التصرف أناب الحاكم عنهما أو عن أحدهما أمينين أو أميناً، أفاده في «التحفة» وغيرها، أما إن صرَّح بالانفراد أو قال: كل منكما وصييّ في كذا أو أنتما وصيّاي في كذا، فلكل منهما الاستقلال بذلك كما في «التحفة» أيضاً وغيرها، ومثل هذا قوله: (وجعلت أوصيائي فلانٌ وفلان) كما في فتاوى الحبيب العلَّامة عبد الله بن الحسين بلفقيه، وفي مسألتنا جمع الموصي بين قوله: (جعلت أوصيائي أولادي فلانٌ وفلان) وقوله: (وبالجملة فقد أوصيت إليهما) فليحمل هذا الإجمال على ما فصّله سابقاً، وعليه فيستقل بالوصاية الولد الذي اجتمعت فيه الشروط وقت الموت، ففي فتاوى سيدي عبد الله بن الحسين بلفقيه بعد أن سئل (عمن جعل أوصياءه ثلاثة أشخاص، وجعل لكل الاستقلال عند غيبة صاحبه أو قيام مانع شرعيٍّ به، ثم عزل أحدهم نفسه وغاب الثاني وبقي الثالث، هل يستقل بالتصرف) أجاب بقوله: (نعم للوصيِّ المذكور الاستقلال بجميع التصرف المذكور والحال ما ذكر؛ لأن الموصي في مسألتنا أثبت لكل من أوصياءه وصف الوصاية، فدل على أن كلا وصيّ، وإنما شرطوا الاجتماع وعدم الانفراد فيما إذا قال: أوصيت إليكما ونحوه مما يتبادر منه الاجتماع كما في هذه الصورة لا يسمى كلاً منهما وصيّاً على حدته بخلافه في الصورة السابقة، ومنها صيغ الموصي المذكور فإن كلاً منهما

وصيّاً مستقلاً، فتأمل ذلك مع أنه منصوصٌ عليه في كتب المذهب ومنها «التحفة» و«النهاية» في باب الوصاية)[١]. انتهى. ونقلها عنه سيدي عبد الرحمٰن المشهور في «بغية المسترشدين» باختصار قال: (ومثله في فتاوى بن يحيى) وفيه تأييد لما ذكرنا.

ويفهم أيضاً من قول الموصي أخيراً: (وليس عليهما اعتراض من أحد) أنه لا يريد استنابة أجنبي مع الوصيين من قاضي وغيره، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين في ٢١ ربيع أول ١٣٧١هـ.

وكتب تحته الشيخ العلَّامة سالم بن سعيد بكيّر ما مثاله: الحمد لله تأملت السؤال المذكور أعلاه والجواب عليه، فظهر لي في جوابه ما ظهر للمجيب نفع الله به، فالجواب صواب، والله أعلم انتهى. وكتبه عليه السيد محمد بن عبد الله بن عيدروس بن علوي العيدروس ما صورته: الحمد لله، ما أجاب به المجيب هو الصواب، وما ذكره من الأدلة به الغنيَّة والكفاية كثَّر الله من أمثاله، والله أعلم.

***

﴿٤/٢٦٠﴾ بسم الله الرحمٰن الرحيم الحمد لله، ما قول العلماء أبقاهم الله ذخراً للعباد والبلاد في هالك أوصى وصية، وجعل الوصي على المحاجير أخاهم الكبير، وذكر في وصيته أن لا يقسَّم المال إلا بعد بلوغ المحاجير منهم الذكر والأنثى، وأوصى الوصي بحفظ مال المحاجير حتى يبلغ الكل منهم الذكر والأنثى، وبعد بلوغهم وطلب القسمة يقسم ماله على أمر الله، وأوصى الوصي إذا ملك مال من أصل التركة يرجع به فوق التركة ثم يقسم، وأن ذلك الوصي سلك مسلكاً خلاف ما أوصى به، وحصل منه أن فرض بواسطة أناس أن يقسَّم المال، وقسَّم المال وعمل

---

(١) انظر: إتحاف الفقيه بفتاوى بلفقيه (ص٢٦٩ ـ ٢٧٠) ط. دار الميراث النبوي.

خوارج باقية لديه إلى الآن، فما مصير هذه القسمة التي هي خلاف ما أوصى به الهالك؟ فضلاً، أفيدونا من الناحية الشرعية أثابكم الله وأطال حياتكم التي هي غاية إلى كل ما يعود بمصلحة العباد، لا زلتم حلاً لحل المعضلات.

الحمد لله، (**الجواب**) والله الموفق للصَّواب: صرَّح العلماء نفع الله بهم أن الموصي إذا خصص الوصاية للوصيِّ بشيءٍ فلا يتجاوزه، ومنه يعلم أنه إذا كان الأمر كما ذكر السائل من نهي الموصي عن قسمة المال إلا بعد بلوغ المحاجير فليس للوصي المقاسمة عن المحاجير والحال ما ذكر قبل بلوغهم؛ وذلك لأنه لا ولاية له عنهم في القسمة قبل بلوغهم كما صرَّح به الموصي في وصايته، فلا يتجاوز ذلك، وعليه فالقسمة المذكور باطلة لا اعتبار بها والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ٢٨/ ٥/ ١٣٨٨هـ عفا الله عنه.

***

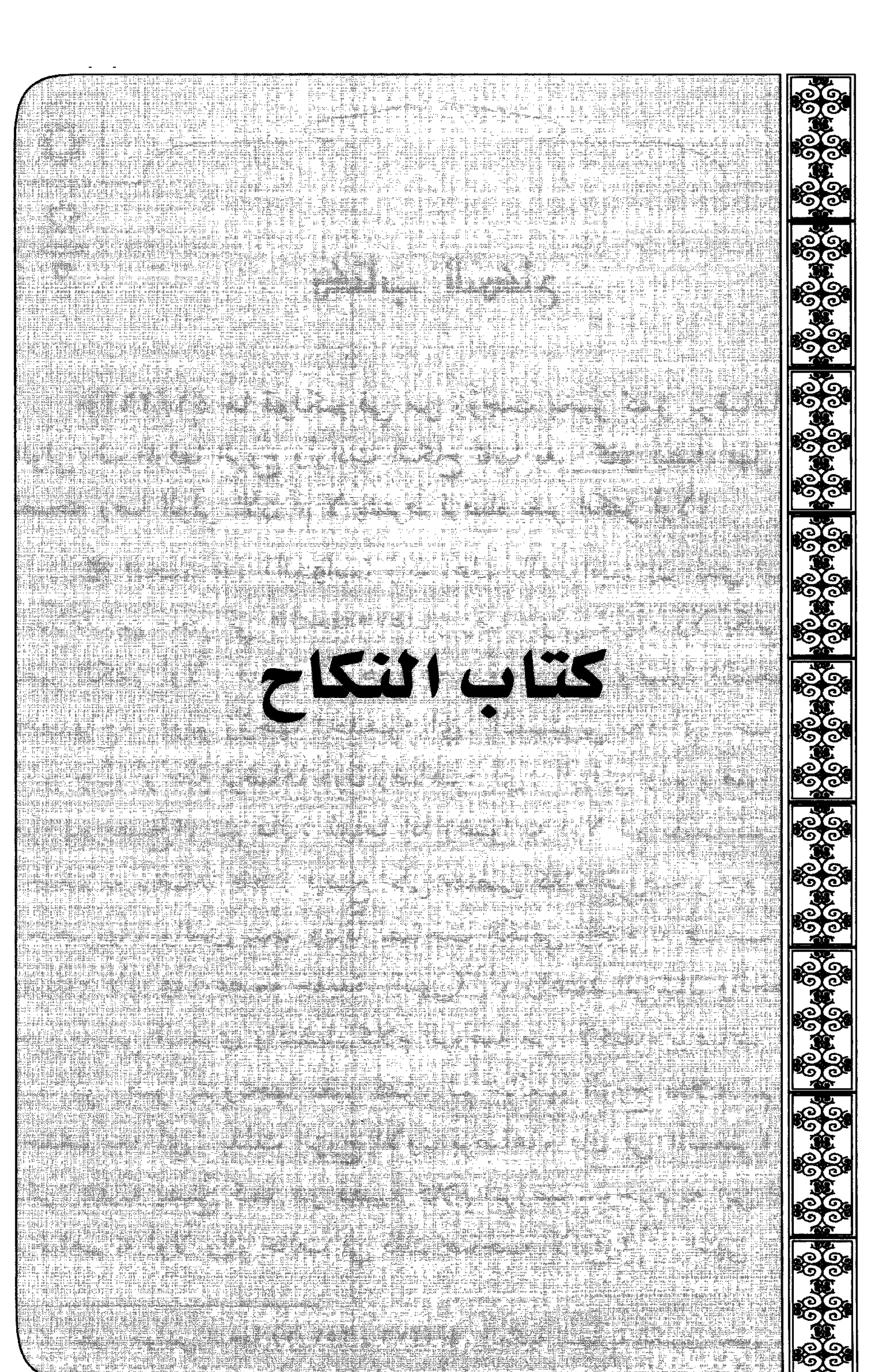
﴿٥/٢٦١﴾ ما قولكم في رجل توفي عن أولاد ذكور وإناث وبعضهم في حجر الصبا وعن زوجه، وأبقى تركة كثيرة لا تقل عن مليون ١,٠٠٠,٠٠٠ شلن، وقد أوصى على يد رجل معتبر موثوق به، وجعل تنفيذ وصاياه على يده وأسندها إليه، ثم إن الوصيّ المذكور تولى التركة وقسمتها، وقام بالمطالبة بحقوق الميت عند من كانت وحيث كانت، وعطَّل أعماله كلها في شأنها مدَّة ست سنين، وكان يلاحظ هذه التركة ويدافع عنها ويردع من يريد الاعتداء على شيء منها، فهل له أجرة على عمله المذكور مقابل أتعابه وخدماته التي قام بها، فإن قلتم نعم، فكم هي الأجرة المذكورة؟ وهل له الاستقلال بأخذها أو يرجع الأمر إلى الحاكم أو كيف الحال؟

الحمد لله، (**الجواب**) ونسأله التوفيق للصَّواب: إن شرط

الموصي للوصي المذكور أجرة فله ما شرط له وإن لم يشرط له أجرة، فإن رفع الأمر إلى القاضي وقرَّر له أجرة أو إلى عدلين خبيرين عند فقده حسّاً أو شرعاً وقدرا له أجرة، فذاك وإلا فلا يستحق أجرة بعد العمل، ويكون عمله ذلك تبرعاً منه، ففي «المنهاج» مع «التحفة» ومثلها «النهاية» ما ملخصه: (وللموصي والوصي العزل، لكن يلزم الوصي إعلام الحاكم فوراً وإلا ضمن؛ لجوازها من الجانبين كالوكالة، نعم إن تعين على الوصي بأن لم يوجد كاف غيره أو غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم أو قاضي سوء كما هو الغالب لم يجز له عزل نفسه ولم ينفذ، لكن لا يلزمه ذلك مجاناً بل بالأجرة)، زاد في «التحفة»: (وهل له أن يتولى أخذها؛ أي: الأجرة إن خاف من إعلام قاضٍ جائرٍ؛ لتعذَّر الرفع إليه والتحكيم؛ لأنه لا بد فيه من رضا الخصمين فيه نظر، ولو قيل بجوازه بشرط إخبار عدلين عارفين له بقدر أجرة مثله، ولا يعتمد معرفة نفسه احتياطاً لم يبعد)[1]. انتهى. نعم ذكر في حاشية عبد الحميد أن الشيخ الخطيب في مغنيه أطلق جواز الأخذ قال وعبارته: (وإذا كان الناظر في أمر الطفل أجنبياً، فله أن يأخذ من مال الطفل قدر أجرة عمله، فإن كانت لا تكفيه أخذ قدر كفايته بشرط الضمان، وإن كان أباً أو جدّاً أو أمّاً بحكم الوصيَّة لها وكان فقيراً فنفقته على الطفل، وله أن ينفق على نفسه بالمعروف، ولا يحتاج إلى إذن حاكم كما قاله ابن الصَّلاح)[2]. انتهى. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه، في ٥/ ١٢/ ١٣٧٢هـ.



(١) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٩٤) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/ ١٢٤) ط. الحلبي.



كتاب النكاح



كتاب النكاح

﴿١/٢٦٢﴾ ما قولكم في من زوِّجت بغير كفؤ برضاها ورضا الولي، ثم فارقها الزوج وأرادت النكاح ثانياً بغير كفؤ أيضاً، فهل يشترط لصحته رضا الولي الآن أم لا يشترط لرضاه بغير الكفؤ أولاً؟

الحمد لله، **(الجواب)** والله أعلم بالصواب: إن الذي استوجهه العلَّامة ابن حجر في «التحفة» اعتبار رضا الولي ثانياً، ولا يكفي رضاه بغير الكفؤ أولاً، قال: لأن هذه عصمةٌ جديدة، وعبارة «التحفة» مع «المنهاج»: (ولو زوَّجها أحدهم؛ أي: المستوين به؛ أي: غير الكفؤ لغير جبٍّ أو عنَّةٍ برضاها دون رضاهم؛ أي: الباقين ولم يرضوا به أول مرَّة لم يصحُّ)، ثم قال: (وأما إذا رضوا به أولاً ثم بانت ثم زوجها أحدهم به برضاها فقط، فيصح على مقتضى كلام الروضة وجزم به بعض مختصريها، والذي يتجه وفاقاً لصاحب الكافي وجزم به صاحب الأنوار مقابله؛ لأن هذه عصمةٌ جديدة. انتهى)[1]، واعتمد الرمليان والخطيب ما جزم به ابن المقري واقتضاه كلام الروضة من الاكتفاء برضاهم الأول، فيما لو رضوا بتزويجها بغير كفؤ، ثم خالعها الزوج مثلاً، ثم زوجها أحدهم به؛ أي: بذلك الزوج الأول برضاها، قال في «المغني» بعد ما ذكر: (فإنه يصحُّ كما هو قضية كلام الروضة، وجزم به ابن المقري لرضاهم به أولاً وإن خالف في ذلك صاحب الأنوار)[2]. انتهى. قال في

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٢٥٧ _ ٢٧٦) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٧٢) ط. الحلبي.

حاشية الجمل على فتح الوهَّاب نقلاً عن الحلبي: (وهو ـ أي: عدم اشتراط رضا باقيهم ثانياً إذا رضوا به أولاً ـ ظاهر حيث بقي على صفته التي رضوا بها أولاً، وإلا بأن زاد فسقه فلا بد من رضاهم، وكذا لو حدثت الولاية لمن لم يكن موجوداً أولاً لا بد من رضاه)[١]. انتهى.

إذا علمت ذلك يظهر لك من كلام الحلبي أن محل الخلاف في مسألتنا حيث كان الذي يريد نكاحها ثانياً هو الزوج الأول، وقد بقي على صفته التي رضوا بها أولاً، ولم يشارك في الولاية غير من كان موجود أولاً، أما إذا كان الذي يريد نكاحها ثانياً غير الزوج الأول أو كان هو، ولم يبق على صفته التي رضوا بها أولاً بأن زاد فسقه أو شارك في الولاية غير من كان موجوداً أولاً، فالمسألة اتفاقية ـ أي: فيعتبر رضا الولي ثانياً في الصور المذكورة اتفاقاً ـ هذا ما فهم لكاتبه، والله أعلم بالصواب، ثم بعد كتابتي لهذه الأسطر اطَّلعت على عبارة الأسنى على شرح الروض، فوجدتها صريحة فيما ذكر وصورتهامع اختصار: (والكفاءة حق للمرأة والولي، فلا بد مع رضاها بغير الكفؤ من رضا سائر الأولياء به لا رضا أحدهم إلا في إعادته؛ أي: النكاح لمختلع رضوا به أولاً)، ثم قال: (وفي معنى المختلع الفاسخ والمطلِّق رجعياً إذا أعاد زوجته بعد البينونة والمطلق قبل الدخول)[٢]. انتهى، ومنه يعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم لطف الله به آمين.

الحمد لله الجواب صحيح. وكتبه الفقير إلى الله سالم سعيد بكيّر سامحه الله.

---

(١) انظر: الجمل على فتح الوهاب (٤/ ١٦٤).

(٢) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣/ ١٣٩) ط. دار الكتاب الإسلامي.

﴿٢/٢٦٣﴾ ما قولكم إذا زوَّج المرأة غير وليِّها فدخل الزوج بها، فهل ترجع إلى ذلك الزوج لفساد النكاح الأول بتجديد العقد فقط حالاً؛ لأن الماء ماؤه أم بعد عدَّة؟ فبينوا ذلك مع ما يترتب عليه وعليها بسبب فساد النكاح؟ أثابكم الله الجنة.

الحمد لله، طالبين منه التوفيق للصواب، (**الجواب**): يجوز للشخص المذكور نكاح المرأة المذكورة، والحالة ما ذكر السائل، وإن كانت في حال العدَّة من الوطئ في النكاح الفاسد؛ لما ذكره السائل، لكن الأولى أن لا يعقد عليها حتى تنقضي العدَّة ليتميز ماء النكاح الفاسد من غيره، قال الحبيب عبد الرحمٰن المشهور ﷺ في «بغية المسترشدين»: ((مسألة عن الأشخر والكردي) يجوز للشخص نكاح المعتدَّة منه بطلاقٍ دون الثلاث أو بوطئ شبهةٍ أو نكاحٍ فاسد؛ لأن الماء ماؤه إذ التعبد بالعدَّة إنما يكون لغير ذي العدَّة، لكن الأولى أن لا يعقد عليها حتى تنقضي العدَّة. انتهى)[1]، وأما مباشرة غير وليِّها الشرعيِّ للعقد فحرام شديد التحريم، ويكون الوطءُ زناً إن علم الزوج حال العقد أو قبل الوطئ أنه غير وليٍّ، وأما إن جهل الحال، فحكمه حكم وطئ الشبهة يجب عليه به للموطؤة مهر أمثالها، ويحرم عليه أصولها وفروعها، وتحرم هي على أصوله وفروعه، وتجب عليها العدَّة من ذلك الوطئ، إلى غير ذلك من الأحكام المشروحة في كتب العلماء نفع الله بهم والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين في ٧ جمادى الآخرة ١٣٦٥هـ.

الجواب صحيح. وكتبه مبارك عميّر باحريش.

***

﴿٣/٢٦٤﴾ (مسألة) ما يقول العلماء نفع الله بهم في قرى متعددة

---

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص٢٠١) ط. البابي الحلبي.

متقاربة، وكل قرية مختصة بحاكم، فولّى حكّام تلك القرى عقود الأنكحة فيها رجلاً ساكناً في إحداها، فهل له وهو في قريته مباشرة عقد كلّ من وليّها الحاكم من أهل تلك القرى أو لا بد من وجوده حالة العقد في قرية المنكوحة أو وجودها في قريته؟ أفيدونا.

(**الجواب**) والله أعلم بالصواب: ذكر الإمام شهاب الدين أحمد الرملي في حاشيته على الأسنى ما مثاله: (ولو استناب شخصاً في بلدة واستنابه قاضٍ آخر في أخرى، فهل له أن يحضر خصماً أو يزوّج امرأة في إحدى البلدتين وهو في الأخرى؟ يحتمل الجواز؛ لأنها في محل تصرفه، ويحتمل تخريجه على تولّي الطرفين في عقد النكاح؛ لأنها ولاية ملفّقة، ثم إن ألحقناه بالجد زوّج أو بالعم فلا؛ لأن الذي استنابه لا يقدر على ذلك ففرعه أولى)[1]. انتهى. قال العلّامة الشوبري: (قوله: (فهل له أن يحضر خصماً).. إلخ، أشار إلى تصحيحه). انتهى. وهو نصٌّ صريحٌ في مسألة السؤال، نعم في حاشية الشيخ عميره على المحلّي ما يفيد ترجيح الاحتمال الثاني، ونصّ عبارتها: ((فرع) لو ولّاه قاض قضاء بلدٍ وولّاه آخر قضاء بلدٍ آخر، فهل له أن يزوّج امرأة وهو في بلدٍ من أهل البلدة الأخرى؟ الظاهر لا؛ لأن مستنيبه في البلد الذي هو فيه عاجزٌ عن ذلك)[2]. انتهى. ثم رأيت في فتاوى الرملي ما يؤيد الاحتمال الأول، ونصّ عبارتها: ((سئل) ماذا يفيده فيما قاله الشيخ العلّامة شهاب الدين ابن العماد الشافعيّ في مصنفه المسمّى بالإنقاد على الشهود والعقّاد بأن قال: ولو استناب شخصاً في بلده، فاستنابه قاضٍ آخر في أخرى، فهل له أن يزوّج امرأة في إحدى البلدتين وهو في البلد الأخرى؟ يحتمل الجواز ذلك؛ لأنها في محل تصرفه، ويحتمل تخريجه على تولّي الطرفين

(١) الرملي على الأسنى (٤/٣٢٨).
(٢) عمير على المحلي (٤/٣٠١).

في النكاح؛ لأنها ولاية ملفَّقة، ثم إن ألحقناه بالجد زوَّج أو بالعم فلا يزوِّج، ولأن الذي استنابه لا يقدر على التزويج ففرعه أولى؟ (فأجاب): بأن ما ذكره ابن العماد لم أر من اعترضه والراجح أن للنائب التزويج المذكور)[1]. انتهى المقصود من جوابه، ومنه يعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به آمين في ٢٧ محرم ١٣٦٣هـ.

﴿٤/٢٦٥﴾ ما قول أهل العلم الشريف في رجل تزوَّج بنتاً قبل البلوغ وطلَّقها قبل البلوغ، ولم تعرف الدم ووالدها حاضر، هل لها تتزوج أو تبقى إلى أن تحيض؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: إذا كانت البنت المذكورة قد دخل بها الزوج الأول وصارت ثيِّباً، فلا يجوز نكاحها إلا بعد بلوغها واستئذانها سواء كان البلوغ بكمال خمس عشرة سنة أو برؤية دم الحيض يوماً وليلة فأكثر، ولا يجوز لوالدها ولا لغيره تزويجها قبل بلوغها واستئذانها، قال ابن رسلان في الزبد:

وثيب زواجها تعذرا ... بل إذنها بعد البلوغ قد وجب

ولا بد أيضاً من انقضاء عدَّتها من الأول وهي هنا ثلاثة أشهر؛ لكونها لم تعرف الدم كما ذكر السائل، فإن حاضت قبل تمام الثلاثة أشهر انتقلت إلى العدة بالأقراء ـ أي: بالأطهار ـ وهي ثلاثة أقراء، والله أعلم. كتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين في ٥ محرم الحرام ١٣٧٠هـ.

(١) فتاوى الرملي (٣/ ١٨١).

﴿٥/٢٦٦﴾ ما قول العلماء نفع الله بهم في رجل خطب بنت رجل آخر ليتزوجها فتزوجها، وشرط ولي البنت؛ أي: الأب على الخاطب؛ أي: الزوج أنه متى عقد على ابنته لا يخرجها من بيته، فقبل الشرط الخاطب، فهل عليه تمام الشرط أم لا؟ أفيدونا.

الحمد لله، (**الجواب**): إن لم يكن الشرط المذكور في صلب العقد فلا يؤثر مطلقاً، وإن كان في صلب العقد صحَّ العقد وفسد الشرط وفسد المسمَّى ولزم مهر المثل، قال في مشكاة المصباح: (ولو شرط ما لا يخل بمقصود النكاح كأن شرط أن لا يتزوج عليها أو لا ينفق أو لا يتسرَّى عليها أو لا يسافر بها أو نحو ذلك صحَّ العقد وفسد الشرط وفسد الصداق المسمَّى ووجب مهر المثل)[1]. انتهى ملخصاً، وبه يعلم صحَّة الجواب والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، في ١١/ ٤/ ١٣٧٣هـ.

﴿٦/٢٦٧﴾ (مسألة) امرأةٌ ثيبٌ خطبها رجل وبعد أن رآها ورأته أرسل لها وليها امرأة أخرى وقال لها: هل رضيت أن يزَّوجك هذا الرجل، فقالت: رضيت أن أزَّوج بهذا، فبلغت المرأة المرسلة للوليّ ما أجابتها به من أنها رضيت أن تزوَّج بهذا الرجل، فزوَّجها الوليُّ من ذلك الرجل ولم يجدد الإذن له، فدخل بها الزوج ومكَّنته من نفسها، فهل يكفي قولها هذا للمرأة المرسلة إليها، ويعدّ إذناً للولي مع ما انضمَّ إليه من تمكينها الزوج من نفسها لرضاها به أم لا بد من إذنٍ صريحٍ للوليّ، وهذا العقد باطل؟ أفتونا فالمسألة واقعة حال.

الحمد لله، (**الجواب**): يكفي في الإذن في النكاح قول الثيِّب المذكورة جواباً لقول من أرسلها لها وليّها (هل رضيت أن يزَّوجك هذا

(١) المشكاة (ص٦٠ ـ ٦١).

الرجل): (رضيت أن أزَّوج بهذا)؛ لإشعاره برضاها بالنكاح من خاطبها المذكور، ففي «التحفة» عقب قول المتن (وتزوَّج الثيِّب البالغة بصريح الإذن) ما صورته: (ولو بلفظ الوكالة للأب أو غيره أو بقولها أذنت له أن يعقد لي وإن لم تذكر نكاحاً كما بحث، ويؤيده قولهم: يكفي قولها رضيت بمن يرضاه أبي أو أمي أو بما يفعله أبي وهم في ذكر النكاح)[1] انتهى. ومثله في «النهاية» للجمال الرمليّ و«المغني» للخطيب وعبارة الثاني: (ولو قالت رضيت بمن رضيت به أمي أو بمن اختارته أو بما يفعله أبي وهم في ذكر النكاح كفى، وفيه أيضاً: ولو قال لها أيجوز أن أزوِّجك أو تأذنين، فقالت: لم لا يجوز أو لم لا آذن كفى؛ لأنه يشعر برضاها بالنكاح)[2]. انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرناه، وعليه فالنكاح صحيح إذا توفرت باقي شروطه، ولا يحتاج إلى تجديد إذن، والله أعلم.

وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٦/ ٦/ ١٣٨٠هـ.

﴿٧/٢٦٨﴾ ما قولكم يا أهل العلم في رجل في عرض البحر وله بنت في حضرموت، أرسل لها وكالة في تزويجها بمن شاء الوكيل، فإذا أراد الوكيل أن يزوجها، هل يأخذ منها إذن أم لا؛ لأنها ما عندها بلوغ؟ وإذا هو جائز للوكيل أن يزوجها بوكالة أبيها بدون إذن منها أفيدونا؟

الحمد لله، **(الجواب)**: إذا صادق الوكيل وخاطب البنت المذكورة على التوكيل المذكور جاز للوكيل تزويجها بالوكالة عن أبيها بدون إذن منها، ولا يشترط بلوغها والحالة هذه، وإنَّما يشترط كون الزوج كفؤاً لها وموسراً بمهر المثل وعدم العداوة بين المخطوبة وبينه،

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٢٤٦).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٤٨).

وبينها وبين أبيها المذكور، فإذا اجتمعت هذه الشروط كما ذكرنا جاز التَّزويج، والله أعلم، وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، في ١٠/٦/١٣٨١هـ.

﴿٨/٢٦٩﴾ ما قولكم في العتيقة إذا ولدت بنتاً من الزنا، فمن ولي هذه البنت في النكاح؟ وكذلك الحرَّة إذا ولدت بنتاً من الزنا، فمن وليها في النكاح، وما قولكم فيما إذا ادَّعى زيد إبراء عمرو له من الدَّين الذي عليه له منذ عشر سنوات، وأقام بيِّنة بأنه أبرأه منذ أربعة عشر سنة، فهل هذه الشهادة مطابقة أم لا[1]؟

الحمد لله سائلاً منه التوفيق للصواب، (**الجواب**): وليّ بنت العتيقة من الزنا معتق العتيقة، ثم عصباته فمعتق المعتق فعصباته، ثم الحاكم؛ وذلك لأن الولاء كما ثبت على العتيقة يثبت على فرعها أيضاً، إذ لو لم يمن المعتق عليها بالعتق لكانت بنتها من الزنا رقيقةً له أيضاً فماء الزنا لا حرمة له، وأما بنت الحرَّة من الزنا فوليُّها القاضي؛ وذلك لعدم وليٍّ لها خاص، وهذا ظاهر، وفي مجموعة الحبيب طه نقلاً عن الشيخ عبد الله الخطيب: أن ولد الزنا إذا كان من عتيقته ثبت عليه الولاء لموالي أمه، وردَّ على من نقل خلافاً فيه، وفيها أيضاً عن العلَّامة عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سراج ما يوافق ذلك[2].

وقول السائل: (وما قولكم فيما لو ادَّعى زيد إبراء عمرو).. إلخ السؤال: جوابه أن هذه الشهادة غير مطابقة للدعوى. قال شيخ الإسلام في عماد الرضا: ((مسألة) إذا خالف الشاهد الدعوى، فإن خالفها في الجنس لم تسمع الشهادة أو في القدر، فإن كان بنقص حكم في القدر

---

(١) هذا السؤال النصف الأول منه في باب النكاح، والنصف الثاني في باب الدعاوي والبينات.

(٢) المجموع للحبيب طه بن عمر (ص٢٣٨).

بالبيِّنة دون الدعوى أو بزيادة فبالعكس ما لم يكن من المدَّعي تكذيبٌ لبينته)[1]. انتهى. وعبارة «التحفة» قبيل فصل في اختلاف المتداعيِّين: (ويؤيده قولهم إن خالف الشاهد الدعوى في الجنس؛ أي: الشامل للنوع والصنف بل والصفة كما هو ظاهرٌ رد أو في القدر حكم بالأقل من الدعوى والبيَّنة ما لم يكذبهما المدَّعي)[2]. انتهى. وفي مسألتنا مخالفة الشهادة لدعوى المدَّعي ظاهرة، فإنَّ دعوى المدَّعي إبراء عمرو له من الدَّين الذي عليه له منذ عشر سنوات متضمنة لاعترافه بشغل ذمته بدينِ عمرو إلى وقت الإبراء الذي يزعمه، وفي ذلك تكذيبٌ لبيِّنته التي شهدت له بإبراء عمرو له منذ أربعة عشر سنة، إذ هو بدعواه وقوع الإبراء بعد ذلك معترفٌ ببقاء الأصل، فقد ذكروا فيما لو قال لي عليك ألف فقال أبرأتني منه أو برئني منه إن دعوى الإبراء اعترافٌ بالأصل، وقالوا: أنه قد اعترف بالشغل وادَّعى الإسقاط والأصل عدمه، وبه يعلم أن البيَّنة المذكورة في السؤال غير مطابقة للدعوى، ولا تفيد المدَّعي شيئاً لتكذيبه إياها بدعواه والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين بتاريخ ٥/ ٤/ ١٣٧٠هـ.

﴿٩/٢٧٠﴾ مسألة من بضه من السيد أحمد بن عبد الله خرد: ما قول العلماء نفع الله بهم المسلمين فيما قدَّره الحاكم مهراً في سائر محل ولايته، وهو خمسة وعشرون شلن أو نحوها، والعمل مستمرٌ عليه عند نوّاب العقود في تسميته مهراً في صلب العقد، فإذا وقع عقدٌ بمهر المثل مثلاً، فهل هناك فرق بين ذكر مهر المثل في صلب العقد وبين ما قدَّره الحاكم مهراً أم لا؟ مع أن العاقد بمهر المثل يريد به المهر المقدَّر من

---

(١) عماد الرضا (١/ ٢٤٤) الدار السعودية.

(٢) انظر: حواشي التحفة (١٠/ ٣٧٣).

الحاكم، ويسجّله في دفتر العقود؟ فهل يرجع الحكم شرعاً في مهر المثل إلى تقرير الحاكم أم إلى غيره إذا حصل اختلاف أو نزاع في ذلك؟ وما قولكم فيما يدفعه الخاطب للمرأة المخطوبة أو لوليّها إذا أجابوه بالقبول بناء على ما جرت به العادة المطردة في كلِّ بلدٍ قديماً وحديثاً بأن من خطب امرأة، وقبلوه يدفع إليهم شيئاً من المال المتعامل به في البلد من غير تعيين قصد بحسب حالهم واصطلاحهم، إلى أن قال: فمنهم من يدفع ألف شلن، ومنهم يدفع ألفين، ومنهم من يدفع ثلاثة أو أكثر أو أقل بتفاوت كثير واقع بينهم، فما تقولون في تسمية هذا المدفوع، وما يراد به شرعاً عند الإطلاق، فإن كان هذا مهراً فلم لا تكون له تسمية في صلب العقد، وإن كان المهر الحقيقة هو ما قدَّره الحاكم المذكور آنفاً، فما يراد بهذا؟ وما الحكم في هذا المدفوع إذا حصلت بينهما فرقة بعد العقد وقبل الدخول بموت أحدهما أو بطلاق ونحوه؟ أفتونا عما تضمنه هذا السؤال، وأوضحوا وبيِّنوا، فإن المسألة واقعة حال ومع وقوعها كثيراً تحتاج إلى بيان وتفصيل منكم أيها العلماء على ما اقتضاه الشرع الشريف، والعمل على ما تجيبون به إن شاء الله تعالى، لا زلتم ذخراً ونفعاً للمسلمين.

بسم الله والحمد لله، ومنه نطلب التوفيق والتسديد، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وتابعيه على المنهج الرَّشيد، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: لا يخفى أن المهر بمعنى الصداق على الراجح ومعناه شرعاً ما وجب بنكاح أو وطئ شبهةٍ أو تفويت بضع قهراً، وقد صرَّح الفقهاء الشافعية نفع الله بهم أن مهر المثل هو ما يرغب به عادةً في مثلها نسباً وصفةً، فيراعى أقرب من تنسب إليه كأخت وعمَّة، ويعتبر مع ذلك سن وعقلٌ ويسارٌ وبكارةٌ وثيوبةٌ وكل ما اختلف به غرض، قالوا ولو خفضن كلهنَّ أو غالبهنَّ للعشيرة أو لذوي صفة بل أو لغير العشيرة اعتبر. ففي «المنهاج» مع «التحفة»: (ولو خفضن كلهنَّ أو

غالبهنَّ للعشيرة ـ أي: الأقارب فقط ـ اعتبر في حقِّهم دون غيرهم، سواءٌ مهر الشبهة وغيرها خلافاً للإمام، بل ذكر الماوردي أنهنَّ لو خفضن لدناءتهنَّ لغير العشيرة فقط اعتبر أيضاً وكذا لو خفضن لذوي صفة كشباب أو علم)[1]. انتهى. وفي فتاوى سيدنا الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه ﷺ ما صورته: (ما تقولون: فيما جرت به العادة في بعض البلدان من التواطئ على مهرٍ معروفٍ لا يزيد ولا ينقص، ولا يختلف باختلاف الأشخاص يسمونه في العقد، هل هو موافق لما قرره الفقهاء من قولهم مهر المثل هو ما يرغب به في مثلها سنّاً وعقلاً وجمالاً وبكارةً وثيوبةً ويساراً، فإذا زوَّج موليته على المهر المعتاد من غير إذن منها في ذلك، هل يبطل المسمَّى ويلزم مهر المثل أم لا قطعاً للنزاع؟ وإن زوَّجها بمهرٍ من غير تقدير كأن قال: زوجتك موليتي بمهر المثل، هل تحصل السنَّة بذلك أم لا؟ وكان (الجواب): بما حاصله مهر المثل ما ذكره السائل ما يرغب به عادةً في مثلها نسباً وصفة، فيراعى من أقاربها أقرب من ينسب من نساء العصبة إلى من تنتسب إليه هذه التي يطلب معرفة مهرها، وذكروا فيه إن اعتدن أو غالبهنَّ مسامحة قريبٍ أو أجنبيٍ أو ذوي فضيلةٍ اعتبر ذلك لمثله، وذكروا أيضاً إذا اعتيد التأجيل بأجلٍ معينٍ مطردٍ جاز للوليّ ولو حاكماً العقد به كما تفقهه السَّبكيُّ وسبق إليه العمرانيّ. قال وذلك النقص الذي ذكروه محله في فرض الحاكم؛ لأنه حكمٌ، بخلاف مجرد العقد به، قال: بخلاف المسمَّى ابتداءً كأن زوّج الأب أو الجد صغيرةً وكان عادةُ نسائها ينكحن بمؤجلٍ وبغير نقد البلد، فإنه يجوز له الجري على عادتهنَّ). انتهى. واستوجه ذلك الرمليّ في «النهاية» وأقرّه غيره وبحثه ابن حجر، ثم استظهر كلام السّبكي لسبقه فيه إلا إنه اضطرب كلامه في «التحفة» في تزويج الصغيرة بالمؤجل، إذا علمت ذلك كلَّه

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٤٠٠).

وأعطيته حقه من التأمل ظهر لك صحَّة ما جرت به العادة من التواطئ على مهرٍ معروفٍ لا يزيد ولا ينقص، ولا يختلف باختلاف الأشخاص، وأن له وجهاً وجيهاً لا يخفى على كلّ فقيهٍ ونبيه، وأنه الأليق والأقوى والأقرب للتقوى في زمان البلوى، والأدفع لموجبات الأهواء، والأقطع للخصومات والدعوى والأحرى بحسم مادة شرورٌ تطوى ولا تروى، وقد أغمضوا الجفن لذلك في كثير من مسائل الكفاءة والشهادات وولاية الفاسق وغير ذلك مما يخالف راجح المذهب، مع أن هذا المسمَّى في جهتنا مساوٍ لمهر المثل فيها لما تواطؤا عليه أخذاً من اعتبار الاعتياد والتسامح[1]، وللعادة مجال وتحكيمٌ في كثيرٍ من الأحكام كما يعرف ذلك الخائض في كتب الأصول والفروع، فلا يكن في صدرك حرجٌ منه، ونظر الأولين أولى وأتمُّ وسيرهم أعدل وأقوم وما درج عليه من مضى من علمائنا ينبغي لنا ولأمثالنا ممن لا يحيط بمدارك الشريعة السمحة ولم يخض بحارها، ولم يطَّلع على غوائل النفوس المشي على مواطئ أقدامهم والامتثال لتصاريف أقلامهم وأحكامهم، علماً منا بأنهم أوسع علماً وأكمل عقلاً وأكثر ورعاً وفهماً، وأعرف بلائق الأزمنة حقيقةً ورسماً)، ثم قال: (وقول السّائل: (وإن زوَّجها بمهر المثل من غير تقدير إلى آخره؟) (الجواب): لا تحصل سنَّة التَّسمية بذلك لعدم التعيين في صلب العقد أو وصفه بصفات السلم؛ لأن مهر المثل حقيقة هو المراد عند فساد المسمى، ويختلف باختلاف الأشخاص والصفات كما هو معلوم، وإن كان قد يساوي المسمَّى كما في جهتنا على الوجه الذي ذكرناه لكن لا بالأصالة، وأن المهر يعلم فيما بعد من جهةٍ أخرى كزوَّجته موليتي بمثل ما في يدي من الدراهم مثلاً؛ لأن الغرض من

---

(١) المذكور آنفاً حتى جرت به العادة قديماً وحديثاً بحيث لا يعرجون على غيره ومستندهم فيه ما ذكروه من اعتبار الاعتياد والتسامح.

∆ التعليقة خطأ وإنما هي من أصل المتن.

التسمية معرفته بالذات بنحو تعيينه في صلب العقد لا معرفته من جهة أخرى كما فهمناه من كلامهم ومُثُلِهم، وبه فارق بعتك هذا بمثل ما باع به فلان فرسه إذا كانا يعلمان نظائرها، فتأمَّل ذلك فإنه مهمٌ والله أعلم)[١]. انتهى ملخص جواب بلفقيه، ومنه يعلم الجواب عن الشقّ الأول من السؤال، فإن ما استمر العمل عليه وقرره الحاكم مهراً مما كان التواطؤ عليه من سائر من في محل ولايته يعد هو مهر المثل أخذاً من اعتبار الاعتياد والتسامح الذي أشار إليه الحبيب العلَّامة عبد الله بن حسين بلفقيه، ونقله عنه العلَّامة الحبيب عبد الرحمٰن المشهور في «بغية المسترشدين» وأقره.

(أما قولكم فيما يدفعه الخاطب للمرأة المخطوبة أو لوليِّها بعد الإجابة للخطبة وقبل العقد).. إلخ، السؤال؟ جوابه: أن الذي يدفع للمخطوبة أو وليِّها بعد إجابة الخطبة وقبل العقد، فيبعث به لا على قصد الهديَّة المجردة بل على قصد أن يزوِّجوه وهو المسمَّى في جهتنا بالجهاز، فهذا ليس مهراً؛ إذ لا يصدق عليه حده، ثم إذا حصلت فرقة بينهما بعد العقد وقبل الدخول، فلا رجوع له فيه؛ وذلك لحصول المقصود بالعقد سواء كانت الفرقة بموت أحد الزوجين أو بنحو الطلاق، نعم إن قصد الدافع كون ذلك المدفوع من الصداق الذي سيعقد عليه النكاح كان بحسب قصده، ففي فتاوى العلَّامة ابن حجر ﵁: (وسئل بما لفظه (كثر كلام الناس في الهديَّة التي يهديها الخاطب أو الزوج لأهل المخطوبة أو الزوجة من القماش والمطعومات وغيرهما، ثم يحصل له ردٌّ أو منه طلاقٌ قبل الوطء، فما المعتمد في الرجوع بذلك مع البسط فيه؟) (فأجاب) نفع الله به بجواب مبسوط جاء في أثنائه: (والحاصل أن للمسألة ثلاثة صور: الأولى: أن يبعث به بعد العقد ويصرِّح بكونه هدية

---

(١) انظر: فتاوى بلفقيه (ص٢٩٨ ـ ٢٩١).

فلا رجوع له عليهم، الثانية: أن يصرِّح بكونه من الصداق فيرجع قطعاً. الثالثة: أن يبعث به على صورة الهدية وهو ساكتٌ، وله حينئذٍ أربعة أحوال: أحدها: أن ينوي الهدية فلا يحلُّ له الرجوع، ثانيها: أن يطلِّق فلا يحلُّ له الرجوع أيضاً بتسليطه إياهم على الأكل بغير نيَّة عوضٍ، ثالثها: أن ينوي جعله من الصداق فله الرجوع عملاً بنيَّته، وسواء كان المبعوث به من جنس الصداق أم لا كالطعام، رابعها: أن يكون قبل العقد وبعد إجابة الخطبة فيبعث لا على قصد الهدية المجردة بل على قصد أن يزوِّجوه أو على أن يكون المبعوث من الصداق الذي يعقد عليه النكاح، فإذا ردَّت الخطبة أو رغب عنهم والحالة هذه، فالوجه الرجوع، وهو ما أفتى به قاضي القضاة تقيّ الدِّين ابن رزين رحمه الله تعالى)[(١)]. انتهى. وفي «البغية» نقلاً عن الأشخر دفع لمخطوبته مالاً بنية جعله في مقابلة العقد استرده إذا لم يتفق العقد ويصدق في ذلك)[(٢)]. انتهى. ومنه يعلم صحَّة ما ذكرناه والله أعلم بالصواب. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٣ رجب الحرام ١٣٨٥هـ بتريم الغنَّاء حرسها الله تعالى.

الحمد لله، ما أجاب سيدي العلَّامة الأمجد محمد بن سالم صحيح مقرر، وفيما نقله من كلام الأئمة الدليل الكافي لصحته، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

* * *

﴿١٠/٢٧١﴾ الحمد لله، وبعد: فقد استلمنا رسالتكم المشتملة على سؤالين:

أحدهما: هل للمرأة الخروج عن طاعة الزوج إذا لم يقم بحقوقها..

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن حجر بتصرّف (٤/ ١١٢).

(٢) انظر: البغية (ص٢١٤).

إلخ، وجوابه: أنه ليس لها ذلك، وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: رأيت امرأة أتت إلى النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله ما حقُّ الزوج على زوجته، قال: «حقُّه عليها أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنها الله، وملائكة الرحمة، وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع»، قالت: يا رسول الله وإن كان لها ظالماً، قال: «وإن كان لها ظالماً». ولأن حقَّ الزوج واجبٌ، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب أفاده في المهذَّب[1] وهذا نصٌّ صريحٌ في المسألة؟

ثانيهما: قولكم درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فهل يسوغ على هذه القاعدة أن يمنع وليِّ الأمر المغالاة في المهور، وفي جهاز التزويج ويحدده خوفاً من الوقوع في الفساد؟ وهل يجوز لأحد أن يفتيه بأن ذلك جائزٌ له؛ لأن المصالح المرسلة ودرء المفاسد قد يفهم منها تخويل وليِّ الأمر جواز ذلك؟

(**جوابه**) ذكر العلماء نفع الله بهم أن المستحب تخفيف المهر؛ وذلك لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**أعظم النساء بركةً أيسرهنَّ مؤونةً**»، ولأنه إذا كبر أجحف، وأضر وأدعى إلى المقت، قالوا: (والمستحب أن لا يزيد على خمسمائة درهم؛ لأنه كان صداق أزواج النبي ﷺ وبناته، والمستحب الاقتداء به ﷺ ومتابعته)، إذا عرفت ذلك، فلو أمر إمام المسلمين بالعمل بهذه السنة لكان واجباً على الناس امتثال أمره؛ لما ذكروه من أن الأمر المندوب إذا أمر به الإمام صار واجباً، وأما قولكم فهل يجوز لأحد أن يفتيه بأن ذلك جائز له فهو مفرع على جواز ذلك للإمام، فإن جاز له ذلك جاز افتاؤه بجوازه وإلا فلا، وقاعدة درء المفاسد وجلب المصالح يصعب على أمثالنا التفريع عليها؛ لأنه يعود إلى المقارنة بين أنواع المصالح وأنواع المفاسد، ورب

---

(١) انظر: متن المهذب (ص٤٨٠ ـ ٤٨١).

مصلحةٍ تظهر بادئ الرأي ومن ورائها مفاسد أعظم، وقد ينعكس الأمر فلا نستطيع البت والجزم في أمثال هذه الوقائع لقصور نظرنا. هذا ما تيسر لنا كتابته على السؤالين والسلام. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٥/٢/١٣٨٦هـ.

﴿١١/٢٧٢﴾ ما قولكم فيما لو استخلف القاضي شخصاً في تزويج موليته قبل إذنها له، ثم أذنت للقاضي نفسه، فهل يحتاج نائبه المذكور إلى إذنٍ منها له خاص أو يكفي إذنها للقاضي؟

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب، **(الجواب)**: استخلاف القاضي للشخص المذكور حيث كان مأذوناً له في الاستنابة أو عاجزاً عن القيام ببعض ما وليه إذا استناب في القدر المعجوز عنه صحيح وإن كان؛ أي: الاستخلاف صادراً منه قبل إذنها له؛ وذلك بناء على الأصحّ من أن استنابة القاضي غيره في شغلٍ معيَّنٍ استخلاف لا توكيل كما صرَّح بذلك في «التحفة» و«النهاية» ومشكاة المصباح وزيتونة الألقاح وغيرها.

وقول السائل: (هل يحتاج نائبه المذكور إلى إذن منها له خاص أو يكفي إذنها للقاضي) جوابه: أنه لا بدَّ من إذنٍ خاصٍ للخليفة المذكور كما يفهم من عبارة الإمام عبد الله بن عمر بامخرمة في مشكاة المصباح الآتية، ومن ما في زيتونة الألقاح للشيخ عبد الله باسودان، وعبارتها مع المتن: (وحيث استناب؛ أي: القاضي من يزوِّج موليته قبل إذن منها له فجائزٌ؛ أي: إذا أذنت للمناب بعد إذن القاضي له)[1]. انتهى. وعبارة المشكاة لبامخرمة: (إن ما كان استخلافاً وجوزناه لا يشترط فيه تقدم الإذن قبله من المرأة للمستخلِف بكسر اللام بل تأذن بعد للخليفة، وأما ما جعلناه توكيلاً فلا بدَّ من تقدم إذنها قبله كما في توكيل الوليّ

(١) انظر: زيتونة الإلقاح (ص١٣٤).

الخاصّ)[١]. انتهى. وقد ذكر قبل ذلك: أن إذن الحاكم للأبعد في التزويج إن كان بلفظ التوكيل، فهو توكيل وإن كان بلفظ الاستخلاف أو نحوه أو بلفظ الإذن من غير، وبه يعلم صحة ما ذكرنا. انتهى والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ٣ ظفر الخير ١٣٧٢هـ.

﴿١٢/٢٧٣﴾ ما قولكم في امرأة جاءت إلى متولّي العقود، وطلبت منه أن يزوِّجها ممن يريد نكاحها وهو شخصٌ معروفٌ، وذكرت أنها خليَّة من جميع الموانع، فهل يجب أو يسنّ للنائب المذكور سؤالها عمن كانت في عصمته وعن طلاقه قبل أن يعقد بها، والحال أنه وليّها العام لقولها أن وليها الخاص غائب فوق مسافة القصر؟ وإذا قلتم يجوز الإقدام على العقد حينئذٍ، والنائب قد بلغه من بعض الناس أنها كانت متزوِّجة وقد طلِّقت، فهل قول البعض هذا ينزل منزلة قولها كنت مع فلان فطلَّقني، فتجب عليها إقامة البيِّنة بذلك أم لا؟

وأفيدونا فيما إذا انقطع دم المرأة لعارض رضاع مثلاً، وأرادت الزواج وهي على هذا الحال، هل تعتد بالأشهر أم لا بد من استكمال أقرائها؟

الحمد لله، (**الجواب**) ونسأله التوفيق للصواب: قال في «التحفة»: (وتصدق في غيبة وليِّها وخلوها من الموانع، ويسنُّ طلب بيَّنةٍ منها بذلك وإلا فيحلِّفها، فإن ألحَّت في الطلب بلا بيَّنة ولا يمين أجيبت على الأوجه، وإن رأى القاضي التأخير لما يترتب عليه حينئذٍ من المفاسد التي لا تتدارك، ومحل ذلك ما لم يعرف تزويجها بمعين، وإلا اشترط في صحة تزويج الحاكم لها دون الوليّ الخاص كما أفاده كلام

(١) انظر: مشكاة المصباح في النكاح صـ٣٠٤ .

الأنوار إثباتها لفراقه سواء أغاب أم حضر، هذا ما دلَّ عليه كلام الشيخين وهو المعتمد من اضطرابٍ طويلٍ فيه)[١].. إلى آخر ما أطال به، ومنه يعلم الجواب عن الشقّ الأول في السؤال، وهو أنه لا يجب على القاضي ونحوه سؤال تلك المرأة عمن كانت في عصمته وعن طلاقه لها، وإنما يسنُّ طلب البيِّنة منها بذلك، فإن لم تقم بيِّنة، فيسنُّ تحليفها كما صرَّح به في «شرح الروض» و«المحلي» و«المغني» وابن قاسم خلافاً للشبراملسي والرشيدي القائلين بوجوب التحليف عند عدم إقامة البيِّنة، ومما يؤيد سنُّ التحليف قول ابن حجر في العبارة المارة: (فإن ألحَّت في الطلب بلا بيّنةٍ ولا يمين أجيبت على الأوجه)، نعم اعتمد الرمليّ في «النهاية» والخطيب في «المغني» أنه إذا رأى القاضي التأخير حينئذٍ، فله ذلك احتياطاً للأنكحة وخالفهما ابن حجر كما هو صريح عبارة «التحفة» المارة.

وقول السائل: (والنائب قد بلغه من بعض الناس أنها كانت متزوجة، وقد طلقت، فهل قول البعض هذا ينزل منزلة قولها كنت مع فلان فطلَّقني).. إلخ، جوابه: أنه لا ينزل ذلك منزلة قولها من وجوه، منها أن الذي بلغ القاضي إنما هو كونها مزوَّجة وقد طلّقت ولم يعيَّن الزوج، وأما قولها كنت مع فلان فطلَّقني فالزوج معيّنٌ وفرق بين ما إذا لم يُعَيَّن الزوج وبين ما إذا عيِّن، ومنها أن قول الزوجة كنت مع فلان، فطلقني يعد إقراراً منها لمعيَّن بأنه زوجها، ولهذا لا يجوز تزويجها للحاكم حتى يثبت الطلاق بالحجة وهي البيِّنة المقبولة شرعاً بخلاف قول الغير كانت مع فلان، فليس كالإقرار منها وإن كان الحكم أنه إذا عرف تزوجها بمعيّن اشترط في صحة تزويج الحاكم لها إثباتها لفراقه كما مرَّ عن «التحفة» فإنه ليس من باب أنه كقولها كنت مع فلان كما هو ظاهر، وإنما هو حكمٌ مستقلٌ، ثم إني رأيت

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

بخط سيدي الحبيب عبد الرحمٰن المشهور على حاشية زيتونة الألقاح للشيخ عبد الله باسودان نقلاً عن ابنه العلَّامة محمد بن عبد الله باسودان أن في فتاوى والده الشيخ عبد الله المذكور ما صورته: (والمقرر من عبارة أبي مخرمة وأبي يزيد أن نائب عقود الأنكحة إذا صدق الخبر بالطلاق والموت ونحوهما ولو بقول المرأة طلقني فلانٌ أو مات عني له العمل بمجرد الإخبار، كالولي بخلاف القاضي، والحاصل أن المسألة ذات خلافٍ في قبول قول المرأة في الطّلاق من معيَّن وموته وعتق السّيد المعيَّن إلا أن الراجح عدم القبول بغير البيِّنة). انتهى.

وأما قول السائل: (إذا انقطع دم المرأة لعارض رضاع مثلاً إلى آخر السؤال؟) جوابه: يعلم من عبارة البغية نقلاً عن الأشخر ونصَّها: ((مسألة ش) فورقت غير حامل وهي من ذات الأقراء، فانقطع حيضها لعارض يعرف كرضاع ومرض وجوع لم يحلُّ لها التزويج بغير ذي العدَّة قطعاً حتى يعاودها الدم، فتعتدُّ بالأقراء أو تبلغ سن اليأس، فتعتدُّ بالأشهر، ولا يبالى بطول مدة الانتظار كما نقل عن إجماع الصحابة وأطبق عليهم المتقدمون والمتأخرون)[1]. انتهى. ومنه يعلم الجواب والله أعلم بالصواب. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، في ٢ محرم الحرام ١٣٧٣هـ.

﴿١٣/٢٧٤﴾ ما قولكم فيمن أقرَّ أولاً أنه حرٌّ وتحته زوجة حرّةٌ تصلح للاستمتاع ثم تزوج بمملوكة وادَّعى بعد التزويج أنه مملوك؛ لأن حريته لم تثبت أصلاً من جهة بطلان الكتابة التي جرت فيما بينه وبين سيده المتوفي، وادَّعى بأن سيده المذكور أذن له في النكاح من غير بيِّنة تشهد له بذلك، فهل هذا التزويج صحيح أم لا؟

---

(١) انظر: البغية (ص٢٣٦).

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: أن دعواه الرقَّ بعد إقراره بالحرية لا تسمع، وعليه فنكاحه المملوكة من غير اجتماع شروط التّزوج بها غير صحيح، ففي «المنهاج»: (وإن أقرَّ به (أي: الرقّ لشخص) فصدَّقه قُبل إن لم يسبق إقراره بحرية). انتهى. قال في «التّحفة» عقبه: (بخلاف ما إذا كذبه وإن صدَّقه بعد أو سبق إقراره بالحرية وهو مكلَّفٌ؛ لأنه به التزم أحكام الأحرار المتعلقة بحقوق الله تعالى والعباد فلم يقدر على إسقاطها)(١). انتهى. ومثله في «النهاية» و«المغني» وعبارة الأخير: (لو سبق إقراره بحرية بعد البلوغ فلا يقبل إقراره بعده على الأصح المنصوص؛ لأنه بالإقرار الأول التزم أحكام الأحرار، فلا يملك إسقاطها)(٢). انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين في ٣ جمادى الآخرة ١٣٦٧هـ.

***

﴿١٤/٢٧٥﴾ ما قولكم في رجل تزوج بامرأة وعقد له الولي في جمع كبير، وجرى العقد باسم له جديد شائعٌ بين الناس ومتداول في المعاملات والمخاطبات، وكأن له اسمٌ قديم لم يعرف به في الوقت الحاضر، ثم إن بعض الناس اعترض على العقد المذكور، وتوهَّم أنه باطلٌ بسبب مخاطبة الزوج باسمه الجديد الشائع، أفيدونا هل النكاح المذكور صحيح أم لا؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: النكاح صحيح؛ لأن خطاب الوليّ للزوج بقوله زوَّجتك فلانة بكاف الخطاب كاف عن ذكر الاسم العلم، فكيف وقد انضم إلى ذلك خطابه باسمه الجديد

---

(١) انظر: حواشي التحفة مع المنهاج (٦/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).
(٢) انظر: المغني للخطيب (٢/ ٤٢٥).

المشهور به بين الناس، فلا إشكال في صحة العقد والحال ما ذكر السائل، وإذا حكموا فيمن له زوجتان زينب وعمرة مثلاً فقال يا زينب: فأجابته عمرة، فقال: أنت طالق ظاناً أنها المناداة بطلاق المخاطبة لقوة الخطاب، فكيف بواقعة الحال؟ وحينئذٍ فما توهمه بعض الناس من البطلان فمن الجهل البسيط أو المركب، ولا ينبغي من الجاهل الاعتراض في مسائل الدين والمجادلة بغير علم، اللَّهُمَّ إنا نعوذ بك أن نقول ما ليس لنا به علم أو نعتقد ما ليس بحق أو نعمل غير صالح، والله أعلم بالصواب. في ٢٤ شعبان ١٣٦٧هـ.

ثم رأيت في سفينة للشيخ العلَّامة رضوان أحمد بارضوان ما صورته: (امرأة اسمها سلمى ثم غلب عند بعض الناس سليمى أو سليّم وكذا مريم ومريّم وفاطمة وفطيّم وكذا نظائره هل يجزي ذكره؛ أي: التصغير ويكفي في العقد للزواج إذا عرفه الزوج والشاهدان والوليّ؟ جوابه: يصحُّ إذا فهموا المذكورون ع ف انتهى. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

﴿١٥/٢٧٦﴾ ما قولكم في يتيمةٍ بالغةٍ غاب عنها وليّها مسافة القصر وخطبها رجل، فحكّمت هي وخاطبها رجلاً مقلَّداً عارفاً بشروط النكاح وأركانه غير عدل في تزويجها من كفؤ، فهل له أن يزوِّجها سواء كان في بلدها نائب عقود مقلِّد غير عدل أم لا؟ أو هناك نائب عقود لكنه لا يزوِّج إلا بدراهم لها وقع؟ أفيدونا.

(**الجواب**) والله أعلم بالصواب: أن الذي اعتمده الشيخ ابن حجر وابن زياد رضي الله عنهما اشتراط فقد الولي الخاص في التحكيم، قالوا: فلا يجوز مع غيبته خلافاً للأذرعيّ والرّدّاد وابن سراج ومن وافقهم، وعليه فلا يجوز التحكيم في واقعة السّؤال؛ إذ الوليّ الخاص غير مفقود، بل

هو غائبٌ كما ذكر السّائل، بل ذكروا أيضاً أنه لا يجوز تحكيم الفاسق مطلقاً، فعُلم أنه لا يجوز التحكيم في الواقعة أصلاً، قال في «بغية المسترشدين» نقلاً عن العلّامة الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه: (وشرط ابن حجر وابن زياد في التحكيم فقد الوليّ الخاص، فلا يجوز مع غيبته، وجوّزه الأذرعيّ والرّدّاد واقتضاه كلام ابن حجر في الفتاوى وابن سراج، قال أبو مخرمة وهو مقتضى كلام الشّيخين)، ثم قال: (وقد ذكروا أنه لا يجوز تحكيم الفاسق مطلقاً)[1]. انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

***

﴿١٦/٢٧٧﴾ ما قولكم في البكر إذا غاب أبوها مسافة القصر، ولم يثبت بلوغها ببيِّنة، ووجد في دفتر والدها تاريخ وجودها بقلمه وبموجبه فهي بالغة بالسِّن، فهل يزوِّجها نائب العقود اعتماداً على ذلك التاريخ ويكون كالإثبات بالبيِّنة، ولا سيّما وهناك من يشهد أن هذا التاريخ بقلم والدها رجلان فأكثر؟ وإذا شهد أربع نسوة ببلوغها بالسن، فهل يثبت بذلك أم لا؟

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصَّواب بجاه سيدنا محمد ﷺ، (**الجواب**): لا يجوز لمتولي عقود الأنكحة والحال ما ذكر السائل الإقدام على تزويج البكر المذكورة حتى يثبت بلوغها بالسن باستكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية بشهادة عدلين خبيرين، وليس له الاعتماد على مجرد الخط وإن عرف أنه خط أبيها كما صرَّحوا بنظير ذلك في الشهادات، وعبارة «التُّحفة» مع «المنهاج»: (والبلوغ في الذكر والأنثى إنما يتحقق بأحد شيئين: أحدهما ويسمى بلوغاً بالسن باستكمال خمس

(١) انظر: البغية (ص٢٠٧).

عشرة سنة قمرية تحديداً من انفصال جميع الولد بشهادة عدلين خبيرين، وشذ من قال بخلاف ذلك)[١]. . إلخ، وفي «بغية المسترشدين» نقلاً عن الأشخر: (لا يثبت بالخط إقرار، ولو فرض أنه خط المقر) وفيها عن الأشخر أيضاً: (ليس للقاضي أن يقبل الشهادة أو يحكم بمجرد الخط من غير بيّنة مطلقاً عن التفصيل بكونه خطه أو خط موثوق به أم لا؛ احتياطاً للحكم الذي فيه إلزام الخصم مع احتمال التزوير)، ثم قال: وعبارة (ابن يحيى): (لا يجوز لحاكم أن يحكم بمجرد الخط وإن جوَّزنا الحلف عليه بشرطه كما عليه الشّيخان ورجَّحه المتأخرون؛ إذ ليس ذلك بحجَّةٍ شرعيةٍ)[٢]. . إلخ.

وقول السائل: (وإذا شهد أربع نسوة ببلوغها بالسِّن). . إلخ، جوابه: يعلم مما تقدَّم وهو أنه لا يثبت البلوغ بالسِّن إلا بشهادة عدلين خبيرين؛ إذ البلوغ بالسن مما يطلع عليه الرجال وليس المقصود منه المال، نعم لو شهد أربع نسوة بولادتها هذه البنت في يوم كذا من شهر كذا لسنة كذا فيما إذا احتيج للشهادة بالولادة ثبتت الولادة وثبت السن تبعاً كما يثبت النسب، والإرث أيضاً بالتبعيَّة بجامع أن كلاً منها لازمٌ شرعاً للمشهود به لا ينفك عنه، وعبارة «التحفة»: ((تنبيه) إذا ثبتت الولادة بالنساء ثبت النسب والإرث تبعاً؛ لأن كلاً منهما لازمٌ شرعاً للمشهود به لا ينفك عنه)[٣]. . إلخ، وفي حاشية عبد الحميد نقلاً عن شرح الروض في ذكر الفرق بين ثبوت النسب والإرث تبعاً للولادة وعدم ثبوت الطَّلاق والعتق فيما لو علَّقهما بالولادة حيث كان ثبوتها بالنساء إلى أن قال: (وربما يمكن لمُّ بعض الشعث بأن يقال: ما شهد به رجل وامرأتان إن لم يكن يثبت بهم

(١) انظر: حواشي التحفة (٥/ ١٦٣).
(٢) انظر: البغية (ص٢٧٦ ـ ٢٧٧).
(٣) انظر: التحفة (١٠/ ٢٥٠).

كالسرقة والقتل، فإن ثبت موجبه بهم كالمال في السرقة ثبت، ولا يحكم القاضي بها بل بالمال في سرقةٍ شهدوا بها، وإلا كالقصاص فلا يثبت شيء، وإن كان يثبت بهم، فإن كان المرتب عليه شرعيّاً كالنسب والميراث المرتبين على الولادة ثبت تبعاً لإشعار الترتيب الشرعيِّ بعموم الحاجة وتعذر الانفكاك أو تعسُّره، وإن كان وضعيّاً كالطلاق والعتق المرتبين على التعليق برمضان، فلا ضرورة في ثبوت الثاني بثبوت الأول، فإن تأخر التعليق عن ثبوته ألزمناه ما أثبتناه)[1]. انتهى.

وفي «بغية المسترشدين»: ((مسألة بلفقيه والأشخر) يجوز لنحو الأب تزويج موليته إذا أخبرته الأم ببلوغها بالسن كأن قالت ولدت يوم قدوم الباشا أو وقعة كذا، وقد علم أن ذلك منذ خمسة عشر سنة وصدَّقها هو والزوجان؛ لأن العبرة في العقود بقول أربابها بخلاف الحاكم لا يصحُّ عقده ظاهراً ما لم يثبت عنده البلوغ ببيِّنة؛ إذ يسهل الاطلاع على السن)[2]، وفي «المنهاج» مع «التحفة»: (فإن ادَّعى الصبيُّ أو الصبيَّة البلوغ بالاحتلام مع الإمكان صدق ولا يحلف، وإن ادعاه بالسن طولب ببينة وإن كان غريباً لا يُعرف لسهولة إقامتها في الجملة، نعم إن شهد أربع نسوة بولادته يوم كذا قبلن وثبت بهنَّ السن كما هو ظاهر)[3]. انتهى. وقال في القلائد: (قال أبو شكيل لو شهد أربع نساء أو رجل وثنتان بالولادة وأرخن قُبِل وبُنِي عليه البلوغ بالسّن)[4]. انتهى.

ثم إن ما ذكر من عدم جواز إقدام نائب العقود على تزويج البكر المذكورة في السّؤال هو مبني على القول بأن تصرف نائب العقود حكم؛

---

(١) انظر: حواشي التحفة (١٠/ ٢٥٠).
(٢) انظر: البغية (ص٢٠١).
(٣) انظر: حواشي التحفة (٥/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦).
(٤) انظر: القلائد (١/ ٤٧٤).

لأن إقدامه على التزويج حينئذٍ حكم بصحّة بلوغها بالسنّ، والحكم بذلك لا بد أن يستند إلى شهادة عدلين، نظير ما أفتى به الشيخ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فيما إذا أخبر موثوقٌ به قاضياً بإذن امرأةٍ له في تزويجها، وغلب على ظنه صدقه فإنه أفتى بأنه لا يجوز إن قلنا أن تصرّفه حكم؛ لأن تزويجها حينئذٍ حكم بصحّة إذنها حتى لا يقبل منها إنكاره بعد ذلك، والحكم بذلك لا بد أن يستند إلى شهادة عدلين)[١]. انتهى. ويؤيد ذلك ما ذكره في «التحفة» عن إفتاء البلقيني واعتمده في مبحث استحباب الإشهاد على رضا المرأة حيث قال: (نعم أفتى البلقيني كابن عبد السلام بأنه لو كان المزوِّج هو الحاكم لم يباشره إلا إن ثبت إذنها عنده، وحكى خلافه عن البغوي) ثم قال: (والذي يتجه أنه يأتي هنا ما مرَّ في عقده بمستورين؛ إذ الخلاف إنما هو في جواز مباشرته لا في الصحة كما هو ظاهر؛ لما مرَّ أن مدارها على ما في نفس الأمر)[٢]. انتهى. والذي مرَّ له في عقده بمستورين قوله: (المتجه أن الحاكم لا يتولى العقد إلا بحضرة من ثبتت عنده عدالتهما، وأن ذلك ليس شرطاً للصحة بل لجواز الإقدام)[٣]. انتهى. وقال في فتاويه في هذا المبحث: (أنه إذا كان العاقد هو الحاكم لم يجز بهما اتفاقاً لتيسُّر إحضار العدول باطناً على الحاكم، وأيضاً فتصرُّف الحاكم حكم فيما يدخل تحت أحكامه وولايته، فلو جاز له العقد بالمستورين لكان فيه حكم منه بصحته وذلك يمتنع عليه؛ لما صرَّحوا به من أنه لو رفع إليه عقدٌ بهما لم يحكم بصحته)[٤]. انتهى. أما على القول بأن تصرفه ليس بحكم الذي اعتمده ابن زياد كما صرَّح به في نظير مسألتنا والرمليّ في نظيرها أيضاً، فقد ذكر في نهايته فيما لو أذنت

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٠٢).
(٢) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٢٣٥).
(٣) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٢٣٠).
(٤) انظر: فتاوى ابن حجر الكبرى (٤/ ٩٩).

المرأة للحاكم في تزويجها، والحال أنه وليها، وأنه يجوز للحاكم الإقدام على التزويج وإن لم يثبت عنده إذنها وغيرهما، فيجوز لنائب العقود إن وقع في قلبه صدق الخبر ببلوغها الإقدام على تزويجها بعد إذنها، وذلك إذا أخبره النّسوة ببلوغها وصدّقهنَّ هو والزوجان، بل قال الشيخ عبد الله الخطيب إن القول به قوي ومثله يقلَّد لا سيّما عند ضرورةٍ أو حاجةٍ ماسة، قال ابن زياد في فتاويه: (لو أخبرته (أي: القاضي) الأمُّ ببلوغ ابنتها وصدَّقها هو والزوج جاز له الإقدام على التزويج بناءً على المعتمد أنَّ تصرفه ليس بحكمٍ كما نصَّ عليه الشافعيّ ﷺ)[1]. انتهى. وفي مجموعة الحبيب طه بن عمر السَّقاف: (والقول بأن للحاكم أن يعقد وإن كان هو الولي بالمصادقة قوي جرى عليه ابن زياد والطنبداوي وجماعة، ومثله يقلَّد ولو من الحاكم، لا سيما عند ضرورة أو حاجةٍ ماسةٍ (عبد الله الخطيب)[2]. انتهى. ونقلته من خط الشيخ علي بن أبي بكر بافضل من جوابٍ له على المسألة بعينها مع تصرفٍ يسير، ومنه يعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، في ٢٥/ ١٠/ ١٣٧٠هـ.

***

﴿١٧/٢٧٨﴾ ما قولكم إذا زنا مجوسيّ أو بانيانيّ مثلاً بمسلمةٍ وأتت ببنتٍ، فهل يجوز للمسلم نكاح البنت المذكورة؟

(**فالجواب**): نعم يجوز للمسلم نكاح البنت المذكورة كما فهمتم ذلك من قولهم: (والدين الأعلى)؛ لأنَّا نحكم بإسلام تلك البنت تبعاً لأمها، قال في الزبد:

واحكم بإسلام صبيٍّ أسلم من بعض أصوله أحد

---

(١) انظر: فتاوى ابن زياد بهامش البغية (ص٢٠٩).

(٢) انظر: مجموعة الحبيب طه بن عمر (ص٤٥٩).

والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه. حرر بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٣٧٨هـ.

﴿١٨/٢٧٩﴾ ما قول علماء الإسلام نفع الله بهم الأنام فيما يعتاد في بعض البلدان من أنه إذا خطب أحدهم للنكاح بنتاً من البنات لا يتم العقد بها حتى يتحادث معها، ويخلو بها مرات بل ومدَّة من الزمان حتى يعرف كل منهما ميول الآخر وطبيعته، ثم على ضوء ذلك يتم العقد أو لا يتم، وهذا غير جائز شرعاً؛ لما فيه من الخلوة بالأجنبية، والنظر إلى ما لا يجوز وغير ذلك، ولكن هل هناك طريقٌ شرعيّ يتمكن كل منهما من معرفة ميول الآخر، ثم يكون له الخيار في تمام الاقتران أو عدمه؟ أفيدونا فالمسألة واقعة، ولكم من الله الأجر والثواب.

الحمد لله، سائلين منه التوفيق للصواب، **(الجواب)**: لا يخفى أنه يسن للرجل إذا عزم على خطبة امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها فقط كما أنه يسن للمرأة أن تنظر من خاطبها ما عدا ما بين السرَّة والرّكبة؛ وذلك لحديث المغيرة، ولما ورد عن جابر معللاً له بأنه أحرى أن تدوم المودة بينهما، ولئلّا يندم أحدهما على نكاح من لا يعرف، واكتفى الشَّارع بالنّسبة للزوج بالنظر إلى وجه المرأة وكفيها فقط؛ لأن الوجه يدل على الجمال والكفين يستدل على خصب البدن، قالوا وله تكرير النظر إن لم يستكف بالنظرة الواحدة، ولكن لا تجوز الخلوة بها ولا اللمس ولا النظر إلى غير الوجه والكفين من سائر البدن كما صرَّحوا به، بل ذلك محرَّمٌ شديد التحريم. إذا عرفت ذلك ظهر لك قبح العادة المعمول بها، ومخالفتها لنظام الشَّرع الإسلامي، فينبغي لهم أن يكتفوا بما سنَّه الشَّارع لهم من النظر الجائز جرياً على مقتضى السُّنَّة المحمدية وفراراً من الوقوع في المخازي الرديئة، ثم إنه إن كان ولا بد من الخلوة والمحادثة ونظر غير الوجه والكفين، فمن أسهل الطرق الشرعيَّة أن يتفق الزوج وولي

المرأة على إجراء عقد النكاح بشروطه أولاً، وبعد العقد يعلِّق الزوج طلاق هذه المرأة بضمانها له شيئاً من المال ولو درهماً واحداً أو أقل، ولا يخفى أنه بعد العقد الصحيح تجوز الخلوة والمحادثة وغيرهما، فإذا عرف كل منهما ميول الآخر ضمنت له بالمعلق عليه الضمان وبذلك تبيَّن منه، ثم إن ارتاح كل منهما ورضي بالآخر زوجاً جدَّدا عقد النكاح بشروطه، وحسبت عليه الأولى طلقة، وإن لم يتراضيا أو رضي أحدهما ولم يرض الآخر فلا تجديد، ومن المهم شرعاً أن يحاولوا إبطال هذه العادة المخالفة للشّرع الشّريف، وأن يجروا على ما أباحه الله ورسوله لا غير، فإنه تعالى أعلم بمصالح عباده، والله الموفق والهادي إلى كل خير. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، في ٢٢ ذي القعدة ١٣٨٥هـ.

﴿١٩/٢٨٠﴾ ما قول سادتنا العلماء في رجل مسمَّى زيد تزوج على بنت عمرو وأتت له بأولاد، وتزوج عمرو على كريمة زيد وأتت له بأولاد، ثم إن أحد أولاد عمرو بايزوج على بنت ابن زيد من زوجة ثانية، هل يجوز له أن يتزوج على بنت ابن زيد؟ أفتونا أثابكم الله.

الحمد لله، (**الجواب**): إذا كان ابن زيد المذكور من زوجة أخرى كما ذكر السائل، فلا مانع شرعاً من أن يتزوج أحد أولاد عمرو على بنت ذلك الابن؛ لأنها أجنبية بالنسبة إليه والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه، حرر بتاريخ ١٧ ربيع الأول ١٣٧٧هـ.

﴿٢٠/٢٨١﴾ ما قول سادتي العلماء نفع الله بهم فيما إذا زوَّج الأب أو الجد موليته الصغيرة على زوج موسر بالمهر، ووقع العقد على مهر المثل ولم يسمّ؟ فهل على الأب أو الجد أو وكيل أحدهما إثم أو حرج

في تزويج الصغيرة مع عدم تسمية المهر في صلب العقد أم لا؟ ومتى وقع العقد على مهر المثل فهل يكون المرجع عند تسليم المهر إلى ما قرره الحاكم مهراً في سائر محل ولايته وهو خمسةٌ وعشرون ٢٥ شلن أم لا؟ فإذا قلتم إن المرجع فيه إلى تقرير الحاكم إذا وقِّع العقد على مهر المثل للصغيرة المذكورة، فما الحكم شرعاً في تعجيل المهر وتأجيله إذا أطلق ذكره عند العقد؟ وهل يلزم على الولي المذكور القيام على الزوج بالمطالبة بتسليمه فوراً بعد الدخول بها أم لا يلزم، ويبقى بذمة الزوج إلى أن يدفعه لزوجته من غير طلب منها أو عند طلبها لذلك كالدَّين الثابت؟ وهل على الولي المذكور أو وكيله أو الزوج حرج أو إثم في تأخير تسليمه إلى وقت آخر كما إذا جرت عادة أهل بلد أو بلدان بتأجيله، وعدم طلبه فوراً بحسب عادتهم برضا واختيار منهم؟ أفتونا وفصِّلوا لنا الحكم على ما تضمنه هذا السؤال، وما يترتب عليه الحكم شرعاً، وأوضحوا الجواب على ما شملته ألفاظه كلها وبينوه لنا بياناً شافياً؛ لأن الحاجة داعية لإيضاحه وبيانه لازلتم ذخراً وملجأً ونفعاً للمسلمين.

بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه، (**الجواب**) سائلين منه تعالى التوفيق للصواب: ذكر العلماء نفع الله بهم أنه يسن تسمية المهر في العقد؛ لأنه ﷺ لم يخل نكاحاً منه، ولأنه أدفع للخصومة، وأنه يجوز إخلاء العقد من تسميته إجماعاً لكن مع الكراهة، ولا تجب تسميته في العقد إلا في صور: الأولى: إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف أو مملوكة لغير جائز التصرف، وحصل الاتفاق مع الزوج على أكثر من مهر المثل، الثانية: إذا كانت جائزة التصرف وأذنت لوليها أن يزوِّجها ولم تفوض وحصل الاتفاق أيضاً على أكثر من مهر المثل، الثالثة: إذا كان الزوج غير جائز التصرف ورضيت رشيدة بدون مهر المثل، فتجب التسمية بما وقع الاتفاق عليه، ولا يجوز إخلاؤه منه في هذه الصور، فلو خالف أثم

وصحَّ العقد بمهر المثل، قال في «المنهاج» مع «التحفة»: (يسن تسميته في العقد للاتباع، وأن لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة، وترك المغالاة فيه، وأن لا يزيد على خمسمائة درهم فضة خالصة، ويجوز إخلاؤه منه؛ أي: من تسميته إجماعاً لكنه يكره، نعم إن كان محجوراً ورضيت رشيدة بدون مهر مثل وجبت تسميته، أو كانت محجورة أو مملوكة لمحجورٍ أو رشيدة أو وليا فأذنا وأطلقا ورضي الزوج بأكثر من مهر المثل وجبت تسميته)[١]. انتهى. ومثله في «النهاية»، قال الشبراملسي في حاشيته: (قوله: (وجبت تسميته)؛ أي: فلو خالف أثم وصحَّ العقد بمهر المثل)[٢]. انتهى. إذا عرفت ذلك علمت أنه لا إثم ولا حرج على الوليِّ في تزويج الصغيرة مع عدم تسمية المهر في صلب العقد إلا أنه مكروهٌ، نعم إن رضي الزوج الرشيد بأكثر من مهر المثل وجبت التسمية حينئذٍ وإلا أثم وصحَّ العقد بمهر المثل.

وقول السائل: (ومتى وقع العقد على مهر المثل) إلى قوله: (وهل على الوليّ المذكور أو وكيله حرجٌ أو إثمٌ في تأخير تسليمه). .إلى آخر السؤال؟ جوابه: أنه لا تحصل التسمية بقوله زوَّجتك بمهر المثل من غير تقدير، قالوا لعدم التعيين في صلب العقد أو وصفه بصفات السلم، وحيث وقع العقد كذلك يكون المرجع عند التسليم إلى المهر الذي جرت به عادة أهل البلد من التواطؤ على مهرٍ معروفٍ لا يزيد ولا ينقص، ولا يختلف باختلاف الأشخاص كما تفيده عبارة «بغية المسترشدين» نقلاً عن العلَّامة الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه، قال فيها: (ويصحُّ النكاح بمهر المثل، ومهر المثل: هو ما يرغب به في مثلها نسباً وصفةً، فيراعي أقرب من تنسب إليه، فلو اعتدن مسامحة نحو قريب أو تأجيلاً جاز للوليّ ولو

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

(٢) انظر: حواشي النهاية (٦/ ٣٣٥).

حاكماً العقد به، إذا علمت ذلك ظهر لك صحَّة ما جرت به العادة بجهتنا من التواطؤ على مهر معروف لا يزيد ولا ينقص، ولا يختلف باختلاف الأشخاص) إلى أن قال: (مع أن هذا المسمَّى في جهتنا مساوٍ لمهر المثل فيها لما تواطؤوا عليه أخذاً من اعتبار الاعتياد والتسامح حتى جرت به العادة قديماً وحديثاً، وللعادة مجالٌ وتحكيمٌ في كثيرٍ من الأحكام ونظر الأولين أتم)[١]. انتهى. وإذا لم يذكر في صلب العقد كونه معجَّلاً أو مؤجَّلاً حمل على التعجيل كما في نظائره، وحكمه كسائر الديون المرسلة في الذمَّة، قال في البغية نقلاً عن بلفقيه: (بل من محاسن أهل جهتنا ترك المطالبة به رأساً؛ لاعتياد المسامحة فيه والتحليل من غالب النساء لا سيّما الأشراف، بل يعدُّ بعضهم المطالبة به من غير اللائق مع علمهم بوجوبه)[٢]. انتهى. ومنه يعلم أنه لا حرج ولا إثم على الوليّ في عدم المطالبة به لا سيّما إذا جرت العادة بذلك والله أعلم بالصواب. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه، في ٧ شوال ١٣٨٥هـ.

الحمد لله، تأملت الجواب فرأيته صحيحاً مسدداً والله أعلم. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿٢١/٢٨٢﴾ ما قولكم في امرأة أمرها زوجها بالذهاب إلى بيت أبيها فامتثلت أمره، ثم إنه سافر وبعد نحو ثمان سنين ماتت المرأة المذكورة، فهل تستحق عليه النفقة والكسوة وسائر المؤن لهذه المدَّة مع أنها باذلةً الطاعة له ملازمةً لمسكنها كالعادة؟ فإذا قلتم نعم، فكم قدر هذه النفقة والكسوة والمؤن الأخرى، وهل يجوز فرضها دراهم؟ وهل ما

---

(١) انظر: البغية (ص٢١٣).

(٢) انظر: البغية (ص٢١٣).

استحقته من ذلك يصير تركةً أو يرجع لمن أنفق عليها وقام بمؤونتها طيلة هذه المدَّة؟ وهل يلزم على الزوج والحال ما ذكر مؤنة تجهيزها، فإن قلتم نعم فبينوا لنا ما الذي يلزم عليه من ذلك؟ وأيضاً فما جهزها به والدها ووالدتها من حليٍّ وغيره تملكه بمجرد ذلك ويصير تركة لها أم يبقى على ملك باذله، وإذا اختلفا في ذلك فمن المصدَّق؟

الحمد لله طالباً منه التوفيق للصواب، (**الجواب**): إذا كان الأمر كما ذكر السائل من أن الزوجة المذكورة باذلةً الطاعة لزوجها ملازمةً لمسكنها كالعادة فعلى الزوج نفقتها وكسوتها وسائر مؤنها جميع المدَّة المذكورة، ويختلف مقدار ذلك بحسب يسار الزوج وإعساره، وقد سئل الإمام العلَّامة الشيخ أبو بكر بن أحمد الخطيب عن ما يلزم للزوجة المطيعة على زوجها؟ فأجاب بقوله رضي الله عنه: الذي يظهر لنا من كلام العلماء أنه يجب لها بالنسبة للزوج الفقير كلَّ يومٍ مصرى إلا ربع طعاماً (أي: مد نبوي) وإصلاحه أو تسليم أجرة صلاحه وملحه وما تيسر من الإدام من سمنٍ ونحوه وآلة الطبخ من برمةٍ ومقدحٍ وصحفةٍ ومفتةٍ وكوزٍ أو قربةٍ وطاسةٍ أو دن وماء الشرب والطبخ، وغسلُ الجنابة والنفاس والسراج ودهنه أو قازه، وكسوة في فصل الصيف وكسوة في فصل الشتاء إلا إذا اعتيد كل سنة مرَّة، فليس لها إلا كل سنة مرَّة ولها فراشٌ وغطاء للبرد ومخدَّة إن اعتيدت، والحطب للقوت وللدفء في البرد وآلة التنظيف كالمشط والدهن واللجن ـ أي: السدر ـ وأما القهوة واللحم فإن كانا معتادين وجبا وإلا فلا، والغالب عندنا في مثل الفقير اعتياد القهوة فقط دون اللحم إلا في الأعياد ونحوها، وعليه فلا يجب عليه اللحم إلا في الأعياد ونحوها، وأما القهوة فتجب لما ذكرنا للعادة المطردة في ذلك، وتجب أيضاً عدَّة القهوة، ويجب لها أيضاً مسكن بمرافقه لائقٌ بها. انتهى المقصود[1].

(١) انظر: الفتاوى النافعة (١٨٦ ـ ١٨٧).

وقول السائل: (وهل يجوز فرضها دراهم؟) جوابه: لا يجوز فرض مؤن الزوجة دراهم كما اعتمده ابن حجر في «التحفة»، وأفتى به أبومخرمة واعتمد الرمليّ في «النهاية» جواز ذلك تبعاً لإفتاء والده به، قال في «التحفة» مع «المنهاج»: (ولو طلب أحدهما بدل الحبّ مثلا من نحو دقيق أو قيمته بأن طلبته هي أو بذله هو لم يجبر الممتنع؛ لأنه اعتياض وشرطه التراضي)[1]. انتهى ملخصاً، نعم ذكر في «بغية المسترشدين» ما صورته: (وأفتى أحمد الرملي فيما إذا فرض الحاكم للزوجة وأولادها دراهم في مقابل مؤونتها ومؤنهم عند غيبة الزوج وأذن لها في إنفاق ذلك عليها وعليهم وفي الاستدانة عند تعذّر الأخذ من ماله مع الرجوع عليه بأن ذلك صحيح للحاجة الدَّاعية إليه والمصلحة المقتضية له، بل يجب عليه ذلك عند طلبها كما لو قدَّر الزوج لزوجته نظير كسوتها دراهم، فتلزم ما داما متراضيين)[2]. انتهى. ثم إن الذي تستحقه مما ذكر يصير تركة ولا يرجع لمن أنفق عليها في هذه المدَّة، نعم إن أذنت له في الإنفاق عليها وشرطت له الرجوع بذلك صار ما أنفقه ديناً عليها، فيرجع به على تركتها وعلى الزوج إذا كان موسراً ولو بما يرثه منها على ما اعتمده الرمليّ مؤن تجهيزها الواجب فقط كأجرة الغاسل وباحث القبر وأجرة الحامل للجنازة والكفن، والواجب منه ثوبٌ يستر جميع البدن، وحيث لزم الزوج تجهيزها، فجهزت وهو غائب كما في مسألتنا من غير ماله، فإن كان بإذن الحاكم أو سلمه من جهزها من مال نفسه على أنه جهز ليرجع عند فقد الحاكم رجع عليه بذلك وإلا فلا، وذكر علي الشبراملسي أن مثل فقد الحاكم ما لو لم يتيسر استئذانه بلا مشقة وبلا تأخير مدَّة يعدُّ التأخير إليها إزراءً بالميت

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٨/ ٣٠٥).

(٢) انظر: البغية (ص٢٤٢).

عادةً وما لو امتنع من الإذن إلا بدراهم[١].

وقول السائل: (وأيضا فما جهزها به والدها ووالدتها).. إلخ السؤال؟ جوابه: يعلم مما في «بغية المسترشدين» عن الكردي، وذلك قوله: (ادعى الأب بعد موت ابنته أن له بعض ما معها من الحليّ، فالقول قول وارثها ما لم يقم الأب بيِّنة ويحلف يمين الاستظهار إن طلبها الوارث الخاص، وليس هذا من باب اختلاف الزوجين أو ورثتهما الذي يجري فيه التحالف نعم إن كانت البنت تحت حجره وصاغ لها من ماله، ولم يسبق منه تمليك لها ولا إقرارٌ بأن ذلك ملكها صدق بيمينه كما لو كان في يد الوالد عينٌ مقر بأنها لولده ثم ادعى أن المُقَرَّ به هبة وقد رجع فيه فإنه يصدق أيضاً)[٢]. انتهى. وعبارة «التحفة»: (وأفتى القاضي فيمن بعث بنته وجهازها إلى دار الزوج بأنه إن قال هذا جهاز بنتي فهو ملكٌ لها وإلا فهي عارية ويصدق بيمينه)[٣]. انتهى. وفيها أيضاً عن الكافي ما نصَّه: (لو جهَّز بنته بجهازٍ لم تملكه إلا بإيجابٍ وقبولٍ والقول قوله أنه لم يملّكها)[٤]. انتهى. ومنه يعلم الجواب والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين في ٢٦ ظفر الخير ١٣٦٦هـ.

***

﴿٢٢/٢٨٣﴾ مسألة هل يجب على الزوج للزوجة مؤنسة إذا طلبتها أم لا؟ وإذا أراد الزوج تسليم النفقة للزوجة فأبت إلّا أن يسلمها لوكيلها وتستلمها هي منه ليدخل عليها كل يوم فهل للزوج منعه؟ وإذا ولّى

---

(١) انظر: حواشي النهاية (٢/ ٤٦٢).

(٢) انظر: البغية (ص١٧٧).

(٣) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٣٠٠).

(٤) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٣٠٠).

القاضي وهو في محل ولايته شخصاً في غير محل ولايته تزويج امرأة من أهل عمله ليزوجها إذا صار في محل ولايته فهل تنفذ هذه التولية أم لا؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: قال في «التحفة» ومثله في «النهاية» ما صورته: (ولها عليه أيضاً مسكنٌ تأمن فيه لو خرج عنها على نفسها ومالها وإن قل؛ للحاجة بل الضرورة إليه وكالمعتدَّة بل أولى)[1]. انتهى. قال الشيخ علي الشبراملسي: (قوله: (على نفسها) يؤخذ منه أنه لا يجب عليه أن يأتي لها بمؤنسة حيث أمنت على نفسها، فلو لم تأمن أبدل لها المسكن بما تأمن على نفسها فيه فتنبه، فإنه يقع فيه الغلط كثيراً)[2]. انتهى. ومنه يعلم الجواب على الشّق الأول من السؤال.

وقول السائل: (وإذا أراد الزوج تسليم النفقة للزوجة) إلى قوله: (فهل للزوج منعه) جوابه: أن للزوج منعه من دخول داره كما هو ظاهر، وللزوج أيضاً تسليم النفقة للزوجة رأساً أو لوكيلها وهذا واضح، قال في «المغني»: (وله إخراج ما عدا خادمها من مال وولد لها من غيره، وله منع أبويها من الدخول عليها لكن مع الكراهة)[3]. انتهى.

وقول السائل: (وإذا ولى القاضي وهو في محل ولايته شخصاً في غير محل ولايته).. إلى آخر السؤال جوابه: أنا إذا قلنا: أن التولية ليس بحكم كما أفتى به الرمليّ، فلا مانع من صحة التولية حينئذٍ، وكذا لو قلنا أنها حكم فيما يظهر؛ إذ بفرض أنها حكمٌ فإنما هي حكم على الزوجة، والزوجة في الواقعة في محل ولايته، والقاضي في محل عمله أيضاً، ففي فتاوى الجمال الرمليّ ما لفظه: (سئل عمن ولّاه الإمام إقليماً فولّى نائباً عنه فيه وهو في غيره، فهل تصحُّ تلك التولية أم لا؟

(١) انظر: حواشي التحفة (٨/ ٣١٤).
(٢) انظر: النهاية (٧/ ١٩٦).
(٣) انظر: المغني (٥/ ١٦١).

(فأجاب): بأنه تصحّ ولايته له؛ لأنها ليست بحكم، وكونه في غير محل ولايته إنما يمنع الحكم دون الإذن، فهو كما لو وكل المحرم من يزوّجه أو يزوِّج موليته بعد التحلل، أو أطلق وكالتوكيل في شراء الخمر بعد تخلّلها، ونظائر هذه المسألة كثيرة في كلامهم)[1]. انتهى. وفي النهاية نعم لو استخلف وهو في غير محل ولايته من يحكم بها بعد وصوله لها صح كما أفتى به الوالد رحمه الله. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، حرر في ١٦ جمادى الأولى ١٣٧١هـ.

* * *

﴿٢٣/٢٨٤﴾ ما قول العلماء نفع الله بهم في امرأة اسمها بخيته طلبوا منها الإذن في تزويجها بصالح، فقالت لهم: (بيننا رضاع؛ لأني سمعت أمي تقول: أرضعتني أم صالح المذكور)، قالوا: وكِّلي؛ أي: ائذني في التزويج وبعد يقع خير، ثم وكّلت وعقد لها به وليها، ثم لمّا طلبها للدخول عليها امتنعت، وقالت إني مصدِّقة بالرضاع ولم ترض بالدخول عليه ، فما حكم هذا النكاح هل هو صحيح أو باطل والحال ما ذكر؟

الحمد لله، **(الجواب)** والله الموفق للصواب: النكاح المذكور والحال ما ذكر السائل باطلٌ غير صحيح؛ وذلك لإقرار المرأة بالرضاع، فهي مؤاخذةٌ بإقرارها ظاهراً وباطناً إن صدقت وإلا فظاهراً فقط، ولا عبرةٍ بإذنها في النكاح الواقع منها ذلك الإذن بعد إقرارها بالرضاع؛ إذ ليس للمقر الرجوع كما في «النهاية» و«المغني» والأسنى، قال العلّامة ابن حجر في «التحفة» مع «المنهاج»: (قال رجل: هند بنتي أو أختي برضاع، أو قالت امرأة: هو أخي أو ابني من رضاع، وأمكن ذلك حساً وشرعاً حرم تناكحهما أبداً مؤاخذة للمقر بإقراره ظاهراً وباطناً إن صدق المقر وإلا

(١) انظر: فتاوى الرملي (٤/ ١١٧).

فظاهراً فقط وإن لم يذكر الشروط كالشاهد بالإقرار به؛ لأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن تحقيق سواء الفقيه وغيره). انتهى. وقال عبد الحميد في حاشيته: (قوله: (مؤاخذة للمقر بإقراره) ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه نهاية ومغني وأسنى)[١]. انتهى. وبهذا يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، في ٩ ذي القعدة الحرام ١٣٧٧هـ.

﴿٢٨٥/٢٤﴾ إذا أثبتت المرأة الكفاءة والولي عدمها فهل تتعارض البينتان أو تقدم إحداهما؟

(**الجواب**): قال شيخ الإسلام زكريا في عماد الرضا: (أفتى القاضي بأنه لو شهدت بيِّنة بأن هذا الرجل غير كفؤ لهذه المرأة لم تقبل؛ لأنها شهادة نفيٍ، فالطريق أن يشهدوا بأنها حرامٌ عليه إن وقع العقد)[٢]. انتهى. ومنه يعلم أن بيِّنة الوليِّ بعدم الكفاءة قبل التزويج غير مقبولة؛ لأنها شهادةٌ بنفي محض، وحينئذٍ فمتى طلبت المرأة التزويج برجل وادَّعت كفاءته وأنكر الولي، رفع للقاضي فإن ثبتت كفاءته ألزمه تزويجها به، فإن امتنع زوَّجها (أي: القاضي به) وإن لم تثبت فلا، قاله في «المغني» نقلاً عن زوائد الروضة، أما بعد وقوع العقد فللبيِّنة أن تشهد حسبةٌ بأنها حرام عليه كما مرَّ عن الشيخ زكريا والله أعلم[٣]. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم وحرر بتريم الغنَّاء في ١١ ذي الحجة الحرام ١٣٦٩هـ.

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٨/ ٢٩٧).

(٢) انظر: شرح عماد الرضى (١/ ٢٣٠).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٢٥٣).

﴿٢٥/٢٨٦﴾ ما قول سادتي العلماء نفع الله بهم المسلمين فيمن خطب امرأة ثم دفع إليها مالاً كثيراً سواء كان غنياً أو فقيراً على العادة المستمرة بين الناس كلهم من غير أن يقصدون شيئاً بدفع ذلك بل على سبيل العادة المطردة بينهم، ثم بدا للخاطب أو المخطوبة الرجوع عن ذلك، فطلب ما دفعه إليها فامتنعت، فهل للمخطوبة حقٌّ في المال المدفوع إليها أم يلزمها شرعاً أن ترد إليه ذلك كاملاً سواء كان الرد من قبله أو من قبلها أم هناك فرقٌ أو كان بطرو عذر من مرضٍ أو جنونٍ أو إغماء على الخاطب أو المخطوبة؟ وإذا قلتم يلزم المرأة شرعاً رد ما استلمته منه ولا تستحق فيه حقاً؛ لأن الخاطب يتحمَّل ويتكلَّف مالاً كثيراً في هذه الأزمنة لتطور الناس في البدع والعادات ما لا يعهد سابقاً في الأزمان الماضية، وإذا لم يرجع إليه ما دفعه لحقه الضرر والنقص؟ وإذا لزمها شرعاً رده إليه وزعمت المرأة أنها تصرَّفت فيه بشراء أقمشةٍ من كساءٍ وفراشٍ وغير ذلك من أنواع الأمتعة والحليِّ فهل يجب عليها رد ماله عيناً أم يلزمه قبول ما اشترته لنفسها بأثمانه وإن كان لها مال غيره تدفعه إليه؟ أفتونا وأوضحوا وفصِّلوا وبيِّنوا المسألة واقعة حال، والناس في اختلاف والحالة مشكلة عليهم لا زلتم ذخراً ونفعاً للخاص والعام، والعمل على ما تجيبون به من حكم الشّرع الشّريف، وبادروا بالجواب متع الله بكم.

الحمد لله، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: أن الذي رجَّحه العلَّامة ابن حجر في «التحفة» والشِّهاب الرمليّ في فتاويه والأشخر في فتاويه أنه إذا لم يتم العقد؛ أي: ولم يقصد الخاطب التبرع فللخاطب الرجوع فيما دفعه من المال، واسترداده إن كان باقياً واسترداد بدله إن كان تالفاً سواء كان الردُّ من الزوج أو من المخطوبة خلافاً لما في فتاوى ابن حجر من التفصيل بين ما إذا كان الردُّ من المخطوبة أو أهلها، فله الرجوع أو من الخاطب فلا رجوع، قال في «التحفة»: ((فرع) خطب

امرأة ثم أرسل أو دفع بلا لفظ إليها مالاً قبل العقد؛ أي: ولم يقصد التبرع، ثم وقع الإعراض منها أو منه رجع بما وصلها منه كما أفاده كلام البغويّ واعتمده الأذرعيّ ونقله الزركشيّ وغيره عن الرافعي؛ أي: اقتضاء يقرب من الصريح، وعبارة قواعده: خطب امرأةً فأجابته، فحمل إليهم هدية ثم لم ينكحها رجع بما ساقه إليها؛ لأنه ساقه بناءً على نكاحه ولم يحصل، ذكره الرافعيّ في الصداق)[١]. انتهى. وفي «بغية المسترشدين»: ((مسألة الأشخر) دفع لمخطوبته مالاً بنية جعله في مقابل العقد استردَّه إذا لم يتفق العقد ويصدق في ذلك. انتهى. قلت: ورجَّح ذلك في «التحفة» وخالف في فتاويه فقال: ولو أهدى لمخطوبته فاتفق أنهم لم يزوجوه، فإن كان الردُّ منهم رجع بما أنفق؛ لأنه لم يحصل غرضه الذي هو سبب الهدية، أو منه، فلا رجوع لانتفاء العلة. انتهى. وأفتى الشهاب الرمليّ بأن له الرجوع أيضاً مطلقاً سواء كان الرد منه أو منهم كما لو مات، فيرجع في عينه باقياً وبدله تالفاً مأكلاً ومشرباً وحليّاً. انتهى)[٢] انتهت عبارة البغية، وبها يعلم صحة ما ذكرنا.

وقول السائل: (وإذا لزمها شرعاً رده إليه وزعمت المرأة أنها تصرفت فيه). . إلى آخر السؤال جوابه: يعلم مما قدمناه أيضاً من أنه إن كان المال المدفوع باقياً بعينه لزم رده بنفسه وإلا، فالواجب ردّ المثل في المثليّ والقيمة في المتقوّم، نعم ينبغي في مثل هذه الواقعة الإصلاح لا سيّما إن كان الرد من الخاطب، فينبغي حط بعض الشيء حينئذٍ للخلاف في وجوب الرد والحالة هذه، كما ينبغي من الخاطب أيضاً فيما إذا قد تصرَّفت الزوجة فيما دفعه لها واشترت به كساءً وفراشاً استعداداً للزَّواج أن ينتظرها إلى أن تبيع ذلك أو يخطبها غيره، فترد له مقابل ما

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٤٢٢).
(٢) انظر: البغية (ص٢١٤).

استلمته منه مما يدفعه لها خاطبها الثاني، هذا ما ينبغي للمصلح أن يتوسط به في مثل هذه الأزمنة والله يعلم المفسد من المصلح وهو أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١١ شوال ١٣٨٤هـ.

الحمد لله، الجواب صحيح مقرر، وفيما نقله المجيب نفع الله به من كلام الأئمة الدليل الكافي لصحته والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿٢٦/٢٨٧﴾ (مسألة) ما معتمد الشيخ ابن حجر في ذبيحة الكتابيّ ونكاح الكتابية اليوم، فقد ذكر الإمام الرمليّ في فتاويه واعتمد عدم حل ذبيحة الكتابيين وأنكحة الكتابيات أو ماهذا معناه؟

(**الجواب**): معتمد ابن حجر في ذبيحة الكتابي أنه من حلَّت مناكحته حلَّت ذبيحته ومن لا فلا، وقد ذكروا في النكاح أن الكتابية إن كانت إسرائيلية اشترط أن لا يعلم دخول آبائها في ذلك الدّين بعد نسخه، وإن كانت غير إسرائيلية اشترط أن يعلم دخول آبائها في ذلك الدّين قبل نسخه، وكلام الإمام الرمليّ مفرَّعٌ على هذه، فلا خلاف بينهما فيما يظهر، هذا ما أمكن الجواب به حول ماذكرتم مع العجل، وقد قرأنا مسألتكم المذكورة في مجلس الفتوى، وكلهم ظهر لهم فيها ما ذكرناه لكم أعلاه والسلام. وكتبه الفقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين حرر في ١٨/ ٨/ ١٣٨٥هـ.

***

﴿٢٧/٢٨٨﴾ (مسألة) نكح حاملاً من الزنا فأتت بولدٍ لزمن إمكانه منه بأن ولدت لستة أشهر ولحظتين من عقده وإمكان وطئه.. إلى آخر ما ذكره في غاية تلخيص المراد في العدد، فهل ترون إشكالاً في هذه

المسألة لا سيّما إذا كان حملها بيّنٌ ظاهرٌ حتى يقول أهل الخبرة أو طبيب ماهر، والحمل قد يمكث إلى أربع سنين كما هو معلوم، وهل خالفه أحد من العلماء؟ هذا وأخيراً نطلب منكم العفو والمسامحة والمبادرة بالجواب.

(**الجواب**): مافي غاية تلخيص المراد يشهد له نص الحديث الوارد في الصحيح: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» والشرع إنما يحكم بالظاهر، وفي قوله ﷺ: «**واحتجبي**» فيه ما يوضح المراد من أن حكم الظاهر يجري على ظاهره وإن كان في النفس منه شيء. هذا ما أمكن الجواب به حول ما ذكرتم مع العجل، وقد قرأنا مسألتكم المذكوره في مجلس الفتوى وكلهم ظهر لهم فيهاما ذكرناه لكم أعلاه والسلام. وكتبه الفقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين حرر في ١٨/ ٨/ ١٣٨٥هـ.

﴿٢٨/٢٨٩﴾ قالت زوجني وليّي بزيد، وصدَّقها الزوج؟ وأنكر الولي والشهود الذين عينتهم؟ فما حكم هذا الزواج؟

(**الجواب**): حيث أقرَّت بالنكاح لزيد وصدَّقها الزوج ثبت النكاح ظاهراً، ولا يعتبر إنكار الولي ولا الشهود المعينين، نعم يشترط هنا تفصيل الإقرار بذكر تزويج وليِّها وحضور الشاهدين العدلين، ورضاها إن اشترط كأن تقول زوَّجني منه وليّي بحضرة عدلين ورضائي كما في «التحفة» و«النهاية» و«المغني» وغيرها، وعبارة «التحفة» مع المتن: (ويقبل إقرار الحرَّة البالغة العاقلة بالنكاح على الجديد إذا صدَّقها الزوج وإن كذَّبها الولي وشهود عينتهم؛ لاحتمال نسيانهم، ولأنه حقهما فلم يؤثر إنكار الغير له) ثم قال: (وظاهر المتن أنه لا يشترط هنا تفصيل الإقرار بذكر تزويج وليِّها وحضور الشاهدين العدلين ورضاها إن اشترط،

والمعتمد اشتراطه فيه وفي الدعوى والشهادة به)[١]. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.

الحمد لله، الجواب صحيح. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿٢٩/٢٩٠﴾ حكّمت زينب ـ وهي بتريم ـ رجلاً بزنجبار في أن يزوِّجها ببكر فزوّجها؟ وأذنت فاطمة وهي بزنجبار لقاضي تريم أن يزوّجها فزوّجها، فما حكم الزواجين شرعاً؟

الحمد لله: (**الجواب**): ذكر العلماء في التحكيم أنه لا يشترط كون المحكَّم من أهل بلد المرأة، قالوا: فلو حكّمت امرأة باليمن رجلاً بمكة فزوّجها هناك من خاطبها صحَّ وإن لم تنتقل إليه؛ لأن ولايته عليها ليست مقيَّدة بمحل، قالوا: وبه فارق القاضي في أنه لا يزوّج؛ أي: القاضي إلا من في محل ولايته فقط)[٢]. انتهى. إذا عُلِمَ هذا علم الجواب عن المسألتين من صحة التحكيم والنكاح في المسألة الأولى، لكن لا بدَّ من مراعاة بقية شروط صحة التحكيم من كون المحكّم مجتهداً أو فقيهاً غير مجتهد مع فقد القاضي المجتهد، ومن صدور لفظ من الزوجين وغير ذلك، فمتى اجتمعت شروط التحكيم صحَّ النكاح، وأما إذن من كانت بزنجبار لقاضي تريم أن يزوّجها فذلك الإذن غير معتبر والنكاح باطل؛ إذ قاضي تريم ليس له ولاية على تلك المرأة؛ لكونها في غير محل ولايته، وهذا ظاهرٌ منصوصٌ عليه في الكتب المختصرة فضلاً عن غيرها، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٢٤١).

(٢) انظر: البغية (ص٢٠٧).

سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه، وحرر بتريم الغنَّاء في ١٢ ذي القعدة الحرام ١٣٧٦هـ.

الحمد لله، الجواب صحيح مقرر فليعتبر. وكتبه الحقير سالم سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿٢٩١/٣٠﴾ الجواب[1] والله أعلم: إذا شهد شاهدان بإقرار الزوجة المذكورة لزوجها المذكور بالنكاح ثبت نكاحه إياها ولا يرتفع النكاح إلا بنحو طلاق، وبناءً عليه فعلى الزوجة إثبات ما يرفع النكاح الذي أقرَّت به لزوجها المذكور وإلا فللحاكم إثبات النكاح بشاهدي الإقرار والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين. في ٢٠/ ٤/ ١٣٧٩هـ.

الحمد لله، الجواب صحيح مقرر وفيما نقله المجيب متَّع الله به من كلام الأئمة أعظم دليل لصحته والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير سالم سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿٢٩٢/٣١﴾ ما قولكم في امرأة متزوجة برجل غاب عنها نحو عشرين سنة، وبعد غيبته بنحو خمس عشرة سنة أتت بولد، فهل يلحقه أم لا، والحال أن المرأة غير عفيفة؟

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب، (**الجواب**): أنه حيث احتمل اجتماع الزوجين قبل وضع الولد بأربع سنين فأقل وبأكثر من ستة أشهر إن كان الولد تاماً، فالولد للفراش وهو لاحقٌ بالزوج في الظاهر؛ إذ لا تزال الزوجة فراشاً له، ولكن يلزمه نفيه عنه باللعان إذا تحقق أو

---

(١) هذا جواب لم نعثر على سؤاله وفي الأصل عدة أجوبة على عدة أسئلة أيدها الشيخ سالم سعيد بخط يده في الأصل.

غلب على ظنه عدم وطئه لها قبل الولادة في المدَّة المذكورة، بل يأثم حينئذٍ بترك النفي وعدوه من الكبائر، بل ورد أن تركه كفر، ومثل إمكان اجتماعهما في المدَّة المذكورة إمكان وصول مائه إليها عادةً على ما اعتمده ابن حجر في تحفته خلافاً لما في فتاويه وللجمال الرمليّ في «النهاية»، أما لو قُطع بأنه لم يصل إليها في ذلك الزمن كأن قامت بيِّنةً بأنه لم يفارق محل إقامته في هذا الزمن وهي كذلك فلا يلحقه الولد؛ لاستحالة كونه منه، ولم يحتج في انتفائه إلى اللعان كما يؤخذ من العبارة الآتية نقلاً عن حاشية الرشيدي على «النهاية» الآتية عبارتها، قال الإمام النووي في «منهاجه»: (وإنما يحتاج إلى نفي ممكن منه، فإن تعذَّر بأن ولدته لستة أشهرٍ من العقد أو طلَّق في مجلسه أو نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لم يلحقه)[1]. انتهى. قال في «النهاية» عقب قوله: (وهي بالمغرب): ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما) ومثلها في «المغني»، وعبارة «التحفة»: (ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما، ولا وصول مائه إليها كما هو ظاهر عادةً، فلا نظر لوصولٍ ممكن كرامة كما مرَّ لم يلحقه لاستحالة كونه منه فلم يحتجَّ في انتفائه عنه إلى لعان). انتهى. قال ابن قاسم في حاشيته: (قوله: (ولا وصول مائه إليها) المعتمد عدم اعتبار إمكان الإرسال الرمليّ، قال الرشيدي: وفي فتاوى ابن حجر ولا نظر لإمكان استدخالها منيّه لندرة الحبل منه). انتهى. وفي حاشيته على «النهاية»: (قوله: (ولم يمض زمن يمكّن فيه اجتماعهما)؛ يعني: لم يمض زمن يحتمل اجتماعهما فيه بالفعل بأن قطع بأنه لم يصل إليها في ذلك الزمن كأن قامت بينةً بأنه لم يفارق بلده في ذلك الزمن، وهي كذلك، ولا نظر لاحتمال إرسال مائه إليها كما نقله ابن قاسم عن الشارح خلافاً لابن حجر، وإلا فقد يقال إن ذلك ممكن دائماً، فلو

---

(١) انظر: النهاية (٨/ ٢٢٢).

نظرنا إليه لم يكن اللحوق فيما إذا كان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب متعذراً أبداً كما لا يخفى، وليس المراد بالإمكان في قوله: (ولم يمض زمن يمكن)[١] . . إلخ مجرد مضي مدَّة تسع الاجتماع وإن قطع بعدم الاجتماع؛ إذ ذاك مذهب الحنفية لا مذهبنا وبهذا تعلم ما في حاشية الشيخ). انتهى. وفي «بغية المسترشدين»: ((مسألة بن يحيى والأشخر) نكح حاملاً من الزنا فولدت كاملاً كان له أربعة أحوال: إما منتفٍ عن الزوج ظاهراً وباطناً من غير ملاعنة وهو المولود لدون ستة أشهر من إمكان الاجتماع بعد العقد أو لأكثر من أربع سنين من آخر إمكان الاجتماع، وإما لاحقٌ به وتثبت له الأحكام إرثاً وغيره ظاهراً ويلزمه نفيه بأن ولدته لأكثر من الستة وأقل من الأربع سنين، وعلم الزوج أو غلب على ظنه أنه ليس منه بأن لم يطأ بعد العقد ولم تستدخل ماءه، أو ولدت لدون ستة أشهر من وطئه أو لأكثر من أربع سنين منه أو لأكثر من ستة أشهر بعد استبرائه لها بحيضةٍ، وثَمَّ قرينة بزناها فيأثم حينئذٍ بترك النفي بل هو كبيرة وورد أن تركه كفر). . إلخ. ثم قال: (فالحاصل أن المولود على فراش الزوج لاحقٌ به مطلقاً إن أمكن كونه منه، ولا ينتفي عنه إلا باللعان)[٢] . انتهى المقصود، ومن هذه النقول يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم، وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١ ذي الحجة الحرام ١٣٦٧هـ.

***

﴿٣٢/٢٩٣﴾ شخص اسمه علي عبد الله باعباد وصل إلى أحد المدن الإفريقية وطلب رخصة الإقامة بها، فلم يسمح له، فاستعار اسم شخص آخر سعيد بن سالم باوزير، وتحصَّل على رخصة الإقامة بتلك

---

(١) انظر: النهاية (٨/ ٢٦٦).

(٢) انظر: البغية (ص٢٣٥).

البلد بهذا الاسم، وفعلاً يحمل جوازاً بهذا الاسم الأخير مع أن اسمه الصحيح الأول وبه يعرف عند كل الناس وينادا إلى اليوم وإنما الاسم الأخير إنما أخذه كوسيلةٍ لحصول رخصة الإقامة بتلك البلد فقط، فأراد أن يتزوج، ولما أراد أن يعقد له وليّ الزوجة قال له: يا سعيد بن سالم باوزير زوَّجتك موليتي فلانة بمهرٍ كذا، فقال: قبلت تزويجها لي، فهل هذا الزواج صحيح أم لا؟ وهل هناك فرق بين أن يكون وليّ الزوجة يعرف هذا الاسم ليس هو اسمه الصحيح أم لا؟ وهل قوله في الجواب: قبلت تزويجها لي، يفيده شيئاً أم لا؟ أفتونا المسألة واقعة.

الحمد لله، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: إذا كان الأمر كما ذكر السائل فالنكاح المذكور صحيح، ويكون للمخاطَب سواء كان ولي الزوجة يعلم اسمه الصحيح أم لا؛ وذلك لمخاطبة وليّ المرأة إياه بقوله: زوَّجتك موليتي فلانة، فإن كاف الخطاب أعرف من الاسم العلم، وقد ذكر العلماء في الطلاق فيما إذا قال: (يا زينب) فأجابته عمرة فقال: (أنت طالق)، وقال: (ظننتها زينب) أنها تطلق المجيبة عمرة؛ لأنها المخاطبة به حقيقةً، ولا تطلق المناداة زينب؛ لأنه لم يخاطبها حقيقةً، فانظر كيف لم يلتفتوا إلى النداء بالاسم العلم بل علَّقوا الحكم على تاء المخاطبة تعرف به صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

﴿٣٣/٢٩٤﴾ بسم الله الرحمٰن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه، وبعد فقد وصل إلينا سعيد بن سالم مؤمن هو وامبارك كرامه مؤمن يسألان عن هوده وطفلة والغالية بنات سعيد المذكور من الحرَّة سعيدة بنت امبارك كرامة مؤمن اللاتي ولدن على فراش سعيد المذكور بنكاح تبين بعد مدَّة فساد النكاح المذكور، لوقوعه قبل حصول طلاق صحيح من زوجها الأول حميد سعيد الذيب؟

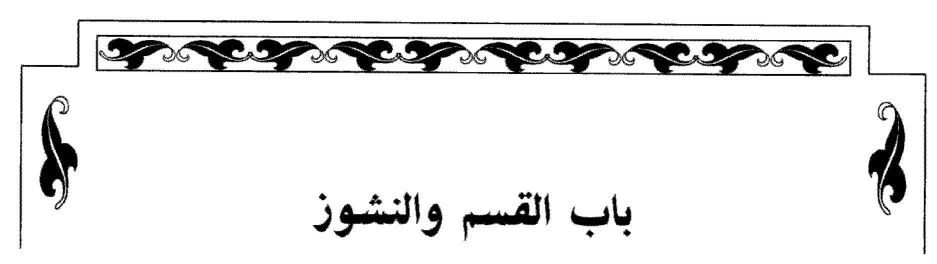
ولذلك حصل التفريق بين سعيد سالم المذكور وسعيدة المذكورة، وأشعرنا المذكورين بأن البنات المذكورات لاحقات شرعاً بسعيد سالم مؤمن المذكور وإن بان فساد النكاح؛ لأن الوطء الواقع في النكاح الفاسد وطئ شبهةً ووطء الشبهة يلحق به الولد كما نصَّ عليه علماء الشرع الشَّريف: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)، هذا ما تقرر بين المذكورين وعليه الاعتماد وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين. حرر في ١٨ ذي الحجة ١٣٨٥ هجرية، الموافق ٩/ ٤/ ١٩٦٦م.



﴿٢٩٥/ ٣٤﴾ وكذلك بنت الزنا من يزوجها؟

وأما بنت الزنا فالذي يزوّجها هو الحاكم؛ وذلك لأنه ليس لها وليٌّ خاص، والسلطان وليُّ من لا وليَّ له كما في الحديث.

❁ ❁ ❁



باب القسم والنشوز

﴿١/٢٩٦﴾ ما قول أهل العلم في امرأة خرجت من بيت زوجها بغير رضاه، فطلب الزوج رجوعها إلى بيته فامتنعت منه، وادعت أنها تخاف على نفسها منه بضرب ممتنع، وثبت لدى القاضي تصديقها في الخوف بيمينها واستحقاقها النفقة حينئذٍ على زوجها، وهو يطالبها بالرجوع إلى بيتٍ لائقٍ وهي ممتنعة، فهل تجب لها نفقةٌ على الزوج في الحالة هذه أم لا لنشوزها بالامتناع إلى طاعة زوجها؟ وهل تصدَّق فيما ادَّعته من خوفها على نفسها من الزوج مطلقاً أو لا بد من قيام قرينةٍ على ذلك؟ وإذا قلتم بلزوم النفقة، فعرض على الزوجة محلةً لائقةً تكون فيها لا تخرج منها إلا بإذنه، وتعهد بالإنفاق عليها كما يلزم شرعاً وأن لا يخلو بها حتى يزول خوفها منه، فأبت وامتنعت من ذلك، فهل تسقط النفقة أم تبقى والحال ما ذكر؟ فضلاً أفيدونا وبيّنوا بياناً شافياً مؤيداً بالأدلة الصحيحة المعتمدة، فالمسألة واقعة حال أدام الله بقائكم ولا زلتم ذخراً.

بسم الله والحمد لله، سائلين منه التوفيق للصواب، (**الجواب**): ذكر العلماء الشافعية ﷺ أن خروج الزوجة من بيت زوجها بدون إذنه وبغير عذر نشوز تسقط به نفقتها وسائر مؤنها، وذكروا أيضاً أنه متى تحقق القاضي أو ثبت عنده تعدِّيه عليها، وخاف أن يضربها ضرباً مبرِّحاً حال بينهما حتى يظن أنه عدل، ونقل الشهاب الرمليّ في حاشيته على الأسنى عن أبي شكيل: (أن هذه الحيلولة بينه وبينها من جهة عدوانه فلم تسقط بذلك نفقتها، قال كما لو جنى جناية فحبس بسببها)[1]. انتهى.

(١) انظر: الأسنى (٣/ ٢٣٩).

وذكروا أيضاً أنه لا يعتمد قوله ـ أي: الزوج ـ في العدل وإنما يعتمد قولها وشهادة القرائن، ولذلك تصدَّق إن كان ثمَّ قرينةٌ في دعواها الخوف على نفسها من ضربه الممتنع شرعاً، وأن خروجها من بيت زوجها مع الخوف غير نشوز، قالوا ما لم يطلبها لمنزلٍ لائقٍ تأمن فيه على نفسها فتمتنع[١]. انتهى. ومنه يعلم أنه متى طلبها الزوج إلى منزلٍ لائق تأمن فيه، وتعهَّد بالإنفاق عليها وأن لا يخلو بها حتى يزول خوفها منه، فأبت وامتنعت من ذلك كما ذكر السائل كانت، والحال ما ذكر ناشزة، فتسقط نفقتها وجميع مؤن الزوجية إلى أن تعود للطاعة.

وإليك الدليل على ما ذكرناه من كتبهم، قال شيخ الإسلام زكريا في الأسنى والإمام الخطيب في «المغني» والعبارة للثاني ما نصَّه: (وهل يحال بين الزوجين؟ قال الغزاليّ يحال بينهما حتى يعود إلى العدل، ولا يعتمد قوله في العدل وإنما يعتمد قولها وشهادة القرائن[٢]. انتهى. وفصَّل الإمام فقال إن ظنَّ الحاكم تعدِّيه ولم يثبت عنده لم يحل بينهما، وإن تحققه أو ثبت عنده وخاف أن يضربها ضرباً مبرِّحاً؛ لكونه جسوراً حال بينهما حتى يظن أنه عدل). انتهى. وعبارة الإمام ابن حجر في «التحفة»: (ثم رأيت الإمام قال: إن ظن تعدّيه لم يحل وإن تحققه أو ثبت عنده وخاف أن يضربها ضرباً مبرحاً حال بينهما؛ لئلّا يبلغ منها ما لا يستدرك، قال غيره: فمن لم يذكر الحيلولة أراد الأول (أي: مجرد ظن تعدِّي الزوج. عبد الحميد) ومن ذكرها كالغزاليّ والحاويّ الصغير والمصنَّف في تنقيحه أراد الثاني (أي: ما لو تحققه القاضي أو ثبت عنده وخاف أن يضربها ضرباً مبرحاً. عبد الحميد) وهو صريح فيما ذكرته، وشيخنا قال: والظاهر أن الحيلولة بعد التعزير والإسكان انتهى. وإنما

---

(١) انظر: التحفة (٧/ ٤٥٦).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٤٢٨).

يتجه إن لم يعلم من الإسكان تولد ما مرَّ). انتهى. وأراد (بما مرّ) قوله قبيل هذه العبارة: بل يظهر أنه لو علم (أي: القاضي) من جراءته وتهوره أنه لو اختلى بها أفرط في إضرارها حال وجوباً بينه وبينها ابتداء؛ لأن الإسكان بجنب الثقة لا يفيد حينئذٍ[١]. انتهى.

ومن هذا يعلم أن الحيلولة بين الزوجين لا تكون ابتداءً؛ أي: قبل التعزير والإسكان إلا حيث علم القاضي من جراءة الزوج وتهوره أنه لو اختلى بها أفرط في إضرارها، أما إذا لم يعلم ذلك فلا يحال بينهما إلا بعد التعزير والإسكان، فقد ذكروا أنه إذا ساء خُلُقه وآذاها بضرب أو غيره نهاه بلا تعزير، فإن عاد وطلبت تعزيره عزَّره بما يليق به وأسكنه بجنب ثقةٍ يمنع الزوج من التعدي عليها، وفي «التحفة» ومثلها «النهاية» من باب النفقات ما ملخصه: (والخروج من بيته بلا إذن ولا ظن رضاه عصيانٌ ونشوز إلا أن يشرف البيت على انهدامٍ أو تخاف على نفسها أو مالها من فاسقٍ أو سارقٍ أو يهددها بضربٍ ممتنعٍ، فتخرج خوفاً منه، فخروجها حينئذٍ غير نشوز للعذر، فتستحق النفقة ما لم يطلبها لمنزل لائقٍ فتمتنع، ويظهر تصديقها في عذر ادّعته إن كان مما لا يعلم إلا منها كالخوف مما ذكر، وإلا احتاجت إلى إثباته)[٢]. انتهى. وفيهما أيضاً والعبارة لـ«التحفة»: (وهل يكفي قولها خشيت انهدامه أو لا بد من قرينةٍ تدل عليه عادةٌ كلٌّ محتمل، والثاني أقرب). انتهى. وعبارة «النهاية»: (والمتجه عدم قبول قولها خشيت انهدامه مع نفي القرينة)[٣]. انتهى. وفي «التحفة» أيضاً: (ومن الإذن قوله: إن لم تخرجي ضربتك، فلا يسقط به حقها ما لم يطلبها للرجوع فتمتنع كما أفتى به بعضهم، ويتعيّن حمله على

---

(١) انظر: التحفة (٧/ ٤٥٧).

(٢) انظر: التحفة (٨/ ٣٢٧).

(٣) انظر: النهاية (٧/ ٢٠٦).

امتناعها عبثاً لا خوفاً من ضربه الذي توعدها به إلا إن أمَّنها ووثقت بصدقه فيما يظهر). انتهى. وبما نقلناه من كلام العلماء نفع الله بهم يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم وحرر بتريم ١٣ رجب الحرام ١٣٧٦هـ.

﴿٢/٢٩٧﴾ ما خاتمة أمر الحكمين بين الزوجين إذا لم يتفقا على شيءٍ مع عتو الزوج، ولم ينجع فيه تأديب القاضي، مع اشتداد الضرر على الزوجة، والإشراف على التلف والهلاك؟

(**الجواب**): يعمل الحكمان بالمصلحة، فإن اختلفا فاثنان غيرهما إلى أن يتفقا على شيءٍ كما في «التحفة» وفتح الجواد و«المغني» وغيرها، قالوا والعبارة لفتح الجواد: (أما إذا لم يرضيا ببعثهما أو لم يتفقا على شيء فيؤدب الحاكم الظالم ويستوفي للمظلوم)[1]. انتهى. زاد «المغني» (ويعمل بشهادة الحكمين)[2]. انتهى. ومتى ثبت لدى القاضي عتوّ الزوج وتعدّيه كما ذكر السائل حال بينهما حتى يظن أنه عدل، قالوا: ولا يعتمد قوله في العدل وإنما يعتمد قولها وشهادة القرائن، قال في «التحفة»: (بل يظهر أنه لو علم من جراءته وتهوره أنه لو اختلى بها أفرط في إضرارها حال وجوباً بينه وبينها ابتداءً - أي: قبل الإسكان بجوار العدل)[3]. انتهى. ومعلوم أن على الزوج مدَّة الحيلولة جميع المؤن الواجبة للزوجة عليه؛ لعدم تقصيرها حينئذٍ والله أعلم. وحرر بتريم الغناء في ١١ذي الحجة الحرام ١٣٦٩هـ، وكتبه الحقير محمد بن

(١) انظر: فتح الجواد (٢/ ١٠٥).
(٢) انظر: المغني (٤/ ٤٢٩).
(٣) انظر: التحفة (٧/ ٤٥٧).

سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.



﴿٣/٢٩٨﴾ خرجت من بيت زوجها، وادَّعت إذنه وادَّعى عدم الإذن، فمن المصدَّق؟

(**الجواب**): أن الأصل عدم الإذن فهو المصدَّق بيمينه، ولأن إذنه مما يمكن إقامة البيّنة عليه، قال عبد الحميد في حاشيته على «التحفة» نقلاً عن السيد عمر البصري: (يظهر أنهما لو اختلفا في الإذن فهو المصدَّق؛ لأن الأصل عدمه)[1]. انتهى. وحرر بتريم الغنَّاء في ١١ ذي الحجة الحرام ١٣٦٩هـ، وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: التحفة (٨/ ٣٢٧).

باب الخلع والطلاق

﴿٢٩٩/١﴾ ما قولكم في رجل طلَّق زوجته طلقة رجعيَّة، وراجعها قبل انقضاء العدَّة، ثم إنه نذر لها بداره التي هو ساكنٌ فيها على ظن أنها ملكه، وأنه ورثها من أمه وكتب لها خطاً بذلك، ثم حصلت بينه وبينها مشاحة فقال لها: (إن رديتي لي الدار أنت طالقٌ بثنتين)، فقالت له: (خذ الدار)، وخرجت منها في الحال، ومع وصولها دارها أرسلت له الخط الذي كتبه لها في الدار، ثم تبيَّن أن الدار غير مملوكة للزوج حال نذره ولا لها حال طلاقه، وثبت أنها ملك ناس آخرين، فهل يقع عليها الطلاق بذلك أم لا؟ فإن قلتم يقع عليها، فهل يلزم لها مهر المثل بدلاً عن العوض المعلَّق به لفساده أم لا؟

الحمد لله، طالباً منه التوفيق للصواب، (**الجواب**): قول الزوج مخاطباً لزوجته (إن رديتي لي الدار أنت طالق ثنتين) هو تعليق للطلاق بإعطائها له الدار، وقولها له: (خذ الدار) الواقع جواباً لقوله ذلك والحال ما ذكر السائل من الفورية يحصل به وقوع المعلَّق عليه وهو الطلاق لكنه يقع بائناً بمهر المثل لا المسمَّى؛ لما ذكر السائل من كون الدار غير مستحق لها حال الطلاق، فقد قال في «فتح الجواد» مع المتن: (ويقع بائناً بمهر مثلٍ طلاقٌ معلَّقٌ بإعطاء نحو عبدٍ أو ثوبٍ معيَّن استحقَّ أو بان العبد مكاتباً أو مرهوناً أو مشتركاً مثلاً كما لو علَّق بخمرٍ)[1]. انتهى. وعبارة «التحفة»: (ولو علَّق بإعطاء هذا العبد المغصوب أو هذا الحرّ أو نحوه، فأعطته بانت بمهر المثل كما لو علَّق بخمرٍ).

---

(١) انظر: فتح الجواد (١١١/٢).

انتهى[١]. وفي العباب للمزجد: (وإن قال إن أعطيتيني هذا العبد أو الثوب فأنت طالق فأعطته طلقت وإن بان مستحقاً أو مكاتباً، ويرجع هنا بمهر المثل)[٢]. انتهى. وقوله في التعليق: (رديتي) هو بمعنى أعطيت كما ذكرنا. قال في «بغية المسترشدين»: ((مسألة كردي): قال لها إن رجعت لي أو أتيتني أو وهبتني أو فعلت أو رددت أو جئت لي بكذا فأنت طالق كان الكل بمعنى أعطيت)[٣]. انتهى المقصود منها، ومعلوم أنها بوقوع الطلقتين هاتين بمهر المثل تبين منه بينونةٌ كبرى؛ لما ذكر السائل من أنه قد طلَّقها قبل طلقةً رجعية، فلا تحل لزوجها هذا إلا أن تنكح زوجاً غيره بشروطها المقررة والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر ١٣ جمادى الأولى ١٣٦٣هـ.

***

﴿٢/٣٠٠﴾ ما قولكم فيمن علَّق طلاق زوجته بإبرائها له من مهرها، فأبرأته مع أن مهرها قد مضت له سنون وهو في ذمَّة الزوج ووجبت فيه الزكاة ولم تخرج، فهل تصحَّ البراءة ويصحَّ الطلاق أم لا؟ وإذا أخرجت الزكاة منه أو من غيره فهل يتغير الحكم أم لا؟

الحمد لله، (**الجواب**) ونسأله التوفيق للصواب: صحَّة الطلاق معلَّقة على صحَّة البراءة من جميع المهر، وقد نص العلماء أن من شروط صحة البراءة من جميعه أن تكون الزوجة رشيدة وأن يعلم كل منهما قدر المبرأ منه وأن لا تتعلق به زكاة، وهنا تعلَّقت بالمهر زكاة كما ذكر السائل فبطلت البراءة من جميعه فلم يقع الطلاق؛ لعدم وجود المعلَّق

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٤٩٤).

(٢) انظر: العباب (٤/ ١٤٣٣)، ط: دار الفكر.

(٣) انظر: بغية المسترشدين (ص٢٢٢).

عليها؛ لأنه إنما علَّق بالبراءة من جميع المهر ولم يبرأ من جميعه؛ إذ لا يصحُّ الإبراء من مقدار الزكاة كما نصّوا عليه هذا حكم الطلاق، وأما حكم البراءة فحيث أبرأته من مهرها وهي عالمة به صحت البراءة، فيما عدا قدر الزكاة وإن جهلت قدر الزكاة، أما إن جهلت قدر المهر فلا تصحُّ البراءة أصلاً؛ لأن من شروط صحتها العلم بقدر المبرَأ منه كما نصوا عليه، نعم إن أراد كل من الزوجين البراءة مما عدا قدر الزكاة وأبرأت براءة صحيحة مما عدا قدر الزكاة صحَّت البراءة ووقع الطلاق كما تدل عليه عبارة شيخ الإسلام في فتاويه، ونصّها بعد أن سئل عمن علَّق طلاق زوجته بإبرائها له من مهرها وقد وجبت فيه الزكاة؟ (أجاب): (بأنه لا يقع الطلاق إذا لم يريدا ما عدا قدر الزكاة؛ لعدم وجود المعلق عليه)[1]. انتهى. وفي «التحفة» بعد ذكر ضبط مسائل باب الخلع مفرعاً على قوله: (أو لا يقع؛ أي: الطلاق أصلاً إن تعلَّق بما لم يوجد) قال: (فعلم أن من علَّق طلاق زوجته بإبرائها له إياه من صداقها لم يقع عليه إلا إن وجدت براءة صحيحة من جميعه، فيقع بائناً بأن تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق به زكاة، خلافاً لما أطال به الريميّ أنه لا فرق بين تعلّقها وعدمه، وأنه نقله عن المحققين ونقله غيره عن إطباق العلماء من المتأخرين؛ وذلك لبطلان هذين النقلين، ولأن الإبراء لا يصحُّ من قدرها وقد علَّق بالإبراء من جميعه فلم توجد الصفة المعلَّق عليها، وزعم أن الظاهر إنما يقصد براءته مما تستحقه هي ليس في محله بل الظاهر أنه يقصد براءة ذمته من جميع ما فيها؛ إذ لو علم أن مستحقّي الزكاة يتعلقون به بعد الطلاق لم يوقعه وكثيرون يغفلون النظر لهذا فيقعون في مفاسد لا تحصى)[2]. انتهى. وفيها أيضاً من آخر باب

(١) انظر: فتاوى شيخ الإسلام (ص٢٥٧)، ط: عالم الكتب.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥).

الخلع ما صورته: (ولو كان لها في ذمته معلوم ومجهول فقال إن أبرأتيني من جميع ما في ذمتي فأنت طالق، فأبرأته من المعلوم وحده أو منهما فقياس ما مرَّ عن القاضي حسين أنه لا يبرأ عن المعلوم؛ لأنها إنما أبرأت في مقابلة الطلاق ولم يقع، وقياس ما مرّ عن غيره البراءة. انتهى، فقوله وقياس ما مرَّ عن غيره إشارة إلى قوله قبيل هذا بأسطر (فليكن الأوجه) صحة البراءة مطلقاً في المسألتين؛ إذ لا عبرة عند الإتيان بصريحها ـ أي: البراءة ـ بنيَّة كونها في مقابلة الوعد أو الطلاق)[١].. إلخ ما أطال به.

وقول السائل: (وإذا أخرجت الزكاة منه أو من غيره فهل يتغير الحكم) جوابه: نعم؛ لأنها إن أخرجت الزكاة من غير المهر صحَّ الإبراء ووقع الطلاق إذا كان كل منهما عالماً بقدره وكانت رشيدة؛ وذلك لوجود الصفة المعلَّق عليها وهي الإبراء من جميع المهر، وإن أخرجت الزكاة من المهر نفسه بأن أعطاها منه قدر الزكاة وأخرجته بنية الزكاة ثم علَّق طلاقها بإبرائها له من المهر، فيأتي فيه ما ذكره ابن حجر في «التحفة» فيما لو أصدقها ثمانين، فقبضت منها أربعين ثم قال لها: (إن أبرأتني من مهرك الذي تستحقينه في ذمتي وهو ثمانون فأنت طالق) فأبرأته منها، وذكر اختلاف المتأخرين فيها، والذي استوجهه هو ما أفتى به الشيخ إسماعيل الحضرميّ من أنها تبرأ وتبين إن علم الحال؛ لأن المقصود براءة ذمته منها، ولأن قوله: (الذي تستحقينه بذمتي) مع علمه أنه لم يبق في ذمته إلا أربعون يبين أن مراده بقوله: (وهو ثمانون) باعتبار أصله قاله في «التحفة»[٢] ويقال هنا كذلك، واعتمد أبو مخرمة في مشكاة المصباح شرح العدَّة والسلاح أنه لا يقع الطلاق مطلقاً سواء أخرجت الزكاة من

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٥٠٦).

(٢) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٤٧٠ ـ ٤٧١).

عينه أم من غيره، قال: (أما إن أخرجت من عينه فظاهرٌ، وأما إن أخرجت من غيره، فلأن قدر الزكاة من المهر الذي في الذمة لم يبق مهراً بل ديناً آخر لانتقاله إلى ملك المستحقين ثم عوده بملك آخرٍ فهو كدينٍ لها آخر في ذمته غير المهر، وحينئذٍ فلم توجد البراءة عن جميع المهر فلم يقع الطلاق؛ لعدم وجود الصفة، هذا ما ظهر لي في ذلك وفهمته من كلام الأصحاب ولم أره مصرَّحاً به)[1]. انتهى. وهو مخالف لما ذكرناه آنفا فليتأمل والله أعلم بالصواب. وكتبه العبد الراجي عفو مولاه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

الحمد لله، ما أجاب به المجيب الفاضل صحيح مقرر فليعتمد. كتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿٣/٣٠١﴾ ما قولكم في رجل وكَّل آخر في أن يخالع زوجته، ولم يقدِّر له العوض، فخالعها مع أجنبيٍّ بدون مهر المثل فما الحكم؟ فهل يقع الطلاق بائناً ويلزم الأجنبيّ مهر المثل أو لا يقع أصلاً لنقص الوكيل العوض عن مهر المثل وإجرائه مع الأجنبيِّ؟

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب، (**الجواب**): قال الإمام النوويّ رضي الله عنه في «المنهاج» من باب الخلع: (ولهما (أي: للزوجين) التوكيل، فلو قال لوكيله خالعها بمائةٍ لم ينقص منها وإن أطلق لم ينقص عن مهر مثل، فإن نقص فيهما لم تطلق، وفي قول يقع بمهر مثل). انتهى. قال ابن حجر في تحفته ما ملخصه: (فإن نقص فيهما؛ أي: في الأولى أيّ نقص كان وفي الثانية نقصاً فاحشاً لم تطلق؛ للمخالفة كالبيع، وفي قول يقع بمهر المثل كالخلع بخمرٍ وهو المعتمد في حالة الإطلاق كما صحَّحه في أصل الروضة وتبعوه، وفارقت التقدير بأن

---

(١) انظر: مشكاة المصباح شرح العدة والسلاح (ص١٧٨ ـ ١٧٩).

المخالفة فيه صريحة فلم يكن المأتي به مأذوناً فيه). انتهى. قال عبد الحميد في حاشيته: (قوله: (وهو المعتمد) وفاقاً للنهاية والمغني). انتهى[١]. وفي متن «الإرشاد»: (لا إن نقص وكيله إلا عن مهر مثل إن أطلق ويجب. انتهى؛ أي: لا يقع خلع صدر من وكيل الزوج إن نقص وكيله عما سمَّاه له إلا إن نقص عن مهر مثل إن أطلق التوكيل في الخلع، فلا يمتنع الوقوع حينئذٍ خلافاً للحاوي كـ«المحرر» و«المنهاج» بل يقع ويجب مهر المثل كما لو خالع بخمرٍ)[٢]. اهـ «فتح الجواد» ملخصاً، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين حرر بتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٣٦٩هـ.

وكتب الشيخ العلَّامة سالم بن سعيد بكيّر كان الله له، ما نصّه: الحمد لله، اللَّهُمَّ اجمع لنا بين الصواب والثواب إنك كريم وهَّاب، ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أنه لو وكَّل آخر في خلع زوجته ولم يقدر له عوضاً لا ينقص الوكيل عن مهر المثل، فإن نقص عنه لم تطلق للمخالفة، كما لو وكلَّه في بيع شيء وأطلق وباعه بدون ثمن مثله فإنه لا يصحُّ البيع. هذا ما في «المنهاج» وأصله، قال: (وفي الأسنى قال الرافعيّ كأنه أقوى توجيهاً، وقال في الشرح الصغير أنه الأقوى وإليه ذهب البغويّ). انتهى. والذي صححه في أصل الروضة واعتمده في «التحفة» و«النهاية» و«المغني» وقوعه بائناً بمهر المثل، ونظر فيه في القلائد بأنها لم ترض إلا بما سمّت، وما اعتمده في «التحفة» و«النهاية» و«المغني» من وقوعه بائناً بمهر المثل قاسوه على الخلع بالخمر من أنه يقع بائناً بمهر المثل، وقد ذكروا في الخلع بالخمر أنه لا يقع كذلك إلا إذا جرى الخلع معها أما لو جرى مع الأجنبيِّ بأن قال له (طلّقها على

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٤٧٣).

(٢) انظر: فتح الجواد (٢/ ١١٣).

هذا الخمر) فيقع رجعيّاً، وفرقوا بينهما بأن الزوجة غير متبرعة بما تبذله؛ لأنها تبذل المال لتملِك بضعها والزوج لم يبذل لها ذلك مجاناً، فلزمها المال بخلاف الأجنبيِّ فإنه متبرعٌ بما يبذله، فإذا لم يصلح للتبرع في نفسه وقد صرّح بما يقتضي تبرعه به دون بدله لم يلزمه شيء، وقد رضي الزوج بما يقتضيه اللفظ فأوقعنا عليه مقتضاه، ومن ذلك تعرف أن ما جرى بينهم من الخلاف القوي المذكور فيما إذا نقص الوكيل في الخلع مع الإطلاق عن مهر المثل إنما هو فيما إذا جرى الخلع معها؛ لأن القائلين بوقوعه بائناً بمهر المثل قاسوه على الخلع بالخمر، وقد علمت أنهم فرَّقوا في الخلع بالخمر بين جريانه معها فيقع بائناً بمهر المثل وبين جريانه مع الأجنبيِّ فيقع رجعياً، أما لو جرى مع الأجنبيِّ كما في مسألة السؤال، فلا يقع الطلاق أصلاً لمخالفة الوكيل بإجرائه الخلع مع الأجنبيِّ بأقل من مهر المثل، فالزوج لم يرض بفوات بضعه مجاناً والأجنبيِّ لم يرض إلا بما سمَّى، فلا معنى لإلزامه بأكثر منه مع أنه متبرعٌ وما سماه صالح للتبرع في ذاته، فإذا جرى بينهم هذا الخلاف القوي فيما إذا جرى الخلع معها مع أنها تبذل المال لتملك بضعها، فلا يبعد أن يتفقوا على عدم وقوعه أصلاً إذا جرى مع الأجنبيّ لما ذكرنا، وبما تقرر يعلم جواب واقعة الحال، وهو أنه لا يقع الطلاق أصلاً بمخالفة الوكيل بإجرائه الخلع مع الأجنبيّ بأقل من مهر المثل، والزوج لم يرض لفوات بضعه مجاناً والأجنبيّ لم يرض إلا بما سمّى فلا معنى لإلزامه بأكثر منه مع أنه متبرع، وما سمّاه صالح للتبرع في ذاته والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

الحمد لله، وبعد فإن ما كتبه العلَّامة الشيخ سالم بن سعيد بكيّر جزاه الله خيراً من الجواب على هذا السؤال هو الذي يظهر لي، وفيما دلل به على كون عدم وقوع الطلاق في صورة السؤال موضع اتفاق غنية وكفاية والله ولي التوفيق والهداية. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن

حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، وحرر بتريم الغناء في ١١ ذي القعدة الحرام ١٣٦٩هـ.

﴿٤/٣٠٢﴾ رجل عنده زوجة تسمَّى فاطمة بنت محمد وقد أعطاها سابقاً عقد ذهب يسمَّى رهينةً بلغة ظفار رهينةٍ منه لها، وتنازع الرجل وزوجته وطلبت طلاقها منه، فقال لها: (ارجعي لي رهينة الذهب إذا شئت طلاقك) وهو لا يحب طلاقها، ولكن يريد أن تعدل عن رأيها في الطلاق، فأعطته رهينة الذهب، فكتب لها بيده هذا العبارة: (فاطمة بنت محمد عبد الرب إذا رجّعتي لي الرهينة الكبيرة من الذهب فهي مطلّقة) ويقول بأنه لم يقصد بهذا الطلاق، ولانطق بهذا اللفظ بل كتب بدون نطق، فقد ذهبت المرأة المذكورة إلى أهلها، فهل يصير هذا طلاقاً أو خلعاً حيث أنه ما نوى ولا نطق بل يريد تهديدها وتضليلها؟ أفتونا ولكم الأجر والثواب المسألة واقعة حال، ولو ادَّعت بأنه خالعها بلسانه وهو أنكر، فهل يصدَّق بيمينه؟

الحمد لله، (**الجواب**) ونسأله التوفيق للصواب: صرَّح العلماء نفع الله بهم بأن كتابة الطلاق كنايةً لا يقع بها الطلاق إلا بالنيَّة، وأنه المصدَّق في النيّة وعدمها، وإذا ادّعت بأنه خالعها باللفظ وأنكر هو فعليها البينة، وإن عجزت فيصدَّق بيمينه، فإن امتنع عن اليمين ردَّت اليمين عليها، وإذا حلفت بان طلاقها، وهذا مصرَّحٌ به في كتب العلماء الشافعيّة، فلا نطيل بنقل عباراتهم والله أعلم بالصواب. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر بتريم الغنَّاء في ٧ جمادى الآخرة ١٣٨٧هـ.

﴿٥/٣٠٣﴾ سأله عن فلان هل مرَّ هنا ـ والسائل ظالم سيقتله أو ينهبه أو يحبسه بغير حق ـ فقال لم يمرّ ـ والواقع أنه يعلم أنه مرَّ ـ فحلَّفه فحلف بالله اعتماداً على جواز ذلك له، بل ربما سمع أن الحلف واجبٌ

عليه إذا كان فيه نجاة مسلمٍ محترمٍ، فلم يقتنع السائل الظالم، فحلف المسؤول بالطلاق بأن قال لهً (علِّق الطَّلاق الثلاث على مروره) وعلم أنه لو لم يعلِّق الطلاق لانكشف الأمر عن فلان فناله الضرر، فعلَّقه بقوله: (إن كنت كاذباً في إخباري بأن فلاناً لم يمر هنا هذا اليوم على علم مني فزوجتي فلانة طالقٌ ثلاثاً)، هل هذا من الإكراه على الطلاق، فقد يقال إن ذلك إكراهٌ على الإخبار؟ وما الحيلة في دفع هذه المفسدة التي يترتب عليها سفك دم حرام أو نهبٍ أو غير ذلك، وقد جوَّزتم له الحلف بالله ولا كفارة؟ وهل إذا قال (عليَّ الطلاق إن صحَّ مروره) صيغة صحيحة؟ أفيدونا لا زلتم مفيدين.

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب: ليس هذا من الإكراه على الطلاق؛ وذلك لأن الظالم إنما خيَّر السائل بين أن يخبره بالواقع أو يعلق الطلاق على الكذب، فاختار تعليق الطلاق فيقع عليه الطلاق إن كان كاذباً، ففي فتاوى العلَّامة ابن حجر ما لفظه: (ولو قال له اللصوص لا نخليك حتى تحلف بالطلاق أنك لا تخبِر بنا، فحلف لهم بذلك ثم أخبر بهم لم يحنث؛ لأنهم أكرهوه على الحلف، بخلاف من أكرهه ظالمٌ على الدلالة على زيد وماله وقد أنكر معرفة محله، فلم يخلِّه حتى يحلف بالطلاق فحلف به كاذباً أنه لا يعلم فإنه يقع عليه الطلاق؛ لأنه في الحقيقة لم يكره على الطلاق بل خيّر بينه وبين الدلالة)[1]. انتهى. وهو صريح فيما ذكرنا.

وقول السائل: (وما الحيلة في دفع هذه المفسدة إلى آخره؟) جوابه: الحيلة في ذلك هو التورية في الحلف كأن يقصد مثلاً بقوله: (إن كنت كاذباً في إخباري) كذباً مأثوماً به، فإنه لو قصد ذلك لم يقع الطلاق؛ لكونه غير آثمٌ بكذبه والحال ما ذكر.

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن حجر (٤/ ١٣٢).

وقول السائل: (وهل إذا قال عليَّ الطلاق إن صحَّ مروره صيغةٍ صحيحةٍ؟) جوابه: إن هذا القول صيغةٍ صحيحةٍ على المعتمد، ففي «التحفة» عطفاً على صرائح الطلاق: (وعليَّ الطلاق خلافاً لكثيرين). انتهى. قال عبد الحميد: (قوله: (وعليَّ الطلاق)؛ أي: فإنه صريح وإن لم يذكر المحلوف عليه). انتهى. وفي حاشية ابن قاسم: (قوله: (وعليَّ الطلاق) إن اقتصر عليه وقع في الحال كقوله أنت طالق، وإن قيَّده اعتبر وجود الصفة، فلو قال عليَّ الطلاق لا أفعل كذا لم يحنث إلا بالفعل أو لأفعلنه لم يحنث إلا بالترك. الرملي)[1]. انتهى ملخصاً، وبه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ٣٠ محرم ١٣٨٩هـ.

***

﴿٦/٣٠٤﴾ تنازع رجل وزوجته وطلبت منه أن يطلقها الثلاث وألحَّت عليه، فقال لها: أنت مطلَّقة الطلاق الثلاث، فالأصحُّ أنها طلِّقت ثلاث، وهل هناك شي وجه بأن طلاق الثلاث إذا كان في لفظةٍ واحدةٍ يصير طلقةً واحدةً رجعيةً، ولا يعتبر الطلاق الثلاث إلا إذا كان مفرقاً كل طلقةٍ لنفسها كما أفتى به المرحوم محمود شلتوت؟ فضلاً الإجابة على هذه المسألة؛ لأن المسألة واقعة حال لدينا وإن القضاة لدينا يسهلون في هذه المسألة ونحن نخالفهم في ذلك، وهذه مسائل واقعة حال، وهل يصحُّ أن نجعل لهم طريقاً إذا خفنا عليهم طريقة الزنا من بعضهم البعض أو أن لديهم أولاداً من هذه الطريقة؟ أفتونا ولكم الأجر والثواب.

الحمد لله، (**الجواب**) ونسأله سبحانه وتعالى التوفيق للصواب: متى طلَّق الرجل زوجته ثلاثاً سواء كان في مجلس واحد أو في مجالس، فلا تحلُّ له بعقدٍ ولا رجعةٍ حتى تعتدَّ منه ثم تنكح غيره نكاحاً صحيحاً ويطؤها،

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٨/٨ ـ ٩).

فإذا طلَّقها الغير واعتدَّت منه حلّت لمن طلقها ثلاثاً بعقدٍ جديد، قال الله ﷻ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ أي: ويطؤها للخبر المتفق عليه «**حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**» وهي عند الشافعيّ وجمهور الفقهاء الجماع لخبر أحمد والنسائيّ أنه ﷺ فسَّر به، سمّي بذلك تشبيهاً بالعسل بجامع اللِّذة، وشُرِع تنفيراً عن الثلاث قاله في «التحفة»[1] وغيرها، وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة ﵂ قالت جاءت امرأة رفاعة القرظيّ إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلَّقني فبتّ طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمٰن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسَّم رسول الله ﷺ وقال: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته**»، قال العلَّامة الشيخ أبو بكر بن أحمد الخطيب في «فتاويه»: (ولا يجوز تقليد القائل بحسبان الثلاث واحدة وهو ابن تيميَّة تبعاً لمذهب الزيديّة والإسماعيليّة؛ لخرقهم الإجماع الفعليّ والحكم به باطل ويجب نقضه، فكل من قدر على نقضه وردّه ولم يفعل فسق لا سيّما والزوجان شافعيَّان، فإن وطئ فهو زانٍ إن علم الفساد كهي يقام عليهما الحد بشرطه كما هو معلوم وإلا فشبهة، وقد صرَّح في «التحفة» و«الفتح» و«النهاية» وغيرها: إن وطئ مطلقته ثلاثاً قبل التحليل والعقد بشروطهما زناً يوجب الحد)[2]. انتهى. إذا علم هذا علم أنه لا يجوز لا للقضاة، ولا لغيرهم التساهل في هذه المسألة، وليس لهم تقليد القائل بأنها واحدة؛ لأنه خرق الإجماع، فإن أئمة المذاهب الأربعة متفقون على أنها ثلاث، وإن وقعت بلفظٍ واحد، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذابٌ أليم، نسأل الله الحفظ والسلامة والله

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٣١١).

(٢) انظر: فتاوى الخطيب (ص١٩٦).

أعلم. كتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم، وحرر بتريم الغنَّاء فاتحة ربيع الثاني ١٣٨٤هـ.

الحمد لله، تأملت الجواب فرأيته صحيحاً مقرراً يجب العمل به والاعتماد عليه، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

* * *

﴿٧/٣٠٥﴾ ما قول العلماء الأعلام أدام الله بهم النفع للخاص والعام في رجل طلّق زوجته طلقةً واحدةً، ثم بعد انقضاء عدَّتها بمدَّةٍ تزوّجها بعقد جديد، وبعد الدخول بمدة، والحال أن معها حمل منه تلفظ بقوله: (إن أو إذا ـ ما يذكر أيَّ لفظةٍ أتى بها هل هي إن أو إذا ـ ما أخبرتيني بالكلام الذي تقولينه شيش طالق) وسكتت ولم تخبره، ثم تلفظ ثانياً بقصد إيقاع الطلاق إضافة إلى ما سبق ليس قصده التأكيد فقال: (إذا ما أخبرتني بالكلام شيش طالق الثلاث) ولا أخبرته بالكلام إلا بعد أن خرج من المنزل ـ أي: البيت الذي هو فيه والزوجة ـ ثم بعد ذلك اتفق معها في بيت آخر وأخبرته، فهل تصير منه مطلَّقة ثلاثاً أم طلقتين، وهل له الرجعة إذا كان الطلاق طلقتين؟ أفيدونا أثابكم الله المسألة واقعة حال.

الحمد لله، (**الجواب**) ونسأله تعالى التوفيق للصواب: لا يخلو الحال بين أن يكون الزوج المذكور عاميّاً صرفاً لا يفرق بين معاني أدوات التعليق وأن لا يكون كذلك، فإن كان عاميّاً صرفاً لا يفرق بين معاني أدوات التعليق حمل لفظه على التراخي كما في فتاوى الشيخ أبي بكر بن أحمد الخطيب، وعليه فلا يقع الطلاق المعلَّق لا الأول ولا الثاني؛ لأنها أخبرته بالكلام الذي علَّق الطلاق على عدم الإخبار به، فلم يوجد المعلَّق عليه وهو عدم الإخبار، ولذلك لا يقع الطلاق، وإن كان الزوج غير عاميّ ويعرف الفرق بين معاني أدوات التعليق، فإن كان

التعليق بـ(إن) فكذلك لا يقع الطلاق؛ لأنها على التراخي، فمتى حصل الإخبار منها له بذلك انحل التعليق ولم يقع الطلاق، وإن كان التعليق بـ(إذا) فإن أخبرته بالكلام حالاً لم يقع الطلاق، وإلا وقع ثلاثاً، وذلك إذا مضى بعد التعليق زمن يمكن أن تخبره بذلك فلم تخبره وكان الطلاق ثلاثاً؛ لأنه علَّق الثّلاث بعدم الإخبار، ومضى زمن يمكن أن تخبره به فلم تفعل، هذا ملخص ما ذكره العلماء في حكم المسألة، قال العلَّامة الخطيب في فتاويه بعد أن سئل عن رجل عاميٍّ تلفَّظ بقوله إلى ما قتلت فلان، وسمَّاه ففلانة طالقٌ ثلاث يعني زوجته، ومضت عليه مدَّة يمكنه أن يقتله، فلم يقتله فأجاب بما حاصله: (أنه لا يقع الطلاق المذكور إلا باليأس من قتله، ولا يحصل اليأس المذكور إلا بموت الحالف أو المحلوف على قتله أو جنون الحالف المتصل بموته، فتطلق قبل موت أحدهما أو جنونٍ من ذكر بلحظةٍ لكونه عاميّاً صرفاً، لا يفرق بين معاني أدوات التعليق فيحمل لفظه على التراخي والله أعلم)[1]. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر بتريم الغنَّاء في ١٩ ظفر الخير ١٣٨٨هـ.

﴿٨/٣٠٦﴾ رجل تخاصم مع زوجته وفي ما بعد يشكي لأمه، قالت أمه: ما لي حاجة، قال: (طالقة ثلاث وعشرين)، وفي ما بعد نزل إلى عند والده وقال لوالده: (ودِّ الحرمة ما لي قصد بها طالقة عشرين طلقة) قام عليه والده قائل له: ما حد يقول هذا، قال لوالده ثانياً: (طالقة ثلاثاً واشهدوا عليَّ)؟

الحمد لله، والله الملهم للصواب، إن العلماء نفع الله بهم اختلفوا في نظير هذه المسألة وهي قول الزوج (طالقة) من غير ذكر

(١) انظر: فتاوى الخطيب (ص٢٢٢).

مبتدأ، فمنهم من رأى وقوع الطلاق بما ذكر إذا تقدمت قرينة على الزوجة، ومنهم من رأى عدم الوقوع، ومنهم من قال إن نوى الطلاق وقع وإلا فلا، وقد أطال العلّامة الكرديّ في فتاويه في شواهد هذه الأقوال بما لا مزيد عليه، والذي يميل هو إليه الوقوع بشرطه، ونقل عن مفتي مكة العلَّامة إبراهيم الزمزميّ الإفتاء بوقوع الطلاق قال: لأنه قد سبق ذكرها بسؤالها فصحَّ إرادتها بلفظه وإن لم يصرِّح بمبتدأ، وعبارة «التحفة» للعلَّامة ابن حجر ومثلها عبارة «النهاية» للرمليِّ بعد ذكر كلام متعلق بالمسألة: (ويفرق بينه وبين قوله طالق حيث لا يقع به شيء وإن نوى أنتِ بأنه لا قرينة هنا لفظية على تقديرها، والطلاق لا يكفي فيه محض النيّة)[١]. انتهى. قال العلَّامة الشبراملسي: قوله: (على تقديرها) قضية هذا الفرق أن محل عدم وقوع الطلاق بقوله طالق حيث لم يقع جواباً لكلام يتعلق به، فلو قالت له: هل أنا طالق أو هل هي طالق؟ فقال: طالقٌ وقع فليراجع[٢]. انتهى. ومسألتنا من هذا القبيل، وعبارة «فتح الجواد»: (وعلم مما تقرر أنه لا بدَّ مع نحو طلِّقت من ذكر المفعول ومع طالق من ذكر المبتدأ، فلو نوى أحدهما لم يؤثر إلا إن سبق ذكرها في سؤال ونحوه)[٣]. انتهى المقصود، إذا علم هذا ظهر أن المعتمد في واقعة الحال القول بوقوع الطلاق على الزوجة المذكورة؛ وذلك لتقدم ذكرها في قول الزوج لوالده: ودّ الحرمة ما لي قصد بها طالقة عشرين، فالحرمة مصرَّحٌ بذكرها في كلام الزوج، وعليه فتبين منه بذلك بينونةً كبرى، ولا تحلُّ له إلا بعد نكاحها غيره نكاحاً صحيحاً وإصابتها منه، ثم تطليقها وانقضاء عدَّتها من الثاني كما هو مصرَّح به والله أعلم. وكتبه

(١) انظر: حواشي التحفة (٨/ ١٤).
(٢) انظر: حواشي النهاية (٦/ ٤٣٢).
(٣) انظر: فتاوى الكردي (ص٢١٢).

الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٣ جمادى الآخرة ١٣٨٣هـ.

الحمد لله، ظهر لنا في جواب السؤال ما ظهر للمجيب نفع الله به، والجواب صواب. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

﴿٩/٣٠٧﴾ ما قولكم في رجل تشاجر مع زوجته ويذكر أنه صدر منه طلاق، ولكن من شدَّة الغضب وحرارة الطبع لم يشعر بما تلفَّظ به، فأخبره عدلٌ كان حاضراً ذلك بما جرى منه وذلك قوله: (أنك قلت لزوجتك أنت طالق ثلاثاً)، فهل يقع منه الطلاق في حال غضبه أم لا، وإذا قلتم بوقوعه، فهل يعتمد قول العدل الواحد أم لا؟ وإذا قلتم باعتماده ونفوذ طلاقه بذلك، فهل هناك طريق تخلصه أو له أن يأخذ بقول القائل أن الطلاق الثلاث في المجلس الواحد كطلقة واحدة كما هو عليه العمل في المحاكم الشرعيَّة في العصر الحديث؟ أفيدونا كثّر الله من أمثالكم؛ لأن المسألة واقعة حال.

الحمد لله، وصلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، (**الجواب**) ونسأله تعالى التوفيق للصواب: متى صدر لفظ الطلاق من المكلَّف المختار وقع مطلقاً سواء كان في حالة الرضى أو الغضب، وفي حالة الجد أو الهزل، للخبر الصحيح: «**ثلاث جدّهنَّ جدٌّ وهزلهنَّ جدٌّ الطلاق والنكاح والرجعة**»، وخصَّت لتأكد أمر الأبضاع وإلا فكل التصرفات كذلك كما في «التحفة»[1] وغيرها، وأما كون المطلّق لم يشعر بما تلفَّظ به، فإن ثبت تلفَّظه بالطلاق الثلاث إما ببيِّنة أو إقراره بذلك ثمَّ ادّعى أنه لم يشعر بذلك لم يلتفت إليه؛ وذلك لثبوته بالبيِّنة أو الإقرار، قال في «بغية المسترشدين» نقلاً عن الأشخر: (ولو ثبت تلفُّظه بالثّلاث ثم ادَّعى

(١) انظر: حواشي التحفة (٨/ ٢٩).

أنه لم يشعر بذلك لم يلتفت إليه؛ لثبوته بالبيّنة، وهو الآن ناسٍ أو متناسٍ، ويبعد أن يزول حسه أو ينام بعد تلفُّظه بالطلاق قبل الثَّلاث)[١]. انتهى.

وقول السائل: (فهل يعتمد قول العدل) جوابه: أن الطلاق لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين مجموعة فيهما شروط الشهادة، ففي البغيّة نقلاً عن الجفريّ ما نصه: ((مسألة ج) لا يثبت الطلاق منجزاً أو معلقاً إلا بشهادة رجلين سمعا لفظه من الزوج أو وكيله، وإذا ادّعى الزوج عدم الطلاق ولو بعد موتها وقد علم تزوّجه بها صدق بيمينه إلّا إن أقام ورثتها بينة بطلاقه)[٢]. انتهى. نعم إن صدق الزوج ذلك العدل واعترف بأنه تلفَّظ بما قاله العدل أوخذ بذلك ونفذ الطلاق الثلاث حينئذٍ، ومتى حكمنا بوقوع الطلاق الثلاث حرِّمت عليه ولا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره بالشروط المعلومة سواءً صدر منه في مجلسٍ واحدٍ أو في مجالس متعددة، ولا يجوز العمل بقول القائل إن الطلاق بالثلاث في المجلس الواحد كطلقةٍ واحدةٍ؛ لأنه قولٌ خارقٌ للإجماع لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة ﷺ، ففي البغية نقلاً عن بلفقيه: (طلَّقها ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ وأراد تقليد القائل وهو ابن تيمية بأنها تحسب واحدةً لم يجز له ذلك، وقد غلَّطه العلماء وأجمعوا على عدم جوازه وهو من تجرِّي جهلة العوام)، ثم نقل عن الأشخر نحوه، زاد: (ولا عبرة بقول الزيديّة لخرقهم الإجماع الفعليّ من البينونة الكبرى بالثلاث مطلقاً، فيجب نقض الحكم في هذه على كل من قدر عليه، بل من قدر على نقضه وردِّه فلم يفعل فهو فاسق باعتقاده المنكر معروفاً، لا سيّما والزوجان شافعيان)[٣]. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا.

---

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص٢٢٦).
(٢) انظر: بغية المسترشدين (ص٢٢٧).
(٣) انظر: بغية المسترشدين (ص٢٢٦).

وقول السائل: (كما هو العمل عليه في المحاكم الشرعيّة في العصر الحديث): فالذي نعلمه عن قضاة الشرع لدينا بتريم وسيئون أنهم لا يعملون في مسألة الطلاق الثلاث بغير المعتمد، وأما إن عمل به غيرهم، فقد سمعت عن بلفقيه أنه من تجري جهلة العوام، فنعوذ بالله من التجرِّي في الأحكام والخروج عن قواعد الإسلام، والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٧ ظفر الخير ١٣٧٩هـ.

الحمد لله، وبعد فقد تأملت ما كتبه سيدي العلَّامة محمد بن سالم من الجواب المذكور أعلاه فرأيته قد أبان الحجَّة وأوضح المحجَّة، وفيما نقله عن الأئمة كفاية ومقنعٌ لمريد الحق، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء والله أعلم. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

* * *

﴿١٠/٣٠٨﴾ ما قولكم فيمن علَّق طلاق زوجته على البراءة فأبرأته، ثم اختلفا فقال الزوج: (أن المعلَّق عليه البراءة من جميع ما تستحقه عليّ من مهرٍ وغيره)، وقالت الزوجة: (أن المعلَّق عليه البراءة من المهر فقط)، فمن المصدَّق منهما؟ وهل يقع الطلاق أم لا؟ وإذا قلتم بوقوعه فهل يقع بائناً أو رجعياً أفيدونا؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: صرَّح العلماء نفع الله بهم أن من كان القول قوله في أصل الشيء، فالقول قوله في صفته، ومقتضى ذلك أن المصدَّق حيث لا بيِّنة هو الزوج؛ لأنه هو القول قوله في أصل الطلاق لو اختلفا في أصله، وعليه فإن كان الزوجان عالمين بجميع ما تستحقه عليه من مهرٍ وغيره وأبرأته الزوجة براءةً صحيحةً وقع الطلاق بائناً، وإن لم تصح البراءة لفقد شرطٍ من شروطها

لم يقع الطلاق، اللَّهُمَّ إلا إن قصد التعليق على مجرد التلفُّظ بالبراءة، فإنه يقع رجعياً كما نقله في البغية عن فتاوى ابن حجر في نظير المسألة، وإن كان الزوج جاهلاً بما تستحقه عليه وهي عالمة به صحَّت البراءة ولا طلاق على المعتمد؛ إذ من شروط صحة الطلاق المعلَّق بالإبراء أن يعلم كل من الزوجين بالمبرَأ منه المعلَّق عليه الطلاق ولو ضمناً، قالوا لأنه معاوضة حينئذٍ، وإن كان كل منهما جاهلاً بما تستحقه عليه فلا طلاق ولا براءة، نعم يبرأ الزوج من المهر في مسألتنا مؤاخذةً للزوجة باعترافها أنها أبرأته من المهر فقط إن كانت عالمةً بقدره، وحيث قلنا يصدَّق الزوج فالمراد تصديقه بيمينه، فإن امتنع من اليمين حلفت هي ووقع الطلاق بائناً بشرطه والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، في ١٢ ربيع الثاني ١٣٧٧هـ.

***

﴿١١/٣٠٩﴾ ما قولكم فيمن تلفَّظ بقوله: (أقسم أنني إن عُدتُ إلى شرب الخمر والحشيش فزوجتي فلانة بنت فلان طالقة من عقدي)، ثم إنه بعد مدة تناول الحشيش، فهل تحرَّم عليه زوجته وما الواجب عليه عمله الآن؟

(**الجواب**) والله الموفق للصواب: إن قصد الرجل أن لا يعود لا إلى الخمر ولا إلى الحشيش وأنه إن عاد إلى هذا أو هذا، فزوجته طالقٌ، ثم تناول الحشيش طلِّقت زوجته طلقةً واحدةً رجعية، فله الرجعة إذا لم تكن هذه الطلقة هي الثالثة ما دامت زوجته في العدَّة، فإن انقضت عدَّتها لم تحلُّ له إلا بعقدٍ جديد، وإذا لم يقصد الرجل ما ذكرناه بل قصد تعليق الطلاق على شرب الخمر والحشيش فلا طلاق أصلاً؛ إذ لم يوجد المعلَّق عليه جميعه وإنما وجد بعضه وهو تناول الحشيش، فمتى تناول الخمر طلِّقت طلقة واحدة رجعية. هذا حكم المسألة المسؤول

عنها وأدلَّتها في كتب الفقه واضحة جليَّة والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر بتريم الغنَّاء في ٢٨ ربيع الثاني ١٣٧٩هـ.

الحمد لله، الجواب سديد ولا عليه مزيد والله أعلم. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿١٢/٣١٠﴾ سادتي أفيدونا في رجل يتعاطى شرب الخمر ويسكر زيادة، وشربه بخلاف الناس إذا شرب يتغير ولا يعرف لا كبير ولا صغير، ويجيء يتكلم على والده وأهل بيته جميعاً، وآخره جاء يتهدد والده قال له حرمتي مطلَّقةً، طلقة وهو بغير حواس، وراح يتهدد هذا وهذا، ولما صحي رجع وكلَّموه بما صار، وراجع قدَّام ناس إني راجعت حرمتي إلى عصمتي وبالله الاعتماد، غرة محرم ١٣٧٦هـ.

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب، (**الجواب**): أن شرب الخمر من أفحش المخزيات وأقبح المنكرات؛ إذ هو حرامٌ بالإجماع، ويكفي في التحذير منه قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة: ٩٠] وقوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**».. الحديث، فيجب على ولاة الإسلام منعه وردعه وإقامة حد الله عليه، ثم إنه إذا تعدَّى بشربها، فالمنصوص أنه يصحُّ طلاقه تغليظاً عليه؛ لعصيانه بإزالة عقله فجعل كأنه لم يزل، وذلك من باب خطاب الوضع وهو ربط الأحكام كوقوع الطلاق هنا بالأسباب كالتلفُّظ بالطلاق، ولهذا يصحُّ منه؛ أي: السَّكران سائر أفعاله وأقواله مما له، وعليه كما صرَّح العلماء بذلك، ففي متن «المنهاج»: يشترط لنفوذه؛ أي: الطلاق التكليف إلا السكران اهـ. قال في «التحفة»: (وهو

ـ أي: السكران ـ من زال عقله بمُسكر تعدِّياً، فإنه يقع طلاقه مع عدم تكليفه على الأصح؛ أي: مخاطبته حال السُّكر لعدم فهمه الذي هو شرط التكليف ونفوذ تصرفاته له وعليه، الدال عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم على مؤاخذته بالقذف من باب خطاب الوضع وهو ربط الأحكام بالأسباب تغليظاً عليه لتعديه، وألحق ما له بما عليه طرداً للباب)[1]. انتهى.

وعبارة «المغني» للخطيب: (إلا السَّكران المتعدي بسكره كأن شرب الخمر أو دواء مجنناً بلا حاجة، فيصح منه ولو كان السكر طافحاً عليه بحيث يسقط كالمغمى عليه ـ مع أنه غير مكلَّف كما نقله في الرَّوضة عن أصحابنا وغيرهم في كتب الأصول ـ تغليظاً عليه لعصيانه بإزالة عقله، فجعل كأنه لم يزل، قال: ولكن مراد أهل الأصول أنه غير مخاطب حال السُّكر ومرادنا هنا أنه مكلَّفٌ بقضاء العبادات بأمرٍ جديد، قال الغزاليّ في المستصفى ولأن صحته من قبيل ربط الأحكام بالأسباب)[2]. انتهى.

فعلم من هذا أن طلاقه والحال ما ذكر صحيح، وأما رجعته الصادرة منه بعد صحوه، فإن كانت تلك الزوجة مدخولاً بها وصدرت منه الرجعة قبل انقضاء عدَّتها، ولم يستوفِ عددَ الطلاق فهي صحيحة معتبرة، وتعود له بما بقي من عدد الطلاق، وإن نقص شرط من شروط الرجعة، فلا تصح والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، وحرر بتريم فاتحة محرم ١٣٧٦هـ.

الحمد لله، الجواب صحيح وفيما نقله المجيب نفع الله به من كلام الأئمة الدليل الكافي لصحته والله أعلم. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٨/ ٣ ـ ٤).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٥٦).

﴿١٣/٣١١﴾ ما قولكم فيما إذا علَّق رجل طلاق زوجته بقوله لها: (متى سلّمتِ لي مائة ربيَّة هنديَّة وملَّكتيني إياها فأنت طالقٌ)، ثم إن الزوج سافر قبل أن تسلِّمه المائة المذكورة، وتملِّكه إياها، فهل يقوم القاضي مقام الزوج في قبض المائة المذكورة واستلامها ويحصل بذلك المعلِّق عليه وينفذ الطلاق أم لا؟ فإن قلتم بالأول، فهل يكون الطلاق المذكور رجعياً أو خلعيّاً، وإن قلتم بالثاني، فما الطريقة في تسليمه المائة المذكورة وتمليكه إياها ليتم التعليق، وينفذ الطلاق؟ فهل يكفي أن توكِّل الزوجة من يسلِّمه المائة المذكورة ويملِّكه إياها، ويتم بذلك التعليق وينفذ الطلاق أم لا؟

الحمد لله، (**الجواب**) ونسأله التوفيق للصواب: لا يحصل المعلَّق عليه بتسليم المائة ربيَّة إلى القاضي، وحيث لم يحصل المعلِّق عليه فلا طلاق؛ وذلك لأنها إما أن تدفع إلى القاضي قبل أن تملِّكها الزوج وهذا لا يعتبر أصلاً؛ لأن الغائب حينئذٍ لا ملك له فيها حتى يصحُّ القبض عنه، وإما أن تملِّكها الزوج، ثم تدفعها إلى القاضي وهذا لا يحصل به المعلَّق أيضاً إذ التعليق إنما هو تسليمها للزوج، فلا يحصل إلا بتسليمها للزوج نفسه كما هو ظاهر.

وقول السائل: (ما الطريقة في تسليمه المائة المذكورة) إلى قوله: (فهل يكفي أن توكِّل الزوجة من يسلِّمه المائة المذكورة وتملِّكه إياها، ويتم بذلك التعليق وينفذ الطلاق؟) جوابه: إنهم ذكروا فيما إذا علَّق بإعطائه مالاً أنه لا يقع الطلاق بإعطاء وكيلها إن أمرته بالإعطاء إلا إذا أعطى الوكيل بحضورها؛ تنزيلاً لحضورها مع إعطاء وكيلها منزلة إعطائها، قالوا بخلاف ما إذا أعطاه له في غيبتها؛ لأنها لم تعطه حقيقةً وتنزيلاً، ففي «المنهاج» مع «التحفة» باختصار: (وإذا علَّق بإعطائه مالاً فوضعته أو أكثر منه بنفسها أو بوكيلها مع حضورها مختارةً قاصدةً دفعهُ

عن جهة التعليق بين يديه بحيث يعلم به ويتمكن من أخذه طلقت، والأصحُّ دخوله في ملكه، وإن قال إن أقبضتني أو أديت أو سلمت أو دفعت إليَّ كذا فأنت طالقٌ فقيل كالإعطاء فيما ذكر فيه والأصحّ أنه كسائر التعاليق فلا يملكه؛ لأن الإقباض لا يقتضي التمليك، فهو صفة محضة بخلاف الإعطاء يقتضيه عرفاً، نعم إن دلَّت قرينةٌ على أن القصد بالإقباض التمليك كان كالإعطاء فيما يقصد به فيعطى حكمه السابق)[1]. انتهى. وعبارة «المغني»: (ويقع بإعطاء وكيلها إن أمرته بالإعطاء وأعطى بحضورها ويملكه؛ تنزيلاً لحضورها مع إعطاء وكيلها منزلة إعطائها، بخلاف ما إذا أعطاه له في غيبتها؛ لأنها لم تعطه حقيقةً ولا تنزيلاً)[2]. انتهى. ومنه يعلم أنه لا يكفي أن توكّل الزوجة من يسلِّم الزوج في مسألتنا المائة المذكورة ويملِّكه إياها، نعم إن قصد الزوج في تعليقه تسليمها أو تسليم وكيلها وتمليكه، فلا يبعد أن يكفي حينئذٍ؛ إذ التعاليق مبنيَّةٌ على قصد منشئها والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، في ٢٥ محرم ١٣٧٣هـ.

* * *

﴿١٤/٣١٢﴾ ما قولكم في رجل وامرأة أصلهما من عينات وسافرا إلى الغيظة وسكنا بها، فتزوجها الرجل هناك وبقيا مدَّة، ثم لما أرادت الرجوع إلى عينات علَّق طلاقها بقوله: (متى غبت عن زوجتي فلانة بنت فلان سنتين متواليتين ولم أرجع إليها في هذه المدَّة، وضمنت لي زوجتي بربية فهي طالق من عقدي بواحدة)، وبعد التعليق المذكور عادت المرأة من الغيظة إلى عينات وبقي الزوج في الغيظة، فإذا مضت المدَّة المذكورة

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٤٩١ ـ ٤٩٢).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٤٧).

وهي بعينات وهو غائب بالغيظة وضمنت له بالربية، فهل يقع الطلاق أو لا؟

الحمد لله، (**الجواب**) ونسأله التوفيق للصواب: صرَّح العلماء نفع الله بهم أن مدار الأحكام على معاني الألفاظ لا القرائن والمقاصد، وبناءً عليه فقول الزوج: (متى غبت عن زوجتي فلانة سنتين متواليتين ولم أرجع إليها في هذه المدَّة).. إلخ صريح في أن التعليق للطلاق إنما هو بغيبته هو عنها لا بغيبتها هي عنه، وبما أن الواقع إنما هو غيبتها هي عنه كما ذكر السائل فلا طلاق حينئذٍ؛ وذلك لعدم وجود المعلق عليه وهو غيبته عنها، ولا يقال أن الغيبة[1]... أخذاً مما ذكر أن يوجد اختياراً نكون كما استوجهه، ومما يدل عليه قول السائل ثم لما أرادت الرجوع إلى عينات علق طلاقها، وبه يعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم. حرر بتاريخ ٩/ ٢/ ١٣٧٢هـ.

***

﴿١٥/٣١٣﴾ ما قولكم في رجل معه زوجتان وتشاجر هو وإحداهما، وسارت عند إخوانها وجاء بايسدها، وسألوه أناس عن الزوجة التي عنده وقال لهم (طلَّقتها)، هل قوله طلَّقتها صريحٌ أو كنايةٌ أو إقرارٌ، أو لا يقع شيء؟ وبعد ذلك بعد مدَّة مات، والشهود أحياء على قوله طلَّقتها، ويقول عند بعض الناس ما طلَّقتها؟ أفتونا في ذلك.

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: قال في «بغية المسترشدين» من أثناء مسألة: (ولو قيل له طلَّقت فلانة؟ فقال: قد طلَّقتها بالثلاث، حكم عليه بالطّلاق ظاهراً وباطناً إن قصد إنشاء الطلاق أو سبق منه طلاق وإلا فظاهراً فقط، ويدين، فحينئذٍ إن لم يبلغ الحاكم وصدَّقته الزوجة على ذلك جاز لها تمكينه، وجاز للشهود أن لا يشهدوا

---

(١) محل تأمل حيث كانت كلمات أخذت مع التجليد ولم نعثر على تمام الجواب.

عليه كما في نظائر المسألة كما أفهمه كلام أبي مخرمة وباجمال وترغيب المشتاق)[١]. انتهى. ومنه يعلم الجواب على واقعة الحال من أن قوله: (طلَّقتها) صريحٌ إن قصد به إنشاء الطلاق، وإلا فإقرار يقع به الطلاق ظاهراً وباطناً إن سبق منه طلاق وظاهراً فقط إن لم يسبق منه طلاق، ومن المعلوم أن هذا الطلاق رجعيّ، ويترتب عليه إرث المطلَّقة إن مات الزوج قبل انقضاء عدَّتها حيث لم تكن هذه الطلقة مكمِّلة لعدد الطلاق والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، في ٨محرم الحرام ١٣٦٨هـ.

الحمد لله، الجواب صواب وكفى بما نقله المجيب نفع الله به شاهداً لصحته والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿١٦/٣١٤﴾ ما قولكم فيمن قال لآخر: (متى طلبت زوجتي فلانة فسخ النكاح، فقد أقمناك محلنا بفسخ النكاح بموجب القانون الشرعيّ)، فهل يجوز للمخاطب المذكور تطليقها بمقتضى هذا اللفظ أم لا؟ وإذا قلتم بالأول، فهل يطلقها طلاقاً خلعياً أو رجعيّاً؟

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: هذا اللفظ تعليق وكالة في فسخ النكاح والأصحُّ عدم صحَّة تعليق الوكالة بشرط كسائر العقود، ولكن ينفذ التصرف مع فسادها عملاً بعموم الإذن، قال في «بغية المسترشدين»: ((مسألة بن يحيى) كتب إلى آخر وإن طلبت الزوجة كلمتها فأنت وكيل من طرفنا، كان ذلك كناية في الطلاق ويصحُّ تطليق الوكيل لعموم الإذن)[٢]. انتهى. ثم إن الموكل فيه

---

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص٢٢٥).

(٢) انظر: بغية المسترشدين (ص٢٢٧).

هنا هو في فسخ النكاح، وذكر الفقهاء نفع الله بهم أن الفسخ من كنايات الطلاق، فإن نوى الموكل بذلك الطلاق كان للمخاطب طلاقها رجعياً طلقةً واحدةً وإلا فلا، قال في «المنهاج»: (الفرقة بلفظ الخلع طلاق وفي قول فسخ لا ينقص عدداً، فعلى الأول لفظ الفسخ كناية)[(١)]. انتهى. وفي زيتونة الألقاح على شرح قوله: (وما كان في غير الطلاق صرائحٌ يكنى هنا فافهمه بالعدِّ والحدِّ) قال: (وهنا ضابطٌ وهو: إن ما كان من صيغ الحلول في غير باب الطلاق كالبيع والفسخ والإعتاق وغيرها من الصيغ صريح في أبوابها يكنى بها هنا؛ أي: تجعل كنايات في باب الطلاق)[(٢)]. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا، وحيث جاز الطلاق فليس له أن يطلقها خلعياً؛ لأن الموكل لم يأذن له في ذلك، كما أنه ليس له الزيادة على الواحدة كما هو معلوم والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ٢٥ ظفر ١٣٦٨هـ.

﴿١٧/٣١٥﴾ ما قولكم فيمن علَّق طلاق زوجته بقوله: (إذا سافرت إلى جهة من جهات البحر خارج حضرموت مدة ثلاث سنين، ولا رجعت بعد الثلاث السنين المذكورة، فقد امرأتي فلانة طالقٌ طلقة واحدة خلعيّة)، ثم إن الرجل المذكور سافر إلى جهة من جهات البحر خارج حضرموت، ومضت له في سفره ثلاث سنين فأكثر ولم يرجع إلى الآن، فهل تطلَّق زوجته والحال ما ذكر أم لا، وإذا قلتم بالأول فهل يكون الطلاق رجعيٌّ أو خلعيّ، أفتونا؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: أنه متى مضت مدَّة

(١) انظر: متن المنهاج (ص٢٢٧).
(٢) انظر: زيتونة الألقاح (ص١٦٥ ـ ١٦٦).

بعد الثلاث سنين المذكورة يمكن له الرجوع فيها ولم يرجع، طلقت زوجته المذكورة منه طلقةً واحدةً رجعيةً؛ وذلك لما ذكروه في أدوات التعليق فيما لو علَّق بنفي فعلٍ وكان التعليق بغير إن من أدوات التعليق، فإنها حينئذٍ تقتضي الفورية، وفي فتاوى الجمال الرمليّ: (سئل عن شخصٍ قال: (متى غبت عن زوجتي أكثر من شهرين ولم أحضر إليها كانت طالقاً) وغاب أكثر من شهرين ولم يعلم هل له مانعٌ شرعيٌّ أو لا، هل للحاكم سماع دعواها وبيِّنتها والحكم بوقوع الطلاق أو لا؟ (فأجاب) بأن للحاكم السماع والحكم)[1]. انتهى. وأما قوله خلعيَّة فلا أثر له؛ لمخالفته لموضوع الصيغة والقرينة المخالفة لموضع اللّفظ لغوٍ كما أفتى به الشيخ العلَّامة أبو بكر الخطيب رضي الله عنه غير مرَّة ونقله عن الشيخ العلَّامة محمد بن عبد الله باسودان، وقال: (كقوله لموطوءته: أنت طالق طلاقاً بائناً تملكين به نفسك، فإنه مع ذلك يقع رجعياً كما في «التحفة» وعلَّله بما ذكرته)[2]. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ١٠ شعبان ١٣٦١هـ.

﴿١٨/٣١٦﴾ علَّق تعليق طلاقه بهذه الصيغة الخلعية الآتية: (إذا أتيتي لي بـ ٥٠٠ شلن بعد شهرين من حال التاريخ فأنت طالق) ولما قرب حين الموعد قال: الآن عدلت عن ما جرى من التعليق، فهل له ذلك أم لا؟

الحمد لله، **(الجواب)**: ليس له الرجوع عن التعليق والحال ما ذكر، ففي «بغية المسترشدين» نقلاً عن ابن يحيى ما صورته: (ولا طريق

---

(١) فتاوى الرملي (٤/١٦٦).

(٢) انظر: حواشي التحفة (٨/٧).

للرجوع عن الطلاق المعلَّق بل يقع عند وجود الصفة)[١]. انتهى. والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٦ ربيع الأول ١٣٨١هـ.

﴿١٩/٣١٧﴾ بسم الله الرحمٰن الرحيم والصلاة والسلام على نبيه الكريم ورسوله الأمين، حضرة الأجلِّ الفاضل محمد بن سالم بن حفيظ حفظه الله آمين، وبعد. أتقدم إليكم بهذين السؤالين، أفيدونا ما يلزم جزاكم الله عنا خيراً، وكفيتم ضيراً وهي كما يلي:

١ ـ إذا حملت امرأة الغائب وادَّعت أن ذلك من زوجها هل تصدَّق يمينها أم لا؟

٢ ـ هل المتعة لازمة لكلِّ مطلقة ومتوفى عنها وفاسخة أم لا؟ وهل يلزم لهن المهر أم لا؟ أوضحوا لنا كم عدد النساء الذي لهنَّ المتعة، وعدد الذي ليس لهنَّ المتعة؟

الحمد لله، ونسأله الهداية والتوفيق للصواب، (**الجواب**) عن المسألة الأولى: صرَّح العلماء نفع الله بهم أن الزوجة تعدُّ فراشاً للزوج وإن كان غائباً، وعليه فالمولود على فراشه لاحقٌ به ولا ينتفي عنه إلا باللعان؛ وذلك لاحتمال إمكان الاجتماع بها ووطئها، وإن لم يطلع على ذلك أحد أو إرسال مائِهِ إليها واستدخالها إياه كما استظهره العلَّامة ابن حجر خلافاً للرمليّ، نعم إن وضعته بعد أربع سنين من مفارقته لها وقطع، بأنه لم يصل إليها ولا وصلت إليه بأن قامت بيِّنةٌ بأنه لم يفارق بلده ولا أرسل ماءه، على كلام ابن حجر في ذلك الزمان وهي كذلك؛ أي: لم تفارق بلدها في ذلك الزمان، فلا يلحقه الولد والحال ما ذكر؛

---

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص٢٣١).

لعدم الإمكان، ومعلوم أن الواجب على الزوج نفيه متى علم أنه ليس منه ذلك الولد، بأن لم يجتمع بها أصلاً في هذه المدة ولا استدخلت ماءه فيها، أو اجتمع بها فيها ولكن لم يحصل منه وطء ولا استدخال هذه المدة، فإن لم ينفه كان مستلحقاً لمن ليس منه، وهو ممتنعٌ وحرامٌ شديد التحريم كما يحرم نفي من هو منه؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد العامة والفواحش الطامَّة من اختلاط الأنساب وتوريث من لا يرث وغير ذلك من الأحكام، والحاصل أن المولود على فراش الزوج لاحقٌ به مطلقاً إن أمكن كونه منه، ولا ينتفي عنه إلا باللعان كما ذكرنا وكما في الحديث: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»، أفاد ذلك العلَّامة الشيخ أبو بكر بن أحمد الخطيب في «فتاويه»، قال: (وصريح كلام أئمتنا شاهد لما ذكرنا، وحررناه فليطلبه من أراده والله أعلم)[١]. انتهى.

وأما (**الجواب**) عن الثانية: فالمتعة تجب لكل مطلَّقةٍ لم يتشطر مهرها، بأن لزم لها المهر كله أو لم يلزم لها شيء؛ وذلك بأن كانت مدخولاً بها مطلقاً أو غير مدخول بها وهي مفوَّضة، أما من وجب لها نصف المهر وهي غير المفوَّضة التي طلقت قبل الدخول بها، فلا متعة لها، كما أن المتوفى عنها والمفسوخ نكاحها مطلقاً لا متعة لها لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، فخصَّ المطلقات دون غيرهن، فعلم من هذا أن التي تجب لها المتعة من النساء هي المطلقة المدخول بها مطلقاً وغير المدخول بها، إن كانت مفوَّضة وهي التي قالت لوليِّها زوِّجني بلا مهر أو على أن لا مهر لي فزوَّجها كذلك، وأما غير هؤلاء فلا متعة لهنَّ والله أعلم، وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ٢٨ رمضان ١٣٨٦هـ.

---

(١) انظر: فتاوى الخطيب (ص١٦٤ ـ ١٦٥).

﴿٢٠/٣١٨﴾ ما قولكم في رجل شافه زوجته وقصدها بما يأتي، وماد بصره إليها بقوله: (طالقٌ من عقدي) بدون أن يناديها أو يقول أنت، فهل يقع الطلاق أم لا؟

الحمد لله، **(الجواب)** والله أعلم بالصواب: قال الإمام العلّامة الكرديّ في فتاويه من باب الطلاق ما ملخصه: (اعلم أن الزوج إذا قال لزوجته طالق ولم يتقدم لها ذكر لا يقع عليه شيء، وإن نوى زوجته بل هو لغوٌ كما صرَّحوا به، ومنهم ابن حجر في مواضع من تحفته وذكره الجمال الرملي في نهايته، وهو شيءٌ قد أطبق عليه المتأخرون تبعاً للشيخين نقلاً عن قطع القفال وأقراه)[1]. انتهى. ثم أطال كثيراً في ذكر اختلاف العلماء رضي الله عنهم في أن عدم الوقوع بذلك مطلقاً أو عند عدم قرينةٌ لفظية يرتبط بها قول الزوج طالق، وأفاد أن الذي في كلام الشيخين وتبعهما محققو المتأخرين الميل إلى الثاني، إذا عرفت ذلك ظهر لك عدم وقوع الطلاق في واقعة الحال اتفاقاً؛ وذلك لعدم وجود القرينة اللفظية التي يرتبط بها قول الزوج طالقٌ من عقدي والله أعلم بالصواب. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٨/ ٤/ ١٣٧٢هـ.

الحمد لله، الجواب سديد ولا عليه مزيد. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

﴿٢١/٣١٩﴾ ما قول سادتي العلماء الأعلام الفارقين بين الحلال والحرام في رجلٍ طلق زوجته ثلاثاً، وأسف لفراقها أسفاً شديداً لحبه إياها حباً كثيراً وله منها أولاد، فأراد إرجاعها تقليداً لمن يقول الثلاث واحدة، فهل له ذلك، أم الأولى أن يتواطأ مع رجل على أن يتزوج بها، ثم إذا

(١) انظر: فتاوى الكردي (ص٢٠٩).

دخل بها طلَّقها لكي تحلَّ له؟ أفيدونا أبقاكم الله بما هو الأولى والأقرب إلى الصواب وبما حمل عليه: «لعن المحلل والمحلل له» لا زلتم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مقدم هذا، الحقير عبد الله عبد الحق المطري وحرر ١٥ ذي القعدة ١٣٧٥هـ.

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: متى طلَّق الرجل زوجته ثلاثاً فلا تحلُّ له بعقد ولا رجعة حتى تعتد منه، ثم تنكح غيره نكاحاً صحيحاً ويطؤها، فإذا طلقها الغير واعتدَّت منه حلَّت له بعقدٍ جديد، قال الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ أي: ويطؤها للخبر المتفق عليه: «**حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**» وهي عند الشافعيّ وجمهور الفقهاء الجماع؛ لخبر أحمد والنسائيّ أنه ﷺ فسَّرها به، سمِّي بذلك تشبيهاً بالعسل بجامع اللذة؛ أي: باعتبار المظنَّة، وشُرع تنفيراً عن الثلاث، قاله في «التحفة»، قال العلَّامة الشيخ أبو بكر الخطيب في فتاويه عقب ذكره نحو ما ذكرناه: (ولا يجوز تقليد القائل بحسبان الثلاث واحدة، وهو ابن تيمية تبعاً لمذهب الزيدية والإسماعيلية؛ لخرقهم الإجماع الفعليّ، والحكم به باطلٌ ويجب نقضه، فكلٌّ من قدر على نقضه وردِّه ولم يفعل فسق، لا سيّما والزوجان شافعيان، فإن وطئ فهو زانٍ إن علم الفساد كهي يقام عليهما الحد بشرطه كما هو معلوم وإلا فشبهةٌ)[١]. انتهى.

وقول السائل: (أم الأولى أن يتواطأ مع رجل؟).. إلى آخر السؤال جوابه: إن ذلك التواطؤ مع إضماره حال العقد مكروه، وأما قوله ﷺ: «**لعن الله المحلل والمحلل له**» فقد حمله العلماء على ما لو شرط على الزوج الثاني في صلب العقد أنه إذا وطئ طلَّق أو فلا نكاح بينهما، فإن هذا الشرط يفسد النكاح فلا يصحُّ التحليل، ففي حاشية

(١) انظر: فتاوى الخطيب (ص١٩٦).

السيد أبي بكر شطًّا على قول الربيع بنكاح صحيح ما صورته: (وخرج بالصحيح الفاسد كما لو شرط على الزوج الثاني في صلب العقد أنه إذا وطئ طلّق أو فلا نكاح بينهما، فإن هذا الشرط يفسد النكاح فلا يصحُّ التحليل، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ: «**لعن الله المحلل والمحلل له**» بخلاف ما لو تواطؤوا على ذلك قبل العقد، ثم عقدوا من غير شرط مضمرين ذلك فلا يفسد النكاح به لكنه يكره؛ إذ كلُّ ما لو صرَّح به أبطل يكون إضماره مكروهاً)[1]. انتهى. وهو صريحٌ فيما ذكرناه وعبارة «التحفة» مع «المنهاج»: (ولو نكح مريد التحليل بشرط وليِّها وموافقته هو أو عكسه في صلب العقد أنه إذا وطئ طلّق أو بانت عنه أو أنه إذا وطئ فلا نكاح بينهما أو نحو ذلك، بطل النكاح لمنافاة الشرط فيهنَّ لمقتضى العقد، وعلى ذلك حمل الحديث الصحيح: «**لعن الله المحلل والمحلل له**»، وعليه يحمل أيضاً ما وقع في الأنوار: (أنه يحرم على المحلل استدعاء التحليل). انتهى. قال عبد الحميد نقلاً عن حاشية الرشيدي: (الذي في الأنوار على المحلل له بزيادة له بعد المحلل الذي هو مفتوح اللام)[2]. انتهى. وبذلك تأيد صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٣ ذي القعدة الحرام ١٣٧٥هـ.

* * *

﴿٢٢/٣٢٠﴾ عن رجل مريض على فراشه وبه مرض حمى، ووقع علاق من زوجته ولفظ فيها بقوله: (فلانة بنت فلان طالقة من عقدي ثلاث) ولحتى اليوم الثاني قال: طلقت يمكن أنا بغير حواس ولا أفهم هل طلقت أم لا واطلب في زوجتي، فأجبناه أن المرأة طلقت ثلاثاً فلا

---

(١) انظر: حاشية شطا (٤/ ٣٠).

(٢) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٨٢).

تحلُّ لك حتى تنكح زوجاً غيرك أفتونا؟ فهل الطلاق ناجز أو يحل له رجوعها إليه، وسألنا شهود الطلاق، وقالوا: طلّق الرجل زوجته ثلاث طلقات وإنما نحن نشهد أنه مريضٌ من الحمى، وإنما الحواس هو يعلم بنفسه أفتونا؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: متى صدر الطلاق المذكور من الزوج المذكور وهو في حال إفاقته صحَّ طلاقه، وبانت منه زوجته المذكورة بينونةً كبرى، ولا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره بالشروط المعلومة، ولا يفيده إنكاره شيئاً، هذا إن شهدت البيِّنة بما ذكر؛ أي: لصدور الطلاق منه في حال إفاقته، وإن كان مريضاً، فليس كل مرض تذهب عنده الحواس؛ ويعرف ذلك بالقرائن، فإن شهدت البيِّنة بصدور ذلك من الزوج المذكور وهو بدون حواس لم ينفذ الطلاق لخبر: «**رفع القلم عن ثلاثة ـ ومنهم ـ المجنون حتى يفيق**»، وأما إذا لم تشهد البيِّنة بشيء مما ذكر، فإن عهد للزوج المذكور جنون قبل صدور الطّلاق، ثم وقع منه الطّلاق وادّعى أنه في حال الجنون وصادقته الزوجة على دعواه لم يقع الطلاق أيضاً إن كان صادقاً في دعواه، فيما بينه وبين الله تعالى، والله يعلم المفسد من المصلح والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.

﴿٢٣/٣٢١﴾ بسم الله الرحمٰن الرحيم، ما قول العلماء الأعلام أدام الله وجودهم للأنام في رجل اشتكى من زوجته إلى أبيه أنها قالت له: يا نذل وأنت قليل المروءة، فاستحضرها أبوه (عمَّها) وسألها عمَّا قالت لزوجها فقالت: ما قلت هذا السّب، فقال الرجل: (إن لم تتكلمي بالصدق فأنت طالق) وهو مصممٌ أنها قالت، هل تطلق أم لا؟ فإذا قلتم بطلاقها هل يعد طلقة واحدة وهل ترجع له إذا راجعها أم لا؟ أفتونا مأجورين ١١/٦/ ١٣٨٤هـ واقعة حال؟

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، **(الجواب)** والله أعلم بالصواب: لا تطلق المرأة المذكورة والحال ما ذكر السائل إلا إذا لم تتكلم بالصدق، فإن تكلمت بالصدق ولو بعد مدّة طويلة من حال التعليق فلا طلاق، وإن لم تتكلم بالصدق حتى ماتت أو مات زوجها طلقت طلقةً واحدةً رجعيةً، اللَّهُمَّ إلا إن أراد الزوج إن لم تتكلمي بالصدق في هذه الساعة أو في هذا اليوم مثلاً، ومضى ذلك الوقت ولم تتكلم بالصدق، فتطلق منه طلقة واحدة رجعية، وله مراجعتها ما دامت في العدَّة بشرط أن لا تكون تلك الطلقة هي ثالث طلقة وإلا فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بشروطه المعتبرة، ودلائل ما ذكرناه مصرَّحٌ بها في كتب الفقه والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، في ١١ جمادى الآخرة ١٣٨٤هـ.

***

﴿٢٤/٣٢٢﴾ ادَّعت امرأة طلاقاً ولم تقم لدعواها بيِّنة، فحكم على زوجها باليمين وردَّها عليها فنكلت وصرفهما القاضي بلا حكم، فهل هذه الدعوى مما تتضمن مطالبة الخصم أو مما تتضمن دفعه؟.. إلى آخر السؤال.

(جوابه): إن دعواها الطلاق من النوع الأول، فمتى ردَّت اليمين عليها وامتنعت عن اليمين سقط حقها من اليمين؛ لإعراضها، فليس لها العود إليها في هذا المجلس ولا غيره إلا أن تقيم بيِّنة على الطلاق، وحينئذٍ فهي باقيةٌ في عصمة نكاحه؛ لأن الأصل بقاؤها كذلك حتى تثبت ما يزيلها، ويدل عليه قول «المنهاج»: (وإذا نكل حلف المدَّعي وقضي له، ولا يقضى بنكوله)[1]. انتهى، فقولهم اليمين

---

(١) انظر: متن المنهاج (ص٣٥٣).

المردودة كإقرار المدَّعى عليه ليس على إطلاقه بل مقيد بفراغ المدَّعي عن يمين الرَّد، فلا يحكم للمدَّعي بالحق بمجرد نكول المدعى عليه عن اليمين بل بعد حلف المدَّعي اليمين المردودة كما صرَّحوا به، إذا عرفت هذا علمت أن المرأة المذكورة لا تزال في عصمة زوجها المذكور، وهي مؤاخذةً بإقرارها بالطلاق بالنسبة لعدم استحقاقها مؤن الزوجية وعدم إرثها منه لو مات، فإن كذَّبت نفسها في دعواها الطلاق والحال ما ذكر قبلت على المعتمد، واستحقت مؤن الزوجية وغيرها ففي «التحفة»: (لو طلَّق فقال واحدة وقالت ثلاث ثم صدَّقته قبلت كما نصَّ عليه وجزم به في الأنوار ورجَّحه السَّبكي كما يأتي عن ولده فترثه؛ لأنه لا يثبت الطلاق بقولها، فقبل رجوعها) ثم قال: (قال البلقينيّ ولو ادَّعت أن زوجها طلّقها ثلاثاً ثم رجعت، فَقَلَّ من ذكرها والأرجح قبول رجوعها؛ لأن المرأة قد تنسب ذلك لزوجها من غير تحقق. انتهى)[1] انتهت عبارة «التحفة»، وبها يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ٣ ربيع الأول ١٣٨٣هـ.

﴿٢٥/٣٢٣﴾ الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وبعد فقد عرض عليّ شخص صيغة الطلاق لبنته صادر من وكيل زوجها، وصيغة الطلاق من الوكيل المذكور هي: (متى نذرت لابني عبد الرحمٰن بمائتين ٢٠٠ شلن وأقبضتني ذلك فزوجة ابني عبد الرحمٰن فلانة طالقة من عقده طلقةً واحدةً)؟

وبما أن هذه الصيغة هي صيغة تعليق أخبرت السائل المذكور أنه لا يصحُّ التوكيل في تعليق الطلاق كما هو مصرَّحٌ به في «التحفة» وغيرها، وبناءً على عدم صحة التوكيل في التعاليق، فالطلاق المذكور

(١) انظر: حواشي التحفة (٨/ ١٥٧).

غير نافذ كما هو ظاهر، لا يخفى على أرباب العلم والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه، في ١٧ ذي الحجة الحرام ١٣٧٧هـ.

بسم الله والحمد لله، فقد اطَّلعت على ما كتبه السيد محمد المذكور حول صيغة الطلاق أعلاه وأنها من تعليق الطلاق وهو لا يصح التوكيل فيه.. إلخ فما فهمه المذكور من أن الصيغة تعليق الطلاق ليس في محله بل الصيغة المذكورة خلعٌ لا تعليق طلاق؛ وذلك أن الخلع فرقة بعوض يقبل النيابة خالياً عن معنى اليمين، وهو من الزوج معاوضة فيها شائبة تعليق، وقد يغلب أحدهما على الآخر على حسب الصيغة في ذلك، بخلاف تعليق الطلاق، فهو من قبيل اليمين فلا يقبل النيابة؛ لأنه ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر كما في شرح الروض وغيره، فما في الصيغة أعلا خلع لا تعليق طلاق، ففي البغيّة للعلَّامة عبد الرحمٰن المشهور عن الأشخر: (وكَّل آخر في طلاق زوجته على البراءة من مهرها صحَّ وكان توكيلاً في الخلع لا تعليقاً على البراءة، فلا فرق بين أن يبتدئ الوكيل بالصيغة أو تبتدئ هي).. إلى آخر ما فيها، ثم قال: (ومثله في «التحفة»)[1]. انتهى. وفي حاشية ابن قاسم على البهجة على قولها (والتعليق): (أراد التعليق في التطليق والإعتاق)، قال: (وقيل يجوز قال الشارح وأيده السِّبكي بجوازه في الخلع والكتابة وفيهما التعليق)[2]. انتهى. فبذلك تعلم أن الصيغة المذكورة خلع لا تعليق طلاق، ولو قلنا بما قاله محمد المذكور من أنها من تعليق الطّلاق وهو لا يصح التوكيل فيه، فقوله وبناءً على عدم صحة التوكيل.. إلخ ليس بصحيح بل مع عدم الصحة حينئذٍ فالطّلاق نافذٌ بعموم الإذن لما في الأنوار من باب الوكالة،

---

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص١١٦).
(٢) انظر: الغرر البهية شرح البهجة (٣/ ١٧٤).

وعبارتها: (الثاني أن يكون قابلاً للنيابة فلا يصح في الصلاة) إلى أن قال: (ولا في اليمين وتعليق الطلاق والعتاق ولغا التعليق إن فعل). انتهى. ولما في «التحفة» لابن حجر وفتاويه وغيرهما أنه متى فسد التوكيل نفذ التصرف المبنيّ عليه بعموم الإذن فهذه نصوص العلماء في المسألة والله أعلم. كتبه سالم بن عمر السّقاف.

ملحوظة مهمة: هذا ما كتبه الحبيب محمد بيده خلف تلك الورقة ردّاً على تعليق الحبيب سالم بن عمر السّقاف:

١ ـ قوله: (بل الصيغة المذكورة خلع لاتعليق طلاق)، وكذا قوله: (فبذلك تعلم أن الصيغة المذكورة خلع لا تعليق طلاق) ومثل ذلك قوله: (فما في الصيغة أعلاه خلع لا تعليق طلاق): كل ذلك يرده قول الإمام النوويّ في متن المنهاج (وإن بدأ بصيغة تعليق كمتى أو متى ما أعطيتني فتعليق)، قال في «التحفة» عقب قوله: (فتعليق): (من جانبه فيه شوب معاوضة لكن لا نظر إليها هنا غالباً؛ لأن لفظه المذكور من صرائحه فلم ينظر لما فيه من نوع معاوضة)[١].

٢ ـ وقوله: (لأنه ما تعلّق به حث أومنع أو تحقيق خبر نقلاً عن شرح الروض) مخالف لما اعتمده ابن حجر في «التحفة» والرمليّ في «النهاية»، ففي «التحفة»: (وبحث السِّبكي صحّتها[٢] (أي: الوكالة) في تعليق لا حث فيه ولا منع كهو بطلوع الشمس وفيه نظر)[٣]. انتهى.

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٤٨٠ ـ ٤٨١).

(٢) قوله: (وبحث السّبكي) إلى (وفيه نظر) لك أن تقول: قول أصل الروضة وفي معنى الأيمان النذور وتعليق الطلاق والعتق إلى آخره مشعر ببحث السبكي؛ لأن التعليق المحض ليس في معنى الأيمان/ثم رأيت في أصل الروضة في الطلاق أنه لايصح التوكيل في تعليق الطلاق وإن أريد به مجرد التعليق؛ لأنه ملحق بالأيمان وهي لاتدخلها الوكالة. انتهى. من حاشية البصري (٢/ ١٨٨) انتهى مؤلف.

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٥/ ٣٠٤).

وعبارة «النهاية»: (ومقتضى إطلاقهم عدم صحة ذلك في التعليق أنه لا فرق بين تعليق عار عن حث أو منع كهو بطلوع الشمس وبين غيره، وهو الأوجه خلافاً للسبكي)[١]. انتهى. ولعل شيخ الإسلام زكرياء جرى على ما قاله السِّبكي والمفتى به ماقاله ابن حجر والرمليّ.

٣ ـ وأما ما نقله عن البغية نقلاً عن الأشخر، فلا دليل له فيه؛ لأن قوله: (فلا فرق بين أن يبتدئ الوكيل بالصيغة أو تبتدئ هي) ليس معنى ابتداء الوكيل الصيغة أن يأتي بصيغة تعليق كما فهمه الكاتب بل إنما يأتي بصيغة معاوضة كقوله: (أنت طالق على براءة زوجك من مهرك مثلاً)، فالعبارة ليست صريحة فيما يستدل له.

٤ ـ وما نقله عن حاشية ابن قاسم على البهجة من تأييد السّبكي للقول بجواز تعليق الطَّلاق بجوازه في الخلع والكتابة إنما هو جارٍ على ما اعتمده هو؛ أي: السّبكي من الفرق بين التعليق العاري عن الحث والمنع وبين غيره، وقد علمت مخالفة الرملي وابن حجر له.

٥ ـ قوله: (ولو قلنا بما قاله محمد المذكور من أنها من تعليق الطلاق) إلى قوله: (فالطلاق نافذٌ بعموم الإذن) ليس في محله؛ لأن محل نفوذ الطّلاق عملاً بعموم الإذن إنما هو، فيما إذا أتى الوكيل بصيغة صحيحة، أما إذا أتى بصيغة غير معتبرة كما في صورة الواقعة وهو لا يعتبر منه التعليق فلا ينفذ الطلاق كماهو واضح، وعبارة الأنوار التي استدلَّ بها الكاتب ما يشهد لما قلناه؛ لأن قوله: (ولغا التعليق إن فعل) دليل أن التعليق لاغ، وإذا كان لاغياً فكيف يصحُّ الطلاق؛ إذ هو معلَّق على حصول المعلِّقٍ عليه، فليتأمل ذلك. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (٥/ ٢٣).

﴿٢٦/٣٢٤﴾ ما قولكم في رجل تزوج بنتاً صغيرة ثم قال لوليّها: (إن عفوتني عن مهرها فهي طالقٌ) فعفاه وليها، فهل تطلق أم لا؟

الحمد لله، سائلاً منه التوفيق للصواب (**الجواب**) والله أعلم: لا تطلق البنت المذكورة، والحال ما ذكر السائل إلَّا إن قصد الزوج تعليق الطلاق على مجرد تلفُّظ الولي بالعفو؛ وذلك لأن الطلاق مربوطٌ بالعفو عن المهر ولم يحصل إذ لا يصح عفو الوليّ عن مهر موليته، قال في القلائد: (فلو قال: إن أبرأتني من مهرها فهي طالقٌ فأبرأه، لم تطلق إلَّا أن يقصد الزوج تلفُّظه بالبراءة فيقع رجعياً)[1]. انتهى. وفي «بغية المسترشدين» نقلاً عن الكرديّ أثناء مسألة: (ليس للأب تمليك مال ابنته حتى لو أبرأ الزوج من صداقها بعد تعليقه طلاقها على البراءة لم يقع لعدم وجود البراءة)[2]. انتهى. وفي مجموعة ابن قاضي: ((مسألة مخ) قال لأبيها إن تحمَّلت لي بمهر ابنتك فهي طالق، فقال تحمَّلت، فإن أراد التعليق بلفظه طلقت رجعياً أو براءته من المهر بأن ينتقل من ذمته إلى ذمة أبيها فلا وقوع؛ لأن قول الأب تحمَّلت لا يفيد ذلك). انتهى، وهو صريحٌ فيما ذكرنا والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين حرر في ١٣ محرم الحرام ١٣٦٢هـ.

الحمد لله، تأملت الجواب فوجدته صحيحاً معتبراً. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿٢٧/٣٢٥﴾ هل الإشارة بالطلاق من صرائح الطلاق أم من كناياته؟ وهل غير الطلاق كالطلاق في الحكم أم لا؟

---

(١) انظر: القلائد (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠).

(٢) انظر: بغية المسترشدين (ص٢٢٠).

الحمد لله (**الجواب**) والله أعلم ونسأله التوفيق للصواب: أن إشارة الناطق بالطلاق ليست صريحاً ولا كناية بل هي لغوٌ، فلا يقع بها الطلاق من الناطق وإن نواه وأفهم بها كل أحدٍ، وإشارته؛ أي: الناطق بغير الطلاق لا يعتدّ بها أيضاً إلا في ثلاثة أشياء الأمان والإفتاء والإذن في دخول الدار، قال في «التحفة» مع «المنهاج»: (وإشارة ناطق بطلاق لغوٌ وإن نواه، وأفهم بها كل أحدٍ وقيل كناية لحصول الإفهام بها كالكتابة، ويرد بأن تفهيم الناطق إشارته نادرٌ مع أنها غير موضوعة له بخلاف الكتابة، فإنها حروفٌ موضوعةٌ للإفهام كالعبارة، نعم لو قال أنت طالق وهذه مشيراً لزوجةٍ له أخرى طلقت؛ لأنه ليس فيه إشارةً محضة، هذا إن نواها أو أطلق على الأوجه؛ لأن اللفظ ظاهرٌ في ذلك مع احتماله لغيره احتمالاً قريباً؛ أي: وهذه ليست كذلك، وخرج بالطلاق غيره فقد تكون إشارته كعبارته كهي بالأمان وكذا الإفتاء ونحوه، فلو قيل له أيجوز كذا فأشار برأسه مثلاً؛ أي: نعم جاز العمل به ونقله عنه)[1]. انتهى. ومثله في «النهاية»، قال عبد الحميد في «حاشيته»: (قوله: (ونحوه) وهو الإذن في الدخول مثلاً، فإشارة الناطق لا يعتدُّ بها إلا في الثلاثة المنظومة في قوله:

إشارة لناطق تعتبر ... في الإذن والإفتا أمانٌ ذكروا

انتهى بجيرميّ، عبارة علي الشبراملسي: (أي: كالإجازة والإذن في دخول الدار)[2]. انتهى. هذا حكم إشارة الناطق في الطلاق وفي غير الطّلاق، أما الأخرس فيعتدُّ بإشارته في العقود كالبيع والنكاح والحلول كالطلاق والفسخ والدعاوي والعتق وغير ذلك للضرورة، نعم لا تصحُّ بالإشارة شهادته ولا تبطل بها صلاته ولا يحنث بها من حلف أن لا يتكلم ثم خرس، وقد نظّمها بعضهم بقوله:

(١) انظر: حواشي التحفة (٨/ ٢٠).

(٢) انظر: حواشي التحفة (٨/ ٢١).

إشارة الأخرس مثل نطقه   فيما عدا ثلاثة لصدقه
في الحنث والصلاة والشهادة   تلك ثلاثةٌ بلا زيادة

ثم إن فهم إشارته بالطلاق مثلاً أو غيره كل أحد فهي صريحةٌ، وإلا بأن لم يفهمها أحد أو اختصَّ بفهمها الفطنون فكنايةً لا يقع بها الطلاق أو غيره إلا إن نواه وتعرف نيَّته بكتابةٍ أو إشارةٍ أخرى، ففي «التحفة» مع «المنهاج» ما صورته: «ويعتدُّ بإشارة أخرسٍ في العقود) كبيعٍ، وهبةٍ (والحلول) كطلاقٍ وفسخٍ وعتقٍ والأقارير والدعاوى وغيرها، وإنْ أمكنته الكتابة للضرورة نعم لا تصح بها شهادته ولا تبطل بها صلاته، ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم ثم خرس (فإن فهم طلاقه) وغيره بها (كل أحد فصريحةٌ، وإن) لم يفهمها أحد أو (اختصَّ بفهمه) أي: الطلاق منها (فطنون)؛ أي: أهل فطنةٍ وذكاء (فكناية)، وإن انضم إليها قرائن ومرَّ أول[1] الضمان ما قد يخالف ذلك مع ما فيه وذلك كما في لفظ الناطق وتعرف نيَّته فيما إذا أتى بإشارةٍ أو كتابةٍ بإشارة أو كتابةٍ أخرى وكأنهم اغتفروا تعريفه بها مع أنها كناية، ولا اطلاع لنا بها على نيته ذلك للضرورة)، إلى أن قال: (وسيأتي في اللعان أنهم ألحقوا بالأخرس من اعتقل لسانه ولم يُرجَ برؤه وكذا من رُجيَ بعد مضي ثلاثة أيامٍ، فهل قياسه هنا كذلك أو يفرق والذي يتجه في الأول الإلحاق بل الأخرس يشمله، وفي الثاني يحتمل الإلحاق قياساً ويحتمل الفرق بأنه إنما ألحق به، ثم لاحتياجه للعان أو اضطراره إليه ولا كذلك هنا). انتهى. قال عبد الحميد: (قوله ويحتمل الفرق بأنه).. إلخ قد يقال وقد

---

(١) ومعتمده؛ أي: ابن حجر في الضمان فيما إذا انضم إلى كتابة الأخرس قرائن تشعر بالضمان هو نفس ما اعتمده في الطلاق من أنها كناية لا صريحة، وما وقع للشيخين في باب الضمان من جعل كتابة الأخرس المنضم إليها قرائن تشعر بالضمان صريحة وإن كان له إشارة مفهمه نظر فيه واستبعده وإن وجهه السيد عمر البصري في حاشيته على التحفة فراجعه في باب الضمان إن شئت. انتهى مؤلف.

يحتاج أو يضطر إلى نحو الطلاق والبيع فالإلحاق أقرب. انتهى سيد عمر، وهو الظاهر، وقال علي الشبراملسي: (والمتبادر من كلام الشارح حيث لم يتعرض لهذا؛ أي: الثاني أنه حيث رُجيَ برؤه بعد ثلاثة أيام وانتظر طال زمن اعتقاله أو قصر)(١). انتهى. ومما سقناه من العبائر يعلم صحة ما ذكرناه أول الجواب وزيادة، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به.

الحمد لله، تأملت الجواب فرأيته صحيحاً مقرراً، وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكيّر.

﴿٢٨/٣٢٦﴾ ما قولكم في رجل قال لزوجته: (إن تزوَّجت غيرك فأنت طالق) ثم إنه طلَّق الزوجة المذكورة طلقة رجعية فتزوج غيرها، فهل يلحقها الطلاق بهذه الصيغة والحال ما ذكر أو لا؟ أفتونا مأجورين.

(**الجواب**) والله أعلم بالصواب: أنه يلحق زوجته المخاطبة الطلاق المعلق والحال ما ذكر إن كانت مدخولاً بها ووقع الأمر المعلق عليه طلاقها وهو التزوج بغيرها قبل انقضاء عدَّتها؛ وذلك لأن الرجعيَّة في حكم الزوجات لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة، وقد نقل عن الإمام الشافعيّ رضي الله عنه أنه قال: (الرجعيَّة زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى) وعدُّوا منها لحوق المطلقة رجعياً الطلاق ما دامت في العدّة كما سيأتي ذكره، نعم إن قصد بالتعليق منع نفسه من التزوج بغيرها كما هو الظاهر، وفعله ناسياً للتعليق أو جاهلاً بأنه المعلَّق عليه لم تطلق بذلك بخلاف ما إذا قصد التعليق بمجرد صورة الفعل أو أطلق، فإنه يقع مطلقاً كما في «التحفة»، وعبارتها مع اختصار على قول «المنهاج» (ولو علَّق)؛

(١) انظر: تحفة المحتاج (٨/ ٢٠ ـ ٢١).

أي: الزوج الطلاق بفعله، ففعله ناسياً للتعليق أو مكرهاً لم تطلَّق في الأظهر) قال: (ولو علَّق الزوج الطلاق بفعله كدخوله الدار، وقد قصد حث نفسه أو منعها بخلاف ما إذا أطلق أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل، فإنه يقع مطلقاً كما اقتضاه كلام ابن رزين)[١]. انتهى.

أما إن كانت الزوجة الأولى غير مدخول بها أو مدخولاً بها وقد وقع المعلَّق عليه طلاقها بعد انقضاء العدَّة، فلا يلحقها الطلاق الثاني؛ لأنها في حكم البائن، قال في «التحفة» مع «المنهاج»: (ويلحق الطلاق رجعيَّة لأنها في حكم الزوجات هنا وفي الإرث وصحة الظهار والإيلاء واللعان وهذه الخمسة عناها الشافعيّ ﷺ بقوله: الرجعيّة زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى)[٢]. انتهى. ومثله في «المغني» و«النهاية» والمهذَّب وفتح المعيَّن وغيرها، وعبارة «فتح الجواد» مع «الإرشاد»: (إنما يصحُّ طلاق مكلَّف لغير بائن ولو رجعية، ومن في عدَّة إسلام أو ردة بخلاف البائن لا يلحقها طلاق لانتفاء الولاية عليها) ثم قال: (ولو علَّق طلاقها بصفة كالتزوج عليها وكالدخول، فأبانها قبلها، ثم تزوجها ووجدت قبل التزوج، لم تطلق لانحلال اليمين بنحو الدخول حال البينونة، وكذا إن وجدت بعده إذ الأظهر عدم عود الحنث في نحو الطلاق والإيلاء والظهار والعتق لتخلل حالة لا يصح فيها شيء من ذلك، فرفع حكم اليمين)[٣]. انتهى. وعبارة «المنهاج»: (ولو علقه بدخول فبانت ثم نكحها ثم دخلت، لم يقع إن دخلت في البينونة وكذا إن لم تدخل في الأظهر)[٤]. انتهى. فأفهم قوله: (فبانت) وقول «فتح الجواد» (فأبانها) أنه لو كان الطلاق رجعياً ووقع نحو الدخول قبل

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٨/ ١١٨).
(٢) انظر: حواشي التحفة (٨/ ١٤٠).
(٣) انظر: فتح الجواد (٢/ ١١٤).
(٤) انظر: متن المنهاج (ص٢٣٢).

انقضاء العدّة لحقها الطلاق، وهو عين ما ذكرناه أول الجواب وعين ما يصرَّح به قولهم، ويلحق الطلاق رجعيَّة كما لا يخفى والله ﷻ أعلم.
وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم لطف الله به.

الحمد لله، الجواب صحيح. وكتبه سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله بمنه.

***

﴿٢٩/٣٢٧﴾ ما قولكم في رجل قال لزوجته: (إن خرجت من الدار فأنت طالق) ثم خرجت، وبعد حين ماتت، فادَّعى الزوج جنونها حال الخروج ليثبت له الإرث وادَّعى أهلها أنها عاقلة، ولا بيِّنة فهل يقع الطلاق بخروجها في الحالتين؟ وهل هناك فرق بين موتها قبل انقضاء العدة أو بعدها؟ ومن المصدَّق إن ألغيتم خروجها حال الجنون؟ بيِّنوا لنا تفصيل ذلك لا زلتم ذخراً.

نحمدك اللَّهُمَّ ونطلب منك التوفيق للصواب، (**الجواب**) والله أعلم: إن قول الزوج لزوجته: (إن خرجت فأنت طالق) هو من تعليق الطلاق بفعل الغير، وقد ذكر الفقهاء نفع الله بهم ورضي الله عنهم في ذلك تفصيلاً حاصله أنه: إن كان من علَّق الزوج الطلاق بفعله سواء كان زوجة أو غيرها ممن يبالي بتعليقه بأن تقضي العادة والمروءة بأنه لا يخالفه بل يبرُّ يمينه لنحو حياءٍ أوصداقة أو حسن خلق، وقصد الزوج إعلامه بالتعليق لحثه أو منعه، وقد فعل المعلَّق عليه ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً بالتعليق أو المعلَّق به أو مجنوناً لم يقع الطلاق في هذه الأحوال، وإن فعله ذاكراً مختاراً عالماً بالتعليق وبأنه المعلَّق به غير مجنون أو لم يقصد الزوج إعلامه بذلك لحثه أو منعه وقع الطلاق في هذه الأحوال، وكذا يقع الطلاق إن علَّقه بفعل مجنون ففعله مختاراً، وإن كان مجنوناً

كما نقله في «النهاية» عن القاضي وأقرّه واعتمده شيخ الإسلام في «الأسنى»[1] كما في عبد الحميد على «التحفة»، وإن كان من علَّق الزوج الطلاق بفعله ممن لا يبالي بتعليقه كعدو له أو حجيج علَّق بقدومه مثلاً، وقع الطلاق مطلقاً عند وقوع المعلّق عليه سواء قصد إعلامه بذلك أم لا، وسواءً فعله ذاكراً أو ناسياً عاقلاً أو مجنوناً مختاراً أومكرهاً عالماً بالتعليق وأنه المعلّق به أو جاهلاً. هذا حاصل ما ذكروه في تعليق الطلاق بفعل الغير، وسيأتي التدليل عليه من كلامهم، وقد ذكروا أيضاً أن من يبالي بتعليقه هو من يشقُّ عليه حنث الحالف، فلا يخالفه لنحو حياءٍ أو قرابةٍ أو صداقة أو زوجية كما في «المغني» وإن كانت الزوجة تحب الفراق؛ إذ المراد من يشقُّ عليه ذلك ولو بحسب الشأن كما في الجمل على المنهج، إذا علم هذا فلنبحث أولاً عن حكم دعوى الزوج جنونها حال الخروج في واقعة السؤال، وقد نصَّ الإمام ابن حجر في «التحفة» وغيره على أن كل ما يمكن إقامة البيِّنة عليه لا يصدق مدَّعيه إلا ببيِّنةٍ، والجنون حال خروجها هنا مما يمكن إقامة البيّنة عليه، فلا يصدق مدَّعيه وهو الزوج إلا ببيّنة، وبهذا يعلم الجواب عن قول السائل آخر السؤال (ومن المصدق إن ألغيتم خروجها حال الجنون؟)؛ وذلك لأن الأصل عدم الجنون فعلى مدَّعيه وهو الزوج في واقعة السؤال الإثبات بالبيِّنة، فإن عجز صدق الورثة بيمينهم.

إذا علمنا ما تقرر فقول السائل: (فهل يقع الطلاق بخروجها في الحالتين) يعلم جوابه مما قدمناه، وذلك أن المعلَّق على فعله هو الزوجة

---

(١) عبارة الأسنى: (فصل) لو علَّق بتكليمها زيداً فكلَّمته وهو مجنون وكذا وهي سكرى لا السكر الطافح طلقت لا إن كلمته في نوم وإغماء ولا إن كلمته في جنونها كما لو كلمته ناسية أو مكرهة، نعم إن علَّق بما ذكر وهي مجنونة طلقت بذلك قاله القاضي. انتهى ملخصاً.
انظر: الأسنى (٣/ ٣٣٠).

وهي ممن يبالي بتعليقه كما مرَّ عن «المغني» وحاشية الجمل، وبناءً عليه فإذا قصد الزوج منعها عن الخروج بذلك وخرجت وهي عاقلة ذاكرة مختارة عالمة بالتعليق، وأنه المعلِّق به وقع الطلاق، وإلا بأن لم يقصد الزوج منعها بذلك أو قصد منعها ولكنها خرجت مجنونةً أو ناسيةً أو مكرهَةً أو جاهلة فلا يقع، وإليك الأدلة على ما ذكرنا من كتبهم، قال الإمام محمد بن سليمان الكردي ثم المدني في فتاويه: (ويشترط لوقوع الطلاق في صورة تعليقه على فعل غيره من زوجة أو غيرها أن لا يبالي المعلِّق على فعله بتعليقه علم أو لا، قصد منعه أو لا، أو يبالي ولكنه لم يقصد إعلامه لمنعه وإن علم، أو يبالي وقصد إعلامه وعلم ولكنه فعل ذلك عامداً عالماً مختاراً، زاد في «النهاية»: أو كان يبالي ولم يعلم وتمكن من إعلامه ولم يعلمه كما شمله كلامهم، أما إذا كان يبالي بتعليقه بأن تقتضي العادة والمروءة بأنه لا يخالفه ويبرُّ يمينه لنحو حياءٍ أو صداقةٍ أو حسن خلق، وقصد منعه وعلم ذلك الغير به، فلا يحنث بفعله للمعلَّق عليه ناسياً للتعليق أو المعلق به أو مكرهاً عليه أو جاهلاً بالمعلق أو المعلق به، قال في «التحفة»: فلو نزل به عظيم قرية فحلف أن لا يرحل حتى يضيفه فهو مبال، وفيها أيضاً: يظهر أن معرفة كونه مما يبالي بتعليقه يتوقف على بيِّنة، ولا يكتفى فيه بقول الزوج إلا إن كان فيما يضره على ما يأتي ولا المعلق بفعله).. إلخ[1]. انتهى مع تقديم وتأخير في العبارة، وما ذكره الكردي إلى قوله: (وفيها أيضاً: يظهر) صرَّح به في «التحفة» و«النهاية» وغيرهما، زاد في «التحفة» عقب قوله: (وإلا بأن لم يبال بتعليقه فيقع (أي: الطلاق) قطعاً ولو مع نحو النسيان أو الإكراه ما صورته): (لأن الحلف لم يتعلق به حينئذٍ غرض حث ولا منع، وإنما هو منوط بوجود صورة الفعل، نعم لو علَّق بقدوم زيد وهو عاقل فجنَّ ثم

(١) انظر: فتاوى الكردي (ص٢٠٠).

قدم لم يقع كما في الكفاية عن الطبريّ، وظاهره أنه لا فرق بين أن يبالي زيد به ويقصد إعلامه وأن لا وفيه نظر (أي: بالنسبة إلى قوله وأن لا. لما مرَّ في شرح عبد الحميد) وقع عند اليأس من الدخول أن الدخول من المجنون كهو من العاقل، ثم رأيتهم صرَّحوا بأنه لو علّق بتكليمها زيداً فكلَّمته ناسيةً أو مكرهةً أو مجنونة لم يحنث، قال القاضي إلا أن علّق بذلك وهي مجنونة وهذا صريح في أن الأصحاب قائلون بعدم الفرق، وأن كلام القاضي والطبري مقالةً مخالفةً لكلامهم، وعليها فقد يفرَّق بينه وبين ما قبله بأن من شأن فعل من طرأ جنونه بعد الحلف أنه لا يقصد بالحلف أصلاً، فلم يتناوله اليمين بخلاف فعل نحو الناسي). انتهى. قوله: (مخالفةً لكلامهم) قال ابن قاسم: (يتأمل وجه المخالفة). انتهى. وقال عبد الحميد نقلاً عن السيد عمر البصريّ: أقول: الذي يظهر أن لا مخالفة، وأن كلام القاضي محمله أن المجنونة لا يتوجه إليها الحالف بقصد حثٍ أو منع، فالتعليق بفعلها محض تعليق فيقع مع الجنون، وكلام الأصحاب فيما إذا علّق بقصد الحث أو المنع ثم طرأ الجنون أو كان مقارناً ولم يعلم به الحالف، فلا حنث بفعل المجنون حينئذٍ) انتهى سيد عمر، وتقدم عن ابن قاسم ما يوافقه[1]. انتهى. أما الإمام محمد الرمليّ فقد نقل في «النهاية» ما ذكره الطبريّ في الكفاية وسكت عليه وذكر قبله في شرح قول المتن (وقع عند اليأس من الدخول) مثل ما ذكره ابن حجر في «التحفة» من أن الدخول من المجنون كهو من العاقل، وفي فتاوى الكردي بعد أن سئل عن (من قال لزوجته إن لم تأخذي من مالي شيئاً فأنت طالق، ثم قال الزوج أخذت من مالي، وقالت الزوجة ما أخذت شيئاً، من المصدَّق منهما) قال: (الجواب: تصدَّق الزوجة في عدم أخذها بيمينها حيث لا بيِّنة تشهد بالأخذ، فقد صرَّحوا بأن كل ما تمكن

(١) انظر: حواشي التحفة (٨/ ١٢٥).

إقامة البيِّنة عليه لا يصدق مدعيه، ومعلوم أن أخذ المال مما تمكن إقامة البيّنة عليه، وقد ذكر في «التحفة» قبيل فصل الإشارة إلى العدد وأنواع من التعليق التفصيل والخلاف في ذلك، وحاصل المعتمد منه ما ذكرته من قبول قول الزوجة لم آخذ شيئاً).. إلخ[١]. انتهى.

وقول السائل: (وهل هناك فرق بين موتها قبل انقضاء العدَّة أو بعدها) جوابه: نعم الفرق بينهما واضحٌ وهو أنه متى حكم بطلاقها وماتت بعد انقضاء عدَّتها، فلا إرث للزوج مطلقاً سواء كان الطلاق رجعياً كما في صورة السؤال أم بائناً لبينونتها منه حينئذٍ، وإن ماتت قبل انقضاء العدَّة ولم تكن تلك الطلقة متممة لعدد الطلاق الذي للزوج وكانت رجعيةٌ كما هو، فرض السؤال وثبت الإرث حينئذٍ؛ لأن الرجعية كالزوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى كما قاله إمامنا الشافعيِّ، ومنها ثبوت الإرث كما في «التحفة» و«النهاية» و«المغني» وغيرها، وإن كانت تلك الطلقة مكملة لعدد الطلاق أو كان بائنًا فلا إرث كما نصّوا عليه أيضاً، والله ﷻ أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به آمين.

الحمد لله، الجواب سديد ولا عليه مزيد وقد كنت كتبت في المسألة ما لا يخرج عما كتبه سيدي الفاضل، وإني أعيد ماكتبته سابقاً بموافقتي لهذا الكاتب فيما كتب. وكتبه الفقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله بمنه.

***

﴿٣٠/٣٢٨﴾ ما قولكم في رجل طلَّق امرأته ثلاثاً طلاقاً معلقاً على إعطائها إياه مائتي قرش، فأجابته بالإعراض عن القبول والإعطاء، ثم أنشأ طلاقاً آخر بقوله: (أنت مطلّقة بالثلاث)، ولم يعلّقه بشـيء لا مائتين ولا

---

(١) انظر: فتاوى الكردي (ص٢١٤).

غيرها، ثم لما سُئل قال قصدت التعليق بالمائتين التي ذكرتها في الطلاق الأول بالنيَّة لا بالنطق، فهل تقبل دعواه التعليق بالنيّة أو لا؟

وما قولكم فيمن طلّق امرأته ثلاثاً، فأفتاه أحد طلبة العلم بأن تلك طلقةً واحدةً، وردها له بعقد جديد بدون محلل، فهل النكاح باطل أم لا؟ وإذا قلتم ببطلانه فما حكم وطئه لها، وماذا يلزم هذا المفتي وأهل الشوكة المسألة واقعة حال؟

الحمد لله، (**الجواب**) ونسأله تعالى التوفيق للصواب: إن الفقهاء نفع الله بهم نصّوا على أنه يديّن من قال لزوجته أنت طالق، وقال أردت إن دخلت الدار مثلاً، ولا تقبل منه دعوى ذلك ظاهراً، ففي «المنهاج» مع «النهاية» ما لفظه: (ويديّن من قال أنت طالق وقال أردت إن دخلت الدار أو إن شاء زيد طلاقك؛ لأنه لو صرَّح به لانتظم ولا يقبل منه دعوى ذلك ظاهراً، وخرج به إن شاء الله فلا يديّن فيه؛ لأنه يرفع حكم اليمين جملة فينافي لفظها مطلقاً، والنيَّة لا تؤثر حينئذ بخلاف بقية التعليقات فإنها لا ترفعه بل تخصّصه بحالٍ دون حال)[1]. انتهى ونحوها «التحفة»، وبناءً على ذلك، فإنشاء الرجل في مسألتنا الطلاق الثاني بقوله: (أنت مطلّقة بالثّلاث) مع عدم تعليقه بشيء ثم دعواه قصد التعليق بإعطائها المائتين قرش كقوله أنت طالق وقوله بعد (أردت إن دخلت الدار) فلا تقبل دعواه التعليق في مسألتنا بل يديّن، ومعنى التديين: أن يقال لها حرمت عليه ظاهراً، وليس لك مطاوعته إلا إن غلب على ظنك صدقه بقرينة فيلزمك تمكينه حينئذ ويحرم النشوز، ويفرق بينهما القاضي إذا علم باجتماعهما، فلو استوى عندها صدقه وكذبه كره لها تمكينه، وإن ظنَّت كذبه حرم عليها تمكينه، نصَّ على ذلك ابن حجر في تحفته، قال: (ولا تتغير هذه الأحوال بحكم قاضٍ بتفريقٍ ولا بعدمه

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (٧/ ٩).

تعويلاً على الظاهر فقط لما يأتي أن محل نفوذ حكم الحاكم باطناً إذا وافق ظاهر الأمر باطنه)[١]. انتهى. ويقال للزوج في مسألة التديين لا نمكّنك منها وإن حلّت لك فيما بينك وبين الله إن كنت صادقاً في دعواك كما في «التحفة» أيضاً، وليست مسألة السؤال كمن طلبت زوجته منه الطلاق فقال لها أبرئيني من مهرك فأبرأته فقال: أنت طالق، ثم تبيّن عدم صحة البراءة وادَّعى أنه قصد أنت طالق إن صحَّت البراءة حيث صدق ظاهراً بيمينه؛ لأن هناك قرينة دالة على ذلك القصد وهي وجود طلبها الطلاق وطلبه البراءة قبل قوله أنت طالق، بخلافه هنا فإنها أجابته بالرفض لما طلبه منها أولاً، بل قد يدل ظاهر الحال على أنه لما رآها معرضة عن القبول والإعطاء أنشأ الطلاق كمكافئ لها على إعراضها، على أن السّيوطيّ استظهر في مسألة دعوى البراءة وقوع الطلاق مطلقاً صحَّت البراءة أم لا، كما اعتمد الشيخ علي الشبراملسي أنه يديّن، وعبارته في حاشيته على «النهاية»: (وما يقع كثيراً أن يقول لها عند الخصام أبرئيني وأنا أطلقك أو تقول له هي ابتداءً أبرأتك أو أبرأك الله فيقول لها بعد ذلك أنت طالق، والذي يتبادر فيه وقوع الطلاق رجعياً، وأنه يديّن فيما لو قال أردت إن صحَّت براءتك)[٢]. انتهى. قال الكردي في فتاويه بعد أن نقل عبارة الشبراملسي: (ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنا صدقناه ظاهراً للقرينة وهي وجود طلب البراءة قبل قوله أنت طالق)[٣]. انتهى.

وقول السائل: (وما قولكم فيمن طلّق امرأته ثلاثاً).. إلخ السؤال جوابه: قد سئل الشيخ العلّامة مفتي حضرموت الفقيه أبو بكر بن أحمد الخطيب عن مثل هذا السؤال فأجاب بما صورته: (متى طلقها ثلاثاً فلا

(١) انظر: حواشي التحفة (٨/ ٨٤).
(٢) انظر: النهاية (٦/ ٤١٢).
(٣) انظر: فتاوى الكردي (ص١٨١).

تحلُّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ـ أي: ويطؤها ـ للخبر المتفق عليه: «**حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»، وهي عند الشافعيّ وجمهور الفقهاء الجماع لخبر أحمد والنسائيّ أنه ﷺ فسَّرها به سمِّي بذلك تشبيهاً بالعسل بجامع اللذة ـ أي: باعتبار المظنَّة ـ، وشرع تنفيراً عن الثلاث قاله في «التحفة»، وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة ﵂ قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلَّقني فبتَّ طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمٰن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسّم رسول الله ﷺ وقال: «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته**»، وروي أنها لبثت ما شاء الله ثم رجعت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي قد مسَّني، فقال لها النبي ﷺ: «**كذبتِ بقولكِ الأول فلن أصدقك في الآخر**»، فلبثت حتى قبض رسول الله ﷺ فأتت أبا بكر فقالت: يا خليفة رسول الله أرجع إلى زوجي الأول فإن زوجي الثاني قد مسَّني وطلَّقني، فقال لها أبو بكر: قد شهدت رسول الله ﷺ حين أتيتهِ وقال لك ما قال فلا ترجعي إليه، فلما قبض أبو بكر أتت عمر، وقالت له مثل ما قالت لأبي بكر، فقال لها لئن رجعت إليه لأرجمنّك». انتهى. ولا يجوز تقليد القائل بحسبان الثلاث واحدة وهو ابن تيمية تبعاً لمذهب الزيدية والإسماعيلية؛ لخرقهم الإجماع الفعليّ والحكم به باطل ويجب نقضه، فكل من قدر على نقضه ورده ولم يفعل فسق لا سيّما والزوجان شافعيان، فإن وطئ فهو زانٍ إن علم الفساد كهي يقام عليهما الحد بشرطه كما هو معلوم وإلا فشبهة، وقد صرَّح في «التحفة» و«الفتح» و«النهاية» وغيرها: أن وطء مطلَّقته ثلاثاً قبل التحليل والعقد بشروطهما زناً يوجب الحد، ومتى حكمنا بزناها فلا مهر لها؛ إذ لا مهر لبغيٍّ كما في الحديث)[١]. انتهى. ومنه يعلم الجواب، وأن النكاح من

---

(١) انظر: فتاوى الخطيب (ص١٩٥ ـ ١٩٦).

غير محلل باطلٌ بإجماع الأئمة الأربعة، وأن وطأه زناً يوجب الحد إن علم الفساد وإلا فشبهةٍ، وأن هذا المفتي متجرٌ على حدود الله، ومن يتعدَّ حدود الله فقد ظلم نفسه، وفعله هذا من التلاعب بالدين والتحريف لشريعة سيد المرسلين، ويجب على ولاة الأمر وأهل الشوكة زجر مثل هذا وردعه وتأديبه وقطع شافته، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، هذا ما أمكنني كتابته وفيه الغنية لمريد الحق والله الهادي إلى سواء السبيل. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

الحمد لله، فيما كتبه سيدي العلَّامة كثَّر الله أمثاله كفاية للمتذكر وهداية للمستبصر، وما يتذكر إلا من ينيب والله أعلم. كتبه الفقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله بمنه.

***

﴿٣١/٣٢٩﴾ ما قولكم في رجل أقسم بطلاق زوجته بقوله: (بالطلاق في أم عيالي لعاد أطحن عند الدلال) ومراده به الدلال المعهود ذهناً، هل تطلق بذلك أم لا؟

الحمد لله، (**الجواب**) ونسأله التوفيق للصواب: لا تطلق زوجته بمجرد تلفُّظه بما ذكر؛ إذ لم يوجد المعلَّق عليه، ثم إذا وجد المعلق عليه وهو طحنه عند الدلال فلا طلاق أيضاً؛ وذلك لأنه قَسَمٌ بالطلاق والطلاق لا يقسم به إذ لا يحلف إلا بالله تعالى أو صفة من صفاته، وهذا هو ما أفتى به الإمام العلَّامة علويّ بن سقّاف الجفريّ ونقله عنه الحبيب عبد الرحمٰن المشهور في البغيّة، كما نقله أيضاً عن الإمامين بلفقيه والكرديّ وقالا: (أنه هو الذي يصرّح به كلام «التحفة» و«الفتح» والفتاوى في نظير المسألة). انتهى. وأفتى أيضاً بأنه لغوٌ الفقيه العلَّامة أحمد بن سعيد باحنشل وصحح على جوابه العلَّامة علي بن عمر بن

قاضي ورد على من خالفه وقال: إنه كناية رداً بليغاً، نقله عنهما الشيخ العلَّامة أبو بكر بن أحمد الخطيب ﷺ في فتاويه، وخالفهم الحبيب العلَّامة عبد الله بن عمر بن يحيى، وأفتى بأن مثل هذا اللفظ كناية يقع به الطلاق عند وقوع المعلّق عليه، وفاقاً لما يقتضيه كلام «النهاية» وعلي با يزيد، قال في «بغية المسترشدين»: ((مسألة الجفريّ) قال لزوجته بالحرام بالثلاث إن تزوَّجت فلانة أو إن خرجت إلى مكان كذا إن قدها طريقك، فهذه صيغة قسم والطلاق لا يقسم به فتكون لغواً لا يقع بها الطلاق بوجود المعلَّق عليه وإن نوى الطلاق، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأكثر الأصحاب، ولم ينقل عن أحدٍ ما يخالفه للنهي عن الحلف بغير الله تعالى، والنهي يقتضي الفساد) إلى أن قال: (وهذا معتمدنا وإن أوهمت عبارة «النهاية» أنه كناية نعم عليه كفارة يمين والإثم والتعزير) ثم قال: (وعبارة (بلفقيه) و(الكردي) قال لزوجته بالحرام بالثلاث وعلق ذلك على فعل شيء أو تركه فالذي يصرح به كلام «التحفة» و«الفتح» والفتاوى في نظير المسألة أنه لغوٌ، وكلام «النهاية» وعلي بايزيد يقتضي أنه كناية، زاد (بلفقيه) وما نقل عن العلَّامة سقّاف بن محمد الصافي من وجوب كفارة يمين فهو من باب الاحتياط. انتهى. وخالفهم في (ابن يحيى) فقال قال لأمه المزوَّجة بالحرام بالثلاث أو بالطلاق الثلاث في زوجتي لا تدخلي داري، إلَّا إن قنعت من هذا الرجل أو طلَّقك فقوله بالحرام.. إلخ كناية إن نوى به الطلاق الثلاث وقعن بدخول أمه إذا لم تقنع من زوجها ولم يطلقها).. إلخ ما أطال به[1]. انتهى. فعلم بذلك صحة ما ذكرنا، وقد سئل الشيخ أبو بكر الخطيب عما يقارب هذه المسألة مرات متعددة وأجاب في كلها بعدم الوقوع وبأنه لغوٌ، قال: (فتحصل في جواب المسألة بفرض وجود المعلَّق عليه أنه إما أن لا ينوي الزوج بلفظه

(١) انظر: البغية (ص٢٢٧ ـ ٢٢٨).

المذكور الطلاق أو ينويه، فإن لم ينو لم يقع الطلاق اتفاقاً، وإن نوى فالذي اعتمده الشيخ ابن حجر في نظير المسألة عدم الوقوع؛ لأنه قسمٌ بالطلاق والطلاق لا يقسم به فيكون لغواً، وبعضهم أوجب عليه كفارة يمين وكأنه للإحتياط على سبيل الندب، وتبع الشيخ ابن حجر أكثر المتأخرين على عدم الوقوع وقد علمتهم فيما مر، والذي أفهمه كلام «النهاية» وقوع الطلاق بالنية والله أعلم بالصواب). انتهى والله أعلم. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين حرر في ٥ ذي الحجة ١٣٦١هـ.

الحمد لله، الجواب مطابق للنصوص التي نقلها المجيب فهو صحيح والله أعلم. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله انتهى.

***

﴿٣٢/٣٣٠﴾ ما قولكم فيمن تنازع هو وزوجته فأرادت المسير إلى عند أهلها فمنعها، ولم تنزجر فحلف بالطلاق عليها قائلاً: (إن سرت عند أهلك هذا اليوم فهو طريق الطلاق لك)، وحصل منها المسير عند أهلها في ذلك اليوم فهل تطلق أم لا؟ وإذا قلتم نعم، فهل تطلق واحدة أو أكثر؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: سئل العلَّامة الشيخ محمد بن عبد الله باسودان كما في سفينة الحبيب عمر بن حسن الحداد نفعنا الله بهم عمَّن حلف بطلاق امرأته بقوله: لو ما تجيبين حاجة الفلاني فهي طريقش؟ (فأجاب) بقوله: (حلف الرجل كناية في الطلاق إن نوى به الطلاق ولم تجيب الحاجة التي علَّق عليها الطلاق وقع، وإذا لم ينو عدداً كان طلاقاً رجعياً له أن يراجعها في العدَّة). انتهى. وفي مجموع الفتاوى لباكثير: ((مسألة) قال إن فعلت كذا أو إن لم تفعلي كذا أو إن كان معش كذا ففيه طلاقك، أو هو طلاقك فهو كناية لا تطلق إلا

بالنيَّة). انتهى. ومن ذلك يؤخذ جواب مسألتنا وهو: أن هذا اللفظ المذكور في السؤال كناية طلاق معلَّق، فإن لم ينوِ به الطلاق لم يقع به شيء، وإن نوى به الطلاق وحصل المسير منها وهي مختارة ذاكرة للتعليق وقع الطلاق، ثم إن نوى عدداً وقع ما نوى وإن لم ينو عدداً وقع طلقة واحدة، ويصدَّق الزوج في عدم نيته الطلاق بيمينه، وعليه أن يصدق فيما بينه وبين الله تعالى، ويكفيه زاجراً عن اليمين الكاذبة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: ٧٧]، وله مراجعتها ما دامت في العدة إن نوى الطلاق ولم يكن ما نواه مستوفياً لعدد الطلاق كما هو واضح والله أعلم. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به آمين حرر في ٨ ربيع الأول ١٣٦٢هـ.

الحمد لله، الجواب صحيح مقرر والله أعلم. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر.

***

﴿٣٣/٣٣١﴾ تلفَّظ بقوله: (متى غبت عن بلد ثبي من حصن آل عمهر ومضت لي أربع سنوات من سلخ ربيع الأول ١٣٦٨هـ ولم أحضر إلى بلد ثبي وحصن آل عمهر من بعد الأربع السنين المذكورة، وأبرأتني زوجتي فلانة من جميع ما تستحقه عليَّ من نفقة وكسوة وغيرهما، فهي طالقٌ من عقدي طلقة واحدة)؟

الحمد لله، وبعد فقد عرض علينا تعليق الطلاق المذكور الصادر من صالح بن محمد بن عبد الله بن عمهر بن شيبان لزوجته لقط بنت بريكان بن سعيد بن شيبان المحرر ١٠ ربيع الأول ١٣٦٨هـ مع ما بني عليه من وقوع الطلاق بإبراء المرأة المذكورة لزوجها المذكور من

جميع ما تستحقه عليه المحرر ذلك الإبراء في ١٠ جمادى الآخرة ١٣٧٣هـ ووقع السؤال هل ينفذ الطلاق المذكور، والحال ما ذكر أو لا؟ فكان (**الجواب**): أنه لا ينفذ الطلاق المذكور إلا إن صحت البراءة بأن تكون المرأة المذكورة وزوجها المذكور عالمين بقدر المبرأ منه، وهو جميع ما تستحقه عليه من نفقة وكسوة وغيرهما، ولم تتعلق به زكاة لم تؤدَّ وكانت المرأة مكلَّفة رشيدة، فإن فقد أحد هذه الشروط لم تصحُّ البراءة، وإذا لم تصحّ البراءة لم يقع الطلاق المعلَّق عليها، والمعروف من حال الزوجين أن كلاً منهما لا يعرف قدر المبرأ منه لكونه عاميّاً لا يعرف قدر النفقة ولا قدر الكسوة ولا غيرهما من الحقوق، وعليه فلا ينفذ الطلاق المذكور والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ١٠ رجب ١٣٧٣هـ.

الحمد لله، رأيت ما كتبه سيدي الحبيب محمد بن سالم على السؤال المذكور فرأيته صحيحاً يجب اعتماده والعمل به والله أعلم. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿٣٤/٣٣٢﴾ ما قول العلماء الأعلام في رجل قال لزوجته مع الغضب والنزاع: (لش طلقة)، قالت له: (أني لي طلقة؟)، قال لها: (لش طلقتين)، فهل يقع الطلاق بهذا اللفظ ويكون صريح في الطلاق أم لا أو يكون كناية؟ أفيدونا بالجواب المسألة واقعة.

وفي رجل قال لزوجته: (لش ثلاث طلقات) وفي نيته أن الثلاث والعشر تكون طلقة واحدة، فهل يكون الطلاق صريحٌ وتبين منه بينونةٌ كبرى أو يكون كناية؟ وهل العبرة بنيّته أن الثلاث والعشر طلقة واحدة أم لا؟ أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب؟ هادي عوض باجبير، ساكن تاربة محل آل كرثيم.

ﷺ الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: أن الزوج المذكور متى نوى بقوله مخاطباً لزوجته (لش طلقة) الطلاق وقع طلقة واحدة؛ لأن اللفظ المذكور من كنايات الطلاق كما صرَّح به العلماء يقع به الطلاق مع النيّة، وإذا لم ينو الطلاق لم يقع، وإذا نوى الطلاق أيضاً بقوله لها (لش طلقتين) تقع طلقتين أيضاً إذا كانت مدخولاً بها، فتطلق حينئذٍ ثلاث طلقات ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولا يؤثر في وقوع الطلاق صدوره منه في حال النزاع والغضب، وأما إذا قال لها (لش ثلاث طلقات) وفي نيته أن الثلاث والعشر تكون طلقة واحدة، فالمعتمد فيها أنه يقع الملفوظ به دون المنوي؛ لأن اللفظ لا يحتمله، قال في «المنهاج» مع «التحفة»: (ولو قال أنت طالق واحدة ونوى عدداً، فواحدة هي التي تقع دون المنوي؛ لأن اللفظ لا يحتمله، وقيل يقع المنوي كله، ومعنى واحدة متوحِّدة بالعدد المنوي، وهو المعتمد في أصل «الروضة»، (اعتمده الرمليّ أيضاً ابن قاسم، وفي عبد الحميد: وفاقاً للمنهج و«النهاية» و«المغني» و«الروض»)، نعم إن أراد طلقة ملفَّقة من أجزاء ثلاث طلقات أو أراد بواحدة التوحُّد وقعن (الأولى وقع المنوي. عبد الحميد) عليهما (أي: القولين. علي الشبراملسي»، ثم قال: (ولو قال ثنتين ونوى ثلاثاً ففي التوشيح: يظهر مجيء الخلاف فيه، هل يقع ما نواه أو اثنتان. انتهى. وهو بعيد لأن الواحدة قد مرَّ إمكان تأويلها بالتوحيد، وهنا لا يظهر تأويل الثنتين بما يصدق بالثلاث) انتهى. قال عبد الحميد: (قوله: (ففي التوشيح يظهر مجيء الخلاف.. إلخ) اعتمده «النهاية» و«المغني»، ثم قال: (قوله: (هل يقع ما نواه) معتمد انتهى علي الشبراملسي). انتهى. وفي عبد الحميد أيضاً نقلاً عن «المغني»: (حاصل ما ذكر أن المعتبر اعتبار المنوي في جميع الحالات)[1]. انتهى. وفي

(١) انظر: حواشي التحفة (٨/ ٤٩).

ابن قاسم نقلاً عن «الروض»: (أو قال: أنت بائنٌ ثلاثاً ونوى واحدة، فهل ينظر إلى اللفظ فيقع الثلاث لأنه صرَّح بها أو إلى النيَّة فواحدة لأنه قد يريد بالثلاث ثلاثة أثلاث طلقة، قوله: (فهل ينظر إلى اللفظ أو النيَّة) وجهان أصحّهما ثانيهما وهو ظاهر كلام غيره؛ لأن العبرة في الكناية بالنيَّة، قال في «شرحه»: قضية كلام المتولّي يجزم بالأول وذكر الثلاث في هذه والتي قبلها مثال، فالثنتان كذلك وبه صرّح الأصل)[1]. انتهى. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

﴿٣٥/٣٣٣﴾ ما قولكم في رجل طلبت منه زوجته طلاقها فقال لها: (أبرأتيني)، فقالت: (بريءٌ)، فقال لها: (أنت طالق ثلاثاً) فهل يقع عليها أم لا مع جهلها بالمبرَأ منه؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله الهادي إلى الصواب: أنه متى اجتمعت في الزوج شروط الطلاق وتلفَّظ بقوله: (أنت طالق ثلاثاً)، ولم يقصد شيئاً أو قصد أنه في مقابلة تلفّظها بالبراءة وقع الطلاق بائناً بينونةً كبرى؛ لاستيفائه عدد الطلاق سواء صحَّت البراءة أم لا وسواء ظنَّ صحتها أم لا وسواء أوقع الطلاق لظنه سقوط ما أبرأته عنه أم لا؛ وذلك لأنه أطلق صريح طلاق منجز ولم يعلِّقه بصحة البراءة لا لفظاً ولا قصداً، أما إن قصد تعليق الطلاق على صحّة البراءة، وأنه عوض عما برئ منه مما كان لها في ذمته، فالطلاق والحالة هذه معلَّقٌ على صحة البراءة، فإن صحت بأن اجتمعت شروطها وقع الطلاق ويكون بائناً، وإن لم تصح البراءة فلا طلاق، قال العلَّامة المحقق محمد بن سليمان الكردي في فتاويه بعد كلام: (والحاصل أنه إن أطلق الزوج قوله أنت طالق فلم يقصد

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٨٧).

شيئاً أو قصد أن طلاقه إياها في مقابلة تلفظها بالبراءة وقع الطلاق، صحَّت البراءة أم لم تصحّ، ولا فرق حينئذٍ بين أن يظن صحَّة البراءة أو لا ولا بين أن يكون إنما أوقع الطلاق لظنه سقوط ما أبرأته منه أو لا؛ لأنه قد أطلق صريح طلاق منجز ولم يعلّقه بصحة البراءة لا لفظاً ولا قصداً)[1]. انتهى، فإن كان الطلاق بدون الثلاث وقع رجعياً وإلا كصورة السؤال فيقع بائناً، وصورة السؤال (قال لها الزوج أنت طالق ثلاثاً، وإن قصد تعليق الطلاق على صحة البراءة والعوضية عما برئ منه مما كان لها في ذمته تعلق ـ أي: الطلاق ـ بالبراءة، فإن صحَّت وقع ويكون بائناً ولو كان طلاقه دون الثلاث، وإن لم تصحّ البراءة فلا طلاق). انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم بالصواب. وكتبه العبد الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم لطف الله به وعفا عنه.

***

﴿٣٦/٣٣٤﴾ ما قولكم في رجل له ثلاث زوجات فقال: (عليَّ الطلاق ثلاث إن فعلت كذا)، وأضاف طلاق إلى ثلاث، ثم طلَّق إحدى الزوجات ثلاثاً، فهل يخرج بالمطلقة من الحنث إذا قال، كنت أقصدها باللفظ السابق، أم لا؟

(**الجواب**): أنه يرجع في ذلك إلى قصده، فإذا قصد بذلك طلاق إحدى زوجاته ثلاثاً رجع إلى مقتضى قصده، قال الإمام النوويّ في فتاويه: ((مسألة) رجل له امرأتان أو أكثر حلف بالطلاق حانثاً ولم يعيّن الطلاق من بعضهنّ أو كلهنّ ولا نواه ولا أتى بلفظ يشملهنّ، فله تعيين الطلاق في واحدة منهن، ولا طلاق على الباقيات؛ لأنه التزم الطلاق وذلك يحصل بطلاق واحدة فلا يكلف زيادة)[2]. انتهى. وفي

---

(١) انظر: فتاوى الكردي (ص١٨٥).

(٢) انظر: فتاوى النووي (ص٣٩٠) ط. دار البشائر.

مسألتنا التزم طلاق ثلاث فيحتمل أن يكون ثلاث زوجات، وأن يكون ثلاث طلقات ولا يعلم ذلك إلا منه فرجع فيه إليه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، وحرِّر بتريم الغنَّاء في ١١ ذي الحجة الحرام ١٣٦٩هـ.

﴿٣٣٥/٣٧﴾ ما قول العلماء نفع الله بهم في رجل قال لزوجته مخاطباً لها: (شفيش طالق من عقدي الثلاث) بلفظ واحد هل ينفذ الطلاق أم لا، مع أنه عقب الطلاق وعلى الفور؟ راجع الإفادة المسألة واقعة حال.

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: أن قول المطلِّق خطاباً لزوجته (شفيش طالق) لا يخلو عن كونه صريحاً في الطلاق أو كناية فيه، فإن قلنا أنه صريح وقع الطلاق الثلاث، وإن قلنا كناية وقع الطلاق أيضاً في واقعة الحال؛ لأن رجعته بعد الطلاق دالَّة على نيّة الطلاق، بل ذكر بعض علماء الحضارم أن كناية العاميّ في الطلاق صريحٌ في حقه، قال لأنهم لا يقصدون بها غير الطلاق، ولم أقف على نصٍّ صريحٍ في كونه صريحاً أو كنايةً غير أني سمعت من بعض طلبة العلم أنه وقف على فتوى للسيد العلَّامة سالم بن محمد الحبشي قاضي الرشيد بأنه أفتى، بأنه كنايةً وجعله كقوله تكوني طالقاً، لكن بعض علماء عصره خالفوه، فجعلوه صريحاً تنزيلاً لقوله شفيش بمنزلة أنت، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، في ٥ ذي الحجة الحرام ١٣٦٩هـ.

﴿٣٣٦/٣٨﴾ مسألة رجل له زوجة امتنعت عن طاعته مدة طويلة بسبب أن أخواله غصبوا الدفعة لي جعلها لها كعادة بلادهم، وكان

امتناعها بعد الدخول عليها، وبعد أن طلبت من الزوج مائتين ريال وتعود إلى طاعته، ثم إن جدَّ الزوج تغيَّظ وقال للزوج: لا بد أن تطلّقها، وتهدده بالضرب وأخذ ماله ومال والده وغير ذلك من أنواع الأذايا إن لم يطلقها، وهذا الجدّ قادرٌ على تحقيق ما تهدده به وهو غير قادر على المدافعة؟

(**الجواب**) والله الموفق للصواب: أنه إذا كان الأمر كما ذكر السائل من تهديد جدّ الزوج للزوج المذكور بالضرب وأخذ ماله إن لم يطلِّق زوجته المذكورة، وكان الجدُّ قادراً على تحقيق ذلك والزوج عاجزٌ عن الدفع ولو بنحو هربٍ واستغاثة، وقد غلب على ظنه أنه إذا امتنع فعل ما هدده به، فأوقع الطلاق والحال ما ذكر لم يقع الطلاق إن لم ينوه ولم تظهر له قرينة اختيار كأن قال له طلِّق ثلاثاً فطلَّق واحدة، وإن نقص أحد هذه القيود وقع الطلاق، وهذا ظاهرٌ مصرَّحٌ به في المختصرات فضلاً عن المطولات والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه، وحرر بتريم الغنَّاء في ٣ ظفر ١٣٧٧هـ.

الحمد لله، وبعد فقد تأملت ما كتبه سيدي العلَّامة محمد بن سالم فرأيته صحيحاً مقرراً، فليعتمد والله أعلم. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿٣٩/٣٣٧﴾ رجل تعارك هو وزوجته وبعد أن تراضوا على أن ترجع له الذي دفعه لها ويطلقها، ثم رجَّعت هي الذي عادُه معها له وما بقي دفعه أخوها له، ثم ساروا إلى عند القاضي وأخبروه بما اتفقوا عليه، قال له القاضي قل: (زوجتي فلانة بنت فلان هذه الحاضرة وأشار إليها طالقة من عقدي ثلاثاً)، فقال ذلك جميعه، وبعد ذلك أقرَّ به أيضاً عند ناسٍ، ثم بعد مدَّة قال: لم أقصد بالطلاق المرأة، وإنما قصدت المسدرة حقِّي، فما الحكم؟

﴿الجواب﴾ والله الموفق للصواب: إذا كان الواقع كما ذكر السائل فالطلاق صحيح ويكون على الزوجة المذكورة ثلاثاً، فلا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره بشرطه، ولا عبرة بقول الزوج فيما بعد لم أقصد بالطلاق المرأة وإنما قصدت المسدرة حقي؛ وذلك لأن قوله زوجتي وقوله فلانة بنت فلان الحاضرة صريحٌ كل منهما في إرادة الزوجة المذكورة، فلا يقبل منه ذلك والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، وحرر بتريم الغنَّاء في ٣ ظفر ١٣٧٧هـ.

الحمد لله، وبعد فقد تأملت ما كتبه سيدي العلَّامة محمد بن سالم فرأيته صحيحاً مقرراً فليعتمد والله أعلم. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

﴿٣٣٨/٤٠﴾ هل يعتبر الولد عاصياً أو عاقّاً إذا رفض أمر والده في تطليق زوجته؟ مقدِّم السؤال صالح بن عيدروس بن حسن الجفريّ المكلَّا حرر بتاريخ ١٣ ربيع الثاني ١٣٨٢هـ.

﴿الجواب﴾: الحمد لله من المعلوم أن طاعة الولد لوالده من الأمور الواجبات، وقال الشيخ ابن عبد السلام لم أقف في عقوق الوالدين ولا فيما يختصَّان به من الحقوق على ضابط أعتمد عليه، فأيّما يحرَّم في حقِّ الأجانب فهو حرام في حقهما وما يجب للأجانب فهو واجبٌ لهما، ولا يجب على الولد طاعتهما في كل ما يأمران به ولا في كل ما ينهيان عنه باتفاق العلماء، وقال الشيخ تقي الدين السّبكي: إن ضابط العقوق إيذاؤهما بأي نوع كان من أنواع الأذى، قلّ أو كثر، نهيا عنه أو لم ينهيا، أو يخالفهما فيما يأمران أو ينهيان بشرط انتفاء المعصية في الكل[1]. انتهى. وقد ذكر بعض العلماء ومنهم العلَّامة ابن حجر في

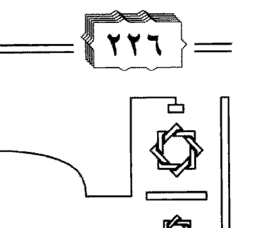
(١) انظر: عمدة القاري (٢٢/٨٦) ط. دار إحياء.

فتاويه أن أمر الوالد لولده بفعلٍ مباحٍ لا مشقة على الولد فيه، يتعين على الولد امتثال أمره إن تأذَّى أذىً ليس بالهين إن لم يمتثل أمره، ومحله أيضاً حيث لم يقطع كل عاقل بأن ذلك من الأب مجرد حمق وقلة عقل لأني أقيد حل بعض المتأخرين للعقوق بأن يفعل مع والده ما يتأذى به إيذاء ليس بالهين بما إذا كان قد يعذر عرفاً بتأذيه به، أما إذا كان تأذيه به لا يعذره أحد به لإطباقهم على أنه إنما نشأ عن سوء خلق وحدَّة وحمق وقلة عقل، فلا أثر لذلك التأذي، وإلا لوجب طلاق زوجته لو أمره ولم يقولوا به[1]. انتهى. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.



(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ١٢٩) في باب الحج.

كتاب العدة



كتاب العدة

﴿١/٣٣٩﴾ **مسألة: لو طلقت من تعرف دم النفاس ولا تعرف الحيض أصلاً، فهل تعتدّ بالأقراء أو بالأشهر؟**

(الجواب) الحمد لله سائلين منه الإلهام للصواب: سئل الحبيب العلَّامة علويّ بن أحمد بن حسن بن عبد الله الحداد كما في فتاويه عن مثل هذا السؤال فأجاب ﷺ بقوله: (اختلف العلماء المفتى بقولهم ﷺ، فمنهم من قال إذا رأت دم النفاس تعتدُّ بالحيض، ومنهم من قال لا عبرة بدم النفاس وإن رأته فتعتدُّ بالأشهر، وننقل لك بعض العبارات وللمفتي أن يفتي بما شاء من أقوالهم، وكلٌّ منهم يؤخذ بقوله وكلهم أكفَّاء كما ذكر ذلك الحبيب العلَّامة عبد الرحمٰن بلفقيه في فتوى له، وحقَّق ذلك في الفتاوى المدنية الشيخ المحقّق محمد بن سليمان الكردي المدني، بل أشار إلى كلام الحبيب عبد الرحمٰن الذي أشرنا إليه فيها، فنقول: قال في «التحفة» ومثلها «النهاية»: (وعدَّة حرَّةٍ لم تحض)، إلى أن قال: (أو ولدت ولم تر دماً أو يئست بثلاثة أشهر)[1]. انتهى ملخصاً. وعبارة الإيضاح للناشريّ: (قوله: (وإن لم تحض) هذا إذا لم تلد أو ولدت ولم تر نفاساً على الصحيح أما إذا رأت دم النفاس فهي من ذوات الأقراء على الأرجح خلافاً لما أفتى به البغويّ والمسألة مبسوطة في المهمات والأذرعي)، وعبارة الإمام الدميريّ في «النجم الوهَّاج»: (التي ولدت ولم تر دماً ولا نفاساً فهل هي كمن انقطع حيضها بلا سبب أو تعتدُّ

(١) انظر: حواشي التحفة (٨/ ٢٣٦).

بثلاثة أشهر الأصح ثلاثة أشهرٍ، وخالفهم جمعٌ في الولادة والنفاس قالوا وإن رأت الدم)[١]. انتهى. والذين خالفوهم الإمام النووي في فتاويه وكذا الرافعيّ ذكره في الروضة والإمام ابن المقريّ في مختصرها والإمام زكريا في الأسنى والإمام عبد الله ابن عمر مخرمة في شرح العدَّة والسلاح وغيره قالوا: إذا رأت الدم في النفاس والولادة تعتدُّ بثلاثة أشهر، ونحن ننقل عباراتهم قال العلّامة بامخرمه في شرح العدّة والسلاح في العدة: (اعتدَّت بثلاثة أطهار قال في الشرح والطهر المعتبر هو المحتوش بدمَين سواءٌ دمَي حيضٍ أو حيض ونفاس فيمن عرفت الحيض قبل هذا النفاس، فلو طلقت من لا تعرف الحيض فحاضت لم يحسب طهرها المتقدَّم قرأً؛ لما ذكر)، وقال بعد قول المتن (فإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو إياس): (قال في الشرح أو لغير ذلك كأن كانت لا تعرف الحيض أصلاً ولو كانت قد عرفت النفاس اعتدَّت بثلاثة أشهر؛ أي: الحرَّة)[٢]. انتهى من «شرح العدة» والسلاح، وقال الإمام النوويّ في الروضة: (وذكر الرافعيّ في آخر العدد عن فتاوى البغوي أن التي لم تحض قط إذا ولدت ونفست تعتدُّ بثلاثة أشهر ولا يجعلها النفاس من ذوات الأقراء، فجزم البغوي بهذا ولم يذكر الرافعي هنا خلافه والله أعلم). انتهى كلام «الروضة»[٣]، وقال الإمام ابن المقري في «الروض مختصر الروضة» مع «الشرح الأسنى» للإمام زكريا: (فصل: وتعتدُّ الحرّة التي لم تحض ولو ولدت ورأت نفاساً والآيسة بثلاثة أشهر)[٤]. وقوله نفاساً من كلام الإمام زكريا فافهم. ومن فتاوى الإمام النووي: (مسألة: إذا كانت امرأة مزوجة وقد بلغت ثلاثين سنة ونحوها ولم تحض قط،

---

(١) انظر: النجم الوهاج للدميري (/١٣٠).
(٢) انظر: شرح العدة والسلاح (ص٢٤٥ ـ ٢٤٦).
(٣) انظر: الروضة للنووي (٨/ ٣٧٠).
(٤) انظر: شرح الروض (٣/ ٣٩١).

فطلقت فكيف تعتدُّ وإن كانت قد ولدت ونفست ثم طلِّقت فكيف تعتدُّ؟ وإن كانت ولدت ونفست ثم طلِّقت فكم عدَّتها؟ وهل فيه خلاف؟

الجواب: إذا بلغت خمس عشرة أو ثلاثين أو أكثر ولم تحض قط فعدّتها من الطلاق بثلاثة أشهر بلا خلاف أجمع العلماء عليه واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]؛ أي: فعدتهنَّ كذلك، وهذا التقدير مجمعٌ عليه، فإن كانت هذه المذكورة قد ولدت ورأت نفاساً أو لم تره، فعدَّتها أيضاً بثلاثة أشهر للآية الكريمة ولا يخرجها الولادة والنفاس عن كونها من اللائي لم يحضن هذا هو الصحيح عند أصحابنا، وقال بعضهم: حكمها حكم من انقطع حيضها بلا سبب والصواب الأول) انتهى. من فتاوى الإمام النووي[١]، وبه «الغنية» و«الكفاية» وفوق كل ذي علمٍ عليم ونستغفر الله ونتوب إليه، قال ذلك وحرره علويّ بن أحمد بن الحسن بن عبد الله الحداد باعلوي لطف الله به آمين) انتهى. وهو نصٌّ كافٍ في جواب مسألتنا والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

***

﴿٢/٣٤٠﴾ ما قولكم دام فضلكم فيمن طلقها زوجها الغائب عنها منذ أربعة أعوام طلاقاً بائناً، فهل يجب عليها التربُّص بملازمة المسكن وعدم الخروج منه إلا لحاجةٍ لقول الله تعالى: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ [الطلاق: ١] وهل يدخل ضمن الخروج للحاجة، الجموعات والزيارات النسائية كالأعراس، والتهاني والمعايدة والتعازي، وإذا كانت المرأة لا تحيض غالباً إلا في كل أربعة أشهر مرَّة، فبماذا تنقضي عدَّتها؟ أفيدونا ولكم من الله عظيم الأجر وجزيل الثواب.

---

(١) انظر: فتاوى النووي (ص٤١٨) ط. دار البشائر.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: يجب على المعتدَّة المذكورة ما دامت في العدة ملازمة المسكن الذي فورقت وهي فيه إن كان مستحقاً للزوج، وكذا إن كان مستحقاً لها واختارت الإقامة فيه ولو بأجرة على الزوج، فإن لم يكن مستحقاً لا للزوج ولا لها نقلت إلى أقرب مسكن للزوج ولو بأجرة، ولا يجوز لها الخروج من المسكن ما دامت في العدَّة إلا لحاجةٍ كشراء طعام وغزل ونحو احتطاب إن لم تجد من يقوم لها بذلك، وليس من الحاجة الخروج للاجتماعات النسائية كالمعايدة والأعراس وغير ذلك مما ذكره السائل كما هو ظاهر؛ لأن خروج المرأة إلى نحو ذلك هو موضوع المنع على أن ملازمة المرأة مسكنها حتى في غير حالة العدَّة أفضل من خروجها، ولهذا فضَّلوا صلاتها في بيتها على صلاتها في المسجد، ففي «بغية المسترشدين»: (ويجب على كل معتدَّة مطلقاً ملازمة المسكن بإجماع الأئمة الأربعة، بل تركه كبيرة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١] كما في «الزواجر»)[١]. انتهى. وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في شرح المهذب: (ولا يجوز للمبتوته ولا للمتوفى عنها زوجها الخروج من موضع العدة من غير عذر لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]). انتهى[٢]. وفي «المنهاج» مع «التحفة»: (تجب سكنى لمعتدَّة طلاق ولو بائناً بخلع أو ثلاث إلى انقضاء عدَّتها إلَّا ناشزة ولمعتدَّة وفاة في الأظهر، وتسكن وجوباً في مسكن كانت فيه عند الفرقة، وليس لزوج وغيره إخراجها ولا لها خروج وإن رضي به الزوج، فيمنعها الحاكم وجوباً لحقّ الله تعالى) ثم قال: (ولها الخروج في عدة وفاة وكذا بائن

---

(١) انظر: البغية (ص٢٣٧).

(٢) انظر: شرح المهذب (١٨/ ١٧٤).

في النهار لشراء طعام وبيع أو شراء غزل ونحوه كقطن ولنحو احتطاب إن لم تجد من يقوم لها بذلك)[١]. انتهى ملخصاً، وقال العلّامة بامخرمة في شرح العدّة والسلاح: (ولا يجوز للزوج ولا لغيره نقلها (أي: المعتدّة) ولا لها الانتقال من المسكن الذي وجبت فيه العدة إلا لضرورة إلى النقلة كخوف على نفس أو عضو أو بضع أو مال أو بذاءة على أحمائها، فتنقل لذلك إلى أقرب المواضع إليها)[٢] انتهى ملخصاً.

وقول السائل: (وإذا كانت المرأة) إلى قوله: (فبماذا تنقضي عدَّتها) جوابه: تنقضي عدَّتها حيث كانت من ذوات الحيض كما ذكر السائل بثلاثة أقراء؛ أي: أطهار ويحسب الطهر الذي طلَّقها فيه طهر، وعليه فإن طلَّقها وهي طاهرٌ انقضت عدَّتها بالطعن في الحيضة الثالثة، وإن طلَّقها وهي حائضٌ انقضت عدَّتها بالطعن في الحيضة الرابعة كما هو مصرّحٌ به في المتون والمختصرات فضلاً عن الشروح والمطوَّلات قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولا عبرة بطول مدَّة الطهر وقصرها والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٧ ظفر الخير ١٣٨٩هـ.

ثم أبدِّل صدر الجواب بعد الحمدلة والصلاة على النبي ﷺ، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: يجب على المطلَّقة المذكورة ما دامت في العدَّة ملازمة المسكن، ولا يجوز لها الخروج لغير حاجة، ولو وافقها الزوج على الخروج، فيمنعها الحاكم وجوباً لحقِّ الله تعالى، قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ أي: مساكنهن ولا يخرجن، فإن احتاجت للخروج لشراء القطن وبيع الغزل وشراء الطعام

(١) انظر: حواشي التحفة (٨/٢٥٩ ـ ٢٦١).
(٢) انظر: شرح العدة والسلاح لبامخرمة (ص٢٧٠ ـ ٢٧١).

والاحتطاب ونحو ذلك جاز لها الخروج لكن بالنهار، وبشرط أن لا تجد من يقوم لها بذلك، وإلا فيمتنع عليها الخروج إلا لضرورة كما إذا خافت على نفسها أو ولدها من نحو هدم وغرقٍ ولصوصٍ وفسقة مجاورين لها ونحو ذلك، نعم لها الخروج ليلاً إلى الجيران للحديث والغزل والتآنس بهم بشرط أن لا تبيت إلا في مسكنها، وأن لا يكون عندها من يؤنسها ويرجع في وقت الرجوع للعادة كما في «المغني» عن ابن شهبة، ولا يدخل ضمن الخروج للحاجة خروجها للاجتماعات والزيارات النسائية كالأعراس والتهاني والمعايدة والتعازي كما هو ظاهرٌ؛ وذلك لأن خروج المرأة إلى نحو ذلك هو موضوع المنع، ولأن الحاجة في الأمثلة التي ذكروها إنما هي كحاجة شراء الطعام وبيع الغزل والاحتطاب ونحو ذلك من الأمور الخاصة، واشترطوا لجواز الخروج أن لا تجد من يقوم لها بذلك، وهذا كله مفقودٌ في خروجها للزيارة ونحوه، قال سيدي الحبيب العلَّامة عبد الرحمٰن بن محمد المشهور في «بغية المسترشدين»: (ويجب على كل معتدَّة مطلقاً ملازمة المسكن بإجماع الأئمة الأربعة بل تركه كبيرة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١] كما في الزواجر)[١]. انتهى. والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

﴿٣/٣٤١﴾ ما قولكم في امرأة أجريت عليها عملية جراحية في بطنها وهي في سن الشباب فانقطع حيضها وقال الأطباء أنها لا تحيض أبداً لانقطاع مادة الحيض فما عدة طلاقها؟

(جوابه): أن المرأة المذكورة لا يحلُّ لها التزويج بغير ذي العدة حتى يعاودها الدم فتعتدَّ بالأقراء أو تبلغ سنَّ اليأس فتعتدَّ بالأشهر،

(١) انظر: البغية (ص٢٣٧).

ولا يبالى بطول مدَّة الانتظار هذا هو المعتمد المفتى به، وفي المذهب القديم للشافعيّ وبه قال مالك وأحمد وأفتى به جمعٌ متأخرون، فيمن انقطع دمها لغير عارضٍ يعرف كرضاعٍ ومرضٍ وجوعٍ أنها تتربص تسعة أشهرٍ ثم تعتدُّ بثلاثة أشهر، قال الحبيبُ عبد الرحمٰن المشهور نقلاً عن الأشخر: (فإن قضى به شافعي لرجحانه عنده أو مساواة الجديد أو لضرورةٍ كالاحتياج للنفقة وفيه أهلية الترجيح نفذ قضاؤه وصحَّ العقد قطعاً وإلا نقض، ويجوز الإفتاء لمن هو كذلك مع بيان أنه ليس من مذهب الإمام الشافعيّ ليقلِّد المستفتي ذلك)[1]. انتهى. ومنه يعلم الجواب والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه. حرر بتاريخ: ٢٩/القعدة/ ١٣٨٣هـ.

* * *

﴿٤/٣٤٢﴾ ما قولكم دام الله فضلكم في امرأة طلقها زوجها وهي من ذوات الحيض وانقطع دمها بعد الطلاق سنةً كاملة، وبعد الطلاق بسبعة أشهرٍ أحسَّت كالحمل في بطنها، وظهرت بطنها وأحسَّت بحركاته، وبعد شهرين ذهب ما أحسَّته من الحركة وكبر البطن وصارت كأن لا حمل بها، ثم حاضت كالعادة واستمر الحيض كعادتها، وزادت على ثلاثة أطهار، فهل تنقضي عدَّتها حينئذٍ بما ذكر ويجوز لها أن تتزوج بشخص آخر أو لا تنقضي العدة حتى تمضي أربع سنين من الطلاق، أو كيف الحال؟ أفتونا فالمسألة واقعة ولكم الأجر والثواب.

الحمد لله، (**الجواب**) ونسأل الله التوفيق للصواب بجاه سيدنا محمد ﷺ: ذكر العلماء رضي الله عنهم أن عدَّة الحرة الغير الحامل بثلاثة أطهار حيث كانت من ذوات الحيض، وأنه متى حصلت للمرأة المعتدة ريبة في

---

(١) انظر: البغية (ص٢٣٦).

الحمل قبل انقضاء عدَّتها كما في واقعة السؤال لا يجوز لها أن تنكح شخصاً آخر حتى تزول الريبة، وأنها لو تزوجت بعد انقضاء عدَّتها مع بقاء الريبة ثم بان أن لا حمل، فالنكاح صحيح على ما اعتمده العلَّامة ابن حجر وذكره الشيخ علي الشبراملسي في حاشيته على «النهاية» والحبيب العلَّامة عبد الرحمٰن المشهور في «بغية المسترشدين»، وذكروا أيضاً أنه يرجع في زوال الريبة إلى القوابل؛ أي: ذوات الخبرة من النساء بمعرفة وجود الحمل وعدمه، فإذا قالت القوابل لا حمل جاز لها النكاح بلا خلاف كما صرَّح به ابن حجر في «التحفة» والرمليّ في «النهاية» وغيرهما والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، وحرر بتريم الغنَّاء في ١٩ جمادى الأولى ١٣٧٠هـ.

***

﴿٥/٣٤٣﴾ أفيدكم بأن زيداً زوَّج بنته بكراً بالإجبار ولم تمكث عند الزوج مدَّة ولم تحض أبداً، ثم طلَّقها بعد شهر أو شهرين، ثم أرادت التزويج ذات البنت بغيره مع بلوغ سنِّها فقط، والحيض لم يعرف معها الإفادة؟ والسلام، مقدمه أخوكم جعفر بن شيخ العيدروس ٢٢/ ٣/ ١٣٧٣هـ.

الحمد لله، (**الجواب**): تكون عدَّتها بثلاثة أشهر ولا تزوج ثانياً إلا بعد بلوغها بالحيض أو بالسن أو الاحتلام والله أعلم. كتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ٢٢/ ٣/ ١٣٧٣هـ.

***

﴿٦/٣٤٤﴾ ما قولكم يا طلبة العلم أطال الله أعماركم وأدام النفع بكم آمين في امرأة مات زوجها، وفي آخر السنة ظهر معها حمل بعد موت المذكور بقدر ستة أشهر، ووقت الموت ما ذكرت أنها معها حمل من الزوج، هل الحمل المذكور يلحق بالزوج أم لا؟ أو نقول تفصيلاً: إن

قرَّت بالزنا لم يلحق الزوج المذكور وإن لم تقرَّ يلحقه؟ أفتونا فالمسألة واقعة حال لا زلتم ذخراً وتأييداً لشريعة سيد الأولين.

الحمد لله، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: متى ولدت الزوجة المذكورة الحمل المذكور كاملاً لأقل من أربع سنين من آخر إمكان الاجتماع بالزوج الذي مات لحقه الولد وإن أقرَّت بالزنا كما صرَّح به الحبيب عبد الرحمٰن المشهور في البغية. وذلك لقوله ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»، ولا عبرة بعدم ذكر المرأة للحمل عقب وفاة الزوج فقد يكون معها حمل لا تشعر به كما صرَّحوا بذلك أيضاً، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى ربه تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.





باب الرضاع

﴿١/٣٤٥﴾ (مسألة) ثلاثة إخوان: الصغير منهم تراضع مع بنت، كيف حكم البنت مع إخوانه الاثنين الكبار؟ تفضلوا أفيدونا بذلك.

(الجواب) والله الموفق للصواب: إن كانت أم الأخوين المذكورين أو زوجة أبيهم أرضعت هذه البنت بلبن أبيهم، فيصيرون كلهم إخوانها الكبيران والصغير وتصير هي أختاً لهم من الرضاع، وأما إن لم ترضعها أمهم ولا زوجة أبيهم وإنما أم تلك البنت أرضعت الأخ الصغير فقط فيصير ذلك الصغير أخاً لها من الرضاع، وأما أخواه الكبيران فلا حرمة بينهما وبينها، بل يجوز لكل منهم أن يتزوجها وإن كانت أخت أخيه الصغير من الرضاع؛ إذ لا ينتشر التحريم من الرضيع إلا إلى أولاده فقط، فلا دخل لأصوله ولا لإخوانه ولا غيرهم من بقية الحواشي، ثم إن الرضاع لا يفيد تحريماً إلا إن كان مستجمعاً للشروط بأن يكون خمس رضعات متفرقات فأكثر مع وصول اللبن في كل رضعة إلى جوف الطفل وهو في حال الحياة، وكونه دون السنتين إلى غير ذلك من الشروط المقررة، والله اعلم بالصواب. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ٤/ ٦/ ١٣٨٠هـ.

﴿٢/٣٤٦﴾ الحمد لله، ما قول العلماء نفع الله بهم في رجل اسمه عمر بن صالح بن محيمود باعباد تزوج على امرأة وهي شيخة بنت سالم ابن شيخ باعباد التي أمها الخويتم بنت سعيد باوزير، وعندها الآن له بنت ومعها حمل له، فجاء والد عمر المذكور وهو صالح بن محيمود باعباد

يتكلم عند أناس ويقول لهم: أنا لي مدخل على بنات سالم بن شيخ باعباد التي أمهن سعيدة بنت فلان ولا ينقضنا وبناتي ما ينقضن سالم بن شيخ وعياله، فسمعه يتحدث بما ذكر طالب علم فقال له: إذا كان الأمر هكذا فكيف تزوج ولدك عمر على بنت سالم بن شيخ المذكور، فقال له: هذه أمها الخويتم ما أرضعتنا وأمَّا بناته اللَّاتي أمهن سعيدة ما ينقضنا لأني رضعت لبن سعيدة زوجة سالم، وصادقه على ذلك زين بن سالم بن شيخ قال: أنا سمعت والدتي سعيدة تذكر هذا الرضاع ولا له حياء منها ولا من كرائمي منها، ونحن كذلك ما لنا حياءٌ من بناته وهم ناس تربوا في البوادي، فقال لهم طالب علم: إذا كان الواقع هذا وصحّ رضاع صالح بامحيمود من سعيدة المذكورة بلبن سالم بن شيخ يصير عمر بن صالح مَحرَماً لزوجته شيخة بنت سالم بن شيخ؛ لأنها عمَّته من الرضاع، والآن ما الحكم الشرعيِّ في ذلك هل لعمر بن صالح المذكور معاشرة شيخة المذكورة معاشرة الأزواج والحال ما ذكر أم لا؟

الحمد لله، وهو الموفق للصواب، (**الجواب**): متى صادق الزوج وهوعمر بن صالح المذكور والده صالح أنه ارتضع من سعيدة المذكورة زوجة سالم بن شيخ أو دخل في قلبه صدق زين بن سالم بن شيخ من إخباره بأن والدته أرضعت أباه صالح بن محيمود إرضاعاً محرِّماً، بأن كان خمس رضعات متفرقات وهو دون الحولين بلبن زوجها سالم بن شيخ المذكور، وجب عليه حينئذٍ اجتناب شيخة المذكورة وبان عدم صحة نكاحه إياها؛ لأنها عمَّته من الرضاع، ويعذر في مباشرته لها سابقاً لجهله بالرضاع، وحكمه ولذلك فالأولاد منها ينسبون إليه للشبهة، وأما إذا لم يدخل في قلب عمر المذكور صدق من ذكر، فإن قامت بيِّنة مقبولة شرعاً برضاع المذكور وجب التفريق بينهما أيضاً وإلا فالأولى له والورع أن يطلقها لتحل لغيره؛ وذلك مخافة الوقوع فيما به بأس للخلاف بين العلماء ولقوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»، وفي «صحيح

البخاري» من باب شهادة المرضعة عن عقبة ابن الحارث قال: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إني قد أرضعتكما وهي كاذبة، فأعرض، فأتيته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة، قال: «**كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما دعها عنك**».. الحديث، قال ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»: (قال علي بن سعد: سمعت أحمد ـ يعني: ابن حنبل ـ يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال: تجوز على حديث عقبة ابن الحرث، وهو قول الأوزاعي، ونقل عن عثمان وابن عباس والزهريّ والحسن وإسحاق).. إلى آخر ما أطال به[1]، ومعلوم أن جمهور العلماء على خلافه، وحملوا حديث عقبة على الاستحباب غير أن الورع لا يخفى والله أعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه، وحرر بتريم في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٨٣هـ.

الحمد لله، تأملت الجواب المزبور أعلاه فوجدته صحيحاً معتبراً والله أعلم. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿٣/٣٤٧﴾ سؤال عن امرأتين حصل بينهما رضاع بأولادهن، ثم إن زوج واحدة طلقها وتزوجت برجل ثاني ورزق منها بنتين، ثم طلب أحد الأولاد المتقدمين الذين رضعوا بلبن الرجل المتقدِّم أن يتزوج بأحد البنات؛ لأنه رضع بلبن المرأة الذي من الرجل السابق، أفتونا هل يصحُّ أن يتزوج بأحد البنات أو الرضاع يلحق من رضاع المرأة من الرجل السابق؟ أفتونا آجركم الله.

---

(١) انظر: فتح الباري (٥/ ٢٦٨).

الحمد لله، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: إذا كان طالب الزواج بإحدى بنتي الرجل الثاني قد ارتضع من أمها رضاعاً مستجمعاً للشروط صارت أختاً له من الرضاع، ولا يحلُّ له نكاحها وإن كان اللبن للزوج الأول فإن التحريم يسري تأثيره من المرضعة إلى أصولها وفروعها الموجودين، والذين وجدوا بعد الرضاع وإلى حواشيها أيضاً كما هو مصرَّحٌ به حتى في المختصرات، وإن كان الخاطب المذكور لم يرتضع من أم المخطوبة رضاعاً مستجمعاً للشروط جاز له نكاحها والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ٤ شعبان سنة ١٣٨٧هـ.

***

﴿٤/٣٤٨﴾ الحمد لله تعالى، حضرة الفاضل الأخ محمد ابن الوالد سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم المحترم، بعد التحية، أفيدونا بجواب سؤال لكم أشكل عليَّ، السؤال: رجل تزوج بنتاً صغيرة ثم طلَّقها ثم رضعت تلك البنت المذكورة؛ أي: الزوجة من زوجة أخيه؛ أي: الزوج لقصد الدخول عليها؛ أي: زوجة أخيه المذكورة، هل له دخول عليها مع من تعلَّق بها من أم وجدَّة؟ أشكل عليَّ ذاك، الإفادة سيدي والبنت المذكورة لم تبلغ الحولَين أقل من ذلك، وإكمال الرضاع خمس رضعات والبنت أجنبية ليس لهم اتصال بها؟ أخيكم الفقير إلى ربه جعفر شيخ العيدروس في ٢٢/ ربيع الأول/ ١٣٧٣هـ.

الحمد لله، (**الجواب**): إذا كان الأمر كما ذكر من وقوع العقد الصحيح بالبنت المذكورة وبعد طلاقها ارتضعت رضاعاً كاملاً كما ذكرتم، فالمرضعة وأمهاتها الجميع يصرن محارم للعاقد؛ لأنهنَّ أمهات زوجته، والله أعلم بالصواب. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، حرر في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٣هـ.

***

﴿٥/٣٤٩﴾ ما قول العلماء الأعلام ـ حفظهم الله تعالى ـ في أخوين يدعى أحدهما سعيداً والآخر محفوظاً، للأول منهما أبناء ذكور، وللثاني ثلاث بنات وابن، وتزوج أبناء سعيد ببنات عمهم محفوظ، ورزق كل واحدٍ منهم أولاداً ذكوراً وإناثاً، ثم مات محفوظ ودخل سعيد أخوه على زوجته أم البنات، ورزق منها بنين وبنات، ثم أرضعت زوجة سعيد أم البنات المذكورة أولاد بنتها الكبيرة، وأرضعت هذه البنت الكبيرة أولاد أختها الصغيرة، كما أرضعت أيضاً هذه الأخت الصغيرة أولاد أختها الكبيرة، أما الوسطى منهنَّ فلم ترضع أحداً من أولاد أختيها، كما لم ترضع إحداهما أحداً من أولادها، فما حكم زواج أحفاد سعيد ببنات عمهم من بنات محفوظ؟ من يجوز منهم ومن لا يجوز؟ ثم ما حكم زواج أحفاد سعيد المذكور من بنات ابن محفوظ المذكور اللاتي لم ترضعهن غير أمهن؟ أفتونا في كل ذلك أثابكم الله، فالمسألة واقعة حال، واشرحوا الجواب بالتفصيل النافي لكلِّ شكٍّ، القاضي على كل غموضٍ، وذلك بفرض ما يمكن فرضه في المسألة، أدامكم الله ملاذاً ومناراً للاجئين والمسترشدين من طلَّاب الحقائق. القطن ـ ساحة آل علي الحاج ـ المكرم عبد الله سعيد محسن بن علي الحاج في ١٦/ ٣/ ١٣٨٠هـ، ٧/ ٩/ ١٩٦٠م إلى تريم.

الحمد لله، سائلين منه التوفيق للصواب، (**الجواب**): أن أحفاد سعيد المذكور الذين ارتضعوا من جدتهم زوجة سعيد التي تزوجها بعد موت أخيه محفوظ يصيرون أبناءً لها من الرضاع، وأبناءً أيضاً لزوجها سعيد من الرضاع أيضاً، فيحرم عليهم حينئذٍ نكاح بنات أعمامهم الجميع؛ لأنهنَّ يصرن بمثابة بنات إخوانهم من النسب كما يحرَّم عليهم أيضاً نكاح بنات ابن محفوظ لأن ابن محفوظ المذكور صار أخاهم من الرضاع، فبناته يصرن من بنات الأخ، وأما أحفاد سعيد الذين لم يرتضعوا من جدّتهم المذكورة، فلا تحريم بينهم وبين بنات عمهم

المتزوِّج بالوسطى من بنات محفوظ؛ لأن الوسطى لم ترضع أحداً منهم كما في السؤال، وأما أولاد الكبرى من بنات محفوظ فالتحريم حاصل بينهم وبين أولاد الصغرى؛ لأن كلاً منهما أرضعت أولاد الأخرى كما في السؤال، فيصيرون كلهم أخوة من الرضاع، فلا يجوز لأبناء الكبرى أن يتزوجوا بنات الصغرى ولا لأبناء الصغرى أن يتزوجوا بنات الكبرى، وأما أولاد الوسطى من بنات محفوظ فلهم أن يتزوجوا بنات الصغرى فقط، كما لهم أن يتزوجوا من بنات الكبرى من لم ترتضع من جدتها، وأما بنات الكبرى اللّاتي ارتضعن من جدتهنَّ فليس لأحد منهم نكاحهن؛ لأنهنَّ عمَّات من الرضاع وخالات من الرضاع أيضاً، أما بنات ابن محفوظ فلا يحرمن إلا على من ارتضع من أمه التي كانت زوجة لمحفوظ، ثم تزوجها سعيد، فكل من ارتضع منها رضاعاً مستجمعاً للشروط صار ابن محفوظ أخاً له من الرضاع كما هو واضح.

وحاصل الجواب: أن كل من ارتضع من زوجة سعيد من أحفاده المذكورين رضاعاً مستجمعاً للشروط صار أخاً لأولاد سعيد وأخاً لأولاد المرضعة المذكورة فيحرم عليه أولاد الأولاد، وأما من لم يرتضع من زوجة سعيد من الأحفاد فلا يحرم أحد منهم على الآخر إلا إن كان بينهما رضاع بأن ارتضع أحدهما من أم الآخر رضاعاً مستجمعاً للشروط؛ وذلك لقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» وفي رواية: «**ما يحرم من الولادة**» متفق عليه والله أعلم. كتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم بتاريخ ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٠هـ.

الحمد لله، ما أجاب به الحبيب محمد بن سالم هو الصواب وفصل الخطاب فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء. وكتبه سالم بن سعيد بكيّر.

باب النفقات

﴿١/٣٥٠﴾ ما قول العلماء الأعلام أدام الله النفع بهم للأنام في رجل معسرٍ فاقد ما يليق به من أنواع الكسب في جهته، وعنده أولاد صغار معسرون أيضاً، وله أبٌ غائب بأرض جاوة موسر بأموال بجهته وهنا كذلك له أموال تحت يد زوجته وبعض من أولاده يستثمرونها بإباحة منه لهم، فهل يجب على الأب الغائب المذكور والحال ما ذكر نفقة لابنه المذكور وأولاد ابنه المذكورين أم تجب لبعض دون بعض؟ فإن قلتم بعدم وجوبها لابنه المذكور لكونه قادراً على الاكتساب في غير جهته فهل يلزمه الاكتساب في غيرها؟ وهل يجب على الأب له مؤنة السفر لأجل الاكتساب لكونه فاقدها أم لا؟ وإن قلتم بوجوب النفقة للمذكورين فمن يقوم مقام الأب في الإنفاق عليهم والحال أنه ليس وكيل ظاهر وما الذي يفعل من يقوم مقامه؟ فإن قلتم يستقرض فما الحكم إذا لم يوجد من يقرض هل يبيع عهدة أو يبيع قطعاً؟ وما قدر الذي يباع؟ هل هو قدر كفاية كل يوم بعينه؟ وما الحكم إذا لم يوجد من يشتري القدر الذي قدَّره الشَّارع بل وجد من يشتري أكثر منه؟ وما قدر النفقة ونوعها؟ وهل للقائم المذكور أن ينيب أحداً منابه أم لا؟ أفتونا مأجورين فالمسألة واقعة حال.

بسم الله والحمد لله، مستمدين منه التوفيق للصواب، (**الجواب**) والله أعلم: ذكر العلماء نفعنا الله بهم ورضي عنهم في نفقة الأقارب أنها واجبة على الأصول للفروع وعلى الفروع للأصول بشرط يسار المنفق وفقر المنفق عليه، وعصمته وحريته وعجزه عن الاكتساب إن كان فرعاً، فيكلف الكسوب كسبها إذا لم يكن له مال وإن لم تجر عادته به إن كان

ذلك الكسب حلالاً لائقاً به؛ لأن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال في تحريم الزكاة وغيره لخبر: «**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت**» ومحل تكليف الفرع كسبها حيث لم يكن مشتغلاً عنه بالاستفادة العلمية فائدة يعتد بها عُرفاً بين المشتغلين على ما اعتمده شيخ الإسلام والرمليّ وعلي الشبراملسي، قال في «المنهاج» مع «التحفة» ما ملخصه: (يلزمه؛ أي: الفرع الحر أو المبعض الذكر والأنثى نفقة الوالد المعصوم الحر وإن علا، ويلزم الأصل الحر أو المبعض الذكر والأنثى مؤنة الولد المعصوم الحر أو المبعض كذلك وإن سفل ولو أنثى بفاضل عن قوته وقوت عياله وزوجته وخادمها وأم ولده وعن سائر مؤنهم في يومه وليلته التي تليه، وهل يشترط اتحاد محل المنفِق والمنفَق عليه أو لا؟ حتى لو أراد المنفق عليه سفراً أو كان مقيماً بمحل بعيد عن المنفق لزمه إرسال كفايته له مع من يثق به لينفق عليه؟ كل محتمل، والثاني أوجه؛ إذ هو الأقرب إلى عموم كلامهم، ثم رأيت ما يأتي في منفقين استويا وغاب أحدهما وهو يؤيد ما ذكرته)[1]، ثم قال: (ويلزم كسوباً كسبها؛ أي: المؤن في الأصح إن حلَّ ولاق به وإن لم تجر عادته به لأن القدرة بالكسب كهي بالمال في تحريم الزكاة وغيره، ولا تجب المؤن لمالك كفايته ولا لشخص مكتسبها لاستغنائه، فإن قدر على كسب ولم يكتسبه كُلِّفَه إن كان حلالاً لائقاً به وإلا فلا، وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زمناً أو أعمى أو مريضاً أو صغيراً أو مجنوناً؛ لعجزه عن كفاية نفسه، وإلا فأقوال أحسنها تجب للأصل والفرع، ولا يكلفان الكسب لحرمتهما، والثاني لا تجب؛ لأنه غني، والثالث تجب لأصل فلا يكلَّف كسباً لا فرع بل يكلَّف الكسب، قلت: الثالث أظهر والله أعلم، وبحث الأذرعيّ وجوبها لفرعٍ كبير لم تجر عادته بالكسب أو شغله عنه اشتغاله بالعلم أخذاً مما

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٨/ ٣٤٦).

مرَّ في قسم الصدقات. انتهى. وهو محتمل ويحتمل الفرق بأن الزكاة مواساة خارجة منه على كل تقدير فصرفت لهذين؛ لأنهما من جنس من يُواسى منها والإنفاق واجب، فلا بدَّ من تحقق إيجابه وهو في الفرع العجز لا غير كما يصرّح به كلامهم، وإذا ألزم كلاً منهما الاكتساب لمؤن أصله فمؤن نفسه المقدمة على أصله أولى)[١]. انتهى. قال ابن قاسم في حاشيته: (قوله: (بل يكلف الكسب) ينبغي ولو صغيراً يقدر عليه فيؤجره الأصل وينفق عليه من أجرته كما علم مما ذكر آنفاً). انتهى. وقال عبد الحميد: (قوله: (أو شغله عنه) المعتمد الوجوب حينئذٍ، لكن بشرط أن يستفيد من الاشتغال فائدةً يعتدُّ بها عرفاً بين المشتغلين. انتهى علي الشبراملسي)[٢]. انتهى. وقال علي الشبراملسي على قول «النهاية» (أو مجنوناً) ما نصه: (ومثله ما لو كان (أي: الفرع) له كسبٌ يليق به لكنه كان مشتغلاً بالعلم والكسب يمنعه كما قاله بعضهم قياساً على الزكاة. انتهى شيخنا زيادي)[٣]. انتهى. وفي فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رضي الله عنه ما مثاله: (سئل عن رجل معسرٌ وله أب معسرٍ أيضاً وجدٌّ موسرٌ وهو لا يقدر على التكسُّب في بلده أو يقدر عليه لكن لا يليق به، أو يليق به ولكن لا يجد من يستعمله، أو يجده ولكن يمنعه ذلك من الاشتغال بالعلم الشرعيّ، فهل يلزمه نفقة ولد ولده وكسوته وسكناه ومؤنة خادم يخدمه ولو لم يحتج لهما تنزيلاً لأبيه منزلة العدم لإعساره والحالة هذه أو لا؟ وإذا قلتم بالأول وامتنع من ذلك فهل يجبره الحاكم عليها ويثاب عليه أو لا؟ وهل القول قول ولد ولده في أنه معسرٌ أو يلزم بإقامة بينة تشهد له بذلك؟ وإذا أخذ من ماله في غيبته أو

(١) انظر: حواشي التحفة (٨/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨).
(٢) انظر: حواشي التحفة (٨/ ٣٤٧).
(٣) انظر: حواشي النهاية (٧/ ٢٢٠).

حضوره لما ذكر بالمعروف فهل للجدِّ أن يستعيده منه أو لا؟ وهل تصير النفقة ديناً عليه بالاقتراض عليه بإذن القاضي أو تصير ديناً عليه بفرضه؟ (فأجاب): بأنه يلزمه إذا كان موسراً في كل من الأحوال المذكورة نفقته من قوتٍ وإدامٍ وكسوةٍ وسكنى ومؤنة خادمٍ إن احتاج إليه لزمانة أو مرض، فإن امتنع من ذلك أجبره الحاكم عليه ويثاب (أيَّده الله تعالى) على إجباره وخلاص الحق منه ويُصدَّق الرجل المُعسر بيمينه في أنه معسرٌ إلَّا أن يكذِّبه الظاهر، فعليه بيِّنة تشهد له بذلك، ولا يستعيد منه الجدُّ ما أخذه منه إذا كان بقدر كفايته، وتصير النفقة ديناً عليه بالاقتراض عليه بإذن القاضي لا بفرضه والله اعلم). انتهى. وفي «بغية المسترشدين» لسيدي الحبيب عبد الرحمٰن المشهور نفعنا الله به ما نصّه: (مسألة: امتنع الزوج أو القريب من تسليم المؤن الواجبة عليه أو سافر ولم يخلِّف منفقاً جاز لزوجته وقريبه أخذها من ماله ولو بغير إذن الحاكم، كما أن للأم وإن علت أن تأخذ للطفل من مال أبيه الممتنع أو الغائب أيضاً، لكن يتعيَّن الأخذ من جنس الواجب إن وجد، فإن لم يكن له مال أنفقت الأم من مالها أو اقترضت ورجعت على الطفل أو على من لزمته نفقته إن أذن القاضي لها في ذلك أو أشهدت على نيَّة الرجوع عند فقده وإلا فلا رجوع، وإن تعذر الإشهاد على الأوجه لندرته، وكالأم فيما ذكر بقيده قريب محتاج وجد لطفل غاب أبوه أو امتنع ولأب أو جدّ أخذ ما وجب له من مال فرعه غير المكلّف، وله إيجاره لذلك لما يطيقه، لا أُمٌّ من مال فرعها ولا ابن من مال أبيه المجنون إلا بالحاكم). انتهى من «فتح الجواد»، وأفتى أحمد الرمليّ فيما إذا فرض الحاكم للزوجة وأولادها دراهم في مقابل مؤنتها ومؤنهم عند غيبة الزوج، وأذن لها في إنفاق ذلك عليها، وعليهم وفي الاستدانة عند تعذر الأخذ من ماله مع الرجوع عليه بأن ذلك صحيح للحاجة الداعية إليه والمصلحة المقتضية له، بل يجب عليه ذلك عند طلبها كما لو قدَّر الزوج لزوجته نظير كسوتها دراهم،

فتلزم ما داما متراضيين. انتهى) انتهت عبارة «البغية»[١]، إذا علمت هذا ظهر لك أنه يجب على الأب الغائب المذكور في السؤال نفقة ولده وأولاد ولده متى كانوا معصومين أحراراً؛ وذلك لفقرهم وعجزهم عن كسبٍ يليق بهم مع يسار الأب المذكور كما ذكر السائل، والإباحة لا تقتضي الملك على أنها إنما كانت في الثمرة فقط، وأما إلزام الولد المذكور الاكتساب في غير جهته والسفر إليها لذلك، فقد يؤخذ من جواب شيخ الإسلام عن السؤال المتقدم أنه لا يلزمه ذلك؛ لأنه سئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما رأيت عمن لا يقدر على التكسب في بلده وأجاب بلزوم نفقته على الأب وأطلق مع أنه يفهم من ذلك أنه يقدر على الكسب في غيرها، ولو كان ذلك لازماً لصرَّح به فقد صرحوا بأن الإفتاء يكون غالباً للعوام وأن إطلاق المفتي الجواب عن القيود المعتبرة خطأ منه، وحينئذٍ فسكوته عن القدرة عن الكسب في غير بلد الفرع المفهومة من لفظ السائل يدل على أنه لا عبرة بها ولا التفات إليها، وبذلك علم أنه لا يحتاج إلى الجواب عن قول السائل: (وهل يجب على الأب له مؤنة السفر)، نعم يشكل على ما يؤخذ من جواب شيخ الإسلام من عدم لزوم الاكتساب في غير جهته ما أطلقه الفقهاء رضي الله عنهم من تكليف الفرع الاكتساب إذا حلّ ولاق به ولم يقيدوه بكونه بجهته مع تصريحهم بأن إطلاقات الأئمة إذا تناولت شيئاً وصرَّح البعض بخلافه أن المعتمد فيه الأخذ بإطلاقهم.

وقول السائل: (وإن قلتم بوجوب النفقة للمذكورين فمن يقوم مقام الأب في الإنفاق عليهم).. إلى آخر السؤال جوابه: أن الذي يقوم مقام الأب الغائب المذكور حيث لم يكن له وكيل حاضر هو الحاكم أو نائبه ويجوز له الاستقلال بأخذها، لكن يتعين الأخذ من جنس الواجب إن وجد

---

(١) انظر: البغية (ص٢٤٢).

كما علمته من العبارة المارَّة عن «بغية المسترشدين» نقلاً عن «فتح الجواد»، وقد صرّحوا بأنه يباع في كفاية القريب ما يباع في الدين من عقارٍ وغيره، قال الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر في «التحفة»: (وكيفية بيع العقار لها كما صحَّحه المصنّف في نظيره من نفقة العبد وصوَّبه الأذرعيّ وألحق غير العقار به في ذلك أنه يستقرض لها إلى أن يجتمع ما يسهل بيعه فيباع، فإن تعذر بيع البعض ولم يوجد من يشتري إلا الكل بيع الكل)[1]. انتهى. قال عبد الحميد: قوله: (فإن تعذَّر.. إلخ) عبارة «المغني» ولو لم يوجد من يشتري إلا الكلّ وتعذّر الاقتراض بيع الكل. انتهى. ومثله في «النهاية»)، ومنه يعلم الجواب أيضاً عن قول السائل: (وما الذي يفعل من يقوم مقامه؟) وقوله: (وما الحكم إذا لم يوجد من يقرض؟) وقوله: (وما الحكم إذا لم يوجد من يشتري القدر.. إلخ).

وأما قوله: (هل يبيع قطعاً أو عهدةً) فجوابه: أن العلماء القائلين بجواز بيع العهدة ذكروا أنه لا يجوز بيع مال نحو اليتيم لحاجته بأقل من ثمن مثله مع القدرة على بيعه قطعاً بأكثر من ذلك؛ لما في بيع العهدة من الخطر، فإن آراء الفقهاء فيه مختلفة، وقد يتعذَّر استرجاعه خصوصاً إذا طالت مدَّته بجحود أو غيره، ففي الإقدام عليه تعريض مال اليتيم ونحوه للضياع، كذا ذكره العلَّامة علي بن عمر باكثير في كتاب إيضاح العمدة نقلاً عن بايزيد وغيره[2]، ومال الغائب من نحو مال اليتيم كما نصّوا عليه في كثير من المواضع.

وقول السائل: (وما قدر النفقة ونوعها؟) جوابه: أنها كما في «بغية المسترشدين» نقلاً عن الأشخر: (ما يقوم به بدن المنفق عليه وحاله[3].

---

(١) انظر: التحفة مع حواشيها (٨/٣٤٦).
(٢) انظر: إيضاح العمدة لباكثير (ص٣٣ ـ ٣٤) مخطوط.
(٣) انظر: البغية (ص٢٤٣).

انتهى. وقال في «المنهاج» مع «التحفة»: (وهي الكفاية لخبر: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»، فيجب أن يعطيه كسوة وسكنى تليق بحاله وقوتاً وأدماً يليق بسنه كمؤونة الرضاع حولين ورغبته وزهادته بحيث يتمكن معه من التردد كالعادة ويدفع عنه ألم الجوع لإتمام الشبع؛ أي: المبالغة فيه وأما إشباعه فواجبٌ كما في الإبانة وغيرها)[1]. انتهى. هذا ما أمكن لنا كتابته ونرجو أن يوافق الحقُّ فإن وافقه فمن فضل الله تعالى، وإلا فالرجوع إلى الحق أحقُّ أن يتَّبع والله الهادي إلى سواء السبيل وهو أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به آمين، في ٧ ربيع الثاني سنة ١٣٦٣هـ.

الحمد لله، تأملت الجواب فوجدته صحيحاً معتبراً وكفى بما نقله المجيب أيَّده الله ونفعنا به وبسلفه من النصوص والأدلة شاهداً لما أجاب به والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

الحمد لله، ما كتبه الأخ محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم صحيح موافق لنصوص العلماء إن شاء الله. قال ذلك نائب الشرع بتريم الفقير إلى الله علويّ بن عبد الله بن عمر الجفريّ.

الحمد لله تأملت ما أجاب به المجيب كثّر الله من أمثاله فوجدته سديداً صحيحاً، وما نقله من الأدلة والنصوص مؤيدةً ومقويةً لما أجاب به جزاه الله خيراً والله الموفق للصواب. وكتبه الفقير للملك القدوس محمد بن عبد الله بن عيدروس العيدروس.

***

﴿٢/٣٥١﴾ ما قولكم في أولاد مميزين غير بالغين مات أبوهم وهم

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٨/٣٤٨).

فقراء وأمهم كذلك فقيرة، ولهم جد أبو الأب وجد أبو الأم فعلى أي منهما نفقتهم؟

الحمد لله، مستمداً منه التوفيق للصواب، (**الجواب**): متى كان الأمر كما ذكر السائل من فقر الأولاد المذكورين وكانوا أحراراً معصومين لا يستطيعون الكسب وكان المنفق موسراً بفاضلٍ عن مؤونته ومؤنة عياله من زوجته وخادمها وأم ولده في يومه وليلته، فنفقتهم حينئذٍ على جدِّهم أبي الأب لا أبي الأم لكونه هو الوارث مع استوائهما في القرب، وقد ذكروا أنه إذا تعدد المنفق من الأجداد مثلاً واستويا فالنفقة عليهما، فإن اختلفا في القرب فعلى الأقرب ولو غير وارث كأبي الجد لأب مع أبي الأم، فإن استويا في القرب واختلفا في الإرث كمسألتنا فعلى الوارث على المرجِّح، وقال في «فتح الجواد» أبو أم مع أبي الأب النفقة على الثاني أو له لأنه الوارث مع استوائهما قرباً، وفي القلائد: (فإن استوت درجتهما والوارث أحدهما فقط فعليه ـ أي: النفقة ـ كأب الأب مع أبي الأم). انتهى. وقال في «المنهاج» مع «المحليّ»: (ومن له أبوان فعلى الأب وقيل عليهما لبالغ أو أجداد وجدّات إن أدلى بعضهم ببعض فالأقرب منهم عليه النفقة وإلا فبالقرب، وقيل الإرث كالخلاف في طرف الفروع، وقيل بولاية المال فإنها تشعر بتفويض التولية إليه). انتهى. قال القليوبي في حاشيته: (قوله: (أجداد أو جدّات) المراد أجداد فقط أو جدّات فقط، فإن اجتمعا فعلى ما مرَّ في الأبوين فيقدَّم الأجدّاد على الجدّات وإن كنَّ أقرب منهم، وعلى كلٍ إذا تساووا أو تساوين في القرب والإرث أو عدمه اتفقوا أو اتفقنَ معاً، وإلا قدَّم الأقرب ثم الوارث ثم يوزع كما مر، وفي الروضة استواء الكل وضُعِّفَ، وقال أيضاً: (قوله: (كالخلاف في الفروع) يعلم منه أن ذلك عند الاختلاف في القرب والإرث معاً بأن اجتمع وارث بعيد مع غير وارث قريب كأبي الجد مع أبي الأم فبالقرب، فإن استووا في وجود الإرث واختلفوا في

القرب كأم أم الأم وأم الأب، فعلى الأقرب قطعاً أو استووا في القرب واختلفوا في الإرث وعدمه كأبي الأب وأبي الأم فعلى الوارث على المرجِّح). انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرناه والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٦هـ.

﴿٣/٣٥٢﴾ بسم الله الرحمٰن الرحيم الحمد لله وبه نستعين، وبعد إلى حضرات علمائنا الأفاضل: أفتونا في مسألة واقعة وهي امرأة مرضت بعسر الولادة وصرف في ذلك أجرة للطبيب مبلغ من الدراهم، فهل تكون الدراهم على زوجها خاصة أو على تركتها قبل قسمة التركة أو على من؟ أفتونا ولكم الأجر والثواب.

الحمد لله، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: ذكر العلماء الشافعية نفع الله بهم أنه لا يجب على الزوج لزوجته دواء المرض ولا أجرة الطبيب، ففي متن «المنهاج» للإمام النوويّ من باب النفقات بعد ذكر ما يجب على الزوج لزوجته من نفقة وكسوة وآلة تنظيف قال: (لا كحل وخضاب وما يتزيَّن ودواء مرضٍ وأجرة طبيب وحاكم، يعني أنه لا يجب ذلك) وعلَّله في «التحفة» بقوله: (لأنها لحفظ الأصل) قال عبد الحميد في حاشيته على «التحفة» نقلاً عن الشبراملسي: (يؤخذ منه أن ما تحتاج إليه المرأة بعد الولادة لإزالة ما يصيبها من الوجع الحاصل في بطنها ونحوه لا يجب عليه لأنه من الدواء). انتهى. ثم قال: (ولا نظر لتأذيها بتركه، فإن أرادته فعلت من عند نفسها)[1]. انتهى. ومنه يعلم أن ما صرف من الدراهم للطبيب لا يلزم الزوج منه شيء إلا إن تبرع به من عنده بدون إذنٍ منها، وأما إذا أذنت له في ذلك وأدّاه بنيّة الرجوع

(١) انظر: التحفة مع حواشيها (٨/ ٣١٢).

إليها فيكون من تركتها والله أعلم. كتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ١٧/ ٥/ ١٣٨٠هـ.

﴿٤/٣٥٣﴾ زوجة ساكنة في بيت والِدَي الزوج، ثم طلبت بيتاً لنفسها من غير ثبوت مضرَّة عليها فهل تجاب أم لا؟

(**الجواب**): إذا كان دار والِدَي الزوج واسعاً وأراد الزوج إسكانها في بيتٍ منه خاص بها له مرافقه من طهارةٍ ومطبخٍ ودرج ونحو ذلك فلا تجاب إلى غيره بشرط كونه لائقاً بها، وأما إذا لم تكن له مرافق خاصة بل كانت مشتركة مثلاً أو لم يكن لائقاً بها، فالواجب عليه مسكنٌ خاصٌ بها لائقٌ بها مع مرافقه، قال العلَّامة الشيخ أبو بكر بن أحمد الخطيب في فتاويه: (يجب عليه المسكن اللائق بها بمرافقه من سطحٍ وطهارةٍ ودرج ومطبخ لائقات بها)[1]. انتهى. ولا تكلَّف السكنى مع والديه وإن لم تكن مضرَّة عليها والله أعلم. هذا ما أمكنني كتابته على المسألة المذكورة وأرجو من الله أن يوافق الحقَّ والصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، وحرر بتريم الغنَّاء في ١١/ذي الحجة الحرام/ ١٣٦٩هـ.

(١) انظر: فتاوى الخطيب (ص١٧٠).

باب الحضانة

﴿١/٣٥٤﴾ مسألة: إذا اختلف بلد الحاضنة وبلد أبي المحضون، وطلب منها أن تنتقل إلى بلده لينفق عليها وعليه فهل يلزمها ذلك أم لا؟ فإن قلتم بالثاني فهل يلزمها تسليم الابن وحده إذا طلبه لينقله إلى بلده أم لا؟ فإن قلتم نعم وامتنعت من تسليمه لأبيه بعد تكرر الطلب منه، فهل تسقط نفقة الابن المذكور عن الأب وأجرة الحاضنة أم لا؟

الحمد لله تعالى، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: أنه لا يلزم الحاضنة الانتقال إلى بلد أبي المحضون، بل إن أرادت بقاء حق الحضانة لها وصحبت المحضون بقي لها وإلا فلا، وإذا طلب الأب نقل المحضون إلى بلده فله ذلك مميزاً كان المحضون أو غيره بشرط أمن الطريق، والمقصد وأن لا يكون السفر وقت شدةٍ حراً أو برداً إن تضرر الولد بذلك، وتسقط حضانة الأم بذلك ما لم تصحبه كما صرَّح به العلماء، قال في «المنهاج» مع «التحفة»: (ولو أراد أحدهما سفر حاجة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود المسافر) ثم قال: (أو أراد أحدهما سفر نقلة فالأب أولى به وإن كان هو المسافر، ولو كان للأب أب ببلد الأم احتياطاً للنسب ولمصلحة نحو التعليم والصيانة وسهولة الإنفاق، نعم إن صحبته الأم وإن اختلف مقصدهما أو لم تصحبه واتحد مقصدهما دام حقها كما لو عادا لمحلها وواضح فيما إذا اختلف مقصدهما وصحبته أنها تستحق مدة صحبته لا غير، وإنما يجوز السفر به بشرط أمن طريقه والبلد؛ أي: المحل المقصود إليه، فإن كان أحدهما مخوفاً امتنع السفر به وأقرَّ عند المقيم، وكذا إن لم يصلح المحل المنتقل

إليه عند المتولّي أو كان وقت شدة حرٍ أو بردٍ عند ابن الرفعة). انتهى. قال عبد الحميد: (قوله: (أو كان وقت شدة حر.. إلخ) قال الأذرعي: وهو ظاهر إذا كان يتضرر به الولد أما إذا حمله فيما يقيه ذلك فلا. انتهى. مغني، عبارة «النهاية»: كما قاله ابن الرفعة وتضرر بذلك كما قيده الأذرعيّ)[١]. انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرنا.

وقول السائل: (فإن قلتم نعم وامتنعت من تسليمه لأبيه) إلى قوله: (فهل تسقط نفقة الابن) جوابه: أنه لا يلزم الأب تسليم نفقة الابن إلى حاضنته حينئذٍ كما يعلم ذلك من فتاوى ابن حجر وفتاوى ابن زياد، وعبارة مختصر فتاوى الثاني: (مسألة لا يجب على الأب تسليم نفقة الولد الذي بلغ نحو ثلاث سنين إلى أمه بل يكفيه أن يقول يأكل معي وإن كانت الحضانة للأم)[٢]. انتهى. ولا أجرة لها على الحضانة والحالة ما ذكر السائل وذلك لانتقال الحق فيها لأبيه والله أعلم بالصواب. وكتبه راجي عفو مولاه وجميل ستره الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين في ٢٠ شهر رجب سنة ١٣٦٤هـ.

***

﴿٢/٣٥٥﴾ ما قول العلماء نفع الله بهم في رجل طلَّق امرأته وله منها ولدان صغيران، ثم تزوَّجت المرأة بآخر ممن ليس له حق في الحضانة ولتلك المرأة أم فهل إذا لم يرض أبوهما ببقائهما عند أمهما تنتقل الحضانة إلى جدَّتهما أم أمهما المذكورة أو أبوهما أحقُّ بهما؟ أفيدونا فالمسألة واقعة حال، وأفيدونا بمدة الحضانة لمن هي له ولكم الأجر.

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٨/ ٣٦٣).

(٢) انظر: هامش البغية (ص٢٤٦).

ﷺ الحمد لله الموفق للصواب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله والأصحاب، (**الجواب**): إذا تزوجت الأم بمن ليس له حق في الحضانة، ولم يرض أبو المحضون وزوج الحاضنة ببقاء المحضون مع الأم كما في واقعة السؤال، انتقلت الحضانة إلى أم الأم حيث اجتمعت فيها شروط الحضانة، ولا تنتقل للأب إلا بعد أمهات الأم كما صرَّحوا به، ففي «المنهاج» للإمام النوويّ ﵁ مع توضيح من «التحفة» ما صورته: (إن اجتمع ذكور وإناث فالأم مقدَّمة على الكل ثم أمهاتها المدليات بإناثٍ وإن علون؛ لأنهنَّ في معناها ثم الأب) انتهى. وفي «التحفة» أيضاً في شرح قول المتن (ولا حضانة لناكحة غير أبي الطفل).. إلى آخره ما صورته: (للخبر السابق: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**» وإذا سقط حقُّ الأم بذلك انتقل لأمها ما لم يرض الزوج والأب ببقائه مع الأم)[1]. انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرنا من انتقال الحضانة والحال ما ذكر السائل لأم الأم، نعم لو كانت أم الأم متزوجة بمن ليس له حق في الحضانة ولو كان أبا الأم بطل حقها كما يعلم من قولنا سابقاً حيث اجتمعت شروط الحضانة، وفي «التحفة»: (أما ناكحة أبي الطفل وإن علا فحضانتها باقية أما الأب فواضح وأما الجدَّ فلأنه وليٌّ تام الشفقة، وقضيته أن تزوِّجها بأبي الأم يبطل حقها وهو المعتمد)[2]. انتهى.

وقول السائل: (وأفيدونا بمدة الحضانة لمن هي له) جوابه: إن انتهاء مدَّة الحضانة في الصغير بالبلوغ، نعم يخيَّر الصغير ذكراً كان أو أنثى بعد أن يصير مميزاً بين أم الأم في مسألتنا حيث كانت هي الحاضنة وبين الأب، ويكون عند من اختار منهما وإن اختارهما أقرع بينهما، وإن

(١) انظر: حواشي التحفة (٨/٣٥٦ ـ ٣٥٨).
(٢) انظر: حواشي التحفة (٨/٣٥٨).

لم يختر واحداً منهما فالأم أو أم الأم عند قيام مانع بالأم هي الأولى من الأب؛ لأنها أشفق واستصحاباً لما كان، كذا صرَّحوا به والله أعلم.
وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر بتريم الغنَّاء ٢٤/ ٥/ ١٣٧١هـ.

الحمد لله، تأملت الجواب فوجدته صحيحاً معتبراً وكفى بما نقله المجيب متَّع الله به من كلام العلماء شاهداً لصحته والله أعلم بالصواب.
وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

كتاب الجنايات



كتاب الجنايات

﴿١/٣٥٦﴾ ما قولكم في شخص تعلَّق وراء سيارة من غير علم السائق؛ وسقط ومات بسبب ممر العجلة عليه، فهل يلزم السائق شيئاً أو عاقلته أو لا؟ وكذلك إذا انقطع السكان من غير تقصير أو انقلبت السيارة من غير اختيار، ومات بعض الركاب، فهل يلزم السائق أو عاقلته شيئاً أم لا؟ وهل يقاس بغلبة الريح على السفينة إذا حصل الاصطدام، وإذا قلتم باللزوم فهل يختص بالسائق أو يلزمه ومالك السيارة؟

الحمد لله، وأسأله التوفيق للصواب: لا يخلو الحال إما أن يعلم السائق بسقوط ذلك الشخص أمام السيارة ويمكنه إيقاف السيارة أو صرفها عن مجراها أو لا؟ فإن علم السائق ذلك وأمكنه إيقاف السيارة أو صرفها عن مجراها ولم يفعل، فالضمان عليه كما ذكروه فيما لو عثر ماشٍ بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق لغير غرض فاسد وماتا أو أحدهما فإنه لا ضمان على المعثور به من أحد الثلاثة المذكورين لو مات العاثر إن اتسع الطريق كما في «التحفة» وغيرها، قالوا والعبارة لـ«التحفة»: (أما العاثر فيضمن هو أو عاقلته من مات من أولئك لتقصيره)[1]. انتهى، وأما إن لم يعلم السائق بسقوطه فالذي يظهر أنه من باب الخطأ المحض إذ التعريف يشمله.

وقول السائل: (إذا انقطع السكان من غير تقصير أو انقلبت السيارة

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٩/ ١٧).

من غير اختيار، ومات بعض الركاب).. إلخ السؤال فجوابه: أنه لا يبعد أن يقاس سائق السيارة هنا بملَّاح السفينة، قالوا: والمراد به من له دخل في سيرها ولو بإمساك نحو حبل، وحينئذٍ فإن حصل من السائق المذكور تقصير كأن قصَّر في الضبط مع إمكانه، أو سيرها بمحل لا تساق السيارة في مثله، أو لم يكمل عدَّتها من الآلات ونحو ذلك ضمن ما حدث من ذلك لتقصيره، وإن لم يحصل منه تقصير فلا ضمان، ففي «التحفة» في مبحث اصطدام السفينتين ما لفظه: (هذا كله إذا اصطدمتا بفعلهما أو تقصيرهما كأن قصرا في الضبط مع إمكانه، أو سيّرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن أو لم يكملا عدتيهما، وإلا بأن غلبتهما الريح ـ ويصدقون فيه بيمينهما ـ لم يضمنا لتعذر الضبط هنا لا في الدابة لإمكان ضبطها للجام)[1]. انتهى. ثم إن الضمان حيث قلنا به، فإنما هو على السائق نفسه في العمد المحض وعلى عاقلته في الخطأ وشبه العمد في ضمان النفس، ولا يلزم مالك السيارة حيث لم يكن سائقاً شيء كما لا يخفى، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ٢٤/ ٨/ ١٣٧٤هـ.

وكتب عليه العلَّامة الآتي ذكره ما صورته: الحمد لله ظهر لي في جواب السؤال المذكور ما ظهر للمجيب، فالجواب صواب إن شاء الله تعالى. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بن بكيّر سامحه الله. انتهى.

***

﴿٢/٣٥٧﴾ (مسألة في القذف): ما قولكم في امرأة تزوجت منذ أربعة أشهر قذفتها امرأةً بكلام قالته لأخي زوج المرأة قولها له: (إن فلانة تطير لبن) يدل لمخالفتها قبل الزواج، وتداول هذا الكلام الألسن وشاع وأقرَّت بما قالته لأخي الزوج، أفيدونا ما الحكم في ذلك على المرأة

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٩/ ٢٢).

المتكلمة بما ذكر؟ وهل يخصُّ المتكلِّمة وحدها أو يعمُّ كل من تكلَّم وشيع بذلك؟ أفيدونا.

الحمد لله، **(الجواب)** والله أعلم بالصواب: ذكر العلماء نفعنا الله بهم في باب القذف أن الألفاظ ثلاثة: صريحٌ وكنايةٌ وتعريض، وفرّقوا بين الثلاثة كما في «التحفة» بأن ما لم يحتمل غير ما وضع له من القذف وحده صريح، وما احتمل وضعا القذف وغيره كناية وما استعمل في غير موضوع له من القذف بالكلية وإنما يفهم المقصود منه بالقرائن تعريض، ومثّلوا للصريح بقوله لغيره: يا زاني، وللكناية بنحو قوله لزوجته البكر: لم أجدك عذراء، وللتعريض بنحو قوله لآخر: يا ابن الحلال، وأما أنا فلست بزان، إذا علم هذا، فمسألتنا يحتمل أن تكون من التعريض أخذاً مما في فتاوى الشيخ ابن حجر أن قوله: يا فرخ الزنى تعريض، وعليه فلا يكون قذفاً وإن نوى، ولكن يجب فيه التعزير إذا خرج مخرج السب والشتم، ويحتمل أن تكون من قسم الكناية وهو الأقرب؛ وذلك لأن هذا اللفظ يحتمل وضعا القذف وغيره، بل شاع عند أهل الجهة الواقعة عندهم المسألة أن معناه الرمي بالزنى، وعليه فإن نوت المرأة المذكورة القذف بقولها ذلك؛ فهو قذف وتُحدُّ إذا توفرت بقية الشروط، ثمانين جلدة إن كانت حرَّة وأربعين جلدة إن كانت أمة، وإن لم تنوِ القذف فليس بقذف، وتصدَّق بيمينها في إرادة القذف وعدمها؛ لأنها أعرف بمرادها كما نصُّوا عليه، نعم قال في «التحفة»: (ويعزر (أي: فيما إذا لم يرد القذف) للإيذاء وإن لم يرد سباً ولا ذماً لأن لفظه يوهم). انتهى. قال عبد الحميد: (وقيده الماوردي بما إذا خرج لفظه مخرج السب والذم وإلا فلا تعزير وهو ظاهر. انتهى. مغني)[1]. انتهى.

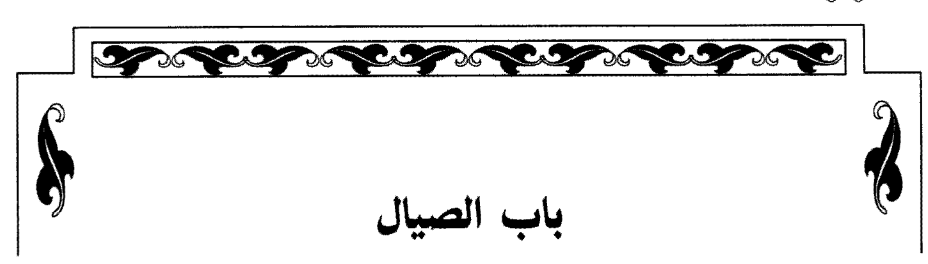
وقول السائل: (وهل يخص المتكلمة وحدها).. إلخ جوابه: أنه

(١) انظر: حواشي التحفة (٨/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

إن كان من شيَّع ذلك وتكلم به أنشأ هذا الكلام، ولم يكن حاكياً كلام تلك المرأة، فحكمه ما تقدم في المرأة، وإن كان حاكياً كلامها كأن قال: قالت فلانة كذا، فهو حرام حيث قصد سباً أو ذماً أو كرهته فلانة المذكورة، ويعزره الإمام أو نائبه ككل معصية ليس فيها حدٌ ولا كفارة والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به آمين في ٣٠/ ظفر/ ١٣٦٢هـ.

الحمد لله، الجواب صواب وقد رفع إلي هذا السؤال فأجبت عنه بما لا يخرج عما ذكره المجيب نفعنا الله به والله أعلم. وكتبه الحقير سالم سعيد بكيّر.





باب الصيال

﴿١/٣٥٨﴾ ما قولكم فيمن أمر غيره بقطع الظفارة من عين بعيره مثلاً، فلما قطعها عميت عينه، فهل يضمنها القاطع أم لا؟

نحمدك اللَّهُمَّ ونسألك التوفيق للصواب (**الجواب**): أنه إن عيَّن له المالك قدر المقطوع ولم يزد المأمور على ذلك ولم ينقص فلا ضمان عليه مطلقاً سواء كان من أهل الحذق في صنعته أم لا، وإن لم يعيِّن له المالك شيئاً، فإن كان من أهل الحذق في صنعته فلا ضمان أيضاً أو غير حاذق في صنعته وكان عمى العين بسبب ذلك فعليه الضمان، قال عبد الحميد نقلاً عن العلَّامة الشيخ علي الشبراملسي: (ويعلم كونه عارفاً بالطب بشهادة عدلين عالمين بالطب بمعرفته، وينبغي الاكتفاء باشتهاره بالمعرفة بذلك لكثرة الشفاء بمعالجته)[1]. انتهى. هذا كله إن لم يخطئ المأمور في القطع فإن أخطأ ضمن، والواجب ما بين قيمته صحيح العين وفاقدها بعد الاندمال كما يؤخذ مما ذكروه في نظائره من الطبيب، ومعلوم أن الضمان هنا عليه لا على عاقلته، لكن ذكر ابن حجر في فتاويه أنه إن عرف الطب وأخطأ لم يضمن قال كما ذكره ابن سريج وغيره، وهو مخالف لما في «النهاية» و«المغني» الآتي ذكره، قال في «التحفة» عقب قول المتن (ومن حجم أو فصد بإذنٍ لم يضمن): (وذكر ابن سريج أنه لو سرى من فعل الطبيب هلاك وهو من أهل الحذق في صنعته، لم يضمن إجماعاً وإلا ضمن قوداً أو غيره لتغريره، قال الزركشي

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٩/١٩٧).

وغيره، وفي هذا رد لإفتاء ابن الصلَّاح بأن شرط عدم ضمانه أن يعيَّن له المريض الدواء وإلَّا لم يتناول إذنه ما يكون سبباً للإتلاف؛ لأن مطلق الإذن تقيِّده القرينة بغير المتلف، ويجاب بحمل كلامه على غير الحاذق،ويظهر أنه الذي اتفق أهل فنه على إحاطته به بحيث يكون خطأه فيه نادراً جداً، وكالطبيب فيما ذكر الجرائحي بل هو من أفراده كالكحّال[1]. انتهى. وكالطبيب أيضاً قاطع الظفارة في مسألتنا كما في فتاوى شيخ الإسلام)، قال ابن قاسم في حاشيته على «التحفة»: (قوله: (ويجاب.. إلخ) فالحاصل على هذا أنه إن عيّن له المريض الدواء فلا ضمان مطلقاً، وإلا فإن كان حاذقاً فلا ضمان أو غير حاذق فعليه الضمان)[2]. انتهى. وفي حاشية عبد الحميد: (قول المتن (لم يضمن)؛ أي: ما تولد منه إن لم يخطئ فإن أخطأ ضمن وتحمله العاقلة كما نصَّ عليه الشافعيّ في الخاتن، قال ابن المنذر وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعدَّ لم يضمن. انتهى. «مغني»؛ أي: إذا كان من أهل الحذق انتهى سلطان، عبارة «النهاية»: ولو أخطأ الطبيب في المعالجة وحصل منه التلف، وجبت الديَّة على عاقلته، وكذا من تطبب بغير علم كما قاله في «الأنوار»[3]. انتهى). انتهى كلام عبد الحميد، وفي مختصر فتاوى ابن زياد لسيدنا الحبيب عبد الرحمٰن المشهور: ((مسألة) بَكرة لم تحبل ومن عادة الإبل إذا تعاظمت ولم تحبل، أن يدخل رجل من أهل المعرفة عوداً قدراً معلوماً يقطع به شيئاً شبه العذرة، ويطرقها الفحل فوراً وتحبل ويقال لذلك شوار، فقال مالكها لرجل ألك معرفة تشوّر؟ قال: نعم، فشوّر له فمرضت البَكرة من تلك الساعة وماتت بعد أيام، ففتش فرجها؛ فوجد

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٩/ ١٩٧).
(٢) انظر: حواشي التحفة (٩/ ١٩٧ ـ ١٩٨).
(٣) انظر: حواشي التحفة (٩/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

المشوّر قد خرقها، وكان موتها بسبب ذلك ضمنها المشوّر المذكور ما لم يكن خبيراً بذلك ببيِّنة أو استفاضة، نعم إن قال مالكها أدخل في فرجها هذا القدر من العود لم يكن ضامناً)[١]. انتهى. ويفهم من كلام ابن زياد أنه إن كان خبيراً بذلك ببيِّنة أو استفاضةً لم يضمنها وإن أخطأ، وهو موافق لما أفتى به ابن حجر، ومخالف لما سقناه آنفاً عن «النهاية» و«المغني» والأنوار، ونقل كلام الأنوار أيضاً ابن قاسم وسكت عليه وبه يعلم صحة ما ذكرناه، والله أعلم. ثم رأيت في كتاب الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ما هو صريح فيما ذكرنا ونص عبارته: ((سئل) عن شخص له خبرة بقطع الظفرة من أعين الدواب فقال له رجل: اقطع ظفرة عين ثوري، فقطعها، فعميت عينه، فهل يلزمه شيء لصاحبه أو لا؟ (فأجاب): بأنه لا شيء عليه كنظائره من الطبيب وغيره والله أعلم)[٢]. انتهى. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به آمين.

الحمد لله، الجواب صحيح مقرر فليعتمد والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكيّر.

❊ ❊ ❊

﴿٢/٣٥٩﴾ ما قولكم في بلد من بلدان المسلمين تصدر فيها مظالم ومنكرات من أشخاص معينين يتولون فيها شبه وظائف، وهناك شخص لو تولى تلك الوظائف لخفت تلك المظالم ونقصت بعض المنكرات بسبب توليه، فهل يتعين عليه ذلك أم لا؟

بسم الله والحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه، وأسأله التوفيق والهداية للصواب، **(الجواب)**: الذي يظهر لي

---

(١) انظر: مختصر فتاوى ابن زياد بهامش البغية (ص٢٥٢).

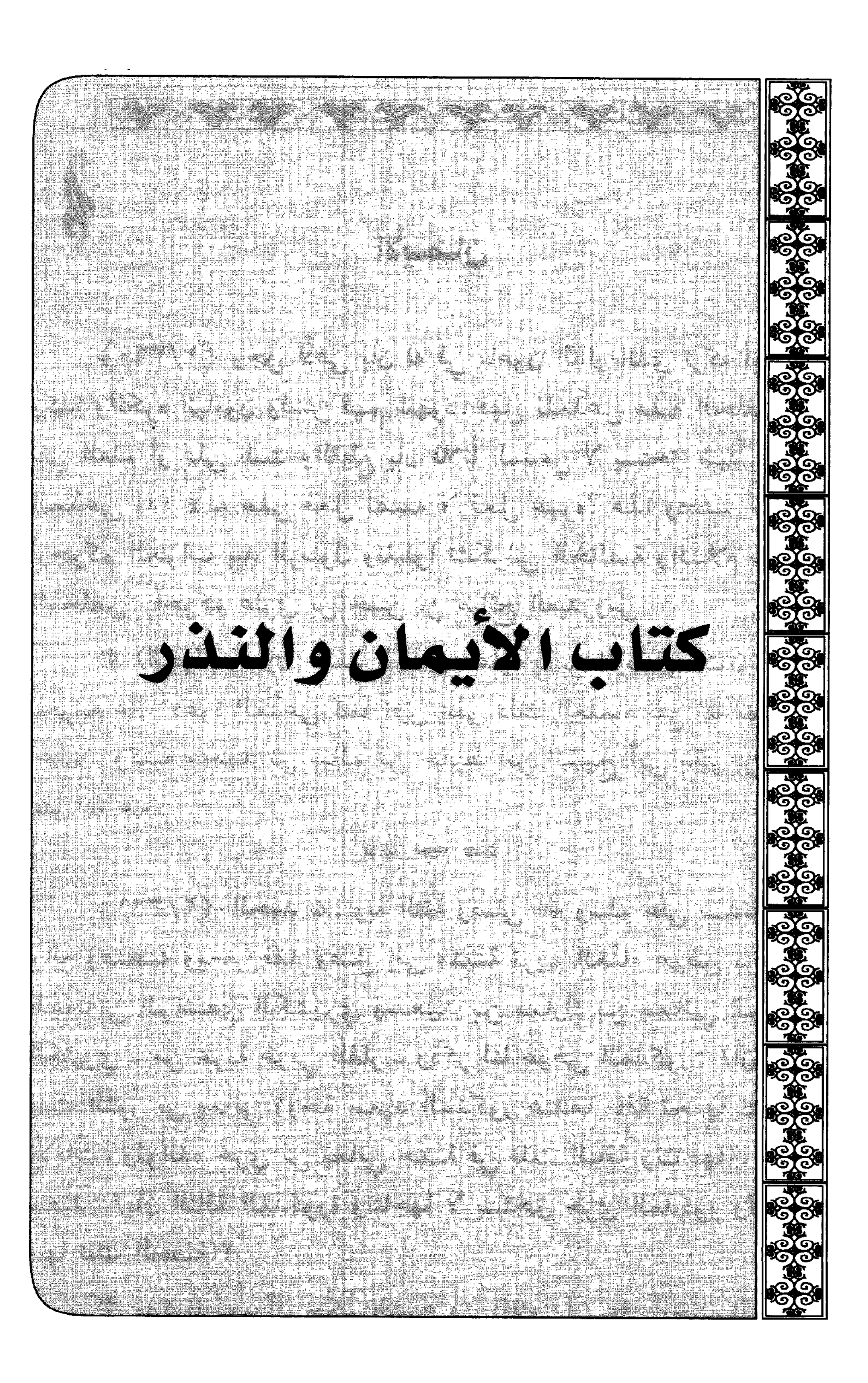
(٢) انظر: الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام (ص٢٨٤) ط. عالم الكتب.

والعلم عند الله تعالى أنه حيث كان الشخص المذكور يتولّى في تلك الوظائف شيئاً من تلك المظالم والمنكرات ولو كان خفيفاً وناقصاً عما يفعله من قبله من المتولّين، فلا يتعين عليه ذلك بل لا يجوز له؛ إذ كل فرد من المسلمين مخاطب بالوقوف عند حدود الله تعالى، وهل يجوز له أن يعمل منكراً وإن صغر في عينه؛ لئلا يعمل غيره ما هو أكبر منه، أو هل يحل له أن يظلم مسلماً ولو فلساً واحداً؛ لئلا يظلمه غيره مائة فلس مثلاً، فالظلم في ذاته حرام ولا يحلله ظلم آخر من شخصٍ آخر، ولا فرق في الحرمة بين ظلم القليل والكثير وإن تفاوتت درجاتها، وانظر أيها السائل إلى تعليلهم جواز منع من يريد قطع طرف نفسه، وإن أدّى منعه إلى قتله بأن الغرض حسم سبيل المعاصي ما أمكن، فإذا كان الغرض سدُّ تلك السبيل فكيف يقال بجواز فتح باب إليها، وإن ترتب عليه منع الغير منها، إذ لا يدفع الظلم بمثله. كيف وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، وهل يخفى مريد هذا التولي ما ورد من النهي عن الظلم في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية! فقد قال عز من قائل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾﴾ [إبراهيم: ٤٢]، وقال جلَّ ذكره: ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]. وأخرج الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الظلم ظلمات يوم القيامة**» وروى النسائي والترمذي واللفظ له من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: «**أعيذك يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي فمن غشي أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه ولا يرد عليّ الحوض**».. الحديث، إلى غير ذلك مما هو مشهور، ثم إن هذا كله حيث كان الشخص المذكور يتولّى شيئاً من الوظائف كما يفهمه سياق السؤال، أما لو كانت تلك الوظائف نزيهة كشفاعة لمظلوم وفكّ محبوس ظلماً وإنظار

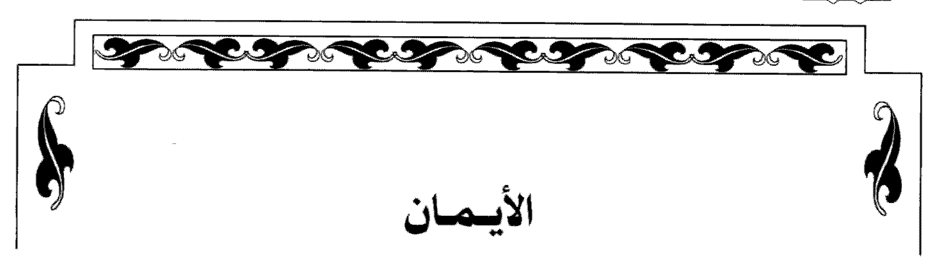
معسر وفداء أسير وما أشبه ذلك؛ فذلك مما حثَّ الشارع عليه وندب إليه، بل إن كانت لهذا الشخص قدرة على منع من تصدر منهم تلك المظالم وردعهم والقبض على أيديهم أو التخفيف مهما أمكن من غير مباشرته ظلماً أو تعديه حداً من حدود الله تعالى، فيجب عليه ذلك كفائياً إن علم بقيام غيره به، وعينياً إن لم يعلم بقيام غيره به وأمن على نفسه ونحو ماله كما هو مقرر في محله، هذا ما ظهر لي ولم أطلع على نصٍّ صريحٍ في المسألة بعينها، فإن وافق ما كتبته الحق فمن فضل الله تعالى، وإلا فالحقُّ أحقُّ أن يتَّبع والله أعلم. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به آمين في ٢٩ ظفر الخير سنة ١٣٦٢هـ.

الحمد لله، ما ذكره سيدي الأمجد محمد صحيح مقرر فليعتمد وكفى بما نقله دليلاً، كيف وقد ألحق بعضهم عمال الدولة المستولين على ظلم العباد بالفواسق الخمس وجوَّز قتلهم، قال: لأن ضررهم أعظم منها. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله بمنه.





كتاب الأيمان والنذر



الأيـمـان

﴿١/٣٦٠﴾ رجل ادَّعى بأن له في ماعون الدار الذي تركه أبوه كذا وكذا وأنكره الباقون وليس لهم شهود، فهل للمدَّعى عليه الحلف على نفي العلم أو على البت والقطع بأن فلاناً المدعي لا يستحق شيئاً في هذا المدّعى به؛ لأنه على فعل نفسه لا فعل غيره؟ هذا ودمتم. وختاماً أرجوكم الجواب بيد الرسول وتقبلوا تشكراتي الخالصة والسلام عليكم؟ المخلص: أخوكم علويّ بن حسن بن صالح العيدروس.

(الجواب): إن حلف المدَّعى عليه يمين الإنكار تكون مطابقة لجوابه على دعوى المدَّعي كما نصّ على ذلك العلماء نفع الله بهم والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.

***

﴿٢/٣٦١﴾ الحمد لله، وبه الثقة وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وبعد، فقد وصل إلى مدينة تريم الغنّاء عوض بن خزي اليمانيّ الراشديّ الكثيري وسعيد بن مبارك بن يماني الراشدي الكثيري ـ من عربة غربي ظفار ـ وذكر لنا عوض المذكور: (أن بخيته بنت الثور بن يماني زوجة سعيد المذكور عندها ناقة تحتها نتاج من الإناث، ولوالده خزي بن يماني حصة في تلك الناقة ونتاجها)، وأجابه سعيد: (بأن الناقة المذكورة ونتاجها لا يستحق خزي المذكور ولا ورثته منها تلك الحصة)؟

فذكرنا لهم أن حكم الشرع في ذلك: أن على بخيته المذكورة

يمين الإنكار تحلف بالله العظيم أن خزي المذكور لا يستحق هو ولا ورثته من بعده شيئاً في تلك الناقة المذكورة ونتاجها، فإذا حلفت، فعلى ورثة خزي المذكور بيِّنة شاهدان أو شاهد، ويمين منهم كلهم يشهد بأن لخزي المذكور كذا وكذا في الناقة المذكورة ونتاجها وأنه مات وخلف ذلك تركة، فإن عجزوا عن ذلك لم يستحقوا شيئاً، وإن لم تحلف بخيته ردت اليمين على ورثة خزي.

ثم ذكر عوض المذكور: **(أن لأخيه هضبان بن خزي باقي الناقة المذكورة ونتاجها)**، وأجابه سعيد المذكور: (بأن هضبان أعطاها لزوجته بخيته مقابل جهازها وأنها تتصرف فيها وفي نتاجها).

فذكرنا لهم حكم الشرع الشريف في ذلك وهو: أن على المدَّعي من ورثة هضبان أو ورثتهم يمين الإنكار بأن يحلف بالله العظيم أنه لا يعلم أن هضبان أعطى بخيته المذكورة الناقة المذكورة، فإذا حلف فعلى بخيته شاهدان أو شاهد ويمين يشهد بأن هضبان المذكور أعطى بخيته المذكورة الناقة المذكورة مقابل جهازها، فإذا أقامت البيِّنة بما ذكر فذاك، وإلا فيعطى كل من حلف من ورثة هضبان أو ورثتهم نصيبه من الناقة ونتاجها. هذا ما ظهر لنا من كلام علماء الإسلام نفع الله بهم، وكتبه الفقير إلى الله السيد محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنهم وحرر بتريم في ٣/ ذي الحجة/ ١٣٦٥هـ.

الحمد لله، الجواب صحيح نائب الشرع بتريم مبارك عمير باحريش.



النـذر

﴿١/٣٦٢﴾ (مسألة) رجل له ابنان مات أحدهما وترك لوالده مع بقية الورثة مالاً بجاوى وحضرموت ميراثاً، ثم أوصى ذلك الرجل بوصايا، ونذر نذراً معلقاً بما قبل مرض موته بيوم إن مات بمرضٍ أو بساعة وإن مات فجأة بنصف ما يبقى من تركته بعد مؤن التجهيز والوصايا لشخص، ثم تصرَّف بالبيع في العقارات التي ورثها من ولده بجاوى، ثم مات الولد الثاني وترك مالاً بسنقافورة وحضرموت وورثه أبوه المذكور وورثةٌ آخرون، ثم نذر الأب نذراً منجزاً بحصته من ولده الثاني لأولاده، ثم توفي الأب، فهل يصح النذر المعلَّق أم لا؟ وهل يتناول النذر المعلَّق ما حدث له من مال بعد النذر أم لا؟ وهل يصحُّ تصرفه بالبيع في مال جاوى المذكور أم لا؟ وهل يتناول المعلَّق ثمنه إذا قلتم بصحة البيع أم لا؟ وهل يصح النذر المنجز في مال سنقافورة وغيرها أم لا؟

الحمد لله، ومنه نستمد الهداية للصواب، (**الجواب**): التصرف في المنذور به نذراً معلقاً بصفة قبل وقوعها مختلفٌ فيه، فالكثيرون أو الأكثرون من العلماء المتأخرين المفتى بقولهم قائلون بالجواز: كما في فتاوى العلَّامة الشيخ أبي بكر الخطيب رضي الله عنه، وبناءً عليه فتصرّف الأب بالبيع في مال جاوى صحيح إذا كان المبيع معلوماً للمتعاقدين ولم يتعلق بتركة مورثه حقٌّ كما هو معلوم، وينفذ نذره المعلَّق في نصف ما يبقى من تركته بعد مؤن تجهيزه ووصاياه وإن حدث بعد النذر، حتى ثمن ما باعه من أموال جاوى إن كان موجوداً عند الموت، وظاهر أن ما تصرَّف فيه حال حياته لا يسمَّى تركة، فلا ينفذ فيه النذر المعلق، وأما النذر المنجز

بحصته من ولده الثاني لمن ذكرهم السائل فصحيح بشروطه، ومنها انفكاك التركة عن الحقوق غير الإرث والله أعلم بالصواب. انتهى. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

وأجاب عن السؤال المذكور الشيخ العلّامة سالم بن سعيد بكيّر حفظه الله بما صورته: الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: النذر المعلّق في صورة السؤال صحيح، ويعتبر المال فيها وفيما شاكلها بيوم الموت، فيشمل ما حدث بعد النذر حتى ثمن ما تصرَّف فيه بالبيع من أموال جاوى إذا كان موجوداً عنده؛ وذلك لأن هذا من النذر بالمعدوم المجهول الذي لا يوجد ولا يعلم إلا بموت الناذر، كما لو نذر له بمثل ما تأخذه منه الدولة، فلا تمكن معرفة الملتزم إلا بعد أخذ الدولة منه شيئاً، فإذا أخذه لزمه مثله للمنذور له، وهنا في مسألتنا متى مات وأخرجت وصاياه ومؤن تجهيزه عرف المنذور به ووجد لوجود الصفة، وقولهم إن النذر ولو معلقاً لا يتناول إلا ما كان موجوداً وقته مفروض فيما إذا كان المنذور به موجوداً معلوماً، أما إذا كان معدوماً مجهولاً لا تعرف جزئيته ولا كميته إلا بموت الناذر، فليس العبرة فيه بيوم النذر بل بيوم الموت كما حققه العلّامتان الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى والحبيب علويّ بن سقّاف الجفريّ، وتصرف الأب بالبيع في أموال جاوى صحيحٌ إذا اجتمعت شروط البيع ومنها انفكاك تركة ولده الذي ورث عنه الأموال المذكورة مما يمنع التصرف فيها من ديون ووصايا وغيرها؛ وذلك لأن التصرف في المنذور به نذراً معلقاً بصفة قبل وقوعها جائز كما قاله الكثيرون أو الأكثرون من العلماء المتأخرين المفتى بقولهم.

والنذر المنجز بحصته من ولده الثاني صحيحٌ أيضاً إذا لم يتعلّق بتركته؛ أي: الابن الثاني ما يمنع التصرف فيها كالديون والوصايا، ثم إن

كان في الصحة نفذ من رأس المال مطلقاً وإلا، فلا بد فيه من إجازة بقية الورثة في الكل إن كان لوارث، وفيما زاد على الثلث إن كان لغير وارث والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

﴿٢/٣٦٣﴾ ما قولكم فيمن نذر لابنه نذراً منجزاً بما في بيته من أثاث وفراش موجود أو سيوجد، فهل يتناول النذر ما وجد من الأثاث والفراش بعد وقت النذر تبعاً للموجود وقته أم لا، نظراً إلى أن النذر منجز فلا يسري مفعوله إلى ما بعد وقت التلفظ به؟

(الجواب) والله أعلم بالصواب: قال الشيخ العلَّامة ابن حجر في «التحفة» من باب النذر من أثناء كلام ما صورته: (ويعلم مما مرَّ في الاعتكاف أنه لو قرن النذر بإلا أن يبدو لي ونحوه بطل لمنافاته الالتزام من كل وجه، بخلاف عليّ أن أتصدق بمالي إلَّا إن احتجته فلا يلزمه ما دام حياً؛ لتوقع حاجته، فإذا مات تصدَّق بكل ما كان يملكه وقت النذر إلا إن أراد كل ما يكون بيده إلى الموت؛ فيتصدق بالكل)[1]. انتهى. فيؤخذ من قولها: (إلا إن أراد).. إلى آخر جواب السؤال، وهو أنه يتناول النذر ما وجد في ذلك البيت من أثاث وفراش مملوك للناذر، وإن كان وجوده بعد وقت النذر، وأيضاً فقد صرَّحوا بصحة النذر بالمجهول والمعدوم، ففي «بغية المسترشدين»: ((مسألة) يصح النذر بالمجهول والمعدوم) وفي تعليقات سيدي العلَّامة أحمد بن عمر الشاطريّ عليها على قوله: (والمعدوم) ما صورته: (أي: إذا علَّقه بوجوده بشرطه فتاوى بامخرمه، وفيها أيضاً إذا قال لآخر نذرت لك بما سأملكه أو بما سيدخل في ملكي صحَّ نذره؛ لأن النذر يتعلَّق بالمعدوم

(١) انظر: حواشي التحفة (١٠/ ٧٧).

وبما سيملكه كالوصية بل أولى)[١]. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به.

وكتب تحته الشيخ سالم بن سعيد بكيّر كان الله له وجزاه خيراً ما صورته: الحمد لله، ما ذكره المجيب نفعنا الله به من تناول النذر في صورة السؤال، لما وجد من الأثاث والفراش بملك الناذر في ذلك البيت بعد وقت النذر تبعاً للموجود وقته أخذاً من عبارة «التحفة» التي ساقها صحيح؛ لأنه إذا دخل ما بعد وقت التلفُّظ بالنذر بإرادته كما في مسألة «التحفة» فمن باب أولى إذا صرَّح بدخوله كما في مسألتنا، ويؤيد ذلك أيضاً ما في «بغية المسترشدين» نقلاً عن الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى، ونص عبارتها: (مسألة بن يحيى) نذر لبعض بناته بالحليّ الذي عندها، ولبقية الأولاد بما معه من النقد نذراً معلَّقاً بقبل مرض موته بثلاثة أيام إن مات بمرض وبساعة إن مات فجأة صحَّ النذران، وتناول ما كان من النقد بملك الناذر يوم النذر لا ما حدث بعده إلا إن أراد دخول الموجود والحادث). انتهى. ثم قال: (قلت: وقوله: (يوم النذر)؛ أي: حال التعليق لا حال وجود الصفة المعلَّق عليها)[٢]. انتهى. وذلك لأنه إذا سرى مفعول النذر فيما بعد التلفُّظ به في المعلَّق فكذا في المنجز إذ لا فرق بينهما في ذلك؛ لأن وقت اللزوم فيهما واحدٌ وهو وقت التلفُّظ والله أعلم بالصواب.

وكتب السيد عيدورس بن عبد الله بن عيدروس بن علويّ العيدروس تحت ما ذكر ما مثاله: الحمد لله ما أجاب به المجيبان سديدٌ ولا عليه مزيد ويشمل النذر الموجود والحادث بعده كما في نص السؤال؛ لشمول

(١) انظر: البغية مع حاشية الشاطري (٤/ ٣٧٦) ط. دار الفقيه.
(٢) انظر: البغية (ص٢٦٨).

لفظ الناذر ذلك كما صرَّحت بذلك عبائرهم في مظانِّها والله أعلم.

وكتب الشيخ فضل بن عبد الله عرفان ما صورته: الحمد لله الجواب بدخول ما سيوجد في النذر المسؤول عنه كما تدل عبارة شيخ مشايخنا الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى صحيح والله أعلم.

وكتب السيد سالم بن عمر بن عبد الرحمٰن السّقَّاف ما صورته: ما أجاب به المجيبون أعلاه صحيح.

وكتب السيد محمد بن عبد الله بن عيدروس بن علويّ العيدروس ما مثاله: الحمد لله ما أجاب به المجيب صحيح وما ذكره من الاستدلال به الكفاية والله أعلم.

الحمد لله، وبعد: فبما أن المنذور له في واقعة الحال هو ابن الناذر وهو أحد ورثته، فينبغي أن يلاحظ أن ما يوجد من الأثاث والفراش في البيت المذكور وقت مرض الموت هل لا بد فيه من إجازة بقية الورثة؛ إذ لا يخرج عن ملك الناذر إلا وقت وجوده في البيت، ومن المعلوم أن جميع التبرعات الصادرة من المريض مرض الموت للوارث لا بد فيها من إجازة الورثة، أو لا تعتبر الإجازة اعتباراً بوقت صدور النذر محل تأمل وينبغي أن تراجع وتحرر انتهى. كاتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، ٤ ربيع الثاني سنة ١٣٦٧هـ.

﴿٣/٣٦٤﴾ ما قولكم فيما لو قال: (نذرت لفلانة بالأثاث الذي في الموضع الفلانيّ من بيتي وبالانتفاع بالموضع المذكور مدَّة حياتها) فهل يصحُّ هذا النذر المؤقت أم لا يصحُّ؛ لكونه مشتملاً على نذر بعين ونذر بمنفعة مؤقت بمدة الحياة، أو يصحُّ في المنفعة فقط؟

الحمد لله، **(الجواب)** والله أعلم بالصواب: يصحُّ النذر المذكور بشرطه بعين الأثاث المذكور وتملكه المنذور لها أبداً كالعمرى والرقبى

كما يصحُّ أيضاً بالانتفاع بذلك الموضع مدة حياتها فقط، فقد ذكر العلماء نفعنا الله بهم أن النذر لشخص بعين مؤقتاً بمدة حياته صحيح، وأن المنذور له يملكه مؤبداً كالعمرى والرقبى بخلافه مؤقتاً بمدة معلومة كَسَنَةٍ فإنه لغو، قالوا: لأن تأقيت الأعيان فاسد ومفسد، وذكروا أيضاً أن النذر بمنفعة عين لشخص مدة حياته يكون مجرد إباحة تلزم بالنذر، ففي «بغية المسترشدين» لسيدنا الحبيب عبد الرحمٰن المشهور رضي الله عنه: ((مسألة الأشخر) نذر أو أوصى بمنفعة عين لشخص مدّة حياته كان ذلك مجرد إباحة لزمت بالنذر أو الموت مع القبول لا تمليكاً، فليس له إجارتها وإعارتها كما لو نذر له أن يسكن الدار أو يخدمه العبد وكذا باستخدامه على المعتمد، فإذا مات المنذور له عادت للناذر فوارثه كالوصية بذلك، ثم قال: وأما النذر والوصية بعين لشخص مدة معلومة كسنة فلغو؛ لأن تأقيت الأعيان فاسدٌ ومفسدٌ بخلاف تأقيتها بمدة حياته؛ فتصح ويملكها المنذور له أبداً كالعمرى والرقبى للحديث الصحيح فيهما). انتهى. وعبارة (بلفقيه): نذر له بشيء أو وهبه مع الإقباض على أنه إن مات قبله رجع له؛ صحَّ بشرطه وملك المنذور له أو المتهب مؤبداً ولغا الشرط كما في العمرى والرقبى، فيصح عقدهما لا شرطهما كما أفتى به ابن حجر فيما لو أوصى لآخر بشيء، وقال إن مات قبل البلوغ عاد لوارثي، وكما لو نذر له بكذا مدة حياته؛ فيتأبد كما في «التحفة»[1]. انتهى. وعبارة «التحفة» من باب النذر من أثناء كلام بعد قوله: (وهو يعمل فيه بالشروط التي لا تنافي مقتضاه) إلى أن قال: (وإلا في، نذرت لك بهذا مدة حياتك؛ فيتأبد كالعمرى)[2]. انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن

---

(١) انظر: البغية (ص٢٧٠).

(٢) انظر: حواشي التحفة (١٠/ ٧٧).

سالم عفا الله عنه آمين في ٧ ذي القعدة الحرام سنة ١٣٦٧هـ.

﴿٤/٣٦٥﴾ ما قولكم فيمن نذر لأولاد ابنه وله ابن وبنت ولكل منهما أولاد، فهل يجوز على ما قاله الشيخ الرمليّ النذر ويكون المنذور به لابن الابن، مع أن الناذر توفي وله ابن وبنت وأولادهما والنذر منجز وفي حال الصحة؟ المسألة واقعة حال.

﷽ الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، **(الجواب)** سائلين منه تعالى التوفيق للصواب: ذكر العلماء نفع الله بهم في باب الهبة أنه يسن العدل للوالد في عطيَّة أولاده سواء كانت تلك العطية هبة أم هدية أم صدقة أم وقفاً أم نذراً أم تبرعاً آخر، فإن لم يعدل لغير عذر كره عند أكثر العلماء وقال جمع يحرم، والأصل في ذلك خبر البخاري: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» وخبر أحمد: أنه ﷺ قال لمن أراد أن يشهده على عطيَّة لبعض أولاده: «**لا تشهدني على جورٍ لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم**» فإن حرم فاسقاً لئلا يصرفه في معصية أو عاقاً أو زاد، وآثر الأحوج أو المتميز بنحو فضلٍ كالعلم والورع فلا كراهة حينئذٍ، واستدلوا له بفعل الصدِّيق مع عائشة، وعمر مع عاصم، وعبد الله بن عمر مع بعض أولاده رضي الله عنهم، وكما تسن التسوية في العطيَّة بين الأولاد، تسن أيضاً بين الأحفاد ولو مع وجود الأولاد ففي «التحفة» مع المتن: (ويسن للوالد؛ أي: الأصل وإن علا العدل في عطية أولاده؛ أي: فروعه وإن سفلوا ولو لأحفاد مع وجود الأولاد على الأوجه وفاقاً لغير واحد وخلافاً لمن خصص الأولاد، سواء أكانت تلك العطية هبة أم هدية أم صدقة أم وقفاً أم تبرعاً آخر)[1]. انتهى. ومثله في «النهاية» وغيرها، إذا علمت ذلك علمت أن النذر في واقعة الحال

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٣٠٧).

لأولاد الابن دون أولاد البنت من هذا القبيل، فيقال فيه إن خصَّ الناذر أولاد الابن بالنذر لفضيلة توجد فيهم ليس في أولاد البنت مثلها؛ فلا خلاف في صحة النذر حينئذٍ وعدم كراهته وإلا فهو مكروه عند أكثر العلماء، ومع القول بالكراهة؛ فالنذر صحيح كما اعتمده العلَّامة ابن حجر وغيره، وهو ظاهر كلام «النهاية» للرملي كما في حاشية السّقّاف على فتح المعيَّن خلافاً لجمع، وقد علّل العلّامة ابن حجر الحكم بصحة النذر: بأن الكراهة لأمر عارض وهو خشية العقوق من الباقين، ثم قال: (على أن المكروه هو عدم العدل وهو لا وجود له عند النذر، وإن نوى أن لا يعطي الباقين وإنما يوجد بترك إعطاء الباقين مثل الأول، ومن ثم لو أعطاهم مثله فلا كراهة، فنتج أن الكراهة ليست مقارنة للنذر وإنما توجد بعده، فلم يكن لتأثيرها فيه وجه، وبهذا اندفع ما أطال به بعضهم من البطلان، ومحل الخلاف حيث لم يسن إيثار بعضهم أما إذا نذر للفقيه أو الصالح أو البار منهم؛ فيصح اتفاقاً)[١] انتهى كلام ابن حجر في «التحفة» ملخصاً، وقال المليباري في فتح المعيّن من باب النذر: (وكالمعصية المكروه كالصلاة عند القبر والنذر لأحد أبويه أو أولاده فقط)[٢]. انتهى. قال العلَّامة السيد أبو بكر شطّا في حاشيته: (قوله: (وكالمعصية المكروه)؛ أي: فهو لا ينعقد نذره، وظاهره أنه لا فرق فيه بين المكروه الذاتي أو العارضيّ وليس كذلك، بل هو مقيَّد بالأول كما في «التحفة» و«النهاية»). انتهى. ثم قال: (قوله: (والنذر لأحد أبويه).. إلخ مخالف لما مرّ في عبارة «التحفة»، ولعله جارٍ على قول جمعٍ)[٣]. انتهى. ومنه يعلم أن الجمع الذين تبعهم المليباري القائلين ببطلان النذر

---

(١) انظر: حواشي التحفة (١٠/ ٧٩).
(٢) انظر: فتح المعين (ص٣١١) ط. دار ابن حزم.
(٣) انظر: حاشية شطا على فتح المعين (٢/ ٤١٠).

جروا على أنه لا فرق في عدم صحة النذر بالمكروه بين المكروه لذاته والمكروه لعارض، وأن الإمام الرمليّ لم ينقل عنه القول ببطلان النذر تبعاً لأولئك الجمع كما توهم السائل، وإنما المنقول عنه كما في حاشيتيّ فتح المعين للسّقّاف وشطّا موافقته للعلّامة ابن حجر في صحة النذر والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه. وحرر بتاريخ ٢٨/ ١١/ ١٣٧٧هـ.

﴿٥/٣٦٦﴾ ما قولكم فيمن احتال على ابن عمه وجاء إليه مع رجل آخر وطلب منه أن ينذر له بجميع ماله ولقَّنه صيغة النذر وهو لا يعرف معناها؛ لكونه رجل عاميّ، ووعده بمقابل يعطيه إياه عن نذره، ثم كتب عليه صكاً بالنذر المذكور ولم يعطه شيئاً مما وعده به، مع أن الناذر المذكور لا يصبر على الإضاقة، وهو مكفوف البصر وعنده عائلة كبيرة ست بنات وابنين وزوجة ولا يملك شيئاً غير المنذور به، فهل يصح النذر المذكور والحال ما ذكر أو لا؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: إذا كان الأمر كما ذكر السائل من أن الناذر المذكور لا يصبر على الإضاقة وأنه مكفوف البصر ولا يملك شيئاً غير المنذور به؛ فالنذر المذكور غير صحيح، قال في «التحفة» مع «المنهاج»: (ولا يصح نذر معصية، وكالمعصية المكروه لذاته أو لازمه كصوم الدهر الآتي، وكنذر ما لا يملك غيره وهو لا يصبر على الإضاقة)[1]. انتهى. وفي «بغية المسترشدين» نقلاً عن بلفقيه ما صورته: (نذرت امرأة لولديها بجميع ما تملكه، وتحملا لها بنفقتها مدَّة حياتها، فإن كانت حال النذر مكتسبة قوية على الكسب أو تصبر على الإضاقة جائزة التصرف صح نذرها، وإلا لم يصح بالجميع وإن تحمَّل

(١) انظر: حواشي التحفة (١٠/ ٧٨ ـ ٧٩).

الولدان بالنفقة)[1]. انتهى. وبذلك يعلم صحة ما ذكرنا.

وأما قول السائل: (وهو لا يعرف معناها) فجوابه: كما في البغية نقلاً عن الأشخر أنه إذا ادّعى الناذر أنه لا يعرف معناه أصلاً، فهذا مدَّعٍ أنه لم يقصد لفظ نحو النذر بحروفه، فينظر أيمكن ذلك لكونه أعجمياً أو بغير لغته وليس مخالطاً للعلماء فيصدَّق حينئذٍ بيمينه ويلغى أثر لفظه أم لا بأن عرف له معنى ولو حكماً من أحكامه حتى يصحُّ قصد لفظه، وإن جهل بقية معانيه فلا يصدق؛ لأن اللفظ إذا صحّ استتبع آثاره وإن جهلها المتلفِّظ، وعلى الأول يحمل كلام ابن عبد السلام وعلى الثاني يحمل كلام الزركشي. انتهى. قلت: وافقه في «التحفة»[2] انتهت عبارة «البغية»، وهي صريحة في الجواب والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١ ربيع الأول سنة ١٣٧٨هـ.

وكتب الشيخ سالم سعيد بكيّر تحت مثل هذا السؤال ما صورته: (الحمد لله (**الجواب**) ونسأله سبحانه هدايةً وتوفيقاً للصواب: إذا كان الحال كما ذكر السائل من أن الناذر لا يصبر على الإضاقة وهو عاجز عن الكسب لكونه أعمى؛ فالنذر المذكور غير صحيح لأنه حينئذٍ إما مكروه أو حرام وكلاهما لا يصح نذره لأن شرط النذر القربة، صرح بذلك الشيخ ابن حجر في تحفته وفتاويه.

وقول السائل: **(لقَّناه كلمات نذر لم يفهم معناها لكونه رجل عاميّ)** **فجوابه**: إذا ادّعى أنه لا يعرف معنى النذر أصلاً فإن أمكن إخفاء ذلك عليه؛ لكونه أعجمياً أو عامّياً غير مخالط للعلماء صدق بيمينه ويلغى أثر لفظه، وإلا بأن عرف معناه ولو إجمالاً بأن عرف أن هذا اللفظ يقصد منه

---

(١) انظر: البغية (ص٢٦١).

(٢) انظر: البغية (ص٢٦٥).

إزالة الملك، وإن جهل بقية معانية لم يصدق كما في «التحفة» و«بغية المسترشدين» عن الأشخر والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير سالم سعيد بكيّر.

***

﴿٦/٣٦٧﴾ ما قولكم رضي الله عنكم في رجل له خمسة أولاد ذكور فنذر على أحدهم بجميع ما يملكه من أثاث وعقار، فهل هذا النذر صحيح، ويكون من باب النذر لوجه الله أم هو من باب النذر المحرَّم، وإذا حكم حاكمٌ شرعيٌّ بصحة هذا النذر هل الحكم صحيح وهل ينقض أم لا؟ ولماذا قال الرسول الأعظم ﷺ: «لا وصية لوارث» أليس لأن للوارث سهم مقدر، وأيضاً أليس للمنذور له سهم مقدر وهو وارث كبقية إخوته؟ أفتونا لازلتم لحل المشكلات أهلاً وجزاكم الله خير الدنيا ونعيم الآخرة.

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب بجاه سيدنا محمد ﷺ وعلى آله والأصحاب، (**الجواب**): ذكر العلماء نفع الله بهم في باب الهبة أنه يسن العدل للوالد في عطية أولاده سواء كانت تلك العطية هبة أم هدية أم صدقة أم وقفاً أم نذراً أم تبرعاً آخر، فإن لم يعدل لغير عذر كره عند أكثر العلماء، وقال جمع يحرم، والأصل في ذلك خبر البخاري: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» وخبر أحمد أنه ﷺ قال لمن أراد أن يشهده على عطية لبعض أولاده: «**لا تشهدني على جورٍ لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم**» قالوا: فإن حرم فاسقاً من أولاده لئلّا يصرفه في معصية أو عاقاً أو زاد، وآثر الأحوج أو المتميز بنحو فضل كالعلم والورع فلا كراهة حينئذٍ، واستدلوا بفعل الصدِّيق مع عائشة وعمر مع عاصم وعبد الله بن عمر مع بعض أولاده رضي الله عنهم، إذا عرفت هذا ظهر لك الجواب عن قول السائل: (فهل هذا النذر صحيح).

وحاصله أنه إن خصَّ الناذر ذلك الولد المنذور له بما ذكر لفضيلةٍ توجد فيه ليس في بقية أولاده مثلها؛ صحَّ النذر حنيئذٍ اتفاقاً ولا كراهة وإلا فهو مكروهٌ عند أكثر العلماء وحرامٌ عند بعضهم، ومع القول بالكراهة؛ فالنذر صحيح ونافذٌ كما اعتمده العلَّامة ابن حجر وأبو مخرمه ويوسف المقري، وهو ظاهر كلام «النهاية» للرمليّ كما في حاشية السّقّاف على فتح المعين، خلافاً لجمع قائلين بعدم صحته والحال ما ذكر، ومنهم كما في «بغية المسترشدين» العلّامة ابن زياد والفتى والرّدّاد والقمَّاط قالوا إذ شرط النذر القربة وهذا مكروه كما صوَّبه النوويّ في تنقيح الوسيط، وردَّه العلَّامة ابن حجر في «التحفة» بأن الكراهة هنا إنما هي لأمرٍ عارضٍ وهو خشية العقوق من الباقين، ثم قال فيها: (على أن المكروه هو عدم العدل وهو لا وجود له عند النذر، وإن نوى أن لا يعطي الباقين وإنما يوجد بترك إعطاء الباقين مثل الأول، ومن ثم لو أعطاهم مثله فلا كراهة فنتج أن الكراهة ليست مقارنة للنذر، وإنما توجد بعده فلم يكن لتأثيرها فيه وجه، وبهذا اندفع ما أطال به بعضهم من البطلان، ومحل الخلاف حيث لم يسن إيثار بعضهم، أما إذا نذر للفقيه أو الصالح أو البارّ منهم؛ فيصحّ اتفاقاً) انتهى كلام ابن حجر في «التحفة»[1] ملخصاً، وبه يعلم صحة ما ذكرنا، ثم إن محل هذا كله حيث كان الناذر له أموال أخرى غير الأثاث والعقار المنذور به أو ليس له غيرهما ولكنه حال النذر مكتسباً قوياً على الكسب أو يصبر على الإضاقة، أما إن كان الناذر المذكور ليس له مال غير المنذور به ولا يصبر على الإضاقة وهو عاجز عن الكسب، فالنذر المذكور غير صحيح؛ لأنه حينئذ إما مكروهٌ لذاته أو حرام وكلاهما لا يصح نذره؛ لأن شرط النذر القربة صرَّح بذلك ابن حجر في تحفته وفتاويه، وفي «بغية

---

(١) انظر: حواشي التحفة (١٠/٧٩).

المسترشدين» نقلاً عن بلفقيه ما صورته: (نذرت امرأة لولديها بجميع ما تملكه، وتحمَّلا لها بنفقتها مدة حياتها، فإن كانت حال النذر مكتسبة قوية على الكسب أو تصبر على الإضاقة جائزة التصرف صح نذرها، وإلا لم يصح بالجميع وإن تحمَّل الولدان بالنفقة)[١]. انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرنا.

وقول السائل: (وإذا حكم حاكمٌ شرعيٌّ بصحة هذا النذر هل الحكم صحيح؟).. إلى آخر السؤال جوابه: حيث قلنا بصحة النذر المذكور وحكم بصحته حاكمٌ شرعيٌّ؛ فحكمه صحيح ولا ينقض، وأما إن قلنا ببطلانه فلا يصح الحكم منه بخلاف ما قاله العلماء خصوصاً من حكام هذا الزمان والله المستعان وهو سبحانه أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه، وحرر بتريم في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠هـ.

الحمد لله، وبعد فقد تأملت ما كتبه سيدي العلَّامة محمد بن سالم بن حفيظ من الجواب على السؤال المزبور أعلاه فإذا هو عين الصواب وفصل الخطاب، وكفى بما نقله عن الأئمة دليلاً لصحته والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير سالم سعيد بكيّر سامحه الله.

﴿٧/٣٦٨﴾ نذرت فلانة لابن أخيها ليلة زفافه بحصة معينة في النخل المعروف بحضور الجمع الغفير وأخيها حاضر، ثم توفيت، وكتب النذر أخوها الذي هو الوارث لها فقط لابنه المذكور، ولم توقع هي ولا هو على النذر إلا إن الكاتب موثوق بشهادته وبه شرعاً، فهل يصح النذر باعتبار المنذور له غير وارث؟

---

(١) انظر: البغية (ص٢٦١).

الحمد لله، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: المدار على ثبوت النذر المذكور بالحجَّة الشرعية سواء كتبت صيغة النذر المذكور أم لم تكتب؛ إذ الكتابة ليست شرطاً لصحة النذر كما هو واضح، فمتى ثبت النذر المذكور بالحجّة الشرعيّة وهي شاهدان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين على صدور النذر المذكور من الناذرة المذكورة أو إقرارها به؛ صحّ النذر حينئذ ونفذ، وإلا فلا والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه، في ١٩ محرم سنة ١٣٨١هـ.

الحمد لله، الجواب صحيح مقرر والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

﴿٨/٣٦٩﴾ نذر زيد إن فاز ابني في امتحانه لهذا العام فقد نذرت لله أن أزوج بنتي المجبرة من أستاذه، فهل هذا نذر صحيح وهو لا يملك البتول؟

(**الجواب**) والله أعلم بالصواب: إن النذر المذكور غير صحيح؛ وذلك لأن النذر لا ينعقد إلا في القرب، فهو شرعاً التزام قربة لم تتعيّن، وتزويج بنت الناذر من فلان ليس بقربة كما لا يخفى والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.

الحمد لله، الجواب صواب. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

﴿٩/٣٧٠﴾ قارض بكر ابنه خالداً برأس مال قدره ألف درهم، ثم نذر بكر المالك المذكور نذراً معلّقاً بما قبل مرض موته بثلاثة أيام إن مات بمرض وبما قبل موته بساعة إن مات فجأة لابنه خالد برأس مال

القراض المذكور، وبما قد يتفق وجوده من الربح تحت يد ابنه العامل المذكور قبيل وجود الصفة المعلّق عليها النذر، فهل يصحّ النذر المذكور؟ وإن قلتم بصحته، فهل تكون التصرفات التجارية مما يؤثر فيكون مبطلاً للنذر المذكور؛ أي: فيما دون فسخ عقد القراض أم لا؟ أفتونا ولكم الأجر والثواب.

بسم الله والحمد لله، سائلين منه التوفيق للصواب، (**الجواب**): النذر برأس مال القراض صحيح سواء وقع قبل تصرف العامل فيه أم بعده، ثم إن كان النذر منجزاً انفسخ عقد القراض لخروج رأس المال عن ملك المالك بالنذر، وإن كان النذر معلّقاً كما في مسألتنا فلا يبعد انفساخ عقد القراض به أيضاً؛ وذلك لكون النذر ولو معلّقاً يسمّى تصرفاً، والتصرف من المالك في رأس المال يقتضي انفساخ العقد كما إذا أتلف المالك رأس المال فإنه ينفسخ مطلقاً كما في «التحفة»، ولكونهم ذكروا إن مما يحصل به الفسخ قول المالك للعامل لا تتصرف، والنذر برأس المال ولو معلّقاً دليل على أن المالك لا يريد العامل أن يتصرف فيه؛ وذلك لأن تصرفه يقتضي بطلان النذر على قول العلماء القائلين بجواز التصرف في المنذور المعلّق بصفة قبل وجودها وغير جائز أصلاً على قول العلماء القائلين بمنع التصرف ومنهم العلَّامة عبد الله بن أحمد مخرمه وابن عبسين وابن زياد وابن حجر في بعض الفتاوى والشيخ عبد الله بن أبي بكر الخطيب، ونقله عن «التحفة» كما في «بغية المسترشدين»، ومعلومٌ أن الاعتبار برأس المال الموجود حال النذر فقط ولو في النذر المعلَّق بما قبل مرض الموت كما في «بغية المسترشدين» نقلاً عن بلفقيه، وبفرض عدم انفساخ القراض مما ذكرنا فمتى تصرَّف العامل في المنذور به من رأس المال؛ بطل النذر فيما تصرَّف فيه جرياً على ما اعتمده العلماء القائلون بجواز التصرف وهم الكثيرون أو الأكثرون كما في فتاوى العلَّامة الشيخ أبي بكر بن أحمد الخطيب والله

أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٩ شوال سنة ١٣٨٦هـ.

الحمد لله، ما ذكره سيدي الحبيب العلّامة المجيب من بطلان النذر المذكور فيما وقع فيه التصرُّف بالبيع هو ما يتبادر إلى الفهم؛ إذ النذر المذكور بشيء معين هو رأس المال المذكور الموجود وقت النذر لا بشيءٍ في الذمة والله أعلم. كتبه الحقير خجلاً فضل بن عبد الرحمٰن بافضل.

***

﴿١٠/٣٧١﴾ بسم الله الرحمٰن الرحيم، ما قولكم أيها العلماء في شخص مرض فعزم أن يذهب إلى الطبيب للعلاج فنذر لله: (إن شفي من مرضه فعليه كذا وكذا صلاة وصيام وقراءة قرآن ـ كل ذلك مدة حياته ـ وكذلك إخراج دراهم معلَّقة بما ذكر) وكان المرض عبارة عن علّتين، ولما قرب وقت تقدَّمه إلى الطبيب رأى من المستحسن أن يعالج من العلّة التي تهمه أكثر، فعاد مرّة أخرى وأدخل تعديلاً على النذر الأول وذلك عبارة عن حذف بعضه وإبقاء البعض الآخر، وعلّق ذلك النذر بشفائه من العلّة التي أراد العلاج منها، وتمَّ له ما أراده، وشفي بإذن الله لكنه شكَّ في صيغة النذر الأخير، فلم يذكر ما قاله فيها؟

بسم الله والحمد لله، **(الجواب)** والله الموفق للصواب: قال ابن حجر في «التحفة»: (ولو شكَّ بعد الشفاء في الملتزم أهو صدقة أو عتق أو صوم أو صلاة، فالذي يتجه من احتمالين فيه للبغويّ أنه يجتهد، ثم قال: فإن اجتهد ولم يظهر له شيء وأيس من ذلك اتجه وجوب الكل؛ لأنه لا يتم خروجه من الواجب عليه يقيناً إلا بفعل الكلّ وما لا يتم الواجب إلا به واجب)[1]. انتهى. وفي حاشية الشّهاب الرمليّ على

(١) انظر: حواشي التحفة (١٠/ ٧٥).

الأسنى ما صورته: (نذر شيئاً إن ردّه الله سالماً، ثم شكَّ أنذر صدقة أم عتقاً أم صوماً، قال البغويّ في فتاويه: يحتمل أن يقال عليه الإتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس، ويحتمل أن يقال يجتهد بخلاف الصلاة لأنّا تيقنا هناك وجوب الكل عليه فلا تسقط إلا بيقين. وهاهنا تيقنا أن الكل لم يجب عليه إنما وجبت واحدة واشتبهت؛ فيجتهد كالقبلة والأواني. انتهى. والراجح الثاني)[١]. انتهى. ومن هذا يعلم الجواب وهو أن الناذر المذكور يجتهد فيما أبقاه على نفسه من النذر الأول، فما غلب على ظنه إبقاؤه بالاجتهاد عمل به والله أعلم بالصواب، ومعلوم أنه متى حصل له الشفاء من العلّة الثانية لزمه جميع المنذور والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ١١ شوال سنة ١٣٨٦هـ.

***

﴿١١/٣٧٢﴾ ما قول العلماء الأعلام في رجل لديه أموال كثيرة فنذر نذراً معلّقاً: (بما قبل مرض موته بثلاثة أيام إن مات بمرض، وبما قبل موته بيوم إن مات فجأة لأولاده فلان وأختيه فلانة وفلانة، ومن سيوجد له من أولاد من زوجته فلانة أم المذكورين ببئر كذا، وما فيها من مكينة وَبَمْ ونخل وبناء وأشجار وآلات مكينة وأدوات الزراعة وبناصفةٍ مشاعة في مكينة أخرى في بئر أخرى مع ناصفة البئر المذكورة والذبور التابعة لها وبناصفةٍ بئرٍ ثالثة وبناصفةِ بيته في عدن وبناصفة بيوته الكائنة ببور)، ونذر أيضاً الرجل المذكور: (لستٍ من بناته معروفاتٍ بالناصفة الأخرى من البئر الثانية وناصفة المكينة وناصفة البئر الثالثة) وعند الرجل المذكور ولد آخر ذكر وبنتان لم ينذر بشيء لهم أصلاً، فما قولكم في هذه النذور هل تصح مع ظهور قصد الحرمان؟ فإن قلتم لا فذاك وإن قلتم

---

(١) انظر: الأسنى (١/ ٩٠).

نعم، فهل قول الناذر في النذر الأول لأولادي فلان وأختيه ومن سيوجد لي من فلانة صحيح في الكل أو يبطل في حصة من لم يوجد، مع أن الواقع أنه حدث للناذر المذكور من زوجته المذكورة بعد صدور النذر بنتان إحداهما خرجت ميتة والثانية لا تزال حية؟ فضلاً أفيدونا بالحكم الشرعيّ فيما ذكر لأنها واقعة، لا زلتم ذخراً لحل المشكلات.

الحمد لله الموفق للصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله والأصحاب، (**الجواب**): سئل العلَّامة الشيخ أبو بكر بن أحمد الخطيب والعلَّامة الشيخ سالم سعيد بكيّر التريمي رحمهم الله تعالى عن قريب من مسألة السؤال فأجاب الأول بقوله: (أن في تخصيص بعض الأولاد بالنذر دون البعض خلافاً مشهوراً، والذي عليه الأكثرون عدم الصحة، ومنهم الشيخ ابن زياد وشيخه الطنبداوي والكمال الرّدّاد والقمّاط، واقتضاه كلام الخطيب الشربيني وشيخه الشيخ زكريا، وعللوه بأن النذر قربة والتخصيص مكروه والكراهة تنافيها، وبعضهم قال بالصحة، ومنهم الشيخ ابن حجر وأبو مخرمه تبعاً لابن المقري، قالوا: لأن الكراهة غير ذاتية بل أمر خارج، نعم إن كان التخصيص لفضيلة كعلم وصلاح ونحوهما صحَّ باتفاق الجماعة، ثم نقل عن العلَّامة الشيخ عبد الله بن أبي بكر الخطيب تخيير المفتي والقاضي بأخذ أي القولين شاء قال والتوسط بالإصلاح فيما يجاذبه الاختلاف أصوب)[1]. انتهى.

وأجاب الثاني وهو الشيخ سالم المذكور بعد أن نقل عن الخطيب نحو ما ذكر، ونقل أيضاً عن الشيخ محمد بن عبد الله باسودان وعن مجموعة الحبيب طه بن عمر السّقّاف ما يقرب منه، قال: (إذا علمت ما ذكر علمت ما في صحة النذر المذكور وبطلانه من الخلاف، وأن أكثر الأئمة قائلون بالبطلان؛ لأن إيثار بعض الأولاد بدون سبب إما مكروه أو

(١) انظر: الفتاوى النافعة (ص٢٦٠ _ ٢٦١).

حرام وكلاهما لا يصحّ نذره، والقول بأن الكراهة أو الحرمة غير ذاتية بل لأمرٍ عارضٍ أشار الشيخ عبد الحميد في حاشيته على «التحفة» إلى ردّه، ثم قال: (وعرفت أيضاً أن القاضي مخيَّر في الأخذ بأي القولين شاء، فإذا امتنع من الحكم بالصحة فله في ذلك مندوحة، وأي مندوحة لا سيَّما والقضية يتجسَّم فيها قصد الحرمان، ومع اليمنيّين القائلين بالبطلان: الشيخ زكرياء والخطيب الشربيني فيتقوى جانبهم؛ أي: وقد مرَّ عن مفتي الحرمين الشيخ عبد العزيز الزمزمي إذا اختلف اليمنيون والمصريون ومع اليمنيين مثل زكريا وابن حجر، فهم العمدة وخصوصاً مع قوة التهمة في قصد الحرمان)[١]. انتهى.

ثم قال الشيخ سالم المذكور: (وأيضاً في القضية نذر للموجود ومن سيوجد وفي صحة ذلك خلافٌ منتشر، حاصله كما في «بغية المسترشدين» عن العلَّامة عبد الله بن حسين بلفقيه والعلَّامة الشيخ محمد بن عبد الله باسودان الذي يفهمه كلام «التحفة» في الوصيّة الصحّة للمعدوم تبعاً للموجود وحكم النذر حكم الوصية، واعتمد عبد الله بن عمر بامخرمة أنا نتوقف فيهما أي الوصية والنذر، فإن حدث أولاد تبيَّنا الصحة في حصة الموجودين فقط وإلا كان النذر والوصية باطلين، وأفتى الناشريّ وعبد الله بن أحمد بامخرمه وأبو زرعة بالبطلان مطلقاً، وأفتى ابن جمعان ومحمد بلعفيف بالصحة في نصفه، قال: وهذا الذي ينبغي اعتماده والفتوى عليه لا سيَّما وقد مال إلى ترجيحه ابن حجر في فتاويه ووافقه الرمليّ جازماً به وعبد الله بلحاج بافضل)[٢]. انتهى. ومن قول الشيخ سالم وأيضاً: (في القضية نذر للموجود ومن سيوجد) يعلم الجواب عن قول السائل: (فهل قول الناذر في النذر الأول لأولادي

---

(١) انظر: فتاوى الشيخ سالم (ص٣٤٥ ـ ٣٤٦).
(٢) انظر: البغية (ص٢٦٧).

فلان وأختيه ومن سيوجد لي من فلانة صحيح في الكلِّ أو البعض).. إلى آخر السؤال.

وخلاصة القول: أن في واقعة الحال اختلافاً قوياً من جهتين: الأولى تخصيص بعض الأولاد بالنذر دون البعض حيث لم يكن سبب مسوّغ للتخصيص، والثانية النذر لغير الموجود تبعاً للموجود، وقد ذكر الحبيب طه بن عمر في مجموعته في النذر لغير الموجود تبعاً للموجود نقلاً عن العلَّامة أحمد مؤذن عن الهجرانية أن هذه المسألة اختلف فيها أجوبة مشايخ شيوخنا، فأفتى جدي بالبطلان ووافقه قاضي القضاة عبد الرحمٰن ابن الطيّب الناشريّ، وأفتى العلَّامة برهان الدين ابن جمعان بصحة النذر للموجودين في النصف وبسط الكلام وحرره بما يطول بيانه، ثم قال: إذا علمت هذا يا سيدي فلا سبيل منك ولا منا في الجزم في هذه المسألة أبداً أعرض عنهم؛ لأن هؤلاء الأئمة أعيان القرن العاشر والتاسع، وصورة الترجيح منا ومنكم في مثل هذه لا حاجة إليه[1]. انتهى. إذا علم هذا كله فلا أحسن في واقعة الحال مما نقله العلَّامة الشيخ أبو بكر الخطيب عن العلَّامة الشيخ عبد الله بن أبي بكر الخطيب، ونقله أيضاً عنه الحبيب العلَّامة عبد الرحمٰن المشهور في البغية من أن التوسّط بالإصلاح فيما يجاذبه الاختلاف أصوب، فينبغي لمن ترفع إليه هذه القضية من حاكم أو محكَّم أن يدعو الطرفين إلى الإصلاح فإن وافقاه على ذلك فياحبذا، وإلا فقد جاء في فتاوى الحبيب طه بن عمر السّقّاف نقلاً عن العلَّامة الشيخ عبد الرحيم بن قاضي ما صورته: (وأما قضية فلان قد علمتم كثرة الاضطراب في ثبوت الطلاق بشاهد ويمين، المصرح بقوة كل من الجانبين المقتضي لجواز الحكم لكل من الطرفين، والذي ينبغي لأمثالنا في مثل هذه الواقعة الصلح ما أمكن، فإن لم يتفق

(١) انظر: مجموعة الحبيب طه بن عمر (ص٥٣٠).

فلا بأس بالحكم على من أبى الصلح قطعاً للفتنة وتسكيناً لحركة الأشرار)[١]. انتهى. وقال العلّامة الحبيب محسن بن علوي السّقّاف أثناء فتوى له في نظير هذه الواقعة: (ومن حق الحاكم المستبرئ لدينه إذا وصلا إليه أن يعظ مدَّعي الصحة ويخوفه، ويعلمه بأن ذلك حرام وأي حرام وأنه من المظالم الشنيعة، فإن أبى فيسعى بين الخصمين بالصلح فإنه خير، فإن أبوا فيتوقف الحاكم عن الحكم في ذلك). انتهى. وقال العلّامة الحبيب عبد الرحمٰن المشهور في البغية نقلاً عن العلّامة الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى ما صورته: (نذر أو أوصى لبعض أولاده الصغار وزوجته في مقابل ما أعطى الأولاد وما سقط عنده للزوجة، فللمنذور لهم أربع حالات: درجة الورعين الذين غلب عليهم الخوف وهو التنزه عنه بالكلية وعدم أخذه وإن طابت به الصدور، ودرجة العدول الأخيار التاركين للعار، وهو أن يجمعوا الورثة ويعلموهم بأن الناذر فعل هذا في مقابلة ما معكم من العطايا، وما انتفع به من مال الزوجة فإن طابت نفوسهم وإلا قسَّموه تركة، ودرجة من غلب عليهم حُبُّ الفانية وقصرت هممهم لكن بقيت معهم مروءة وهو الصلح على البعض وإبطال البعض، ودرجة السفلة الحمقى الأراذل المحبين جمع الحطام ولو بخرم المروءة والخصام، وهو أن يطلبوا حكم الظاهر ويعرضوا عن السرائر والضمائر)[٢]. انتهى.

وقد ذكرنا حكم الظاهر من الخلاف القوي في صحة النذر في هذه القضية وبطلانه من جهتين كما تقدم، فالتوسط بالإصلاح بين الجانبين تطييباً للخواطر وحرصاً على إصلاح ذات البين هو أولى وأصوب، ولا يسع الحاكم أو المحكم إلا الجري على مقتضاه، وفقنا الله لما يحبه

(١) انظر: مجموعة الحبيب طه بن عمر (ص٥٥٢ ـ ٥٥٣).
(٢) انظر: البغية (ص٢٦٧).

ويرضاه والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر عفا الله عنه حرر بتريم في ١١ ظفر الخير سنة ١٣٨٨هـ.

﴿١٢/٣٧٣﴾ ما قولكم دام فضلكم فيما يأتي لزيد ألفين من الدراهم دين عند عمرو وقبض في واقعة الحال ألفاً من هذا الدّين، ونذر زيد لابنه بهذا الدّين المقبوض منه وما سيقبضه من عمرو المذكور نذراً معلّقاً بما قبل مرض موته بثلاثة أيام إن مات بمرض، وبما قبل موته بساعة إن مات فجأة ثم أودع زيد المذكور الألف المقبوضة من هذا الدّين عند ابنه وأذن له في التصرف فيه في التجارة؟ فهل يكون هذا الإذن في التصرف مبطلاً للنذر المذكور أم لا؟ فإن قلتم نعم فهل يبطل النذر في الألف فقط، أم يبطل في النذر جميعه الشامل للألفين؟

بسم الله والحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: أن مجرد الإذن من الناذر المذكور في التصرف في المنذور به لا يبطل النذر، وأما إذا تصرّف المأذون له بالفعل في ذلك المنذور به فيبطل النذر فيما تصرف فيه؛ فقط جرياً على ما قاله العلماء القائلون بجواز التصرف في المنذور به المعلّق بصفة قبل وجودها، ومنهم شيخ الإسلام زكريا والجمال الرمليّ وأبو مخرمة وأبو يزيد وأبو قشير في القلائد وابن حجر في الإيعاب وفي موضعين من «التحفة» وموضع من «الفتح» وفي أحد جوابيه، وأفتى به ابن عجيل وعبد الله بلحاج وغيرهم كما في «بغية المسترشدين» نقلاً عن بلفقيه والكردي، وبما ذكر يعلم الجواب عن قول السائل: (فإن قلتم نعم فهل يبطل النذر في الألف فقط أم يبطل في النذر جميعه الشامل للألفين) من أن البطلان خاص بما وقع فيه التصرف منه فقط، وأما ما لم يتصرف فيه فلا يبطل فيه النذر؛ إذ لا موجب لبطلانه،

نعم لو مات الناذر قبل أن يقبض الألف الباقية بذمة عمرو أو لم يقبض بعضه لم يشمل النذر ما لم يقبضه منه؛ إذ النذر خاص بالديّن المقبوض وما سيقبضه، وبموت الناذر قبل القبض تبين أنه لم يقبضه فهو باقٍ في ملكه ويورث عنه بعد موته كما لا يخفى والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٧ شعبان سنة ١٣٨٦هـ.

الحمد لله، ما ذكره العلَّامة المجيب من أن مجرَّد الإذن في التصرف لا يبطل النذر المذكور هو ما يفيده عباراتهم، بل ليس كل تصرف يبطل النذر المعلَّق إلا إن كان مزيلاً للملك، كما أن ما فهمه آخراً من اشتراط القبض في الدّين المذكور في السؤال هو ما يقتضيه لفظ الناذر حيث عبّر بقوله: (وما سيقبضه من عمرو المذكور)، فجعل القبض وصفاً معتبراً في المنذور به، وبالجملة فالجواب سديد والله أعلم. وكتبه الحقير فضل بن عبد الرحمٰن بافضل في ٤ رمضان سنة ١٣٨٦هـ.

﴿١٣/٣٧٤﴾ ما قولكم دام فضلكم في رجل أجرى على لسانه قبل ولي زوجته بقوله: (متى تزوجت فوق زوجتي فلانة بنت فلان أو طلّقتها فقد نذرت لها بدار الفلاني مثلاً) وعَيَّنَهَا، وحددها، وكتب بذلك ورقة على نفسه وأمضى فيها، وأشهد على نفسه بذلك، ثم سافر عن أرض الزوجة وتزوَّج هناك فوق الزّوجة المذكورة، ثم توفي هناك عن الزوجة الأولى صاحبة النذر والزوجة الثانية وعصبة، فادّعت الزوجة المذكورة لدى قاضٍ منصّبٍ في وجه نائبٍ عن الزوجة الثانية والعصبة لكونهم غائبين بأن الدار المذكورة ملكها واستحقتها دونهم لوجود الصفة المعلَّق عليها وهي التزوج، فوقها وأقامت بيِّنة مقبولة شرعاً بالنذر المذكور من الزوج المذكور للزوجة المذكورة بعد النكران من النائب المذكور، وبعد ما ذكر حكم القاضي بصحة النذر للزوجة المذكورة؛ لوجود الصفة

المعلّق عليها وهي تزوُّجه فوق زوجته الأولى صاحبة النذر وأعطاها الحكم وبقيت الدار تحتها، فهل النذر المذكور باللفظ المذكور نذر تبرر أم نذر لجاج؟ وإذا قلتم نذر لجاج ما حكمه وما يترتب عليه، وما وجه حكم القاضي وتصحيحه النذر المذكور للمذكورة، فهل حكمه صحيح ينفذ أم باطل يحكم ببطلانه ونقضه؟ أفيدونا مأجورين المسألة واقعة حال؟

بسم الله والحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه، سبحانك اللَّهُمَّ لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، (**الجواب**) سائلين من الله التوفيق للصواب: سئل الشيخ العلَّامة خاتمة المحققين أحمد بن حجر الهيتمي عن الفرق بين نذري التبرر واللجاج فأجاب بما حاصله: (أن الأول هو تعليق القربة بمرغوب فيه، والثاني تعليقها بمرغوب عنه)، وبعد ذلك قال: (ثم الصيغة إن كانت نصاً في التبرُّر أو اللجاج فظاهرٌ ولا يحتاج هنا إلى قصد، وإن احتملتهما اشترط قصد الناذر، فإن قصد شيئاً عمل به، فإذا قال: إن دخلت الدار فمالي صدقة، كان نذر لجاج لأنه المفهوم منه، فكان كقوله عليَّ أن أتصدَّق بمالي، فأما أن يتصدق بكله وأما أن يكفّر كفّارة يمين، ولتبادر اللجاج من هذه الصيغة لم يحتج لقصده كما أفهمه إطلاقهم، بخلاف التبرّر فإن هذه الصيغة وإن احتملته لكنه غير متبادر منها فاحتيج إلى قصده، فإذا أراد بها إن رزقني الله ﷻ دخول الدار بأن رغب في دخولها كانت نذر تبرر، وكذا يقال في إن سقط هذا الجدار فعليَّ أن أتصدق بكذا فهو نذر لجاج إلا أن يريد إن رزقني الله تعالى سقوطه، بأن يكون سقوطه مرغوباً فيه فيكون نذر تبرر؛ لما تقرر أن المرغوب فيه تبرر والمرغوب عنه لجاج)[1]. انتهى. ومنها يعلم أن النذر المذكور في السؤال نذر لجاج؛ لأن الصيغة وإن احتملت التبرّر أيضاً فإن الظاهر

(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٢٧٠).

والمتبادر منها اللجاج تبادراً إن لم يكن أظهر منه في قول الناذر إن دخلت الدار، فمالي صدقة فلا يقل عن أن يكون مثله، فإن الذي يظهر مما حكاه السائل في الواقعة أن الزوج أراد منع نفسه من طلاق زوجته المنذور لها ومن تزوِّجه عليها، وبناءً على ذلك فيتخيَّر الناذر بعد وقوع إحدى الصفتين بين الوفاء بما التزمه وكفارة يمين، وبما أن الناذر هنا قد مات قبل أن يختار شيئاً فتتخير ورثته لأنهم خلفاؤه أخذاً من قول «المنهاج» مع «التحفة» في الوصايا: (ويؤدي الوارث ولو عاماً عنه من التركة الواجب المالي ولو في كفارة مرتبة، ويطعم ويكسو الواو بمعنى أو في المخيّرة ككفارة يمين ونحو حلق محرَّم ونذر لجاج، والأصحُّ أنه يعتق عنه من التركة أيضاً كالمرتبة؛ لأنه نائبه شرعاً فجاز له ذلك وإن كان الواجب من الخصال في حقه (أي: الوارث كما في عبد الحميد) أقلها قيمة)[1]. انتهى. ونحوه في «النهاية» و«المغني»، وقال في «التحفة» أيضاً في الأيمان: (ولا يكفَّر عن ميت بأزيد الخصال بل يتعين أقلها أو إحداها إن استوت قيمها)[2]. انتهى. وإذا كان الواجب في حقِّ الورثة ابتداءً إنما هو الأقل قيمة كما علمته مما مرّ فمتى تنازعوا أو كان فيهم محجوراً وجب ذلك الأقل، فإن كان الأقل ما التزمه الناذر وجب وإن كان الأقل أحد خصال الكفارة وجب هو فيما يظهر لنا، قال عبد الحميد في حاشيته على «التحفة» على قولها المار ما صورته: (قوله: (ولا يكفَّر عن ميت بأزيد.. إلخ) وظاهر أن الكلام فيما إذا كان في الورثة محجور عليه أو ثَمَّ دين وإلا فلا يمتنع على الوارث الرشيد أن يكفّر بالأعلى انتهى. علي الشبراملسي[3]. انتهى. هذا كله حيث قلنا أن

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٧٢).
(٢) انظر: حواشي التحفة (١٠/ ١٨).
(٣) انظر: حواشي التحفة (١٠/ ١٨).

النذر لجاج، أما إن ثبت أن الناذر قصد به التبرر فهو نذر تبرر؛ لاحتمال الصيغة له احتمالاً قريباً، فليست نصّاً في اللجاج ولكنها ظاهرةٌ فيه، ومتى ثبت ذلك فيأتي فيه ما ذكره الشيخ العلّامة أبو بكر بن أحمد الخطيب رضي الله عنه في فتاويه، ففيها مع اختصار: (وسئل عن هذه الصيغة: (الحمد لله وبعد فأقول: وأنا فلان ألزمت ذمتي بأني متى تزوجت على زوجتي فلانة بغيرها أو طلقتها بائناً، فقد نذرت لها بجميع ما أملكه واستحقه ببلد بضه نذر تبرر وتبرع لا لجاج فيه). هل هذه الصيغة صحيحة وهل النذر نافذ؟ فأجاب بقوله: متى ثبت ما تضمنته هذه الصيغة بحجة شرعية أو مصادقة الناذر على ذلك أو ورثته إن مات نظر في ذلك، فإن وقع التعليق والصفة كلاهما في الصحة نفذ النذر في كل ما نذر به، وإن وقعا في مرض الموت نفذ في الثلث فقط، وإن وقع التعليق في الصحة والصفة في المرض، فبعضهم أطلق وقوعه في الكل من رأس المال وبعضهم فصل بين ما يقع باختياره كما هنا فينفذ في الثلث فقط وبين ما يقع بغير اختياره فينفذ في الكل نظير ما ذكره في «التحفة» في مسألة العتق وصرّح به في القلائد، وهذا هو الذي يظهر، ويحتاج لإجازة بقية الورثة حيث قلنا بنفوذه في الثلث فقط فيما إذا أوقع صفة التزوج فقط في المرض وبقية المنذور لها في نكاحه إلى أن مات؛ لأنها حينئذٍ وصية لوارث)[1]. انتهى. ويأتي هذا التفصيل في نذر اللجاج أيضاً إذا تنازع الورثة وكان ما التزمه الناذر الأقل وفيما إذا اختاره الورثة واختيارهم له إجازة، وأما حكم القاضي وتصحيحه النذر المذكور فحيث قلنا أن النذر لجاج فغير نافذ؛ إذ الأمر للوارث كما علمته مما مرَّ لا له، وإن ثبت أن الناذر قصد به التبرر ووقع الحكم بعد ثبوت ذلك، وبعد تقدم جميع معتبراته الشرعية من دعوى صحيحة وحلف المدَّعي يمين

(١) انظر: الفتاوى النافعة (ص٢٥٠).

الاستظهار وغير ذلك، فهو صحيح بالنسبة لما ينفذ فيه على التفصيل المتقدم عن فتاوى الخطيب، هذا ما فهمناه ونرجو أن يوافق الحق إن شاء الله وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب. وكتبه العبد المرتجي فضل ربه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنهم آمين في ٦ شهر الله المحرم ١٣٦٢هـ.

وكتب تحته الشيخ سالم بن سعيد بكيّر ما مثاله: الحمد لله ما كتبه المجيب نفع الله به في المسألة المذكورة هو الذي يظهر لنا، فالجواب صواب إن شاء الله وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿١٤/٣٧٥﴾ نذرت امرأة بجميع ما انجر إليها بالإرث من زوجها لآخر، وكان بين النذر وبين موت زوجها غلّات وفوائد للتركة، فهل يشمل النذر الغلّات؟ أم ينصبّ على نفس التركة فقط؟

الحمد لله، (**الجواب**) ونسألك اللَّهُمَّ هدايةً للصواب: الغلّات التي وجدت بعد موت الزوج المذكور وقبل صدور النذر من الناذرة المذكورة لا يشملها النذر المذكور؛ لأن المنذور به في صورة السؤال هو ما انجر لها بالإرث من زوجها والذي انجر لها بالإرث إنما هو حصتها في نفس التركة، أما الغلّات والفوائد الحاصلة قبل صدور النذر فقد حدثت في ملك الناذرة ولم تتلقها بالإرث، وقد كتب الشيخ العلّامة مفتي حضرموت أبو بكر بن أحمد الخطيب بعد ما رفع إليه الحبيب العلّامة الزاهد علي بن عبد الرحمٰن المشهور رضي الله عنه جواباً مطوّلاً للشيخ العلّامة عمر بن عثمان بن محمد باعثمان عن مسألة تعقيب البيع بالنذر ليكتب عليه ما يظهر له ما مثاله باختصار: (الذي ظهر للفقير أن ما ذكره الشيخ عمر في جوابه من صحة النذر وبطلان البيع ـ أي: والحال ما ذكره ـ صحيح إلا أنه لم يبين حكم الزوائد الحادثة بعد موت المورث وقبل

صدور النذر، وحكمها أنها تكون تركة لورثته؛ لعدم شمول النذر لها كما يعلم من قول السائل: (جميع ما يخصُّه بالإرث من أبيه).. إلخ وهذا مما لا يخفى على المجيب)[1] انتهى بتصرف يسير، وهذا صريح فيما ذكرنا والله أعلم بالصواب. وكتبه العبد الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به آمين.

الحمد لله، ما ذكره سيدي محمد بن سالم بن حفيظ من عدم شمول النذر في مسألة السؤال للغلّات والفوائد الحادثة بين النذر وموت الزوج هو الذي لا يظهر غيره؛ إذ الذي يورث عن الميت تركته وهي ما خلفه من مال أو حق والغلَّات والفوائد لم يخلفها الميت، وإنما حدثت في ملك الناذرة كما ذكر المجيب، وقد صرَّحوا بأنها ليست من التركة؛ ولذلك لا تتعلق بها الديون والوصايا، فلم تنجر إلى الناذرة بالإرث من زوجها حتى يشملها النذر، فالجواب صواب إن شاء الله والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿١٥/٣٧٦﴾ ما قولكم فيمن نذر بمائة ريال (١٠٠) فرانصة لابنة أخيه قبيل بتولها وزواجها إن لم يبتلها ويزوِّجها والدها في حياته، فمات والدها قبل أن يبتلها ويزوجها، ثم ماتت البنت المذكورة قبل أن تتزوج، فهل تستحق المائة ريال المنذور بها وتورَث عنها أم لا؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله الملهم للصواب: هذا من النذر المعلَّق بصفة والعبرة بالصيغة التي تلفظ بها الناذر، فإن كانت بمثل هذا اللفظ المزبور في السؤال، وكان الحال ما ذكر السائل من موت الأب قبل أن يبتلها ويزوجها فقد وجد المعلَّق عليه وصحّ النذر فتستحق المائة ريال وتورَث عنها؛ لتعذّر صرفها في البتول ولزوال التقييد بالموت،

---

(١) انظر: الفتاوى النافعة (ص٤٩).

وذلك أخذاً مما ذكروه فيما لو أوصى بعلف الدابة فماتت قبل التصرف فيه من أنه يتصرف فيه مالكها كيف شاء ولا يعود لورثة المعطي، ومما ذكروه فيما لو أعطاه دراهم ليشتري له بها عمامة مثلاً ولم تدل قرينة حاله على أن قصده مجرد التبسط من أنه يملكها ويلزمه صرفها فيما عينه المعطي، فإذا مات المعطي انتقل لورثته مطلقاً، قال في «بغية المسترشدين» لسيدي الجد عبد الرحمٰن المشهور رضي الله عنه وأرضاه نقلاً عن «التحفة»: ((فرع) أعطى آخر دراهم ليشتري بها عمامةً مثلاً ولم تدل قرينة حاله على أن قصده مجرد التبسط المعتاد لزمه شراء ما ذكر وإن ملكه؛ لأنه ملك مقيد يصرفه فيما عيّنه المعطي، ولو مات قبل صرفه في ذلك انتقل لورثته ملكاً مطلقاً كما هو ظاهر لزوال التقييد بموته، كما لو ماتت الدابة الموصى بعلفها قبل التصرف فيه؛ فإنه يتصرف فيه مالكها كيف شاء ولا يعود لورثة الموصي)[1] انتهى المقصود، والنذر كالوصية في كثير من الأحكام كما صرَّحوا به والله أعلم. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ عفا الله عنه آمين بتاريخ جمادى الآخرة سنة ١٣٦١هـ.

الحمد لله، الجواب صواب. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكيّر.

* * *

﴿١٦/٣٧٧﴾ ما قولكم فيمن نذر لأولاده فلان وفلان وفلان ولولديّ ابنه بشيءٍ، فهل يستحق ولدا الابن خمسيّ المنذور به أو ربعه أو نصفه؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: نصّ الفقهاء نفع الله بهم في الوصية أنه إذا أوصى لزيد وجماعة محصورين، أو لزيد العالم والفقراء أو لزيد والجدار أو للفقراء والمساكين يقسم الموصى به في هذه الصور نصفين، فيستحق زيد في الثلاث الأول نصفه، ويستحق

(١) انظر: البغية (ص١٧٧).

الفقراء في الرابعة النصف، قالوا بخلاف ما إذا أوصى لبني زيد وبني عمرو فإنه يقسم على عددهم ولا ينصَّف، وفرَّق الشبراملسي بين هذا وبين ما لو قال أوصيت للفقراء والمساكين حيث شرك بينهما مناصفةً بما نصّ عليه في حاشيته على «النهاية» قال: (والفرق بين ذلك وبين ما لو قال.. إلخ أن بني زيد وبني عمرو لم يقصد بذكر بني فيهما إلا مجرد التمييز عن غيرهما من جنسهما، بخلاف الفقراء والمساكين فإنهما لما اتصفا بوصفين متباينين دلّ على استقلال كل منهما بحكم فقسم بينهما مناصفةً)[١]. انتهى. وعلل ذلك في البجيرمي بقوله: (لأن ذواتهم (أي: بني زيد وبني عمرو) مقصودة بخلاف الفقراء فإن المقصود الجهة)[٢]. انتهى. وحيث أن النذر والوصية من وادٍ واحدٍ، فيؤخذ مما نصّوا عليه في الوصية جواب مسألتنا وهو أنه يقسَّم المنذور به بين أولاد الناذر الثلاثة وولديّ ابنه أخماساً؛ لأن الناذر لم يصف كلاً من المنذور لهم بوصفين متباينين بل إنما فرق بين أولاده الثلاثة وولديّ ابنه لمجرد التمييز، فلا فرق بينها وبين بني زيد وبني عمر، قال في «التحفة» مع «المنهاج»: (ولو جمعهما أي النوعين في وصية شرك الموصى به بينهما أي شركه الوصي إن كان وإلا فالحاكم نصفين، فيجعل نصف الموصى به للفقراء ونصفه للمساكين كما في الزكاة، وبه فارق ما لو أوصى لبني زيد وبني عمرو فإنه يقسَّم على عددهم ولا ينصَّف)[٣]. انتهى. ومثلها «النهاية» و«المغني» وفتح الجواد وشرح البهجة وغيرها، ومنه يعلم صحة ما ذكرنا، نعم إن قصد الناذر أن يقسم المنذور به بين أولاده وولديّ ابنه أرباعاً أو أنصافاً صدق في ذلك بيمينه وعمل بقصده؛ لاحتمال اللفظ لما

---

(١) انظر: حواشي النهاية (٦/ ٧٩).
(٢) انظر: حواشي البجيرمي على المنهج (٣/ ٢٨١).
(٣) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٥٤ ـ ٥٥).

قصده احتمالاً قريباً، كما نصّوا عليه في نظائره والله أعلم بالصواب.
وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين حرر بتاريخ ٢٢شعبان سنة ١٣٦١هـ.

الحمد لله، الجواب صواب. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكيّر.

﴿١٧/٣٧٨﴾ ما قولكم في من يملك ناصفةً مشاعةً في دار، فنذر بمنزل معيّن منه لآخر، فهل يبطل النذر أو يصح في نصف المنزل أم كيف الحال؟

الحمد لله، (**الجواب**) سائلاً منه التوفيق للصواب: ذكر العلماء في البيع أنه لو كان بين اثنين أرض مناصفة، فعيّن أحدهما منها قطعة محفوفة بجميعها وباعها من غير إذن شريكه لا يصحُّ في شيء منها، وعللوه بأنه يلزم على صحته في نصيبه منها الضرر العظيم بمرور المشتري في حصته إلى أن يصل إلى المبيع؛ أي: فيمنع منه وذلك يؤدي إلى عدم تمكن المشتري من الوصول إلى المبيع، وهذا التعليل لا يأتي في النذر لصحته بما لا ينتفع به حالاً وبما لا يقدر على تسلمه بخلاف البيع فيهما، وبناءً على ذلك ولتوسعهم في التبرعات ما لم يتوسعوا في غيرها، فيصح النذر في نصف المنزل المعيّن المنذور به على الأصح من قولي تفريق الصفقة في البيع الجاريين في غيره من العقود كما في «التحفة» وغيرها، وليس له المرور في حصة الشريك إلا بإذنه، وإنما منع من المرور هنا لتضرر الشريك، بخلاف ما لو نذر بمنزل معيَّن من دارٍ خاصةٍ به ولم يتعرض للمرور فإنه يستحق المرور كما في «بغية المسترشدين» نقلاً عن فتاوى ابن حجر وعبارته: «فائدة) نذر بقطعة أرض محفوفة بأملاكه صح على الأوجه، وللمنذور له المرور في أي جانب ما لم

يتصل بملكه أو شارع، فليس له المرور في ملك الناذر حينئذٍ فيما يظهر انتهى فتاوى ابن حجر)[1]. انتهى والله أعلم بالصواب. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين وحرر بتاريخ ٢٩ شوال سنة ١٣٦١هـ.

الحمد لله، الجواب سديد ولا عليه مزيد وكتبه الحقير، سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿١٨/٣٧٩﴾ مسألة: هل يجب على الناذر بيان المصرف أم لا؟ فلو قال نذرت بعشرة ريال وسكت هل يصح أم لا؟

(الجواب) الحمد لله ونسأله التوفيق للصواب: يعتبر لصحة النذر بيان المصرف لفظاً أو نيَّة أو ما يدل عليه كلفظ التصدق والفطور كما تفهمه عبارة «التحفة» الآتية، ففيها عقب قول المتن (ونذر تبرر بأن يلتزم قربة إن حدثت نعمة كإن شفى الله مريضي فعليَّ كذا) ما نصه: (وما يصرح به كلامه من صحة إن شفى الله مريضي فللّه عليّ ألف أو فعليّ ألف أو لله عليّ ألف، ولم يذكر شيئاً ولا نواه غير مراد له لجزمه في الروضة بالبطلان مع ذكره صحة لله عليّ أو عليّ التصدق أو التصدق بشيء ويجزئه أدنى متمول، والفرق أنه في تلك لم يعيَّن مصرفاً ولا ما يدل عليه من ذكر مسكين أو تصدق أو نحو ذلك، فكان الإبهام فيها من سائر الوجوه بخلاف هذه لأن التصدق ينصرف للمساكين غالباً، ويؤخذ منه صحة نذر التصدق بألف ويعيّن ألفاً مما يريده، وعلى هذا التفصيل يحمل ما وقع للأذرعي مما يوهم الصحة حتى في الأولى وابن المقرئ مما هو ظاهر في البطلان حتى في نذر التصدّق بألف غفلة عن أن تصوير أصله لصورة البطلان بما إذا لم يذكر التصدّق والصحة بما إذا

---

(١) انظر: البغية (ص٢٧٠).

ذكر ألفاً أو شيئاً مجرد تصوير؛ إذ الفارق إنما هو ذكر التصدق وحذفه كما تقرر)[١] انتهى ونحوه في «النهاية»، وقال ابن حجر أيضاً في فتاويه: (صرَّحوا بأنه لو نذر الذبح بمصر مثلاً ولم يتعرض لتفرقة اللحم على أهلها بلفظ ولا نيَّة؛ لم ينعقد نذره خلافاً للمزني وأبي إسحاق، فإن ذكر لفظ التصدق أو نواه أو لفظ الأضحية تعيَّن الذبح بها وتفرقته على فقرائها)[٢]. انتهى. هذا كله إن لم يعيّن الناذر مع عدم ذكر المصرف جنس الملتزم ولا نوعه، فإن عين جنس الملتزم أو نوعه كما في صورة السؤال، فالذي يفهمه فرق التحفة المار مع قولها (إذ الفارق إنما هو ذكر التصدَّق.. إلخ) البطلان أيضاً والذي صرّح به عبد الحميد أخذاً من عبارة «المغني» وحمل عبارة «التحفة» عليه الصحة، قال على قول «التحفة» (والفرق أنه في تلك.. إلخ): قد يقتضي هذا الفرق البطلان أيضاً في فللَّه عليّ ألف دينار أو دينار، وقد يمنع اقتضاؤه ذلك بناءً على أن المراد أنه كما لم يعيّن جنس الملتزم ولا نوعه لم يعيّن مصرفاً ولا ما يدل عليه، وهذا معنى قوله الآتي من سائر الوجوه، لكنه قد يعكر على ذلك قوله: (إن الفارق إنما هو.. إلخ) فليحرر انتهى ابن قاسم، أقول: قد يؤيد ذلك المراد قول «المغني»: ولو قال (إن شفى الله مريضي فعليَّ ألف) ولم يعين شيئاً باللفظ ولا بالنيّة لم يلزمه شيء؛ لأنه لم يعيّن مساكين ولا دراهم ولا تصدقا ولا غيرها)[٣]. انتهى. وقال أيضاً على قولها أخيراً (إنما هو ذكر التصدق)؛ أي: ونحوه مما يدل على المصرف أو الملتزم أخذاً مما مرَّ)[٤]. انتهى. وفي الأسنى لشيخ الإسلام مثل ما في «المغني»، وعلى ذلك فيصرف للفقراء والمساكين؛ لأنهم المصرف

(١) انظر: حواشي التحفة (١٠/ ٧٢ ـ ٧٣).
(٢) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٢٨٧).
(٣) انظر: حواشي التحفة (١٠/ ٧٢ ـ ٧٣).
(٤) انظر: حواشي التحفة (١٠/ ٧٣).

عند الإطلاق والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير المرتجي عفو ربه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، حرر بتاريخ ٢٥ محرم الحرام سنة ١٣٦٢هـ.

الحمد لله، ظهر لي في صورة السؤال ما ظهر للمجيب الفاضل والله أعلم. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر.

﴿١٩/٣٨٠﴾ ما قولكم فيمن نذر لشخصين نذراً معلقاً بصفةٍ بغلّاتٍ ومنافع أمواله الكائنة بالجهة الفلانيّة الموجودة والتي ستوجد بها الصائرة إليه من كل جهة مدة حياتهما، ثم وقعت الصفة المعلّق عليها النذر والحال أن ثمرة بعض تلك الأموال قد بدأ صلاحها، هل يشملها النذر أم لا؟ وإذا مات أحد الشخصين بعد وقوع الصفة، فهل تعود حصته للناذر ثم لورثته إذا مات، أو يستحقها الآخر ما دام حياً؟

الحمد لله، مستمداً منه التوفيق للصواب، (**الجواب**): قال في «بغية المسترشدين» لسيدي الجدّ عبد الرحمٰن المشهور نفعنا الله به ورضي عنه ما نصّه: ((مسألة الأشخر) نذر أو أوصى بمنفعة عين لشخص مدة حياته كان ذلك مجرد إباحة لزمت بالنذر ـ أي: فيما لو نذر ـ أو الموت مع القبول ـ أي: فيما لو أوصى ـ لا تمليكاً فليس له إجارتها وإعارتها كما لو نذر له أن يسكن الدار أو يخدمه العبد وكذا باستخدامه على المعتمد، فإذا مات المنذور له عادت للناذر فوارثه كالوصية بذلك)[1]. انتهى. ومنه يعلم صحة النذر المذكور في السؤال بالغلّات والمنافع متى وجد المعلَّق عليه كما يدل عليه أيضاً ما في «التحفة»: من أن النذر لشخص بثمرة بستانه مدة حياته يصحُّ قال كما أفتى به البلقيني[2]. انتهى.

(١) انظر: البغية (ص٢٧٠).

(٢) انظر: حواشي التحفة (١٠/٧٦).

ولكنه مجرد إباحة تلزم بالنذر ووقوع الصفة المعلَّق عليها كما تقدم عن البغية، وقد ذكروا أن العبرة في المنذور به بحالة الالتزام ولو كان النذر معلقاً بخلاف الوصية، فإن العبرة فيها بحال الموت، فلو نذر بربع ماله مثلاً فالعبرة بالمال الموجود حال النذر بخلافه في الوصية، ومنه يؤخذ شمول النذر في واقعة السؤال للثمرة الموجودة حال وقوع الصفة لدخولها في اسم الغلّات فهي من المنذور به، وقد يشهد لصحة ذلك ما يأتي عن الرشيدي نقلاً عن الأذرعيّ، ففي «التحفة»: (ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به كخمس ما يخرج له من معشر ذكره القاضي). انتهى. (قوله: (ذكره القاضي) عبارة القاضي: إذا قال إن شفى الله مريضي فللّه عليَّ أن أتصدق بخمس ما يحصل له من المعشرات فشفي يجب التصدق به، وبعد إخراج الخمس يجب العشر في الباقي إن كان نصاباً ولا عشر في ذلك الخمس؛ لأنه لفقراء غير معينين انتهت، قال الأذرعيّ: ويشبه أن يفصل فيها فإن تقدم النذر على اشتداد الحب فكما قال وإن نذر بعد اشتداده وجب إخراج العشر أولاً من الجميع. انتهى. رشيدي)[1] انتهى عبد الحميد، فقوله: (وإن نذر بعد اشتداده.. إلخ) يدل على شمول النذر له ولو بعد الاشتداد فكذلك في مسألتنا.

وقول السائل: (وإذا مات أحد الشخصين بعد وقوع الصفة).. إلخ السؤال يعلم جوابه أيضاً مما مرَّ عن البغية، ومن قولها في الوصية: «مسألة بلفقيه) أوصى لعمَّتيه بمنافع نخلات مدة حياتهما فقبلتا ثم ماتت إحداهما رجع نصيبها لورثة الموصي وبقي نصيب الأخرى على المعتمد الذي أفتى به أحمد بحير وأبو حويرث كما لو قبلت إحداهما وردت الأخرى، وأفتى أبو زرعة برجوع الكل للورثة بموت إحداهما)[2].

---

(١) انظر: حواشي التحفة (١٠/ ٧٩).
(٢) انظر: البغية (ص١٩١).

انتهى. وهنا يعود نصيب من مات من المنذور لهما بعد وقوع الصفة للناذر إن كان حياً ولورثته إن كان ميتاً، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين في ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٢هـ.

الحمد لله، الجواب صحيح. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر.

﴿٢٠/٣٨١﴾ ما قولكم فيمن نذر لآخر بمائة ريال (١٠٠) في ذمته نذراً معلّقاً بصفة، ثم أراد الناذر الرجوع بالتصرف على القول بجواز الرجوع به قبلها هل يصح أم لا؟ وإذا قلتم لا يصح فهل هناك طريق يتخلص بها من النذر المذكور أم لا؟

الحمد لله، طالباً منه التوفيق للصواب بحق سيدنا محمد ﷺ، (**الجواب**): ذكر الفقهاء الشافعية نفعنا الله بهم أن ما في الذمة لا يتعيَّن إلا بقبض صحيح كما نصّوا على أنه لو قال (عيَّنت هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة أو نذر) لم تتعيَّن[1]. انتهى. إذا علم هذا ظهر أنه لا يصح للناذر في مسألتنا أن يرجع في ما نذر به في ذمته بالتصرف على القول بجواز الرجوع به قبل وقوع الصفة؛ لأنه التزم بمائة ريال في ذمته إن وقعت الصفة، وكيف يتصرف فيها وهي غير معيَّنة وإذا لم يتعيَّن ما كان مستقراً وثابتاً في ذمته بتعيينه فمن باب أولى ما لم يستقر ولم يلزم كما في واقعة السؤال؛ إذ الصفة المعلَّق عليها لم توجد، ومتى وجدت لزم النذر، ففي «التحفة» مع «المنهاج» من باب الأضحية ما ملخصه: (وإن نذر في ذمته أضحية كعليَّ أضحية ثم عيَّن المنذور بنحو عينت هذه الشاة لنذري لزمه ذبحه فيه؛ أي: الوقت؛ لأنه التزم أضحية في الذمة وهي مؤقتة ومختلفة باختلاف أشخاصها فكان في التعيين غرض وأي

(١) انظر: حواشي التحفة (٩/٣٥٩).

غرض، وبهذا فارقت ما لو قال عيَّنت هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة أو نذر لم تتعيَّن؛ أي: لأنه لا غرض لتعيينها). انتهى. قال عبد الحميد: (قوله: (أي: لأنه لا غرض لتعيينها)؛ أي: لعدم اختلافها غالباً حتى لو تعلَّق غرضه لجودتها أو كونها من جهة حل لا يتعيّن انتهى علي الشبراملسي، قوله: (في تعيينها)؛ أي: الدراهم)[1]. انتهى. ثم قال في «المنهاج» مع «التحفة»: (فإن تلفت المعيَّنة ـ أي: عما في الذمة ـ ولو قبله؛ أي: الوقت بقي الأصل عليه كما كان في الأصح لبطلان التعيين بالتلف؛ إذ ما في الذمة لا يتعيَّن إلا بقبضٍ صحيح). انتهى. قال عبد الحيمد: (قوله: (لبطلان التعيين) عبارة شيخ الإسلام و«المغني»: لأن ما التزمه ثبت في الذمة والمعيَّن وإن زال ملكه عنه فهو مضمون عليه إلى حصول الوفاء)[2]. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرناه.

وقول السائل: (وإذا قلتم لا يصحُّ فهل هناك طريق يتخلص بها من النذر المذكور) جوابه: أنه يمكنه أن يتخلص من نذره هذا بموافقة[3] المنذور له إن كان نافذ التصرف؛ وذلك بأن يعلّق المنذور له نذره للناذر بمئة ريال بنفس الصفة المعلّق عليها النذر الأول هذا ما ظهر لي، وأرجو أن يكون وفق الصواب والله أعلم. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به آمين في ٨ صفر سنة ١٣٦٤هـ.

* * *

﴿٢١/٣٨٢﴾ ما قولكم فيمن نذر في مرض موته لأحد ورثته بما

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٩/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠).

(٢) انظر: حواشي التحفة (٩/ ٣٦٠).

(٣) وبأن يرد المنذور له النذر ويسقطه كما في التحفة (١٠/ ٧٥): (وإن احتاط فنذر للناذر بالمنذور به نذراً معلقاً بنفس الصفة كان أولى). انتهى. وفي فتاوى ابن حجر: (ولو التزم بنذر أو غيره التصدق بدراهم في ذمته ثم عين عنها دراهم لم تتعين). انتهى.

حواه بيته من أثاث ووعن وكان لذلك الميت وصيَّان، فعزل كل واحد نفسه عن وصيته فتحول الأمر بعد ذلك إلى قاضي بلد ذلك الميت، فعمد ذلك القاضي إلى ذلك الأثاث والوعن المنذور به لأحد الورثة، فباعه من غير توقف إلى إجازة الورثة للنذر وعدمها زاعماً ذلك القاضي بطلان النذر، وكان على ذلك الميت دين ولكن له تركة تفي بدينه وتزيد عليه غير الأثاث والوعن المذكور، فما قولكم هل له البيع حالاً أو يبقى إلى أن يظهر له الجواب من الورثة المذكورين لأنهم غائبون؟

الحمد لله، (**الجواب**) طالباً منه تعالى التوفيق للصواب: أن النذر لأحد الورثة في مرض الموت صحيح إذا أجازه بقية الورثة الكاملين بنحو أقررت النذر أو أجزته أو رضيته أو أمضيته كالوصية لوارث، ففي مختصر فتاوى بامخرمه من باب الوصية ما صورته: (والوقف على بعض الورثة في مرض الموت حكمه حكم الوصية له ومثله النذر لبعض الورثة في المرض، قال ولا بد لصحة الإجازة من معرفتهم بقدر المنذور به فإن أجازوا مع جهلهم به لم يصح)[1]. انتهى. وقال في «التحفة» في باب الوصية على شرح قول المتن (ولوارث في الأظهر إن أجاز باقي الورثة المطلقين التصرف) ما مثاله: (ولا تصح إجازة وليٍّ محجور ولا يضمن بها إلا إن قبض بل توقف إلى كماله على الأوجه، وإن استبعده الأذرعي بعد أن رجَّحه مرة والبطلان أخرى بل قال قد أفتيت به فيما لا أحصي، وانتصر له غيره لعظم الإضرار بالوقف لا سيّما فيمن أوصى بكل ما له وله طفل محتاج، ويرد بأن التصرف وقع صحيحاً فلا مساغ لإبطاله، وليس في هذا إضرار لإمكان الاقتراض عليه ولو من بيت المال إلى كماله، وظاهر أن القاضي في حالة الوقف يعمل في بقائه وبيعه وإيجاره بالأصلح). انتهى. ثم قال: (ولا بدّ لصحة الإجازة من معرفة قدر

(١) انظر: مختصر فتاوى بامخرمة لابن قاضي (ص٢٥٠) مخطوط.

المجاز أو عينه). انتهى. قال علي الشبراملسي: (قوله: (بالأصلح وإذا باع أو آجر أبقى الثمن أو الأجرة إلى كمال المحجور، فإن أجاز دفع ذلك للموصى له وإلا قسَّمه على الورثة كما هو ظاهرٌ رشيدي)[١]. انتهى. وفي «بغية المسترشدين» ما نصَّه: ((مسألة الأشخر) ونحوه بلفقيه: الأظهر صحة الوصية لبعض الورثة بإجازة بقيتهم الكاملين بنحو أقررت الوصية أو أجزتها أو أمضيتها) إلى أن قال: (ولا تصحّ إجازة وليّ المحجور لكن لا يضمن إلا بتسليم المال وينتظر كماله كقدوم الغائب فلا يتصرف وليهما في الموصى به؛ إذ لا تبطل في حقهما خلافاً للأذرعيّ في الأول)[٢]. انتهى. إذا علمت هذا عرفت أن ما حواه البيت في صورة السؤال من أثاث ووعن يوقف وأن بيع القاضي له إن كان مع زعم بطلان النذر كما ذكر السائل فغير صحيح، وإن كان لخوفٍ نحو تلفها لرؤيته الأصلح في بيعه ليحفظ ثمنه إلى قدوم الغائب وانتظار إجازته أو عدمها فصحيح، ومعلومٌ أنه لا بدّ لصحة الإجازة من معرفة قدر المجاز أو عينه كما مرَّ عن «التحفة» ومختصر فتاوى بامخرمة.

وقول السائل: (إن على الميت المذكور دين وله تركة تفي بدينه) فجوابه: أنه إن كانت التركة غير المنذور به حاضرة وتفي بالدين المذكور فالأمر كما ذكرنا، وأما إن كانت التركة غائبة الغيبة المعتبرة ففي المسألة خلافٌ نصَّ عليه العلَّامة بامخرمة في فتاويه في نظير المسألة، ونصّ عبارة اختصارها: «مسألة ج) أوصى رجل بأعيان من ماله الحاضر لرجل وله مال غائب وعليه ديون تستغرق المال الحاضر، فطالب الغرماء قبل حضور الغائب فسلم إليهم الحاكم ما يستحقونه من المال الحاضر، ثم حضر الغائب فالمعتمد أن ما بيع لوفاء الدين يكون حكمه حكم التالف بآفةٍ

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/ ١٥).
(٢) انظر: البغية (ص٨٦).

سماوية، فلا يجب بدله للموصى له بعد حضور المال الغائب والحالة هذه وفاقاً لجدّي ومحمد بن حسين القماط وخلافاً للعلّامة محمد بن أحمد فضل في قوله بوجوب البدل للموصى له عند حضور الغائب، وللعلّامة موسى ابن الزين في قوله للقاضي بيع الأعيان الموصى بها لوفاء الدين، ثم إذا حضر الغائب تبيَّن عدم صحة بيع القاضي لذلك، وفي «التحفة» ما نصّه: وقياس ما تقرر أن المدين لو مات عن تركةٍ غائبةٍ إلا أعياناً أوصى بها، وهي تخرج من الثلث أن الأمر يوقف إلى حضور الغائب ولا تباع تلك الأعيان في الدين نظراً لمنفعةِ الغرماء؛ لأن فيه ضرراً لأصحابها ببيعها مع احتمال أنها ملكهم بتقدير سلامة الغائب، لكن أخذ بعضهم من الإجماع على تقديم الدين مع رهن التركة به أنها تباع، ثم إن وصل الغائب بان بطلان البيع وإلا فلا، واستدل لذلك بفروع لا تدل إلا لتبين بطلان البيع بوصول الغائب وهذا لا نزاع فيه، وإنما الذي يظهر فيه النزاع الإقدام على بيع الأعيان قبل تلف الغائب نعم لو ترتب على وقفها ضرر خوف تلفها أو نحوه باعها الحاكم وحفظ ثمنها إلى تبيّن الأمر، وأفتى ابن الصلّاح بأنه لو باع الحاكم مال غائب في دينه فقدم وأبطل الدين بان بطلان بيع الحاكم كما اعتمدوه خلافاً لقول الرويانيّ يمضي بيعه، ويعطى الغائب ثمن ما باعه وإن تبعه القمولي وقد قال بعضهم: هذا لا يوافق مذهبنا بل مذهب أبي حنيفة)[1] انتهى المقصود، وبه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين في ٤/ ٤/ ١٣٦٦هـ.

* * *

﴿٢٢/٣٨٣﴾ ما قولكم في صيغة نذر هذا لفظها: (نذر فلان لبناته الثلاث نذراً معلقاً بقبل مرض موته.. إلخ بالسكنى في بيته الفلاني مع

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٢٨).

الجرب الذي بحريه والجابية والبئر وما اشتمل عليه مدة حياتهن بشرط أن تكون خلية عن الزوج، نذر فلان المذكور لبناته المذكورات بالدار والجرب المذكور وما تعلّق بذلك وما اشتمل عليه نذراً معلقاً كما ذكر، ثم بعد وفاة البنات المذكورات عن آخرهنَّ، فيصير النذر المذكور المعلّق أعلاه نذر من فلان المذكور لابنه فلان نذر معلّق بعد وجود الصفات المذكورة أعلاه)، فهل النذر المذكور على الكيفية المشروحة صحيح أو باطل، فإن قلتم باطل فذاك وإن قلتم بصحته، فهل قوله بشرط أن تكون خليه عن الزوج يشترط في كل واحدة من المنذور لهنَّ أو لا؟ وهل اشتراط ذلك وقت صدور النذر أو وقت وقوع الصفة المعلَّق عليها؟ وما الحكم لو كان البعض مزوجة والبعض ليست مزوجة ذلك الوقت؟ ثم هل النذر بالمنفعة أو بالرقبة، وإذا قلتم بالثاني فهل يعمل بمقتضى قوله مدة حياتهنَّ أو يصير حكمه كالعمرى والرقبى؟ وإذا بطل النذر في ما ذكر للبنات فهل نذره بذلك لابنه صحيح أو لا؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: ذكر العلماء صحة النذر بالعين إذا أقّتت بمدة الحياة؛ أي: حياة المنذور له لا إذا وقّت بمدة معلومة كسنة قالوا لأن تأقيت الأعيان فاسدٌ ومفسد، وعبارة البغية نقلاً عن بلفقيه: (نذر له بشـيء أو وهبه مع الإقباض على أنه إن مات قبله رجع له صحَّ بشرطه وملك المنذور له أو المتهب مؤبداً ولغا الشرط كما في العمرى والرقبى، فيصح عقدهما لا شرطهما كما أفتى به ابن حجر فيما لو أوصى لآخر بشيء وقال إن مات قبل البلوغ عاد لوارثي، وكما لو نذر له بكذا مدة حياته فيتأبد كما في «التحفة»)[1]. انتهى. ومنه يعلم أن النذر المذكور في واقعة السؤال للبنات المذكورات صحيح حيث وجد المعلّق عليه.

---

(١) انظر: البغية (ص٢٧٠).

وقول الناذر (بشرط أن تكون خلية عن الزوج) ظاهره أن هذا الشرط لمستحقة النذر فيكون التقدير بشرط أن تكون المنذور لها خلية عن الزوج، ثم إن هذا الشرط معتبر وقت صدور النذر؛ لأنه وقت اللزوم بخلاف الوصية وهذه من المسائل التي فرَّقوا فيها بين النذر والوصية كما نصُّوا عليه.

وقول السائل: (وما الحكم لو كان البعض مزوجة).. إلخ فجوابه: أن من لم تكن مزوجة وقت صدور النذر تستحق قسطها من المنذور به، ومن كانت مزوجة منهنَّ يبطل النذر في حصتها تفريقاً للصفقة.

وقوله: (هل النذر بالمنفعة أو الرقبة) جوابه: أن النذر في صورة السؤال بالرقبة؛ لأن قوله في أثناء الصيغة (نذر فلان لبناته المذكورات بالدار والجرب) صريح في ذلك.

وقوله: (وإذا قلتم بالثاني فهل يعمل).. إلخ جوابه: قد علم بما نقلناه عن البغية آنفاً من أن حكمه كالعمرى والرقبى.

وقوله: (وإذا بطل النذر فيما ذكر للبنات فهل نذره بذلك لابنه صحيح).. إلخ جوابه: أن النذر لابنه بذلك باطل لما صرَّحوا به من بطلان النذر المعلّق بموت الناذر قبل وجود الصفة كما في فتاوى بلفقيه وغيرها والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٧/ ٢/ ١٣٧٦هـ.

* * *

﴿٢٣/٣٨٤﴾ الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، حفظ الله المكرمين الوالد البركة العلَّامة سالم بن حفيظ، وابنه الأخ محمد بن سالم حفظهم الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، صدرت من عينات، ونحن ومن لدينا بعافية نرجوكم ومن لديكم كذلك، موجبه سيدي:

صدر خطٌ فيه نذر من مهدي لابنه أبو بكر ومن سيوجد له من الذكور بقوله: (ونذر له؛ أي: لابنه أبو بكر ولمن سيوجد له من الذكور بما يشمله الدار المذكور من ماعون وفرش بأنواعها وسلاب وعود وصناديق وسرج تريكات وغيرهن وأواني أكل، وكل ما يطلق عليه اسم الماعون وذهب وفضة مساغاً أو سبيكة دون النقد) هذا لفظه كما ترونه في خط النذر هل يشمل ما في الدار من غنم وطعام وتمر أم لم يشمله؟ انظروا خط النذر والجواب مطلوب بيد الجارية أطال الله بقاكم في عافية، وصدر الخط الذي فيه النذر انظروه هل شمل جميع ما في الدار من غنم وطعام أو شمل شيء دون شيء؟ والسلام، وادعو لنا والسلام والجواب مطلوب حالاً، كان الله في عونكم حرر في ٧ ذي الحجة في ١٣٧٢هـ. المستمد لصالح دعاكم ابنكم شيخ بن أحمد بن عمر بن محضار.

(الجواب): أن صيغة النذر صريحة في شمولها لما نصّ عليه الناذر فقط عن ماعون وفرش وسلاب وعود وصناديق وسرج وصفاري وأواني أكل وكل ما يطلق عليه اسم الماعون فقط، وأما الغنم والطعام والتمر، فلا يطلق عليها اسم شيء مما ذكره الناذر في نذره وعليه فلا يشملها النذر، نعم قد يقول قائل إن قول الناذر بعد ذكر سرج تريكات وغيرهن إن لفظ غيرهن يشمل جميع ما في الدار ولكن يظهر للمتأمل أن لفظ غيرهن يعود للتريكات؛ أي: غير التريكات من السرج كالفوانيز بأنواعها والسرج الصغار معمل حضرموت ونحوها هذا يشملها النذر فقط، ويدل عليه عدم الإتيان بحرف العطف قبل تريكات، فقوله: (تريكات وغيرهن) بيان للسرج فقط.

والحاصل: أن الذي ظهر لنا أن النذر لا يشمل ما في الدار من غنم وطعام وتمر وغير ذلك مما لم ينص الناذر عليه كالثياب والساعات

ونحوها، وإنما يشمل ما جاء في صيغة النذر فقط. كتبه محمد بن سالم ووالده سالم في ١٣٧٢/١٢/٨هـ.

* * *

﴿٢٤/٣٨٥﴾ ما قولكم في رجل تملَّك بالنذر من خالته مالاً نخلاً بشهوده وثبوته ثم مات فادَّعت خالته الناذرة قالت: (إن المال النخيل هذا مالي ولا نذرت له به)، ثم قامت الدعوى ما بينها وبين ابن عمِّ الرجل بعد موت الرجل، وشاف الخط القاضي وقال قاطع عليها بالنذر ولكن جابت شاهد واحد وحلفت معه أن المال أقرَّ لي به وهو في مرض الموت، وقال: مالها أو نخلها معها، هل يكون يبطل الملك ويرجع المال إليها أم لا؟ أفيدونا، وهل تقبل شهادة العدو والمعاوِن لها أم لا؟ أفيدونا.

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، (**الجواب**): أنه متى صدر النذر المذكور من المرأة المذكورة وهي نافذة التصرف مختارة عالمة بمدلول النذر من أنه يزيل الملك منها إلى المنذور له فالنذر حينئذٍ صحيح ويستحقه المنذور له، وأما شاهدها الذي شهد بأن المال أقر لها الناذر به، فإن عيّن في شهادته ذلك المال المقرّ به ما هو، وكان الشاهد عدلاً مجتمعةً فيه شروط الشهادة وشهد بعد تقدم دعوى صحيحة من المرأة المذكورة لدى حاكم أو مَحكَّم، وبعد طلب الشهادة منه فشهادته حينئذٍ صحيحة، وأما إذا اختلَّ شرط مما تقدم أو شهد بقوله أن فلان قال مالها معها أو نخلها معها؛ فلا قبول لشهادته وهي غير معتبرة شرعاً ولا يترتب عليها حكم.

وقول السائل: (وهل تقبل شهادة العدوّ والمعاون لها أم لا؟) جوابه: لا تقبل شهادة العدو على عدوه ولا تصح كما هو مصرّحٌ به في المختصرات فضلاً عن المبسوطات، وما ذكرناه ظاهر منصوص عليه في كتب أئمتنا الشافعية، فلا نطيل بالنقل عنهم والله أعلم. وكتبه الحقير

محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه حرر بمدينة تريم الغنَّاء في ٦ شهر ربيع الأول سنة ١٣٦٨هـ.

﴿٢٥/٣٨٦﴾ نذرت عافية الموصية المذكورة لابنتها زهراء المذكورة بجميع ما انجر إليها بالإرث من زوجها سعيد بن يماني بن أحمد بن فلوقه، من نخيل وأشجار وديار وأراضٍ وأواني وغيره، وكل ما يطلق عليه اسم المال نذراً معلقاً بما قبل مرضِ موتها بيوم إن ماتت بمرض وبما قبل موتها بساعة إن ماتت فجأة، ومعلّقاً أيضا بقيامها وتأديتها بوصيتها المذكورة أعلاه جرى جميع ما ذكر ممن ذكرت كما ذكر، وهي صحيحة مكلفةً مختارةً جائزة التصرف عالمة بمدلول جميعه. حرر ٢٧ شهر ربيع الأول سنة ١٣٦٩هـ تسع وستين وثلثمائة وألف والله خير الشاهدين؟

الحمد لله، لجناب الأخ جعفر بن شيخ العيدروس بعد التحية: تأملنا النذر المذكور أعلاه وعرضناه على طلبة العلم بتريم والذي ترجح بطلان النذر المذكور؛ وذلك لتعليقه بقيام المنذور لها وتأديتها وصية الناذرة، فهو معلّق بشيء لا يقع إلا بعد موت الناذر وذلك مما يبطل النذر كما في فتاوى مشهور وغيرها والسلام. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٨ محرم سنة ١٣٧٣هـ.

﴿٢٦/٣٨٧﴾ ما قول العلماء فيمن تلفَّظت بما حاصله: (التزمت فلانة باللفظ الشرعيّ عالمة بمدلوله قبل التلفُّظ به نافذة التصرف وجائزته صحيحة جسماً وعقلاً لأولاد ابنها زكريا بمثلي كلما تصرفت به أو تتصرف به تصرفاً مالياً لبنتها سهام أو أولادها، أو زوجاتهم، أو أزواجهم، أو أولادهم، أو لمن ينتمي إليها بقرابة أو رحم إلا ما تصرفت به لولديها زكريا بأرض كذا وسهام بالذهب والفضة، فهو غير داخل في الالتزام

وخارج منه) إلى أن قالت (صدر ذلك ممن ذكرت بلفظ شرعيّ)، ثم ماتت الناذرة بعد أن صرفت من مالها شيئاً كثيراً لسهام المذكورة ومن عطف عليها، فهل هذا الالتزام صحيح ويستحق أولاد زكريا، في تركتها مثلي ما صرفته لمن ذكر سواء كان ذلك قبل تلفّظها بالصيغة المذكورة أو بعده؟ وإذا قلتم نعم فإذا كان ما تصرفت به لمن ذكروا مجهول القدر، فمن المصدّق في قدره حتى يلزم مثلاه للمنذور لهم؟ وما الطريقة إلى انفكاك تركة الناذرة من ذلك الحق الذي تعلَّق بها إذا قلتم باللزوم؟ أفيدونا فالمسألة واقعة.

الحمد لله، سائلين منه التوفيق للصواب بجاه سيدنا محمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله والأصحاب، (**الجواب**): إذا كان الأمر كما ذكر السائل وصدر ذلك الالتزام من الناذرة المذكورة، وهي نافذة التصرف مختارةً عالمةً بمدلوله كما جاء في نص الصيغة المسجلة، فهو التزامٌ صحيح ونذر صريحٌ ممن ذكرت لأولاد ابنها زكريا بمثلي ما تصرفت به لبنتها سهام ومن عطف عليها، وهو شاملٌ لما تصرَّفت به قبل تلفظها بالصيغة المذكورة وبعد تلفظها بها كما يصرِّح بذلك قولها (ما تصرَّفت به)؛ أي: في الماضي (أو تتصرف به)؛ أي: في المستقبل ما عدا ما استثنته في تلك الصيغة، ففي «التحفة»: (أن من صيغ النذر ألزمت نفسي كذا أو فكذا لازم لي أو واجب عليَّ ونحو ذلك من كل ما فيه التزام)[1]. انتهى.

وقول السائل: (فإذا كان ما تصرفت به لمن ذكروا مجهول القدر) إلى آخره. جوابه: أن النذر بالمجهول صحيح، ففي «التحفة»: (ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به كخمس ما يخرج له من معشر ذكره القاضي ككل ولد أوثمرة تخرج من أمتي هذه أو شجرتي هذه)[2]. انتهى. ثم إن

(١) انظر: حواشي التحفة (١٠/ ٧٢).
(٢) انظر: حواشي التحفة (١٠/ ٧٦).

اتفق المنذور لهم وورثة الناذرة على شيء فذاك، وإلّا فلهم الدعوى باستحقاقهم في تركة الناذرة بالنذر مثلي ما تصرَّفت به لسهام ومن عطف عليها، وقد ذكروا صحة الدعوى بالمجهول في مسائل منها الوصيَّة كأن يقول أوصى لي بشيء؛ لأن الجهالة تحتمل فيها، ومثلها النذر لأنه والوصية من وادٍ واحد، وقد ذكر الشهاب الرمليّ في حاشيته على الأسنى (أنه قد أنهى بعضهم الصور المستثناة من اشتراط العلم إلى مائة صورة وصورتين)[1]. انتهى. كما أن لهم الدعوى بما يغلب على ظنهم استحقاقهم له مما لا ينقص عن مثلي ما وقع التصرف به لمن ذكروا لتحليف الورثة يمين الإنكار إن أنكروا ذلك كله أو بعضه، وتبقى التركة مرهونة بما التزمت به الناذرة لأولاد زكريا حتى يدفع لهم، فلا تجوز قسمتها ولا التصرف فيها قبل ذلك.

وقول السائل: (وما الطريقة إلى انفكاك تركة الناذرة من ذلك الحق الذي تعلَّق بها) جوابه: أحسن طريقة أن يصطلح المنذور لهم والورثة على شيءٍ معلوم من التركة في مقابل ما يستحقونه بالالتزام ويدفع إليهم ويتنازلون عن باقي ما يستحقونه، وقد ذكروا في الصلح صحته في بعض المسائل مع الإنكار ومع الجهل بالقدر المستحق للضرورة، ففي «التحفة» من باب الصلح: (وقد يصح الصلح مع عدم الإقرار في مسائل منها ما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات قبل الاختيار، أنه يجوز اصطلاحهنَّ بتساوٍ وتفاوت، وكذا ما لو طلَّق إحدى امرأتيه ومات قبل البيان، أو ادّعى اثنان وديعة بيد رجل فقال لا أعلم لأيكما هي، أو داراً بيدهما وأقام كل بيِّنة وفي هذه كلها لا يجوز الصلح على غير المدَّعى)[2]. انتهى. وفيها أيضاً من باب الفرائض: (فيما لو مات الخنثى

(١) انظر: الأسنى (٤/ ٣٩١).

(٢) انظر: حواشي التحفة (٥/ ١٩٤).

مدة الوقف والورثة غير الأولين قال: لم يبق إلا الصلح ولا بد من لفظ صلح أو تواهب واغتفر مع الجهل للضرورة)[١]. انتهى. وفيها أيضاً من آخر باب نكاح المشرك بعد قول المتن (ويوقف نصيب الزوجات حتى يصطلحن): (أن الوجه أنه لا يشترط هنا إقرار وأنه يصحُّ الصلح بدونه لتعذره) إلى أن قال: (ثم رأيتهم وجَّهوا الصلح في هذه المسائل بما يقرب مما وجَّهته به، وهو أن من قبض شيئاً يقول هو ملكي ومقبضه يقول هو هبةٌ مني إليك فإذا صالح ففي زعم كل واحدٍ أنه ترك بعض الحق لصاحبه وتبرع به عليه)[٢]. انتهى. ملخصاً، ومنه يؤخذ صحة الصلح في واقعة الحال لانبهام الحق فيها انبهاماً لا يرجى انكشافه والله أعلم بالصواب.
وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه، وحرر بتريم الغنَّاء في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٣هـ.

الحمد لله، ظهر لنا في جواب السؤال ما ظهر للمجيب نفع الله به، فالجواب صواب. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿٢٧/٣٨٨﴾ رجل اشترى من زوجة والده ما جاءها بالإرث من والده معلوم ومفهوم بينهم بمبلغ أربعمائة (٤٠٠ شلن) وقد التزم على نفسه التزاماً بأن يقوم بجميع مصاريفها إذا تمت الأربعمائة، ثم توفِّي المشتري، فهل يلزم ورثته الالتزام بالإنفاق على جدَّتهم أم لا؟

(**الجواب**) والله أعلم بالصواب: إذا كان الأمر كما ذكر السائل فلا يلزم الورثة المذكورين الإنفاق على من ذكرت إلا إن كانت من أصولهم وكانت فقيرة وهم قادرون على ذلك، وأما من جهة التزام والدهم فلا يلزمهم شيء لأنه لم يلتزم شيئاً في عين ماله وقد خربت ذمته بالموت،

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٤٢٦).
(٢) انظر: حواشي التحفة (٧/٣٤٣ ـ ٣٤٤).

قال في «بغية المسترشدين» نقلاً عن العلَّامة الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه ما لفظه: (نذرت امرأة لولديها بجميع ما تملكه وتحمّلا لها بنفقتها مدة حياتها، فإن كانت حال النذر مكتسبة قوية على الكسب أو تصبر على الإضاقة جائزة التصرف صحَّ نذرها، وإلا لم يصحُّ بالجميع وإن تحمَّل الولدان بالنفقة، وإذا صحَّ النذر بشرطه فلو مات أحد الابنين لم يلزم وارثه شيء لأنه لم يلتزم شيئاً في عين ماله وقد خربت ذمته بالموت)[1]. انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرناه والله أعلم. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ١٨ محرم سنة ١٣٨١هـ.

***

﴿٢٨/٣٨٩﴾ مسألة: رجل له بنت نذر لها نذراً منجزاً بدار يملكها وكتب وثيقة النذر أحد قضاة البلد وشهد عليه الثقات وكان رجلاً حاذقاً، ثم بعد مدة احتمَّ نصف شهر ومات، وبعد وفاته جاء أخوه المعصَّب وجاء معه بمعالمة البلاد إلى عند البيت وقالوا للبنت: أن هذا الذي عمله والدش بايدخل بسببه النار.. وأمثال هذا الكلام الذي يرقق قلبها ويخوفها على والدها، وقالوا لها: قولي تو على الذي بغيناه لعمش، ومقصودهم بغوا له نص في الدار وهي، ما هي فاهمه إيش غرضهم؟ قالت: (تو) فقط ولم يصدر منها غير قولة (تو) فما الحكم؟

و(**الجواب**) عن المسألة: أن قول البنت (تو) والحال ما ذكر السائل لا يفيد شيئاً ولا يخرجها من شيء استحقته، وأما إن صدر منها تمليك للعصبة بشيء من أنواع التمليك، فيترتب على ذلك حكمه والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين حرر في ٣/ ٢/ ١٣٧٧هـ.

الحمد لله، وبعد فقد تأملت ما كتبه سيدي العلَّامة محمد بن سالم

---

(١) انظر: البغية (ص٢٦١).

من الجواب على السؤال المذكور، فرأيته صحيحاً مقرراً، فليعتمد والله أعلم. وكتبه الفقير سالم سعيد بكيّر سامحه الله آمين.

﴿٢٩/٣٩٠﴾ مسألة: رجل جُنَّ وعرف جنونه الخاص والعام، ثم نذر لزوجة بناقه وطلّقها وادّعت الزوجة أنه حال النذر والطلاق عاقل، ولكن المعروف أنه مجنون لا يفيق من جنونه حتى ساعة وهل يلزم هذا الرجل الحج؛ لأنه استطاع ولزمه الحج قبل جنونه؟ وأيضاً أوصى قبل جنونه بثلث ماله على وجوه الخير وعادة أهل الجهة المعروفة عندهم أن هذا يقع للمساجد والفقراء والمساكين والأرحام؟

(**الجواب**) عن المسألة: أنه إن صدر النذر من الزوج المذكور لزوجته في حال إفاقته صح النذر ونفذ، وإن وقع في حال جنونه لم يصح ولم ينفذ، فإن وجدت بيِّنة على أحدهما عمل بها، وإلا فإن عهد له جنون قبل النذر صدق مدَّعي الجنون بيمينه، وإن لم يعهد له جنون قبل النذر صدق مدَّعي الصحة بيمينه أيضاً، فإن أقاما بيِّنتين قدمت بيّنة الجنون لزيادة علمها، ومتى استطاع المسلم الحج وتمكن منه فلم يحج استقر في ذمته، فلو جنَّ لم يسقط عنه ذلك بل متى أفاق لزمه الحج، وإن مات حجَّ عنه من تركته، والوصية الصادرة منه قبل جنونه فهي صحيحة حيث علم مصرفها ولا تبطل بجنونه بل تصرف بعد موته في المصارف المعهودة، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين وحرر في ٣/ ٢/ ١٣٧٧هـ.

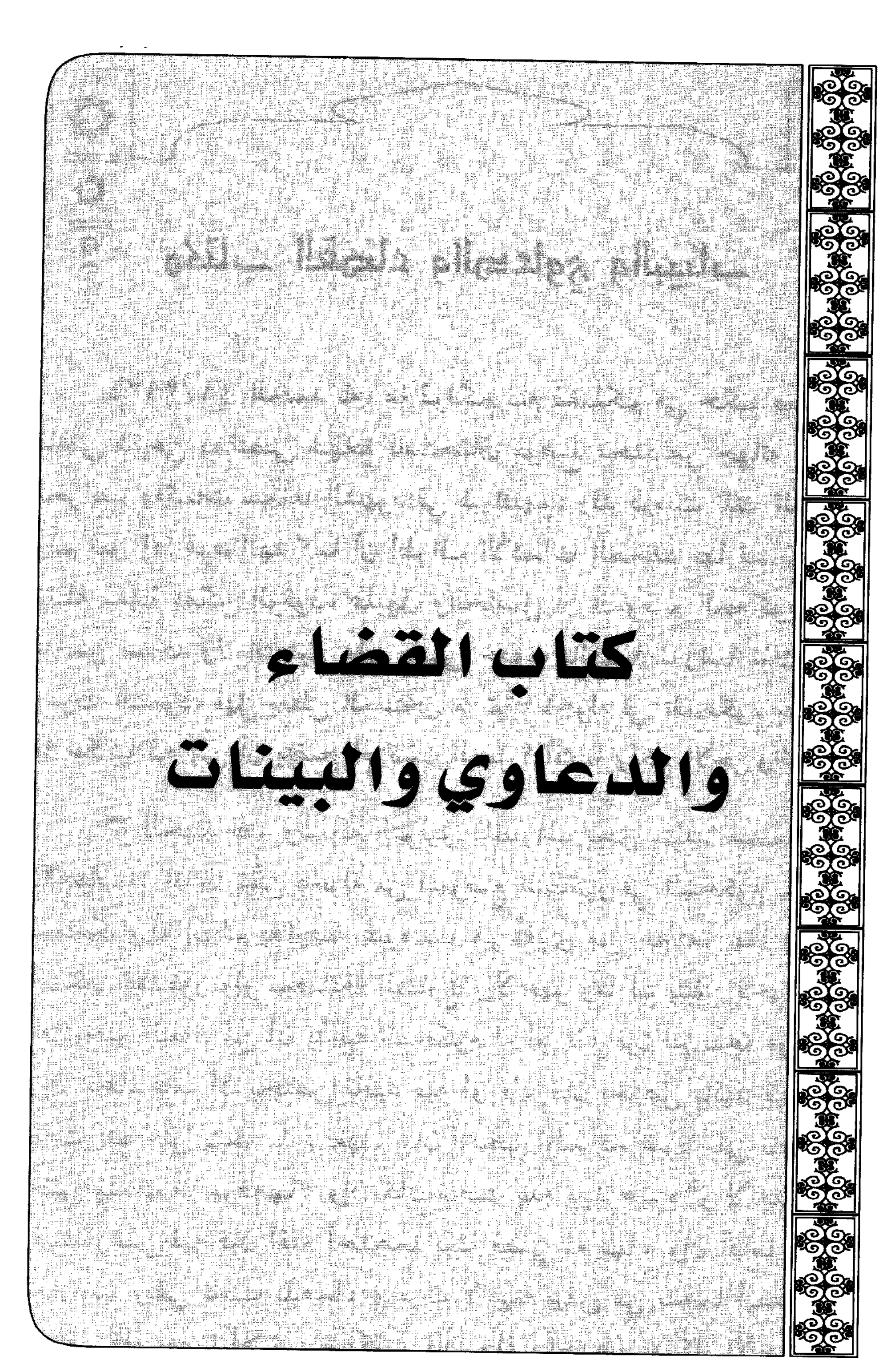
الحمد لله، وبعد فقد تأملت ما كتبه سيدي العلَّامة محمد بن سالم بن حفيظ من الجواب على السؤال المذكور، فرأيته صحيحاً مقرراً فليعتمد. وكتبه الفقير سالم سعيد بكيّر سامحه الله آمين.

﴿٣٩١/٣٠﴾ ما قول العلماء أدام الله نفعهم رجل نذر لولده نذراً منجزاً ليلة زفافه بقطعة أرض زراعية ونخلة بحضور الجمع الغفير، وذلك مقابل برِّه وخدمته لوالده، ثم عهد القطعة في غياب الولد، فهل يصح النذر؟ وإذا صحَّ فهل يلزم موافقة الورثة؟ وهل توفى العهدة من تركته مع العلم أن النذر له سبعة أعوام وتصرف العهدة له عامٌ فقط وغير موقع الناذر على النذيرة لابنه، ولكن كاتب النذيرة رجل معتبر شرعاً متعلم وموثوق به والناذر أمره أن يكتب النذيرة؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: أن المدار هنا على ثبوت النذر المذكور بحجَّة شرعية، وهي شاهدان أو رجل وامرأتان أو رجل مع يمين المنذور له على صدور النذر المذكور ممن ذكر، أو على إقراره بذلك، فمتى ثبت ذلك صحَّ النذر المذكور ونفذ سواء وافق الورثة على ذلك أو لم يوافقوا، وأما إذا لم يثبت النذر المذكور على الوجه المذكور فإن صادق الورثة؛ أي: ورثة الناذر بعد موته على النذر المذكور صحَّ أيضاً ونفذ وإلا فلا يفيد، وحيث حكمنا بصحة النذر المذكور، فتصرّف الناذر في المنذور به وتعهيده للغير والحال ما ذكر غير صحيح ولا نافذ إلا أن وكله المنذور له في ذلك أو أذن له فيه كما هو واضح، فمن شروط المبيع كونه ملكا للبائع أو له عليه ولاية أو وكالة كما هو مصرَّحٌ به في المتون والمختصرات، وإذا بطلت العهدة استحق المتعهد مثل الثمن الذي بذله في تركة المعهد كما لا يخفى والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر بتريم في ١٨ محرم سنة ١٣٨١هـ.

الحمد لله، تأملت الجواب، فرأيته صحيحاً معتبراً والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير سالم سعيد بكيّر سامحه الله.




كتاب القضاء
والدعاوي والبينات



كتاب القضاء والدعاوي والبينات

﴿١/٣٩٢﴾ الحمد لله، ما قولكم دام فضلكم في حكم صدر من قاضي شرعيّ بمقتضى شهادةٍ باستحقاق موضع محدد من جهاته الأربع، بخرايب وأكمات سمَّاها الشهود في شهادتهم، وقد درست تلك الخرايب ولم تبق إلا عرصاتها كما أن أطراف الأكمات المحدد بها لم تنته إلى نقطة معيَّنة يمكن الوقوف عليها، والحاصل أن الموضع المحكوم به لم يتمكن مسحه ولا التعليم على منتهى حدوده بالضبط لدراسة تلك الآثار وموت الشهود، فهل يعطى المستحق ما تيقَّنا دخوله في المحكوم به ويترك ما شككنا فيه إلى أن يتضح أم كيف العمل؟ أفتونا ولكم الأجر والشكر؟

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب بحق سيدنا محمد ﷺ، (**الجواب**): إن ما تيقَّن دخوله من الموضع المذكور في المحكوم به يعطى للمحكوم له إن لم يعارضه غيره بما هو أقوى من حجته، هذا إن ثبت الحكم المذكور ولو بمصادقة المنازع وإلا فهو وما لم يتيقن دخوله فيه، فلا يخلو الحال من أن يدَّعيه المحكوم له أو لا، فإن لم يدَّعه فواضح، وإن ادَّعاه فإما أن يختص باليد فيه أو لا، فإن اختصَّ باليد فيه أبقيَ تحت يده حتى يثبت ما يرفعها، وإن اختص باليد فيه غيره أبقي تحت يده حتى يثبت ما يرفعها، وإن كان تحت يده ويد غيره أو لا يد لأحد المتنازعين فيه فإن أقام أحدهما بيِّنة قضيَ له بها، وإن أقاما بيّنتين تعارضتا وبقي تحت يدهما، وحيث لا بيِّنة يبقى في يدهما أيضاً سواء أحلف كلٌّ منهما للآخر أم نكل، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي

للحالف بجميعه، كذا ذكره العلماء نفع الله بهم في مواضع متفرقة، ففي «التحفة» من أواخر باب القسمة: (ولو أقرّا بصحة القسمة وأن كلاً تسلم ما يخصّه، ثم ادّعى أحدهما أن شريكه تعدَّى بأخذ أكثر من حصته لأن الحد هذا، وقال المدَّعى عليه بل الحد هذا، اختصَّ هذا بما وراء الحد الأول، والمدَّعي بما وراء الحد الثاني، وقسِّم ما بين الحدين على نسبة ما كان بينهما قبل القسمة لأن الأصل الإشاعة، فرجع إليها عند التنازع حيث لا مرجِّح كذا جزم به بعضهم، فإن قلت ينافي: هذا قول الروضة ولو تقاسما ثم تنازعا في قطعة من الأرض فقال: كل هذا من نصيبي ولا مرجِّح تحالفا وفسخت القسمة كالمتبايعين، ورجَّح أبوحامد باليد (أي: فيحلف ذواليد، روض ومغني. انتهى عبد الحميد) إن وُجِدَتْ (أي: إن اختصَّ أحدهما باليد فيما تنازعا فيه. انتهى أسنى، عبد الحميد) لأن الآخر يدَّعي غصبه والأصل عدمه قلت المنافاة ظاهرة لولا اعتراف كل في تلك بأن كلاً تسلَّم ما يخصه ومع ذلك (أي: الاعتراف ع ب) فالذي يتجه في تلك ما قاله الشيخ أبوحامد من أنه لا يقبل قول من ادَّعى تعدي صاحبه بتقديم الحد)[1] انتهى وفي «المنهاج» مع «التحفة» من باب تعارض البينات ما صورته: (ولو كانت العين في يدهما وأقاما بيِّنتين بقيت بيدهما كما كانت إذ لا أولوية لأحدهما، ولو شهدت بيِّنة كل منهما بالنصف للذي بيد صاحبه حكم له به وبقيت بيدهما لا بجهة سقوط، ولا ترجيح بيد لانتساخ يد كلٍّ ببيّنة الآخر، أما إذا لم تكن بيد أحد وشهدت بينة كلٍّ له بالكلّ فيجعل بينهما). انتهى. قال عبد الحميد: (قوله: (ولو شهدت بيِّنة كل. . إلخ) وحيث لا بيِّنة تبقى في يدهما أيضاً سواء أحلف كل منهما للآخر أم نكل ولو أثبت أو حلف أحدهما فقط قضي له بجميعها. انتهى. مغني وروض مع شرحه). انتهى. وقال أيضاً: (قوله:

(١) انظر: حواشي التحفة (١٠/ ٢١٠).

(أو لم تكن بيد أحد.. إلخ) صوّره بعضهم بعقار أو متاع ملقى في طريق وليس المدَّعيان عنده. مغني وابن قاسم وزيادي)[١]. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه. في ٢٧/ ٤/ ١٣٦٧هـ.

﴿٢/٣٩٣﴾ ما قولكم فيما إذا طلب المدَّعي من المدَّعى عليه الحضور عند حاكم غير حاكم بلده هل تلزمه إجابته أو لا؟ وهل يلزم المدَّعى عليه الحضور عند قاضي بلده بطلب المدَّعي من غير طلب من القاضي أو لا؟

الحمد لله، ومنه نستمد الهداية إلى الصواب، (**الجواب**): أنه لا تلزم المدَّعى عليه إجابة من طلبه إلى حاكم غير حاكم بلده لما فيه من المشقة ولسهولة خلاص ما يدَّعيه بالدعوى لدى حاكم بلده أو لدى حاكم غير بلده ليحكم على غائب، وقد أفتى سيدي العلَّامة أحمد بن الحسن بن عبد الله الحدّاد نفعنا الله به ورضي عنه بعد أن سئل عن مثل واقعة السؤال بما مثاله: (الجواب: لا يلزمهم (أي: المُدَّعى عليهم) الحضور لأنهم خارجون من محل ولايتهم، فلا سلطان له عليهم، فإذا كان من هو في محل ولايته فوق مسافة العدوى لا يلزمهم الحضور بل يحكم عليهم حكمه على الغائب؛ فكيف بمن هو خارج عن محل ولايته قرب أو بعد، فملخص عبارة «التحفة» مع المتن: (أو ادّعى على غائب في غير محل ولايته فليس له إحضاره إذ لا ولاية له عليه أو فيها وله هناك نائب لم يحضره للمشقة بل تسمع بيّنته عليه ويكتب إليه، أو لا نائب له، فالأصحُّ أنه يحضره من مسافة العدوى فقط وهي التي يرجع منها مبكراً إلى محله ليلاً)[٢]. انتهى. وفي مجموعة الحبيب طه بن عمر نقلاً عن

(١) انظر: حواشي التحفة (١٠/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧).
(٢) انظر: حواشي التحفة (١٠/ ١٩١ ـ ١٩٢).

العلَّامة أحمد مؤذن ما نصّه: ((مسألة) إذا قال المُدَّعي لا أريد الدعوى إلا عند فلان وفي بلده حاكم لم يُجَبْ إلا إن كان حاكم بلده قليل المعرفة والواقعة معضلة أو يقبل الرشاء أو عداوته ظاهرة؛ فللنقل في ذلك عذر، وأما في غير ذلك فيزجر السلطان الطالب ولا يجيبه)[1]. انتهى. ونقلته من تعليقات شيخنا العلامة أحمد بن عمر الشاطريّ على «بغية المسترشدين»، وبه يعلم الجواب عن الشقِّ الأول في السؤال.

وأما قول السائل: (وهل يلزم المدعى عليه الحضور عند قاضي بلده).. إلخ السؤال فجوابه: أن الذي اعتمده الجمال الرمليّ في «النهاية» واستظهره الخطيب الشربيني في «المغني» ما صرح به الإمام من أنه لا يلزم المُدّعى عليه حضور مجلس القاضي إلا بطلبه دون طلب الخصم، وفي الحاوي والمهذب والبيان أنه يجب عليه الحضور بنفسه أو وكيله ولو بطلب الخصم فقط، وهو المنقول عن العراقيين وجمع ابن أبي الدم بحمل ما قاله الإمام على ما إذا قال لي عليك كذا فاحضر معي فلا يلزمه الحضور، وإنما عليه وفاء الدين إن صدق وبحمل ما قاله العراقيون على ما إذا قال بيني وبينك خصومة، فاحضر معي ولم يعلم بها المدّعى عليه ليخرج عنها، فيلزمه الحضور من غير طلب الحاكم، قال العلَّامة ابن حجر بعد ما ذكر ما جمع به ابن أبي الدم: (وله وجه)، وهاك عبارة «التحفة» بنصها: **(تنبيه)** ما ذكره أبوزرعة من أنه لا يلزمه حضور مجلس القاضي إلا بطلبه دون طلب الخصم هو الذي صرَّح به الإمام كالمراوزة قالوا: لأن الواجب إنما هو أداء الحق إن صدق، وقال العراقيون: بل يجب ولو بطلب الخصم، وجمع ابن أبي الدم بحمل الأول على ما إذا قال لي عليك كذا فاحضر معي والثاني على ما إذا قال بيني وبينك خصومة فاحضر معي وله وجه، ومرَّ أنه متى وكَّل لم يلزمه الحضور

---

(١) انظر: مجموعة الحبيب طه (ص٦٠٦).

بنفسه)[١]. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرناه والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به آمين.

الحمد لله، ما أجاب به سيدي الفاضل هو الحق والصواب. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكيّر.

﴿٣/٣٩٤﴾ ما قولكم فيمن تولّى عقود الأنكحة وغيرها، ونفّذ الأحكام وغيرها مما يترتب على القضاء من دون أن يولّيه أحد، حمله على ذلك ادّعاؤه المعرفة والعلم، فهل تنفذ أحكامه أم لا؟

الحمد لله (**الجواب**) والله الموفق للصواب: لا تنفذ أحكام المتولّي المذكور؛ والحال ما ذكر السائل ما لم يحكِّمه الخصمان في فصل القضية بشرطه لأن من شروط القاضي أن يولّيه الإمام أو نائبه أو أهل الحل والعقد، ولم يوجد من ذلك هنا شيء، وقد سأل ابن حجر أحد معاصريه عن (محل لا يوجد به قاضي ولا سلطان ولا ذو شوكة هل له تولّي عقود الأنكحة وأحكام القضاء بمجرد تولية بعض أهالي ذلك المحل له؟) فأجابه: (بأنه لا يجوز له ذلك لفقد شروط التولية؛ وأنه لا ينبغي له أن يدخل في شيء من ذلك إلا دخول السلامة بأن يكون مصلحاً أو يحكمه الخصمان) إلى أن قال آخر الجواب: (وأما ما عدا ذلك فاحذر الدخول فيه إن أردت السلامة لدينك). انتهى. وفي فتاوى سيدنا الحبيب عبد الله بن الحسين بلفقيه ما نصه: ((فرع) سئل الإمام المحقق الأشخر عن بلد ليس فيها قاضٍ، فرفع أحد الناس خصمه إلى شخص نصّب نفسه متوسطاً بين الناس زاعماً الثواب أو قال له ذو الشوكة توسّط بين الناس ولم ينو التولية أو نوى ولم يقبل المتوسط).. إلخ السؤال

(١) انظر: حواشي التحفة (١٠/ ١٩٠).

فأجاب بجواب طويل حاصله: إن نصبه نفسه متوسطاً بين الناس باطل وزعمه الثواب على ذلك دليل على أنه من العلم عاطل)[١]. انتهى. وقد نقلها عنهما سيدي الحبيب عبد الرحمٰن المشهور في «بغية المسترشدين»[٢] وسكت عليها، ومنه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى ربه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم.

الحمد لله، ما كتبه وأجاب به سيدي العلَّامة الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ هو الصواب، فيجب العمل بمقتضاه وكتبه سالم بن سعيد بكيّر.

﴿٤/٣٩٥﴾ مسألة: هل يشترط لصحة الدعوى واعتبارها أن يشير المدّعي إلى المدّعى عليه وإن قطع فيه بعدم الاشتباه والالتباس أم لا؟

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب (**الجواب**): ظاهر كلام الروض للشيخ إسماعيل ابن المقري وشرحه للشيخ زكرياء الأنصاري أنه، لا يكفي في الدعوى إذا كان المدّعى عليه حاضراً أن يقول أدّعي على فلان بن فلان من غير ربط بالحاضر وإن قطع فيه بعدم الالتباس، وتوقف العلَّامة ابن قاسم عند القطع بعدم الالتباس وأيّد التوقف عبد الحميد كما سيأتي نص عبارته، ولكن ذكر الفقهاء في اصطلاحاتهم أن البحث والإشكال لا يرد المنقول والتوقف لا يعدو أحدهما، وهاك عبارة الروض مع شرحه الأسنى بنصها وهي: ((فرع) لو قال: أدّعي أن لي على فلان بن فلان الفلانيّ كذا، فلا بدّ في صحة الدعوى أن يقول المدّعي مع ذلك: وهو هذا، إن كان حاضراً، ولا يكفي فيه أدّعي أن لي

(١) انظر: فتاوى بلفقيه (ص٣٥٨ ـ ٣٥٩)، ط: دار الميراث.

(٢) انظر: البغية (ص٢٧١).

على فلان بن فلان كذا من غير ربط بالحاضر)[١]. انتهى. قال العلَّامة ابن قاسم في حاشيته على «التحفة» في باب الشهادات بعد أن نقل عن الروض وشرحه الفرع المذكور: (وظاهره عدم الكفاية من غير ربط بالحاضر ولو مع القطع بعدم احتمال الالتباس وقد يتوقف فيه)[٢]. انتهى[٣]. قال الشيخ عبد الحميد في حاشيته على «التحفة» بعد أن ساق كلام الروض وشرحه وكلام ابن قاسم: (أقول ويؤيد التوقف ما يأتي في المشهود عليه الغير الحاضر من أن المدار فيه على المعرفة ولو بمجرد لقب خاص به). انتهى[٤]. وقد نقل كلام الأسنى أيضاً، وتوقف ابن قاسم فيه شيخنا العلَّامة أحمد بن عمر الشاطريّ رحمة الله عليه ورضوانه في تعليقه على مؤلفه المسمّى (الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس) وسكت عليه ولا يسعنا إلا حكاية ما قالوه ونقلوه، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به آمين.

***

﴿٥/٣٩٦﴾ ما قولكم في رجل ارتهن مالاً من آخر ومات الراهن والمال مرهون، وبعد موته باعه الورثة إلى المرتهن وصرَّحوا حال البيع بأنه ملكهم، وبعد مدة من وقت الشراء ادّعى ناظر مسجد من بلد أخرى، أن المال وقف على المسجد الفلاني، وأقام بيِّنة شهدوا بأنهم يسمعون من قديم الزمان أن المال وقف على المسجد المذكور، فهل تسمع أو لا؟ وأيضاً أقام بيِّنةً أخرى أن الراهن كان يعطيه للمسجد نصف الغلّة وأنهم يسمعون منه؛ أي: الراهن أنه يقول أن المال وقف على المسجد

(١) انظر: حواشي الروض (٤/ ٣٦٦).
(٢) انظر: حواشي التحفة (١٠/ ٢٥٩).
(٣) نفس المصدر السابق.

المذكور، فما قولكم هل الشراء صحيح أم لا؟ وإذا قلتم بعدم صحته فعلى من يرجع المشتري بالثمن؟ ولمن يكون المال المذكور؟ وهل يصير وقفاً بمجرد التسامع أم لا؟ وإذا قلتم أنه يصير وقفاً كذلك فلمن يكون نظره؟

الحمد لله الفتاح العليم، وصلى الله وسلم على الحبيب الرؤوف الرحيم وعلى آله وصحبه وتابعيهم على الصراط المستقيم، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: أن البيِّنة التي شهدت بأنهم يسمعون من قديم الزمان أن المال وقف على المسجد المذكور لا تسمع؛ لأنها لم تشهد بالمقصود بل شهدت بالسماع، ولأن قولها نسمع من قديم الزمان أثناء الشهادة مشعر بعدم الجزم بالشهادة مع أنه لا بد من الجزم بها كما صرَّحوا به، قال في فتح المعين في مبحث الشهادة بالاستفاضة: (ولا يكفي أن يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول أشهد أنه ابنه مثلاً). انتهى. قال السيد بكري شطّا في حاشيته: (وإنما لم يكف قوله المذكور لأنه يحدث ريبة في شهادته لأنه يشعر بعدم جزمه بالشهادة مع أنه لا بدّ من الجزم بها كأن يقول أشهد بموت فلان.. إلخ)[1]. انتهى. وفي «التحفة» لابن حجر ما نصه: (وشرط ابن أبي الدم أن لا يصرح بأن مستنده الاستفاضة ومثلها الاستصحاب، ثم اختار وتبعه السّبكي وغيره أنه إن ذكره تقوية لعلمه بأن جزم بالشهادة) ثم قال: (مستندي الاستفاضة أو الاستصحاب سمعت شهادته، وإلا كأشهد بالاستفاضة بكذا فلا بل كلام الرافعي يقتضي أنه لا يضر ذكرها مطلقاً حيث قال في شاهد الجرح يقول سمعت الناس يقولون فيه كذا لكن الذي صرَّحوا به هنا أن ذلك لا يكفي لأنه قد يعلم خلاف ما سمع، وعليه فيوجه الاكتفاء بذلك في الجرح بأنه مفيد في المقصود منه من عدم ظن العدالة ولا كذلك

(١) انظر: حاشية شطا على فتح المعين (٤/ ٣٤٤).

هنا)[١]. انتهى. وفي «النهاية» و«المغني» ما يقاربه، قالا والعبارة للأول: (والأوجه أنه إن ذكره على وجه الريبة والتردد بطلت أو لتقوية كلام أو حكاية حال قبلت)[٢]. انتهى. وفي عماد الرضى لشيخ الإسلام: ((مسألة) سئل السّبكي عمن شهد في واقعة بالاستفاضة وجزم بشهادته بأن لم يأت بها مرتاباً ثم قال مستندي الاستفاضة هل تقبل؟ فأجاب: بأنه يقبل لأنه جزم بالشهادة، فلا يضره بيان مستنده بعد ذلك وإنما يضره إذا قال أشهد بالاستفاضة بكذا لأنه لم يشهد بالمقصود بل بالاستفاضة)[٣] انتهى ملخصاً.

وقول السائل: (وأيضاً أقام بيّنة أخرى إلى قوله هل الشراء صحيح أم لا؟) جوابه: أن قول البينة الثانية أن الراهن كان يعطيه للمسجد نصف الغلّة غير معتبر؛ لأن الإعطاء بمفرده لا يحتج به فقد يكون تبرعاً ونحوه، وأما شهادتها بأنهم يسمعون الراهن أنه يقول أن المال وقف على المسجد المذكور؛ فهي شهادة بإقرار الراهن بوقفيّة المال على المسجد المذكور، ولا يخلو الحال من أن يكون الإقرار بوقفيته قبل صدور الرهن منه أو بعده، فإن كان الإقرار قبل صدور الرهن فالرهن الواقع بعد الإقرار باطل مؤاخذة له بإقراره ومثله البيع الصادر من الورثة؛ لأنه مترتب على الرهن صحة وبطلاناً ولأن يد الورثة إنما تلقَّته من يد مورثهم المقر بالوقف، ويستحق المسجد حينئذٍ المال المذكور لإقرار من هو تحت يده له به هذا إذا كانت بيِّنة الإقرار عادلة مقبولة شرعاً كما هو واضح وإن كان الإقرار بعد صدور الرهن، فيأتي فيه التفصيل الذي ذكروه فيمن قال: المبيع وقف بعد بيعه، وحاصله كما في «التحفة»[٤] أنه

---

(١) انظر: حواشي التحفة (١٠/ ٢٦٦).

(٢) انظر: النهاية وحواشيها (٨/ ٣٢٠).

(٣) انظر: عماد الرضى (١/ ٢٣٥)، ط. الدار السعودية.

(٤) عبارة التحفة قبيل فصل جواب الدعوى: وقول البائع المبيع وقف مثلاً مسموع كبينته =

إن لم يصرح البائع حال البيع بملكه سمعت دعواه وبيِّنته وإن صرح بملكه سمعت دعواه لتحليف المشتري أنه باعه وهو ملكه وفي عماد الرضى ما يقاربه، وهنا يقال إن صرَّح الراهن حال الرهن بملكه لم تسمع دعوى الناظر إلا لتحليف المرتهن أنه رهنه وهو ملكه، وإن لم يصرح حال الرهن بملكه سمعت الدعوى والبيِّنة وحكم بمقتضاها، ففي مختصر فتاوى بن زياد: ((مسألة) رهن عقاراً أقرَّ بملكه له حال الرهن وأقبضه ثم ادعى أنه وقفه قبل الرهن وأقام بينة لم تسمع كما نقل عن النص)[1]. انتهى. وفي «بغية المسترشدين» للحبيب عبد الرحمٰن المشهور ﷺ ما مثاله: ((مسألة الأشخر) باعا أرضاً ثم شهدت بيِّنة حسبة بإقرار البائعين بوقفيتها منذ أزمنة، حكم ببطلان البيع وإن لم يبادر الشهود بعد علمهما بالبيع إذ ربما كان تأخيرهما لعذر، فحينئذٍ يرجع المشتري بثمنه على البائع ثم تركته، ويلزمه أجرة المثل مدة بسطه على الأرض بخلاف ما لو اعترف الشهود بالتأخير بلا عذر، فلا ينفّذ حكم الحاكم بالبطلان؛ بل ينقض إذ هم حينئذٍ فسقة ما لم ير هو جواز شهادة الفاسق)[2]. انتهى. ومنه يعلم الجواب عن قول السائل: (وإذا قلتم بعدم صحته فعلى من يرجع المشتري بالثمن؟) فإنه حيث سمعت البينة بالإقرار وحكم الحاكم بمقتضاها، وبان بطلان الرهن والشراء المترتب عليه؛ يرجع المشتري بالثمن على الورثة البائعين كما صرَّحت به عبارة البغية المارَّة عن الأشخر وتصرِّح به أيضاً عبارة عماد الرضى لشيخ الإسلام زكريا ونصّها: ((مسألة) باع داراً ثم قامت بيِّنة حسبة أن أبا البائع وقفها، وهو يملكها على ابنه البائع ثم على أولاده، ثم على المساكين انتزعت من يد

= إن لم يصرح حال البيع بملكه وإلا سمعت دعواه لتحليف المشتري أنه باعه وهو ملكه والله أعلم.

(١) انظر: هامش بغية المسترشدين (ص١٣٠ ـ ١٣١).

(٢) انظر: البغية (ص٢٨٥).

المشتري؛ ويرجع بالثمن على البائع)[١]. انتهى.

وقول السائل: (وهل يصير وقفاً بمجرد التسامع؟) جوابه: لا يصير وقفاً بمجرد التسامع لأن الوقفية لا تثبت بذلك كما أفتى به العلَّامة الشيخ محمد صالح الريِّس وكما لا يثبت النكاح ولا النسب ولا الموت بمجرد التسامع؛ بل لا بد من الشهادة الجازمة بأنه وقف مثلاً كما قدمنا.

وقول السائل: (وإذا قلتم أنه يصير وقفاً كذلك فلمن يكون نظره) جوابه: متى ثبت كونه وقفاً فالنظر حيث لم يشرط الواقف النظر لأحد، لقاضي بلد المال الموقوف بالنسبة لحفظه ونحو إجارته، ولقاضي بلد المسجد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك كما صرّح به العلَّامة ابن حجر في «التحفة»، قال بعد ذلك: نظير ما مرّ في مال اليتيم[٢]. انتهى. وإن شرط الواقف حال الوقف النظر لأحد، فالنظر لمن شرط له حال الوقف كما نصّوا عليه، والله أعلم بالصواب. وكتبه راجي عفو الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به في الدارين آمين.

وكتب تحت هذا الجواب الشيخ العلَّامة سالم بن سعيد بكيّر ما مثاله: الحمد لله تأملت الجواب، فوجدته صحيحاً معتبراً، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله بمنه.

***

﴿٦/٣٩٧﴾ مسألة: تقدمت إلينا دعوى في مال ذبر في ثلاثة مواضع، وأجاب المُدَّعى عليه بالإنكار، وبعد يمين الإنكار منه أقام المُدّعي بيِّنة فشهدت بأن المُدَّعى فيه حق آل فلان؛ أي: موّرث المدَّعي، فأقام المُدّعى عليه بيّنة معارضة فشهدت بأن المال سارح عليه فلان فقط

---

(١) انظر: عماد الرضى (٢/١٦٣). ط. الدار السعودية.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٨٦).

مورِّث المدّعى عليه، فحكمتُ بالمال للمدّعي وألزمت خصمه رفع يده، فأحضر بعد سماعه الحكم مكتوباً يشتمل على انتقال موضع من الثلاثة، ومكتوباً آخر يشتمل على انتقال موضع ثاني من الثلاثة إلى مورث المدّعى عليه، والثالث لم يظهر فيه حجَّة، فما قولكم في المكتوبين الذين مع المدّعى عليه المترتبة يده على المال ولم تشهد بهما بيِّنة لدينا إلا السابقة بالمسراح فقط، وهو أيضاً مقرٌّ به المدّعى بسبب فخذ من مورثه فقط؟ الرجاء الإفادة مبادرة بما يلزم لا عدم أمثالكم المسلمون. من الحقير محمد بن علي بن عبد القادر العيدروس بتاريخ ٢٦ ربيع الثاني ١٣٦٨هـ.

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب (**الجواب**): شهادة البيِّنة الأولى بأن المدّعى فيه حق آل فلان غير كافية فلا تعتبر شرعاً؛ إذ لا بد من تعيين المشهود له بأنه فلان بن فلان مثلاً، وإن كان ميتاً فلا بدّ من زيادة وأنه مات وخلفه تركة لورثته، ولا بدَّ أيضاً من بيان الورثة، وأنه انحصر إرثه فيهم لا وارث له سواهم، وأن يقول الشاهدان ونحن من أهل الخبرة الباطنة أو يعلم القاضي ذلك، وحيث كانت الشهادة المذكورة ناقصة فيبقى المدَّعى به تحت يد المدعى عليه الذي تؤيده الوثائق التي يحملها بل اليد وحدها حجة كافية، أما إن كانت الشهادة المذكورة مستجمعة للشروط فيعمل بها، وقول البيِّنة المعارضة وشهادتها بأن المال سارح عليه فلان غير كافٍ أيضاً، ثم إن أثبت المدعي ما يدعيه من الفخذ في الأرض المذكورة بوجه شرعيّ كان العمل به، هذا ما ظهر لنا من فحوى كلام أئمتنا نفع الله بهم والله أعلم. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٩/ربيع الثاني سنة ١٣٦٨هـ.

***

﴿٧/٣٩٨﴾ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطاهرين وصحبه، وبعد: فهذه أسئلة موجهة إلى العلماء

الأعلام وأئمة المسلمين والإسلام أقام بهم أحكام شرع الله ورسوله:

السؤال الأول: ما قولكم عافاكم الله في رجل باسط على أرضٍ زراعية عشرات السنين، وله اليد عليها ويثمرها من بعد أصوله وفي الأرض المذكورة بئر لسقي الأرض، ولم يزل باسطٌ عليها وعلى ثمرتها سنين عديدة، ثم بعد مضيّ زمن طويل يقدر بأربعين ٤٠ سنة أتى رجل إلى عند الحرّاث للأرض المذكورة وسأله عن الأرض، وقال الحرّاث: أن والدك فلان قد سلِّمت له ثمرة من هذه الأرض، ومع هذا قد مات والد السائل في زمن ماض يقدر بأربعين ٤٠ سنة تقريباً، ثم بعد ما سمع السائل الخبر من الحرّاث بهذا اللفظ أنه سلم لوالده ثمرة من الأرض المعلومة أخذ الحرّاث إلى عند الحاكم ليقص عليه الخبر، فسأله الحاكم فأخبره الحرّاث حسب ما أخبر السائل من أنه سلَّم لوالد السائل في زمن ماض يقدر بأربعين سنة وبهذا الخبر أيّد الحاكم السائل على الأرض، ولا هناك دعوى مسموعة ولا إجابة صحيحة مطابقة ولا أي منازعة قبل الإخبار، بل جعل الحاكم هذا الخبر المجرّد واللفظ المطلق حجة لتأييد السائل على الأرض، هل يجوز هذا العمل المخالف لشرع الله أم لا؟ أفتونا المسألة واقعة حال ولكم الثواب من الله.

السؤال الثاني: هل يجوز للحاكم الإقدام لتأييد السائل بمجرد الخبر المذكور واللفظ المطلق في السؤال الأول، والحال أنه لا دعوى مسموعة ولا إجابة مطابقة ولا أي منازعة من السائل حسب ما قلنا في السؤال الأول أم لا؟ إن قلتوا عمل الحاكم بهذه الصفة صواب كيف وقد قال العلماء الأعلام: لا حكم صحيح ولا أمر نافذ في الحقوق إلا بعد دعوى مسموعة وإجابة مطابقة كلاً منهما جامعة للشروط الشرعية، وإقامة حجة مقبولة شرعاً ومسألتنا بخلاف ما شرطوه أهل العلم، فهي مجرّد خبر ولفظ مطلق، ومع هذا معلوم عند الفقهاء أن الميت ما يملك أي شيء لو

فرضنا كانت الدعوى على اسمه فهي غير مسموعة، كيف وهو مجرد خبر لميت؟ فضلاً بيِّنوا لنا واجب الشرع.

السؤال الثالث: وبمجرد الخبر من الحرّاث للحاكم حسب بيانه في السؤال الأول وَجَبَ الحاكم أن تكون الدعوى من جهة الباسط الأصليّ صاحب اليد والحق، وهو الداخل ونزَّله منزلة الخارج وجعل الخارج وهو السائل للحرّاث حسب السؤال الأول في منزلة الداخل الحقيقي بمجرد الخبر كما قلنا: هل يجوز هذا العمل المخالف الظاهر لشرع الله الشريف أم لا؟ فالمسألة واقعة، فإن قلتم يجوز عمل الحاكم بهذه الصفة كيف وقال أهل العلم أن الداخل هو صاحب اليد والبسط، وهو من يوافق قوله الظاهر وهو المدّعى عليه والمدَّعي هو الخارج وهو من خالف قوله الظاهر وقد ورد عن النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن البيِّنة على المدَّعي، واليمين على من أنكر» وقضيتنا التي ذكرناها في السؤال الأول بخلاف ما قرره أهل العلم فالأمر مهم أفتونا نفع الله بكم؟

السؤال الرابع: هل يجوز أخذ أموال المسلمين بهذه الصفة التي ذكرناها في السؤال الأول وهو مجرد خبر عند الحاكم من غير دعوى مسموعة وإجابة مطابقة أم لا؟ أفتونا حفظكم الله.

السؤال الخامس: حسب ذكرنا صورة مجرد الخبر في السؤال الأول، لم يذكر الحرّاث ملك لوالد السائل ولم يخبر به بل بعد البحث معه قال: لا أعلم لوالد السائل؛ أي: ملك، ومع هذا كله وصاحب اليد وهو الداخل يستلم الثمرة من الأرض على نظر الحرّاث المذكور في كل عام سنين عديدة من بعد أصله حتى وقوع القضية وهو سؤال الحرّاث؟

السؤال السادس: إذا عرضت مسألتنا على قاضي من القضاة، وبعد اطلاعه عليها وعلى ما جرى من الحاكم بمجرد الخبر وأخبرناه بتفصيل

مسألتنا وأن الدعوى تكون من الخارج على الداخل قال القاضي: واجبكم القرعة أيّكم يدَّعي، وراجعناه وأصرّ على أن تكون القرعة، هل يجوز ما قاله القاضي أم لا، فهذا الأمر من القاضي لعجيب جداً؟ فعلى قول القاضي بالقرعة لن تقوم أي دعوة وأي إجابة وبه انفتح باب للجهلة يتعللون به وعليه تضيع أموال المسلمين، ويكون من باب أكل أموال المسلمين بالباطل؟ وأخبرونا ما حكم قاضي القرعة في دعوة الحقوق مع اليد الباسطة مع الداخل؟ أفتونا ولكم الأجر من الله.

السؤال السابع: هل يحمل مجرد خبر استلام غير صاحب اليد والبسط حسب ما قلنا في السؤال الأول: أن يكون الغير وكيلاً أو مرسلاً أو مأذون له من المالك أم لا؟ فإن قلتم: يحمل على ما قلنا، فذاك الذي يظهر ويجب العمل عليه، وإن قلتم: لا يحمل عليه فهي قضية كبرى وعليه يترتب ضياع أموال المسلمين بمجرد الخبر ويكون الحكم بغير ما أنزل الله على نبيه الأكرم مولانا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وخبر استلام غير صاحب اليد قد طال زمنه بعشرات السنين، وهل يجوز توقيف الأرض الزراعية من الحاكم حسب السؤال بمجرد الخبر حسب ما قلنا في أول الأسئلة أم لا؟. انتهى. طالب الفتوى أبو بكر بن علي بن أحمد بن محسن الطيب المحضار مدينة حبَّان حرر في ١٢/ ٢/ ١٣٧٦هـ.

﴿ج﴾ بسم الله الرحمٰن الرحيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، الحمد لله، ونسأله التوفيق والسلوك على أقوم طريق، وصلى الله وسلم على الحبيب الأعظم والرسول الأكرم سيدنا محمد وعلى آله نجوم الهداية، وأصحابه أرباب الرواية والدراية وتابعيهم بإحسان في البداية و«النهاية»، وبعد: فقد وصلت إلينا من بلد حبَّان هذه الأسئلة الآتي ذكرها من السيد الفاضل الجليل أبي بكر الطيب بن علي بن أحمد بن محسن المحضار حماه الله وإيانا من جميع المضار وهي سبعة أسئلة وكلها في واقعة واحدة كما تراها.

ولنذكر قبل الشروع في الجواب مقدمة مهمة ينبني الجواب على أساسها فنقول: من المعلوم لدى أهل العلوم أنه لا يسوغ للحاكم ولا للمحكم فضلاً عن غيرهما أن يحكم في قضية من القضايا على أي شخص كان في غير ما تقبل فيه شهادة الحسبة إلا بعد تقدم دعوى صحيحة، ثم إقامة البيّنة العادلة على المدّعى به حيث أنكر المدّعى عليه وكان غائباً، ثم طلب الخصم الحكم بمقتضى ما قامت به البيّنة، وذكر العلماء أيضاً أنه لا بد لصحة الحكم ونفوذه حيث كان المدّعى عليه في البلد من حضوره؛ أي: المدعى عليه أو نائبه للدعوى والبيّنة، وأنه لا يحكم بغير حضوره، ففي «التحفة» لشيخ الإسلام ابن حجر و«النهاية» للجمال الرملي بعد قول الإمام النووي في منهاجه (وإذا أقرَّ المدّعى عليه أو نكل فحلف المدّعي وسأل (أي: المدّعي) القاضي أن يشهد على إقراره عنده أويمينه، أو سأل الحكم بما ثبت والإشهاد به لزمه) ما صورته: (وخرج بقوله سأل ما إذا لم يسأله لامتناع الحكم للمدعي قبل أن يسأل فيه كامتناعه (أي: الحكم) قبل دعوى صحيحة إلا فيما تقبل فيه شهادة الحسبة)[1]. انتهى. وفي «المغني» للخطيب: (قال في الروضة في باب القضاء على الغائب: لا يجوز الحكم على المدّعى عليه إلا بسؤال المدّعي على الأصح)[2]. انتهى. وفي «التحفة» أيضاً: (ومن بمسافة قريبة ـ ولو بعد الدعوى عليه في حضوره وهو ممن يتأتّى حضوره ـ كحاضر، فلا تسمع دعوى ولا بيّنة عليه ولا يحكم بغير حضوره بل يحضره وجوباً لسهولة إحضاره، لئلا يشتبه على الشهود أو ليدفع إن شاء أو يقرُّ، فيغني عن البينة أو ليمتنع الشهود إن كانوا كذبة حياءً أو خوفاً منه) إلى أن قال: (إلا لتواريه أو تعززه؛ أي: تغلبه وقد ثبت ذلك عند

---

(١) انظر: حواشي التحفة (١٠/ ١٤٠).

(٢) انظر: المغني(٦/ ٢٩٠)، ط: دار الكتب العلمية.

القاضي) انتهى المراد منها[١]، وفي فتاوى الحبيب العلّامة عبد الله بن حسين بلفقيه التريمي نقلاً عن العباب: ((فرع) إذا كان المدعى عليه في البلد اشترط حضوره أو نائبه للدعوى والبيّنة عليه)[٢]. انتهى. إذا علمت هذا ظهر لك جواب السؤال الأول، وهو أنه لا يسوغ للحاكم المذكور أن يحكم بالأرض المذكورة في السؤال للشخص المنازع الذي أخبره الحرّاث أنه قد سلم والده ثمرة منها، وذلك لأمور: منها أنه لم تتقدم منه دعوى صحيحة على من له اليد، ومنها عدم حضور المدّعى عليه وهو في البلد، ومنها أن مجرَّد الخبر بذلك لا يسمّى شهادة إذ لا بد في أداء الشهادة من لفظ أشهد كما نصّوا عليه، وبفرض أنه أتى بهذا اللفظ، فلا تصح الشهادة هنا إلا بعد تقدم دعوى صحيحة، ومنها أن مجرّد تسليم الحرّاث الثمرة لوالد ذلك المنازع لا يدل على أنه مالك الأرض إذ يحتمل أنه دفع إليه بإذن مالك الأرض أو أنه وكيل المالك أو نحو ذلك، كما يحتمل أنه تعدّى بتسلمها إليه فيأثم بذلك كل من الحرّاث والمستلم، ومع هذا فلمالك الأرض أن يدّعي على كل منهما بثمرة أرضه. وبالجملة فحكم الحاكم عافاه الله بذلك باطلٌ مردودٌ لا يعول عليه ولا يلتفت إليه، ولا يجوز أن يحال بين صاحب الأرض وأرضه بمجرد هذا الخبر الذي لا تقوم به حجّة للمدعي بل ربما كانت حجةً عليه.

وقول السائل في السؤال الثاني (هل يجوز للحاكم الإقدام لتأييد السائل بمجرد الخبر المذكور).. إلخ جوابه: أنه لا يجوز له الإقدام على ذلك لما ذكرناه من أن مجرد تسليم الحرّاث الثمرة لوالد المنازع لا حجة فيه ولا دليل له على أنه مالك الأرض.

وقوله في السؤال الثالث وبمجرد الخبر من الحراث للحاكم حسب

(١) انظر: حواشي التحفة (١٠/ ١٨٧).

(٢) انظر: فتاوى بلفقيه (ص٣٧٨).

بيانه في السؤال الأول وَجَّب الحاكم أن تكون الدعوى من جهة الباسط الأصلي صاحب اليد) إلى قوله: (هل يجوز هذا العمل) جوابه: لا يجوز ذلك لأنه ليس من وظيفة الحاكم أن يلزم أحداً الدعوى على أحد، وإنما وظيفته إذا حضر لديه المتخاصمان أن يسكت حتى يتكلما أو يقول ليتكلم المدَّعي منكما أو ما خطبكما؟ نعم له إن عرف المدّعي أن يقول له تكلم، والأولى أن يقول ذلك القائم بين يديه، ففي متن «المنهاج» للإمام النوويّ مع شرحه للخطيب ما نصه: (وإذا جلسا فله أن يسكت عنهما حتى يتكلما، وله أن يقول إن لم يعرف المدَّعي ليتكلم المدَّعي منكما، وله إن عرفه أن يقول له تكلم كما في الروضة وأصلها، والأولى أن يقول ذلك القائم بين يديه)[1]. انتهى. وبه يعلم أنه ليس للحاكم إلزام أحدهما أن يدعي، بل إذ لم يدع واحد منهما صرفهما، ففي «المغني» أيضاً: (فإن لم يدع واحداً منهما أقيما من مكانهما)[2]. انتهى. والمدّعي هو من يخالف قوله الظاهر، والمدَّعى عليه من يوافقه في الأصح كما صرَّحوا به، وفي واقعة السؤال الذي يوافق قوله الظاهر هو الذي تحت يده الأرض منذ مدة طويلة بلا منازع، فهو المدّعى عليه وهو الأحقُّ ببقاء الأرض تحت يده إلى أن يثبت ما يوجب رفعها عنها كما هو ظاهر، وأما الذي ينازعه الآن فيها فهو المدَّعي لأنه الذي يخالف قوله الظاهر، ومع هذا فليس للحاكم إلزامه بالدعوى بل متى أراد أن يدعي فيها، فله ذلك كما لا يخفى.

وأما جواب السؤال الرابع وهو قوله: (هل يجوز أخذ أموال المسلمين بهذه الصفة). .إلى آخره: فهو يعلم مما ذكرناه في المقدمة وفي جواب السؤال الأول من أنه لا يجوز أخذ مال المسلم بمجرد إخبار

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٦/ ٣٠٠).

(٢) انظر: المرجع نفسه.

شخص آخر أن ذلك المال لفلان فضلاً عن إخباره فقط بأنه سلَّم ثمرته لفلان كما في واقعة الحال، فإن هذا لا يدل حتى على أن الأصل ملكه كما ذكرناه آنفاً.

وقول السائل في خامس سؤال (أنه بعد البحث مع الحرّاث قال لا أعلم لوالده؛ أي: ملك) جوابه: أن قول الحرّاث ذلك مما يؤيد أن مجرد إخباره بتسليمه الثمرة لوالده غير دال على ملكيته للأرض كما ذكرناه غير مرَّة.

وقوله في السؤال السادس (إذا عرضت مسألتنا على قاضي من القضاة) إلى قوله: (قال القاضي: واجبكم القرعة، أيُّكم يدَّعي)..إلى آخر السؤال جوابه: أن قول القاضي ما ذكر مع إصراره عليه من أغرب الغرائب، ولكن لا غريب في زمان كله غرائب إذ لا مدخل للقرعة في الدعاوي أصلاً كما يفهم ذلك أدنى طالب علم، ولكن إذا قال الإمام الأذرعيّ في قضاة زمنه أنهم كقريبي عهد بالإسلام، فكيف بزماننا هذا الذي هو جدير بقول سيدنا الإمام الحداد رضي الله عنه:

هذا الزمان الذي عمَّ الحرام به ... والظلم من غير ما شك ولا جدل
هذا الزمان الذي قد كان يحذره ... أئمة الحقّ من خير ومن بدل

فلا حول ولا قوة إلى بالله العليّ العظيم.

وأما قوله في السؤال السابع (هل يحمل مجرد خبر استلام غير صاحب اليد والبسط أن يكون وكيلاً)..إلى آخر السؤال فجوابه: يعلم مما مرّ في جواب السؤال الأول: من أنه يحتمل كون الحرّاث إنما دفع إلى والد المنازع تلك الثمرة لكونه مأذوناً له في استلامها ونحو ذلك كما يحتمل أيضاً تعدي الحرّاث بتسليمها إليه، وعليه، فلا دليل ولا حجة للمنازع تقوم بمجرد الإخبار بل ربما كان حجةً عليه كما ذكرناه آنفاً، ولا يجوز للحاكم ـ حماه الله ـ توقيف تلك الأرض الزراعية بمجرد الخبر

كما ذكرناه أيضاً في جواب السؤال الأول، وذلك لأن مجرد الإخبار لا يثبت به شيء، ولأن اليد دليل الملك وهي من أقوى الحجج الشرعيَّة بدليل قوله ﷺ: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه**» رواه الشيخان وابن ماجه والإمام أحمد في مسنده.

هذا ما أمكن لنا كتابته على هذه الأسئلة السبعة التي ترجع في الحقيقة إلى واقعة واحدة، وقد نقلنا من كلام العلماء الشافعية رضي الله عنهم، ما فيه الكفاية، ولسنا كما يعلم الله أهلاً للفتوى، ولكنا ناقلون ما أثبتوه في كتبهم، وحاكون لما قالوه وقرروه في مصنفاتهم، فجزاهم الله خير الجزاء، ونسأل الله أن يوفقنا جميعاً لما فيه رضاه وهو أعلم بالصواب.
كتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه، وحرر بمدينة تريم الغنَّاء في ٢٧/ ظفر الخير/ سنة ١٣٧٦هـ.

الحمد لله، تأملت ما كتبه سيدي العلَّامة محمد بن سالم من الجواب على هذه الأسئلة، فرأيته صحيحاً معتبراً وكفى بما نقله من كلام العلماء دليلاً لصحته، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء والله أعلم. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

الحمد لله، وكفى والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وإمام الحنفاء وآله وأصحابه أهل الصدق والوفاء وبعد فقد اطلعت على ما أجاب به سيدي الحبر الفهَّامة العالم محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم على الأسئلة المزبورة وصدر الجواب وبعد التأمل التام رأيت ما أجاب به هو عين الحق وطريق الصواب لا محيص لأحد عنه ولا محيد لطالب الحق منه، وكفى بما دلل به من كلام الأئمة حجة وبرهاناً، فيجب العمل بمقتضى ذلك وزجر من يخالف ما هناك، فجزاه الله عن

المسلمين خيراً وكثَّر من أمثاله ونصر الحق وأعوانه، والله الهادي إلى الصراط المستقيم. كتب ذلك الحقير عبد القوي بن عبد الرحمٰن الدويلة بافضل غفر الله له ولوالديه آمين.

﴿٨/٣٩٩﴾ مسألة: قدَّم علي على سعيد دعوى حقوقية، ولكنه لم يأت بحجة شرعية تنهض بصحة ما ادّعاه، لهذا أعاد سعيد الدعوى على علي في طلب تعويضه في تعطل أعماله وأشغاله في أيام حضوره لاستماع الدعوى بمبلغ من الدراهم، فهل يجاب إلى ما طلب وادّعى حيث أنه لو لم يعطل أشغاله لاستفاد وربح؟ أفتونا مأجورين.

الحمد لله، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: أن دعوى سعيد المذكور على علي المذكور بتعويضه في تعطيل أعماله غير صحيحة إذ لا يلزم علي، والحال ما ذكر شيئاً فقد يكون محقاً في الدعوى وعجزه عن تقديم الحجة الشرعية لا يسقط حقه كما لا يخفى، وبفرض كونه غير محق في دعواه لا يلزمه شيء أيضاً في مقابل تعطيل المدَّعى عليه، نعم يأثم بذلك إثماً كبيراً، وللقاضي تعزيره بذلك إذا علم أن دعواه مجرد تعنُّت ككل معصيةٍ لا حدٌّ فيها ولا كفَّارة، والله أعلم بالصواب. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.

الحمد لله، رأيت الجواب فإذا هو صحيح مقرر، فليعتمد والله أعلم. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

﴿٩/٤٠٠﴾ الحمد لله، تعالى وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه، حضرة الأخ العلَّامة محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم حفظه الله آمين، السلام عليه صدر من قسم من العايدين، وموجبه: السؤال عن رجل وزوجته توفيا وخلّفا مالاً غنم وغيرها

تحت أيديهما، ولكلّ ورثة، وكلٌّ يدَّعي أن ذلك حقاً لمورّثه، هل يكون بينهما أو يختص به الرجل دون الزوجة؟ أفيدونا فالمسألة واقعة حال، وحامل هذا هو الذي رفعها إلينا. وكتبه أخيك علويّ بن أحمد بن عقيل مطهر في ٢٢/ذي الحجة/سنة١٣٧٤هـ.

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: أنه إذا كان المال المذكور من غنم وغيرها تحت يد أحد الزوجين ولا بيِّنة، فالقول قول من تحت يده المال بيمينه وإن لم يختص أحدهما بيد، بل كان تحت يدهما فلكل منهما تحليف الآخر، ومثلهما وارثاهما ووارث أحدهما والآخر، فإذا حلفا جعل بينهما، وإن حلف أحدهما فقط قضي له كما أفاده في عماد الرضى وغيره، والله أعلم. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢/محرم/١٣٧٥هـ.

الحمد لله، الجواب سديد ولا عليه مزيد. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿٤٠١/١٠﴾ مسألة: يسرنا أن نسألكم سيدي في مسألة ما صورتها: (إذا قلتم بجواز إيجار القاضي عقار الغائب فهل الجواز مقيَّد بالضرورة أو منوط بمجرد المصلحة فقط؟ فإذا قلتم بالثاني فهل له؛ أي: القاضي أن يخرج أولاد الغائب ومحاجيره وأهله من داره ليؤجره محتجاً عليهم بأنهم ليس معهم إباحةً شرعيةً من الغائب، مع أنه عالمٌ برضاه وأنه يشقُّ عليه خروجهم من داره؟) أفيدونا أثابكم الله تعالى وأخيراً، نهدي إليكم التحيات العاطرات، وبلغوها لمن أردتم ودمتم في إنعام، وحرر في ٢٦/٢/١٣٧٧هـ. من ابنكم المستمد حسين بن عبد الرحمٰن بن شهاب عفا الله عنه.

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: قال العلَّامة الشيخ

ابن حجر رضي الله عنه في «التحفة» من أثناء فرع: (وقد صرَّح الأصحاب بأنه (أي: الحاكم) إنما يتسلط على أموال الغائبين إذا أشرفت على الضياع، أو مسَّت الحاجة إليها في استيفاء حقوق ثبتت على الغائب، قالوا ثم في الضياع تفصيل، فإن امتدت الغيبة وعسرت المراجعة قبل وقوع الضياع ساغ التصرف، وليس من الضياع اختلال لا يؤدي لتلف المعظم لم يكن سارياً لامتناع بيع مال الغائب لمجرد المصلحة). انتهى المقصود[1]، ومنها يظهر أن الحاكم ومثله القاضي ليس له إيجار مال الغائب لمجرد المصلحة، وأنه إذا لم تعسر مراجعة الغائب كما هو الغالب في هذه الأزمنة ليس له التصرف إلا بعد مراجعته، ومثله إذا لم تمتد الغيبة. وبهذا سقط الجواب عن قول السائل: (فإن قلتم بالثاني).. إلخ السؤال، ومع ذلك فمحل هذا إن لم ينه الغائب عن التصرف في ماله، وأما إن نهى فالتصرف ممنوع إلا في الحيوان كما في «التحفة» والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه. في ٢٨/ ٢/ ١٣٧٧هـ.

***

﴿١١/٤٠٢﴾ ما قولكم علماء الإسلام أدام الله بكم نفع الأنام، فيما إذا أناب السلطان أو والي الأمر عالماً متأهلاً للقضاء الشرعيّ مستكملاً لجميع المؤهلات بقوله: (أنبنا وولينا فلان بن فلان الفلاني ولاية القضاء الشرعيّ في بلدة الهجرين مثلاً ونواحيها، ولايةً عامةً ونيابةً كاملةً صريحةً صحيحةً متوفرة الشروط والمعتبرات، وعليه العمل بتقوى الله بما هو أحوط للمسلمين على الدوام) هذا نصُّ النيابة، ثم مضى على عمله مدة من الزمان غير قصيرة يقضي ويحكم ويولي ويقبل الأهلَّة ويعقد الأنكحة، وقد اتصل به أثناء توليته رجلان من أهالي تلك البلد ادّعيا إعسارهما عن

---

(١) التحفة (١٨٥/ ١٠).

الإنفاق على أنفسهما وأولادهما، كما ادّعيا عجزهما عن الكسب والارتزاق وذلك بسبب الأزمة الطارئة في الحرب العالمية الثانية عام ١٣٦١هـ وطلبا من القاضي المذكور النيابة لهما، ولزوجته وأطفاله الصغار في بيع ورهن ما يحتاجونه للإنفاق على أنفسهم من مال والدهم الغائب حينئذٍ بجهة إندونيسيا بعد انقطاع المواصلة بينهم بسبب الحرب، فأناب القاضي هؤلاء المذكورين في عهده وبيع قطع واستقراض ورهن بقدر الحاجة، واستشهد على ذلك الشهود، ووقع عليه إقرار القاضي، وصدرت على ضوء هذا تصرفات من المنيبين المذكورين مثبَّتة بشهودها وتواريخها التي لا تقبل الجدل، وأغلب الحجج ووثايق البيع كانت بنظر القاضي الأول المنيب وعليها إمضاؤه، وبعضها قد رسم من قبل الحكومة وهي بيد ملَّاكها إلى عام ١٣٨٦هـ، وقد ثبت تسجيلها وترسيمها بعد تولية القاضي الثاني بأكثر من سنة، وبعد مدة حضر وكيل الغائب صاحب المال وادَّعى أن الأموال المبتاعة لا تزال من أملاك موكله ولا تزال تحت تصرفه وقدم لذلك شهوداً يعلم الله حقيقة شهاداتهم، إلا أن منهم من كان شاهداً في وثائق البيع من أولاد الغائب للمشتري، وأخذت الدعوى بعد ذلك دورها في المحاكم الشرعيّة، ولم يصدر فيها حكم شرعيّ وإنما صدر فيها تسوية سمّاها بعض الحكّام (بالقرار) جزم فيه ببطلان التصرفات التي تصرَّف بها المنيبون عن القاضي جميعها، بحجة أن قاضياً آخر ولَّاه وزير السلطنة إحدى المقاطعات المجاورة للهجرين وهي ليسر، وضم إليها الهجرين قبل تاريخ البيع بأشهر.

فهل يعزل القاضي الأول بمجرد تولية وزير السَّلطنة للقاضي الثاني؟ مع أن تولية القاضي الأول كانت صادرة عن السلطان نفسه وتولية القاضي الثاني عن وزيره، ففي «التحفة» ما نصَّه: (ولو ولي آخر ولم يتعرض للأول ولا ظنَّ نحو موته لم ينعزل على المعتمد، نعم إن اطردت العادة بأن مثل ذلك المحل ليس فيه إلا قاضي واحد احتمل

انعزاله)[١]. انتهى. وقد علم أنها قد اطردت العادة في استقلال الهجرين مع وادي العين بقاضي منفصل عن ليسر آنفة الذكر منذ سنين متعددة، وكما عليه العمل الآن، فما المترجح لديكم في ذلك، فإن قلتم بعدم الانعزال فذاك وإن قلتم بالانعزال، فهل ينعزل نوَّابه المأذون لهم في عمل معيَّن كبيع مال غائب وميت، وسماع شهادة في حادثة وغير ذلك من القضايا الجزئية سواءً علموا بذلك أو لم يعلموا، وسواء أبلغوا أم لا؟ وهل إذا استمر القاضي الأول في عمله مع القاضي الثاني بدون تعرُّض من أحدهما للآخر يعدُّ ذلك إجازةً لعملهما جميعاً أم لا؟ أفتونا أبقاكم الله مناراً للإسلام ودليلاً لشريعة سيد الأنام حقق الله لكم الأجر إنه ذو الجلال والإكرام. مقدم السؤال عبد الله بن أحمد بن محفوظ بتاريخ ٦/ ١٠/ ١٣٨٧هـ.

بسم الله الرحمٰن الرحيم، والحمد لله، ومنه نستمد الهداية والتوفيق للصواب بجاه سيدنا محمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله والأصحاب، (**الجواب**): حيث كان الأمر كما ذكر السائل، ففي عزل القاضي الأول خلاف بين العلماء الشافعية وتفصيل، حاصله: أنه إن اطردت العادة بأن ذلك المحل يتولى فيه قاضيان فأكثر، فتولية الثاني ليست بعزل للأول، وإن اطردت العادة بأن ذلك المحل ليس فيه إلا قاضي واحد فالذي رجحه العلّامة ابن حجر في فتواه وغيره تبعاً للبغوي والأذرعي انعزال القاضي الأول، والذي اقتضاه كلام القفَّال ورجَّحه الزركشيّ عدم الانعزال، قال العلّامة الشيخ زكريا في شرح الروض وفي بعض الشروح: أن تولية قاضٍ بعد قاضٍ هل هي عزل للأول وجهان، وليكونا مبنيين على أنه هل يجوز أن يكون في بلد قاضيان. انتهى. قال الزركشي: والراجح أنها ليس بعزل وقد ذكر في الروضة وفي الوكالة أنه

(١) انظر: حواشي التحفة (١٠/ ١٢٢).

لو وكَّل شخصاً ثم وكَّل آخر، فليس بعزل للأول قطعاً، مع أن تصرف الوكيل أضعف من تصرف القاضي، وقد سبق في فصل التولية عن ابن الرفعة انعزال الأول[١]. انتهى.

وقول السائل: (وإذا قلتم بالانعزال، فهل ينعزل نوَّابه المأذون لهم في عمل معيَّن كبيع مال غائب). .إلى آخر السؤال جوابه: أنهم ينعزلون بانعزال مولِّيهم ولكن لا ينعزلون إلا إذا بلغهم الخبر بعزله، ففي الأسنى لشيخ الإسلام: (قال البلقيني ولو بلغه الخبر ولم يبلغ نوَّابه لا ينعزلون حتى يبلغهم الخبر)[٢]. انتهى. وفي «المنهاج» مع «التحفة»: (وينعزل بموته وانعزاله من أذن له في شغل معيَّن كبيع مال ميتٍ أو غائب). انتهى. قال العلَّامة عبد الحميد في حاشيته: (قول المتن (وينعزل بموته وانعزاله من أذن له. . إلخ) المراد إذا علم بذلك كما يعلم مما مرّ، وصرَّح به ابن سراقة)[٣]. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرناه من عدم انعزال نوَّابه إلا عند علمهم بعزل القاضي الذي ولَّاهم، والله أعلم بالصواب. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه، وحرر ببلدة تريم الغنَّاء في ٧/ شهر شوال/ ١٣٨٧هـ.

***

﴿١٢/٤٠٣﴾ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله عليه سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وسلم عليهم تسليماً كثيراً، حضرة شيخنا وقدوتنا الحبيب الفاضل محمد بن سالم بن حفيظ حفظهما الله تعالى وتولَّاهما وإيّانا في الدارين آمين، ونهدي إليكم شريف التحية والإكرام والرجاء، والمنى دوام عافيتكم، ومن لديكم وكافة من يلوذ بكم، كما أنني ومن

---

(١) انظر: الأسنى (٤/ ٢٩٠).

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) انظر: حواشي التحفة (١٠/ ١٢٣).

لدي ولا سيَّما الحبيب عبد الله وأولاده نشكر الله على العافية التامة ربنا يديم عافية الجميع في مرضاته، وقد تقدم إليكم سيدي كتب مراراً ولعلَّ المانع من الجواب خير إن شاء الله ما شي شر، فعساكم مستمرون كالعادة، والأخ فضل عساه في لطف والشيخ سالم عساه بخير.

هذا وقد أشكلت علينا مسألة في «عماد الرضا» في أثناء الشهادات ونصها: (مسألة) ادَّعى شيئاً وأقام بيِّنة فادّعى الخصم أن المدَّعي أقرَّ بأن شهوده كذبة أو فسقة، وأقام شاهداً وأراد أن يحلف معه بُنِي على ما لو قال المدّعي بعد قيام بيِّنته: شهودي عبيد هل تبطل بيِّنته ودعواه أم لا تبطل دعواه؟ وجهان: أصحَّهما لا تبطل دعواه، فليس للخصم الحلف مع شاهده لأن الغرض الطعن في البيِّنة وهو لا يثبت بشاهد ويمين). انتهى. فمفهوم كلامه حيث حكم بعدم بطلان دعواه بطلان بيِّنته لم يصرح به، في «التحفة» في المقيس عليه وبين المقيس والمقيس عليه بعد ما يظهر بأدنى تأمل إذ في المقيس عليه ثبت جرح البينة بإقرار المدَّعي وفي المقيس لم يثبت بإقراره لا سيّما وقد قال لأن الغرض الطعن في البيِّنة، وهو لا يثبت بشاهد ويمين؟ فأوضحوا لنا هذه المسألة بالتمام أعز الله بكم الإسلام. وصدر هذا الخط بيد العم جيلانيّ السري، وصل عندنا أمس وفرحنا به كثيراً وهو واصل إلى طرفكم بكرة أو بعده، وأخيراً اقبلوا تحياتنا العاطرة وبلغوا سلامنا لمن أردتم ودمتم، والدعاء وصيَّتكم. من ابنكم المستمد حسين بن عبد الرحمٰن بن شهاب حرر في ٢٧/ ٥/ ١٣٧٦هـ.

(جوابه): قولكم مفهوم كلامه حيث حكم بعدم بطلان دعواه بطلان بيِّنته كما صرَّح به في «التحفة» في المقيس عليه، فالأمر كما ذكرتم في المقيس عليه، وأما في المقيس فلا تبطل لا دعواه ولا بيِّنته، أما عدم بطلان دعواه فكما في المقيس عليه، وأما عدم بطلان بيِّنته فلما صرَّح به من أن الغرض الطعن في البيِّنة وهو لا يثبت بشاهد ويمين، أما

لو أقام الخصم شاهدين بأن المدعي أقرَّ بأن شهوده كذبة أو فسقة، فيستوي الحكم في المقيس والمقيس عليه من بطلان البينة فقط؛ وعدم بطلان الدعوى. انتهى بالمعنى، هذا ما ظهر لنا وعسى يتضح لكم ويزول الإشكال، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم وحرر بتاريخ ٢/٦/١٣٧٦هـ.

﴿١٣/٤٠٤﴾ نوجِّه سؤالنا لكم عن مسألتين الأولى في القضاء: المسألة الأولى في عماد الرضى ونصِّها: ((مسألة) قال القفّال في فتاويه ينصِّب الحاكم قيماً في حفظ مال الغائب وليس له بيعه ولا الاتجار فيه إلا عند الضـرورة) إلى أن قال: (فإن كان له مال يخاف تلفه كبطيخ فله بيعه، وكذا إذا كان محتاجاً إلى نفقةٍ عليه أو كان الصلاح في بيعه، ومتى باع شيئاً للمصلحة ثم حضر الغائب فليس له فسخه، وله أن يؤجر عقاره بأجرة مثله لئلا تفوت منفعته، وليس للغائب الفسخ إذا عاد) انتهت، فقوله: (أو كان الصلاح في بيعه) هل ينافي قوله السابق: (وليس له بيعه ولا الاتجار فيه إلا عند الضرورة)؟ وإذا قلتم: لا، فهل جوَّز القفَّال بيع مال الغائب لمجرد المصلحة فقط، كأن يكون ثمن المبيع مضاعفاً أم لا يجوز ذلك؟ أفيدونا، وقوله: (وله أن يؤجِّر عقاره).. إلخ فهل تقيَّد إجارة عقار الغائب بمدَّة معلومة كإجارة الموقوف أم لا تتقيَّد؟ فإذا قلتم: لا تتقيَّد، فلا يخفاكم ما فيها من المشقة على الغائب إذا قدم والمدة باقية لا سيَّما إذا كانت المدة سنيناً عديدة؟ أفيدونا بجوابات هذه المسائل الخافية على الحقير، فلا زلتم نافعين للأنام، وأخيراً نهدي إليكم جزيل التحية والإكرام، وبلغوا سلامي للشيخ سالم سعيد ولمن أردتم له منا ذلك، ودعاؤكم مسؤول ودمتم، والباري يحفظكم. من ابنكم المستمد حسين بن عبد الرحمٰن بن شهاب وحرر في ١٠/١/١٣٧٧هـ.

(**الجواب**): أما قوله أو كان الصلاح في بيعه فقد استشكله

العلَّامة ابن قاسم في حاشيته على «التحفة» فقال ما ملخصه: (هل يخالف قوله السابق لإمتناع بيع مال الغائب بمجرد المصلحة أو يحمل عليه)[١]. انتهى. ولكن تعقَّبه العلَّامة عبد الحميد في حاشيته على «التحفة» فقال: (والأولى الثاني بحمل الصلّاح هنا على نحو ما يأتي في أوائل الفصل الآتي عن «النهاية» في تعقيب كلام أبي شكيل)[٢]. انتهى. وأشار بقوله: (ما يأتي) إلى قوله ثم على قول «التحفة» (ولو بان المدّعى موته حياً بعد بيع الحاكم ماله في دينه قال أبو شكيل بان بطلانه إن كان الديّن مؤجلاً لتبيُّن بقائه لا حالاً لأن الدين يلزمه وفاؤه حالاً). انتهى فإنه قال: (قوله: (إن بان معسراً لا يملك غير المبيع) أي: أو يملك غيره وظهر أن المصلحة في بيع المبيع لو ظهر له الحال قبل التصرف أخذاً مما مرَّ في (الرهن شرح الرمليّ. انتهى. ابن قاسم)[٣]. انتهى. ومن هذا تعرف أن قول الإمام القفّال أو كان الصلاح في بيعه محمول على ما إذا وجد مسوغ لبيع مال الغائب بأن أشرفت على الضياع أو مسَّت الحاجة إليها في استيفاء حقوق ثبتت على الغائب لا على سبيل الإطلاق كما صرَّح به عبد الحميد.

وقولكم: (هل تقيَّد إجارة مال الغائب بمدَّة معلومة كإجرة الموقوف).. إلخ جوابه: نعم ذكر ابن حجر في «التحفة» أواخر فصل القضاء على الغائب: (أنه يقتصر في الإجارة على أقل زمن يحتاج إليه)[٤]. انتهى. وبذلك يعلم صحة ما ذكرنا. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.

---

(١) انظر: حواشي التحفة (١٠/ ١٨٥).
(٢) نفس المرجع السابق.
(٣) انظر: حواشي التحفة (١٠/ ١٨٦).
(٤) نفس المرجع السابق.

﴿١٤/٤٠٥﴾ مسألة: نسأل عن سماع الدعوى بين الأقارب إلى كم سنة وبين غيرهم كذلك معزوَّة إلى كتب مذهب الإمام الشافعيّ بالتفصيل؟

قول السائل: (**نسأل عن سماع الدعوى بين الأقارب إلى كم سنة وبين غيرهم كذلك**) (**جوابه**): أن الدعوى تسمع على القريب وعلى غير القريب مطلقاً في أي وقت كان، وذلك لأن سكوت من له الحق عن الدعوى به لا يعدّ خروجاً عن الحق ولا عفواً عنه إذ لا ينسب لساكت قول، نعم ذكر بعضهم أن القاضي إذا نهاه من ولَّاه عن الحكم في دعوى إذا مضت عليها خمس عشر سنة مثلاً كان كالمعزول، فليس له سماع تلك الدعوى كما في حاشية الجمل، ولكن مع هذا لا يسقط الحق الذي يستحقه صاحب الحق بمجرد ذلك كما هو ظاهر والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر بتريم في ٣/ شوال/ ١٣٨١هـ.

الحمد لله، صحيح مقرر، وفيما نقله المجيب نفع الله به من كلام الأئمة الدليل الكافي لصحته والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير سالم سعيد بكيّر سامحه الله.

* * *

﴿١٥/٤٠٦﴾ المسألة الخامسة: هل يجوز القضاء أو الإفتاء بمرجوح عند الضرورة أو المصلحة العامة؟

(**الجواب**): قال سيدي الحبيب العلَّامة عبد الرحمٰن بن محمد المشهور في «بغية المسترشدين» نقلاً عن الحبيب العلَّامة عبد الله بن حسين بلفقيه ﷺ ما صورته: ((مسألة ب) ليس للقاضي أو المفتي العدول عن نصِّ إمامه، فينقض حكم كل من خالف إمامه، وألحق به في «التحفة» حكم غير متبحر بخلاف المعتمد عند أهل مذهبه، ونقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب،

واعتمده المتأخرون كابن حجر والرملي وابن زياد والخطيب والمزجد وأبي مخرمة وأبي قشير والأشخر وغيرهم، وصرَّح به السِّبكي بل جعله من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى لأنه أوجب على المجتهدين أن يأخذوا بالراجح وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به نصَّ على ذلك في «التحفة» و«النهاية» و«المغني»)[١]. انتهى. ومنه يعلم أنه لا يجوز القضاء ولا الإفتاء بالمرجوح ولو عند الضرورة أو المصلحة العامة؛ لأن المذهب نقل يجب أن يتطوق به أعناق المقلِّدين حتى لا يخرجوا عنه، وإن اتضحت مدارك المخالفين. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر بتريم الغنّاء في ١١ ذي الحجة الحرام سنة ١٣٦٩هـ.

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وبعد: فقد تأملت ما كتبه المجيب الفاضل العلَّامة السيد محمد بن سالم بن حفيظ نفع الله به من الجواب على الأسئلة المذكورة، فرأيته صحيحاً معتبراً وكفى بما نقله من كلام الأئمة شاهداً لصحته، ولتمام الفائدة ننقل من كلام الأئمة فيما يتعلق بجواب المسألة الخامسة ما يتأيَّد به كلام المجيب ويزيد المقام وضوحاً وبياناً، قال في الإيقاظ للحبيب العلَّامة عبد الله بن حسين بلفقيه ما لفظه: (فائدة: قال الشيخ ابن حجر في بعض مؤلفاته[٢] كما نقله عنه الأشخر في فتاويه: إذا رأينا كلام الأصحاب أو بعضهم ولم يعارضه من كلام غيره ما هو أقوى منه، ثم رأينا أن المصلحة اقتضت الإفتاء بخلافه كيف يسوغ لنا ذلك الإفتاء! هذا مما لا يمكن مقلِّداً القولُ به وإن كان مجتهداً (أي: في الفتوى[٣] لأن ذلك

(١) انظر: البغية (ص٢٧٤).
(٢) هو: كتاب قرة العين من الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٢٤).
(٣) كما في قرة العين.

ليس من وظيفته إنما وظيفته الترجيح عند تعارض الآراء، وأما مخالفة منقول المذهب لمصحلة أو مفسدة قامت في الذهن فذلك لا يجوز، ومن فعله فقد وقع في ورطة التقول في الدين وسلك سنن المارقين حفظنا الله من ذلك بمنه وكرمه)[١]. انتهى. وقال في فتاوي أبي مخرمة العدنيَّة رداً على من احتجَّ بخلاف الصحيح في المذهب محتجّاً بأن الشريعة مبنيَّة على جلب المصالح ودرء المفاسد ما صورته: (وأما قول السائل في الاحتجاج بخلاف الصحيح في المذهب أن الشريعة مبنيَّة على جلب المصالح ودرء المفاسد؟ فجوابه: أنه وإن كان الأمر كذلك فحقيقة ذلك محجوبة عنا لا يدركها عقل ولا يضبطها حد، ولا يوقَف عليها بحدس ولا قياس، بل أمرها إلى الله، ثم إلى من أطلعه الله على شيء من أنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام، وليس إلى المجتهدين رضي الله عنهم من ذلك إلا مجرد الظواهر، ولم يوجب الله سبحانه عليهم إلا ذلك، ولم يكلفهم البحث عن بواطن الأمور وأسرارها لطفاً بهم ورحمة عليهم، وإذا كان الأمر على ما ذكرناه، فليست دعوى المصحلة في العمل بخلاف الصحيح أولى من دعوى كونها في العمل بالصحيح في ما ذكرناه من أن حقيقة المصلحة والمفسدة محجوبة عنا، وليس إلينا إلا النظر في الظواهر من الكتاب والسُّنَّة، وقد دلّت الظواهر على اعتماد الصحيح في المذهب كما لا يخفى على من نظر في الأدلة الخاصة بمسألتنا، ولو ذهبنا إلى ما يسبق إليه الوهم ويقتضيه بادئ الرأي من المصالح والمفاسد لا تسع الخرق وخرج الأمر عن الضبط الشرعيّ والقانون التعبديّ، ألا ترى أنه لو ادَّعى شخص على آخر أنه غصبه فلساً، وشهدت له بذلك فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والصديقية عائشة رضي الله عنهما بل وسائر نساء المهاجرين والأنصار

(١) انظر: مطلب الإيقاظ (ص٤٩).

من الصحابيات رضي الله عن الجميع ممن لا يشك في صدقه ولا يرتاب في خبره، لم يحكم بشهادتهن في ذلك ولم يترتب عليها حكم شرعيّ، هذا مع أن كثيراً من أحكام الشريعة المطهرة ثبتت برواية الصديقية رضي الله عنها، فهذا وأمثاله مما سبق الوهم إلى أنه خلاف ما بنيت عليه الشريعة المطهرة من جلب المصالح ودرء المفاسد، ولا شك أن ذلك غلط سببه ما ذكرناه من قصور العقول والأذهان عن درك الأسرار الإلهية، ولهذا قال سيدنا علي رضي الله عنه: (لو كان الدين بالرأي والقياس لكان أسفل الخفِّ بالمسح أولى من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح أعلاه) وفي قصة موسى والخضر عليهما السلام التي قصَّها الله في كتابه العزيز وتبيَّن ما تحت تلك الظواهر التي يظن أنها مفاسد من الأسرار الإلهية والمصالح الشرعية، ما يزداد به اليقين وتنشرح به صدور المؤمنين، وليس غرضنا بهذا التقرير الاعتراض على المجتهدين وانتقاد مذاهبهم رضي الله عنهم فإن المصيب منهم غير معلوم لنا والكل مأجورون، وإنما غرضنا بذلك إزاحة الشبهة المذكورة عمن توهمها قادحةً في القول الصحيح من مذهبنا والله سبحانه أعلم) انتهى كلام بامخرمة، وقال الشيخ ابن حجر في كتابه قرَّة العين: (البحث عن المصالح أوالمفاسد إنما هو وظيفة المجتهدين، وأما المقلَّد المحض، فلا يجوز له أن ينظر إلى ذلك ويخالف كلام أئمته)، وساق كلاماً يؤيد ما ذكره إلى أن قال: (فعلمنا بذلك أن غير المجتهد لا يجوز له النظر في المصالح ولا في المفاسد، وإنما عليه النظر في كلام إمامه وأئمة مذهبه)[1]. انتهى والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

❖ ❖ ❖

---

(١) انظر: كتاب قرة العين من الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٢٤).

﴿١٦/٤٠٧﴾ ما قولكم في أرض يتصرَّف فيها رجل تصرف الملَّاك مدة طويلة، ثم إن بعض الناس جاء إلى مستأجر الأرض قائلاً له إن الأرض ملكي فاستأجر مني، فصدَّقه ذلك العامل واستأجر منه تلك الأرض لصرع الشتاء مثلاً، ثم ادّعى هذا المؤجِّر على العامل المذكور بالأجرة وأقام شاهداً وحلف معه على إقرار العامل بالاستيجار منه، فحكم عليه الحاكم تسليم الأجرة إليه، فهل يكون حكم الحاكم بذلك صحيح أو لا؟ وإذا قلتم صحيح فهل يكون متضمناً بالحكم بالأرض للمؤجر المذكور أو لا؟

الحمد لله، طالباً منه التوفيق للصواب بحق سيدنا محمد ﷺ، (**الجواب**): أن حكم الحاكم المذكور بتسليم الأجرة إذا كان مستجمعاً للشروط المعتبرة وجارياً على القواعد الشرعية من تقدم دعوى صحيحة وجواب وطلب حكم وغيرها، وكانت الإجارة من المؤجّر الثاني مستجمعة للشروط أيضاً، فالحكم حينئذٍ صحيح؛ ولزمت المستأجر الأجرة مؤاخذة له بإقراره للمؤجر الثاني بملكه المنفعة، فقد نصَّوا على أن طلب الاستيجار إقرار بذلك[1]، ومن باب أولى قبول الإجارة كما في واقعة السؤال، ففي «التحفة» من باب الصلح ما نصه: (ولو قال هبني هذه أو بعنيها أو زوجني الأمة كان إقراراً بملك عينها أو أجرنيها أو أعرنيها، فإقرار بملك المنفعة لا العين)[2]. انتهى. ومثله في «النهاية» و«المغني»، زاد: (إذ الإنسان قد يستعير ملكه ويستأجره من مستأجره)[3]. انتهى. ولا ينافي هذا استيجاره من الأول المتضمن أيضاً للإقرار بأنه مالك للمنفعة لأنهم ذكروا فيمن قال هذه لزيد بل لعمرو أنها

(١) أي: بملك المنفعة.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٥/ ١٩٤).

(٣) انظر: النهاية (٤/ ٣٨٩).

تسلم لزيد، ويغرَّم المقرّ لعمرو قيمتها إن كانت متقوِّمة ومثلها إن كانت مثلية، وفي مسألتنا يغرَّم المقرّ للمؤجر الأول الأجرة كما يغرِّمها للمؤجر الثاني.

وقول السائل: (هل يكون متضمناً بالحكم بالأرض للمؤجر المذكور).. إلخ، جوابه: أني لم أجد نصّاً صريحاً في المسألة بعينها، وإنما الذي يظهر لي على سبيل البحث أن الحكم بتسليم الأجرة للمؤجر الثاني لا يتضمن الحكم له بالأرض المذكورة؛ لأن حجة المحكوم له إنما هي إقرار المستأجر، وقد علمت أن إقراره لم يتعدَّ ملك المنفعه فقط، فكيف يتناول الحكم رقبة الأرض وهو إنما لبى على الحجة المذكورة إذ الإقرار الذي وُوخذ به المقرّ وحكم عليه بالأجرة بسببه إنما يتناول ملك المنفعة فقط لا العين كما علمته من عبارة «التحفة» المارّة ومثلها «النهاية» و«المغني»، وأيضاً، فإن استيجار العامل من المؤجِّر الثاني مسبوق باستيجاره من المؤجر الأول، وقد ذكروا في الإقرار بالعين إذا وقع لاثنين أنها تسلَّم للأول ويغرم المقرّ للثاني قيمتها فقط للحيلولة، هذا ما ظهر لي؛ فإن وافق الحق فهو بتوفيق الله ومحض فضله، وإلا فالحقّ أحقُّ أن يتَّبع والله أعلم. وكتبه الحقير الراجي رحمة ربه القدير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٦٦هـ.

وكتب عليه الشيخ سالم سعيد بكيّر ما مثاله: الحمد لله ظهر لي في صورة السؤال ما ظهر للمجيب فالجواب صواب، ويؤيد ما قاله في الشطر الأول من السؤال إفتاء الجمال الرمليّ، فيمن استأجر من شخص حصة من بستان أو غيره مدة معينة بأجرة معلومة بمصادقة المستأجر للمؤجر على ذلك، وامتنع المستأجر من تسليم الأجرة حتى يثبت المؤجر استحقاقه للحصة المذكورة بأنه لا يحتاج إلى الإثبات المذكور، ويلزم

المستأجر دفع الأجرة للمؤجر، ولا يجوز له الامتناع من ذلك والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

﴿١٧/٤٠٨﴾ ما قول العلماء في أراضي مشتركة بين شخصين، فطلب أحدهما القسمة، فامتنع شريكه منها فأراد أن يدَّعي عليه بدعوى شرعية بطلب القسمة، فهل يلزم لصحة الدعوى تعيين الحدود أم يكفي ذكر البلدان التي فيها الذبور فقط؟ وإذا قلتم يلزم ذكر الحدود فهل يكفي ذكر حدٍّ واحد أو حدَّين، أم لا بد من ذكر جميع الحدود أفيدونا؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: ذكر العلماء نفع الله بهم أنه في دعوى العقار لا بدَّ من ذكر حدوده التي لا يتميز إلا بها: ففي «المغني»: (ويبين في دعوى العقار الناحية والبلدة والمحلة والسّكة والحدود، وأنه في يُمنة داخل السكة أو يُسرتها أو صدرها ذكره البلقيني)[١]. انتهى. وفي «المنهاج» مع «التحفة»: (ويعتمد في معرفة العقار وحدوده ويرد بأن المعرفة فيه لا تتقيَّد بحدوده بل قد يعرف بالشهرة التامة فلا يحتاج لذكر حدّ ولا غيره، وهذا استفيد من كلامه الأول وقد لا يحتاج لذكر حدوده الأربعة ولا يجوز الإقتصار على أقل منها، وقول الروضة وأصلها ككثيرين يكفي ثلاثة محله إن تميز بها بل قال ابن الرفعة أو تميز بحدٍّ كفى)[٢]. انتهى. وفي فتاوى ابن حجر: (سئل عن شخصين توارثا من أبيهما ومات أحدهما بعد أزمان، فادَّعى الآخر على ورثة الميت بأنه لم يفرد له حصة من الميراث ولم يبيّن قدر المال؟ قال في أثناء الجواب: وأما إذا لم يبيّن تلك الحصة فلا تسمع دعواه)[٣]. انتهى. ومن

---

(١) انظر: المغني (٦/ ٤٠٥) ط. دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: حواشي التحفة (١٠/ ١٧٩).

(٣) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠).

هذه العباير يعلم أنه لا بدَّ لصحة الدعوى من تعيين الحدود التي لايتميز ما يطلب قسمته إلا بها، وأنه يكفي ذكر حدٍّ أو حدين إن تميز به، ولا يكفي ذكر البلدان التي فيها الذبور فقط، والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٣ رجب ١٣٦٧هـ.

﴿١٨/٤٠٩﴾ زيد يدَّعي أنه يملك البيت الفلاني بحدوده التي ذكرها، وأن خالداً تعدَّى بقبضه بدون حق، ويطلب الحكم برفع يد خالد منه والتصريح بالاستحقاق له، ثم ظهر من الشهادات التي استمعت من كلا الجانبين أن زيداً المدَّعي إنما يستحق في ذلك البيت ثلاثة أرباع فقط، دون الربع الأخير، فظهر أنه للمدَّعى عليه، فهل للحاكم الحكم بما ظهر له من الشهادات أم يلغى للدعوى وللمدّعي الحق في إعادة الدعوى فيما يستحقه فقط؟ أفتونا ولكم الأجر.

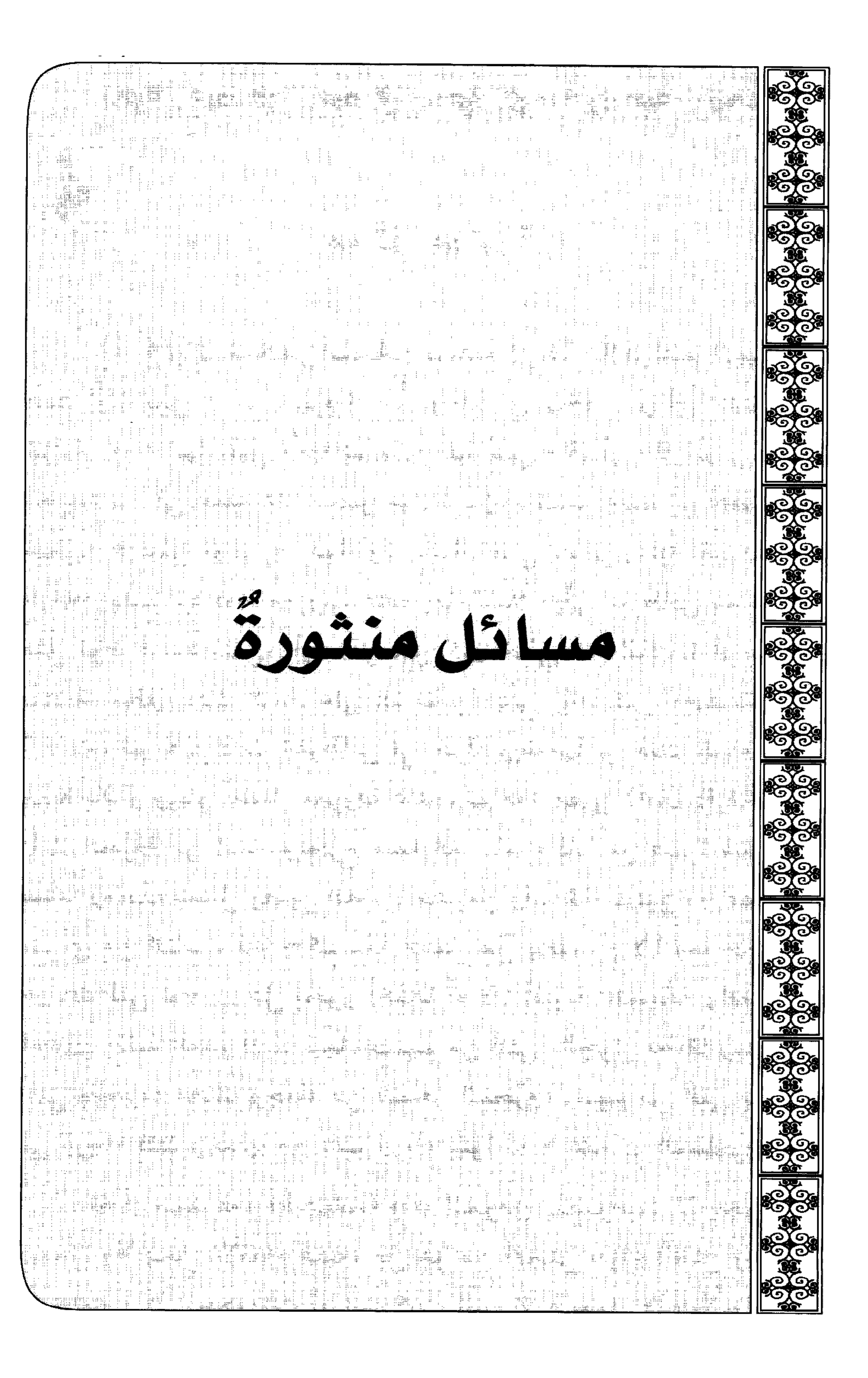
الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: قال في عماد الرضا: ((مسألة) إذا خالف الشاهد الدعوى فإن خالف في الجنس (أي: الشامل للنوع والصنف والصفة كما في «التحفة») لم تسمع الشهادة أو في القدر، فإن كان بنقص حكم في القدر بالبيِّنة دون الدعوى أو بزيادة، فبالعكس ما لم يكن من المدعي تكذيب لبينته فيها؛ أي: في الزيادة) ثم قال: (وليس ذلك طعناً في الشهود لأنه لم يكذبهم)[1]. انتهى. وعبارة «التحفة»: (وفي القدر؛ أي: خالف الشاهد الدعوى في القدر حكم بالأقل من الدعوى والبيِّنة ما لم يكذبهما المدعي)[2]. انتهى. ومنه يعلم الجواب والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي

(١) انظر: شرح عماد الرضا (١/ ٢٤٤) ط. الدار السعودية.
(٢) انظر: حواشي التحفة (١٠/ ٣٣٧).

بكر بن سالم عفا الله عنه حرر بتريم في ٢٢ محرم سنة ١٣٧٥هـ.
الحمد لله تأملت الجواب فرأيته صحيحاً مقرراً، والله أعلم. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.







مسائلُ منثورةٌ



مسائل منثورة



﴿١/٤١٠﴾ شخص يصلح دراهم نواط كالدراهم الموجودة المتداولة بين الناس اليوم تماماً، وعند أي شخص أو أي إدارة أو أي شركة ذهبت بها تقبل لأنها لم يكن بها أدنى فرق أو خلل أو زيف، إلا أنه يستعين في عمله هذا ببعض من الجان، وكيفية عمله إذا أعطيته مثلاً خمسة ٥ شلن نوط يحرقها أولاً بالنار حتى تصير رماداً، فيأخذ ذلك الرماد ويضع فيه دواء معروف عنده وماء قليلاً ويأتي بقرطاس يقطعه على مثل نوط عشرة شلن؛ أي: قرطاس كان خالي عن الكتابة أو مشغول بكتابة، فيطلي ذلك الرماد على القرطاس ويأتي بإناء كبير كصفرية ويضع فيه ماء، ثم يضع ذلك القرطاس في خرقة ويضعها في ذلك الماء ويغلي عليه بالنار ويتلو أسماء معروفة عنده، ثم بعد مضي (١٥) دقيقة يخرج تلك الخرقة من الماء ويخرج منها القرطاس، فإذا هو عشرة شلن نوط تماماً وهكذا يعمل يصير العشرة عشرين والمائة مائتين، ويعمل هذا بمرآى من الناس، فما حكم هذا العمل هل يجوز أم لا؟ وما حكم هذه الزيادة التي تحصل هل يجوز أخذها أم لا؟ أفتونا فالمسألة واقعةً، وقد اختلف طلبة العلم لدينا فيها، فمنهم من أفتى بالجواز مطلقاً ومنهم من أفتى بالحرمة مطلقاً وجعله من السحر المحرَّم، ومنهم من أفتى بالحرمة في الزيادة فقط وجعلها من باب الربا، بيِّنوا لنا لا عدمكم المسلمون؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: لا يجوز هذا العمل ولا يحل الإقدام عليه، بل هو من أفحش أنواع الغش والخيانة والتدليس؛ إذ الحكومات أو الشركات التي تقوم بعمل هذه الأنواط إنما

تكتب التزاماً على نفسها بدفع مثل المبلغ المرقوم فيها لمن يحملها، وهي تستلم ممن تعطيه ذلك ذهباً أو فضة أو ما يقابلهما كما هو معروف، وهذا الشخص المزيِّف يغشُّ الناس بعمله هذا ويوقعهم في الحرام وفي أكل أموال الناس بالباطل، فلا يسوغ له الإقدام على هذا العمل. كما لا يجوز أخذ الزيادة أصلاً إذ لا يستحقها كما لا يخفى على أدنى طالب، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم، فالواجب على أرباب الولاية منع هذا المتجرئ وزجره وتأديبه، ونعوذ بالله من مضلّات الفتن ونسأله الحفظ والسلامة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠هـ.

وقد صحح العلّامة الشيخ سالم سعيد بكيّر بالموافقة على هذا الجواب والله أعلم.

﴿٢/٤١١﴾ سؤالكم عن حكم الشريعة المطهرة في عقد التأمين على المال والنفس... إلى آخر السؤال؟

و(**جوابه**): أن عقد التأمين على المال والنفس بالصورة التي ذكرتموها من العقود الفاسدة الباطلة التي يمنعها الشرع الإسلامي الحنيف، فلا ينبغي من الشخص المسلم أن يتقدم إلى تلك الشركات أن تلتزم له أنه يحيى كذا من السنين؟ كيف يسوغ له هذا، وهو يؤمن أن الآجال بيد الله ﷻ وحده، ويقرأ قوله تعالى: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا﴾ [المنافقون: ١١] وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأعراف: ٣٤]، وفي الحديث: «**أن أحدَكم ليُجمع خَلقُه في بطن أمه**».. إلى آخره، وحينئذٍ فكيف يجوز

للمؤمن أن يطلب من تلك الشركات أن تسجل عندها أجله وتضمن أن تمتد لمدة كذا ويصدقها هو فيما تقرر، ويعطيها على ذلك المال الكثير، فهذه سخافة لا يرضاها الإيمان ولا يقرّها الشرع الشريف كما أن عقد التأمين على المال من أنواع القمار (الميسر) المنهي عنه بنص القرآن؛ وذلك لأن المتقامرين الأصليين حين المقامرة لا يدري كل منهما لمن تكون الغلبة حتى يكون له المال الذي اتفقا أن يدفعه المقمور وهكذا الحال هنا، وكما أن المشتغلين بلعب القمار لم يعمل أحدهما عملاً يفيد صاحبه أي فائدة يستحق به المبلغ الذي يأخذه منه لو غلبه، فالأمر في هذه الشركات ومن يتعاقد معها كذلك، فعلم أن هذا التعاقد من قبيل القمار الذي حرَّمه الشارع، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذابٌ أليم، وقد أطال القول في هذا الموضوع الشيخ العلَّامة مصطفى أبو سيف الحمامي في كتابه «النهضة الإصلاحية»، فمن أراد الزيادة على ما هنا، فليقرأ نمرة (٨٢) صفحة (٤٦٥) التأمين على الحياة وعلى الأموال من ذلك الكتاب، والله الموفق للصواب والسلام.
المستمد للدعاء محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى ١٣٨٤هـ.

﴿٣/٤١٢﴾ ما قولكم في تأمين الأموال المسمَّى (البيمه) وهو أن يضمن لك إنسان بوصول مالك إلى مكان معيَّن سالماً، وتدفع له شيئاً مقابل ضمانه، وإذا تلف المال يدفع لك جميع ثمنه، فهل يجوز الإقدام على عقد هذا الضمان أم لا؟ وهل يلزمه دفع الثمن إذا تلف المال أم لا؟ وإذا اشتريت من إنسانٍ مالاً ودفعت له ثمنه واشترطت عليه أن يبلِّغه إلى مكانٍ معين فوضعه هو في البيمه وتلف المال، فهل يجوز لك أخذ مقابل الثمن من صاحب البيمة أم لا؟

الحمد لله، (**الجواب**) ونسأله التوفيق للصواب: هذا العقد لا

يسمى ضماناً شرعاً؛ إذ لا يصدق عليه حدُّ الضمان الشرعيّ، وإنما هو أشبه بعقد الميسر وهو لعب القمار، والميسر حرام بالإجماع كما صرَّح به القرآن العظيم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠]، وإنما قلنا أنه أشبه بالميسر لأن المتقامرين الحقيقيين حين المقامرة لا يدري كل منهما لمن تكون الغلبة حتى يكون له المال الذي اتفقا أن يدفعه المقمور وهكذا الحال هنا؛ إذ أن كلاً من صاحب المال المضمون والضامن بثمنه يحتمل أن يكون غالباً وأن يكون مغلوباً، وما يرى من أخذ الضامن مال صاحب المال أولاً لا عبرة به، فقد ينقلب الأمر ويكون الضامن هو الدافع لجميع الثمن، وكما أن المتقامرين يعتمد كل منهما على حظه وينتظر ما يكشفه الغيب له ولصاحبه، فكذلك الأمر هنا لا مرجِّح لأحدهما على الآخر في الأخذ أو الدفع، وما تراه من الرجحان في جانب الضامن قد يكون مرجوحاً، وكما أن الدفع في القمار يكون من جانب واحد وهو الجانب المغلوب فالأمر هنا كذلك، وبهذا تعلم أن هذا العقد باطل ولا يجوز الإقدام عليه شرعاً، وأنه لا يلزم الضامن دفع ثمن المال المضمون إلا إن أتلفه هو أو قبضه من مالكه فقصَّر في حفظه وتلف، أما إذا لم يقبضه من مالكه أو قبضه منه وتلف بدون تقصير أو أتلفه أجنبيّ، فلا يلزمه دفع ثمن ذلك المال، وإنما يلزمه رد ما استلمه من صاحب المال سواء تلف المال أم لم يتلف، فإن أخذ الأجرة في مقابلة ذلك الضمان من أكل أموال الناس بالباطل، نعم إن تعب في حمل ذلك المال أو في حراسته استحقَّ أجرة المثل فقط، فعلى المؤمن المستبرئ لدينه اجتناب أمثال هذه المعاملات الفاسدة التي اخترعها غير المسلمين، طمعاً في جمع المال بدون مُراعاة للقوانين الشرعية والأوضاع الإسلامية، وقد أطال العلَّامة الشيخ مصطفى أبو سيف الحمامي في كتابه (النهضة الإصلاحية في التحذير من هذه

المعاملات) تحت عنوان: التأمين على الحياة وعلى الأموال، صفحة (٤٦٥) من الكتاب المذكور، فلينظره مريد الزيادة على ما هنا والله أعلم.

وقول السائل: (وإذا اشتريت من إنسان مالاً ودفعت له ثمنه، واشترطت عليه أن يبلغه إلى مكان معيَّن) إلى قوله: (فهل يجوز لك أخذ مقابل الثمن من صاحب البيمة أم لا؟) جوابه: يُعلم مما قدمناه وهو أنه لا يجوز لمالك ذلك المال أخذ بدل ماله من صاحب البيمة إلا أن أتلفه هو، ثم إن اشتراط المشتري على البايع تبليغ المبيع إلى مكان معيَّن إن وقع ذلك الشرط في صلب العقد أو مجلس الخيار أبطل العقد إذ لا يصحَّ بيع وشرط إلا في مسائل ليست هذه منها، وإن وقع ذلك قبل العقد أو بعده وبعد انقضاء مدة الخيار، فهو شرط غير لازم كما نصَّوا عليه في باب البيع، وهو مصرَّحٌ به في المتون والمختصرات فضلاً عن الشروح والمطوَّلات، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠هـ.

وكتب عليه العلَّامة الشيخ الآتي اسمه بقوله: الحمد لله تأملت الجواب فرأيته صحيحاً معتبراً فجزا الله المجيب عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء والله أعلم. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿٤/٤١٣﴾ سألتم عما جرت به عادة الأطباء بجهة أفريقيا كما تذكرون من أنه إذا مات شخص بلا مرض استخرجوا مخ رأسه ودمه من بدنه وغيرهما مما فيه دواء للناس، فهل إذا فعل بميت مسلم هذا الفعل يسع إخوانه المسلمين السكوت عليه، أو يجب منعه لقول العلماء في الميت ويحترم كهو حياً؟

(**الجواب**): أن هذا العمل القبيح من أكبر المعاصي وأفحش المخازي، والسكوت عليه كالسكوت عن إنكار بقية المنكرات شرعاً، فالواجب إنكار المنكر على التفصيل الذي ذكره العلماء عند ذكر قوله ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**». رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده، وقد ذكر العلماء احترام أجزاء الميت، وأنه يحرم ختنه وإن عصى بتأخيره كما في «التحفة» وغيرها، وأن نبشه بعد دفنه حرام؛ لأن فيه هتكاً لحرمته إلا فيما استثني، وأنه إذا ابتلع مال نفسه لا ينبش لإخراجه، فإذا كان هذا في مال فكيف بإخراج شيء من أعضاءه الظاهرة أو الباطنة، وإذا جزموا بتحريم ختنه وإن عصى بتأخيره مع أن الختان واجب، فكيف بما سول الشيطان اللعين لهؤلاء الأطباء من إخراج شيء من أعضاء الميت وإن كان للتداوي، فإن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها، فالواجب إنكار هذا المنكر بالمستطاع، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه حرر بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٣٧٨هـ.

***

﴿٥/٤١٤﴾ ما قولكم في رجل مرَّ على ناس يقرؤون المولد الشريف، فلما قاموا للترحيب قالوا: مرحباً بالمصطفى يا مرحباً ـ مرحباً بالمصطفى يا مرحباً ـ فقال: مرحباً بالمسخرة يا مرحباً مرحباً بالمسخرة يا مرحباً، ما حكم هذا الرجل هل يرتد بقوله هذا أم لا؟ وقد رأيت في بعض سير صلاح الدين الأيوبي رحمه الله أنه أتي إليه برجل وجد حبة من القرع فقال: هذا الذي كان النبي يحبه، ثم ركضه برجله فطلب صلاح الدين العلماء وسألهم ما حكم هذا الرجل؟ فأفتوا أنه مرتد لأنه حقَّر ما كان النبي ﷺ يحبه فقتل الرجل، أفتونا مأجورين فالمسألة واقعة؟

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله، نعوذ بوجهه الكريم من النكوص على الأعقاب، ومن سوء الآداب، وصلى الله وسلم على أحب الأحباب المخصوص بالدنو والاقتراب إلى حضرة قاب سيدنا محمد وعلى آله والأصحاب وتابعيهم بإحسان من كل عبد أوَّاب، ونسأله تعالى بجاههم التوفيق للصواب، (**الجواب**): أن هذا الرجل الذي تكاد أعماله تحبط بقوله هذا المقال الذي لا ينبغي أن يقوله مؤمن بالله وبرسوله لا يخلو حاله من أحد أمرين: أولهما أن يقول هذا القول مريداً الاستخفاف برسول الله وأفضل خلق الله وخاتم رسله وأنبياه سيدنا محمد ﷺ، وثانيهما أن يريد الاستخفاف بهؤلاء القوم الذين قاموا تعظيماً لرسول الله ﷺ، فإن أراد الأول فلا شك في مروقه عن الدين الإسلاميّ والعياذ بالله من ذلك؛ وذلك لأن الاستخفاف برسول الله ﷺ، بل وبأي نبيٍّ من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين كفر بإجماع المسلمين، ففي كتاب الشفاء للقاضي عياض ما لفظه: (من أضاف إلى نبينا ﷺ تعمَّد الكذب فيما بلَّغه وأخبر به أو شكَّ في صدقه أو سبه أو قال إنه لم يبلغ أو استخفَّ به، أو بأحد من الأنبياء أو أزرى عليهم أو آذاهم أو قتل نبياً أو حاربه، فهو كافر بإجماع)[1]. انتهى. ومثله في غير واحد من كتب الأئمة الأعلام ككتاب الأعلام في قواطع الإسلام للعلَّامة ابن حجر الهيثميّ وكتاب سلَّم التوفيق للحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر، وشرحه للعلَّامة محمد بابصيل الشافعي وغيرها، وعبارة «التحفة» لابن حجر عقب قول المتن من أول كتاب الردة (هي قطع الإسلام بنيَّة أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء) صورتها: (كأن قيل له قصَّ أظافرك، فإنه سنَّة فقال لا أفعله وإن كان سنَّة)، ثم قال عقب قول المتن (أو كذَّب رسولاً أو نبياً أو نقَّصه بأي منقص): (كأن صغَّر اسمه مريداً

---

(١) انظر: كتاب الشفاء (٢/٦٠٨) ط. دار الفيحاء الثانية.

تحقيره)[١]. انتهى. ونحوه في النهاية، وإن أراد هذا القائل الأمر الثاني وهو الاستخفاف بالذين قاموا تعظيماً للرسول ﷺ، فإن قصد الاستخفاف بهم لقيامهم بتعظيم المصطفى محمد ﷺ، فذلك لا يبعد أن يكون كالأول لأن تعظيم المصطفى محمد ﷺ مما جاءت به السُّنَّة، ومما أمر به الحق ﷻ في غير ما آية من الكتاب العزيز، والاستخفاف بالسُّنَّة كفر والعياذ بالله كما صرحت به عبارة «التحفة» المارَّة، وفي «المغني» للخطيب الشربيني في باب الردَّة: (أو استخفَّ بسُنَّة كما لو قيل له كان النبي ﷺ إذا أكل لعق أصابعه الثلاثة فقال: ليس هذا بأدب أو قيل له قلِّم أظافرك فإنه سُنَّة فقال: لا أفعل وإن كان سُنَّة وقصد الاستهزاء بذلك)[٢] انتهى، وإن قصد الاستخاف بهم لأمر آخر فهو حرام شديد التحريم، ويستحق فاعله التعزير الشديد الرادع لأمثاله عن العود في مثل هذه المعصية. قال العلَّامة ابن حجر في كتابه الأعلام: (ولم يتعرض الشيخان ولا غيرهما فيما رأيت للراجح في المسألة الأولى أعنى قوله: كان (أي: النبي ﷺ) طويل الأظفار والذي يظهر أنه إن قال ذلك احتقاراً له ﷺ واستهزاءً به أو على نسبة النقص إليه ـ كفر ـ وإلا فلا ويعزر التعزير الشديد)[٣]. وقال في موضع آخر: (لو قال جواباً لمن قال كان رسول الله ﷺ إذا أكل لحس أصابعه: هذا غير أدب كفر، وقد يوجه بأن هذا إنكار لسنة لعق الأصابع، ورغبة عنها فيأتي فيه ما مرَّ فيمن قيل له قصَّ أظفارك فقال: لا أفعل رغبة عن السُّنَّة)[٤]، ثم قال: (أو قيل له كان النبي يحبُّ القرع أو الخل فقال: لم أرهما أولا أرى بينهما شيئاً فلا كفر إن أراد الإخبار عن طبعه أو أطلق بخلاف ما لو أراد بعدم محبته

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٩/ ٨١ ـ ٨٧).
(٢) انظر: المغني (٥/ ٤٢٩).
(٣) انظر: الأعلام بقواطع الإسلام (ص١٢٢) ط. دار التقوى.
(٤) انظر: الأعلام بقواطع الإسلام (ص١٣٠ ـ ١٣١) ط. دار التقوى.

لهما أو لأحدهما لكونه ﷺ كان يحب ذلك لأن إرادة ذلك فيها استهزاءً به ﷺ واحتقاره له ﷺ)[١] انتهى ملخصاً، وفي إسعاد الرفيق شرح سلَّم التوفيق لبابصيل نقلاً عن الأعلام ما صورته: (قال في الشفاء: من سبَّ نبينا ﷺ ويلحق به في جميع ما ذكر غيره من الأنبياء المتفق على نبوَّتهم، أو عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرَّض به أو شبهه بشيءٍ على طريق السَّب، أو التصغير لشأنه أو لعنه أو دعا عليه أو تمنى له مضرة أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عيَّره بشيءٍ مما جرى عليه من البلاء والمحنة كان كافراً بالإجماع كما حكاه جماعة، وحكاية ابن حزم الخلاف فيه لا معول عليها سواءً صدر منه جميع ذلك أو بعضه فيقتل ولا تقبل توبته عند أكثر العلماء، وعليه جماعة من أصحابنا بل ادَّعى فيه الشيخ أبو بكر الفارسي الإجماع). انتهى. وفيه أيضاً مع المتن: (وحاصل أكثر تلك العبارات التي ذكرها ذانك الإمامان (يعني بهما القاضي عياض في الشفاء وابن حجر في الأعلام) يرجع إلى أن كل عقد؛ أي: اعتقاد أو فعل أو قول موصوف كلَّ واحد منها بكونه يدل على استهانة ممن صدر منه أو استخفاف بالله ﷻ أو بشيءٍ من كتبه أو بأحدٍ من أنبيائه أو ملائكته المجمع عليهم أو بشيءٍ من شعائره أو معالم دينه أو أحكامه أو وعده أو وعيده كفر ـ (خبرأن) ـ أي: إن قصد قائل ذلك الاستخفاف أو الاستهزاء بذلك أو معصية محرَّمة شديدة التحريم إن لم يقصد ذلك)[٢]. انتهى.

ومما نقلناه يعلم صحة ما ذكرناه من الجواب، وحيث حكم بردَّته فتجري عليه أحكام أهل الردَّة من وجوب استتابته فإن تاب وإلا قتل كفراً، ثم أنه لا يغسَّل ولا يصلَّى عليه، ولا يكفَّن ولا يدفن في مقابر

(١) انظر: الأعلام بقواطع الإسلام (ص١٤٤ ـ ١٤٥) ط. دار التقوى.

(٢) انظر: إسعاد الرفيق وبغية الصديق لبابصيل (ص٥٩ ـ ٦٠) ط. مصطفى البابي الحلبي.

المسلمين، ويجوز إعطاء جيفته للكلاب، فإن لم يقتله الإمام ولا نائبه ولم يتب بل بقي على ردته فرّق بينه وبين زوجاته وحكم ببينونة من لم يدخل بها منهن، وعند انقضاء عدَّة المدخول بها منهن إن لم يجمعهما إسلام في العدة، ولا يرث ولا يورَّث ويحجر عليه في جميع أمواله حتى يعود للإسلام نعوذ بالله من ذلك، فالردَّة هي أفحش أنواع الكفر، قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، اللَّهُمَّ أجرنا من النار واعصمنا من الشرك واغفر لنا ما دون ذلك، وفي الحديث: «**أن الرجل يتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالاً فيهوي بها في النار سبعين خريفاً**» أو ما هذا معناه، وما أجدر قائل هذه القولة الخبيثة المسؤول عنها بما دل عليه هذا الحديث الشريف، نسأل الله الحفظ والسلامه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين في ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٧٥هـ.

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وبعد: فقد تأمَّلت ما كتبه سيدي العلَّامة محمد بن سالم من الجواب على السؤال، فرأيته عين الصواب وفصل الخطاب، فللَّه دره فلقد أجاد فيما أفاد، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء والله أعلم. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

* * *

﴿٦/٤١٥﴾ تشرَّفنا وسررنا بكتابكم الكريم المؤرَّخ في ٩ ذي القعدة وفيه سؤالان: الأول عما جرت به عادة بلادكم أنهم إذا أرادوا الامتناع عن فعل أمر في المستقبل يجمعون بعضاً من السادة يقرؤون ختمة قرآن، ويدعون على من خالفهم في ذلك، وعلى أعقابه إلى آخر السؤال؟

(**الجواب**) عن ذلك: أنه ورد في الحديث الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «**يستجاب لأحدكم ما لم يكن فيه إثم أو قطيعة**» وذكر الفقهاء الشافعية أن من الدعاء المحرم الدعاء بما لا يستحقه، والدعاء على غير من ظلمه، وأورد الإمام البخاري في صحيحه في باب الدعاء على المشركين ثمانية أحاديث منها قوله: «**اهزم الأحزاب وزلزلهم**»، وقوله: «**اللَّهُمَّ أعنِّي عليهم بسبع كسبع يوسف**»، وقوله: «**اللَّهُمَّ اشدد وطأتك على مضر**»، كما أورد أيضًا في باب الدعاء للمشركين حديثاً واحداً، وقد جمع علماء الحديث بينهما بأن الدعاء على المشركين جائزٌ، وإنّما النهيُّ عن ذلك في حق من يرجى تألّفهم، ودخولهم في الإسلام كما في فتح الباري للعلَّامة ابن حجر العسقلاني، ومن هذا يعلم الجواب عن واقعة الحال التي يقع عنها السؤال كثيراً أنه لا يجوز الدعاء على مسلم بما يضره، والله أعلم بالصَّواب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٣٨٣هـ.

***

﴿٧/٤١٦﴾ ما قولكم أيها العلماء في لبس الفضة للرجل هل يجوز للرجل أن يحلِّي بندقه والسيف أو الجنبيَّة بالفضة؟ وهل يجوز له لبس الجنيَّبة التي عليها الفضة وكذلك السيف والبندق هل يجوز حملهما وعليهما الفضة؟ نرجو الافادة ولكم الأجر والثواب.

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصَّواب: قال في «المنهاج» مع «التحفة» ما ملخصه: (ويحل من الفضة حلية؛ أي: تحلية آلات الحرب للمجاهد أو المرصد للجهاد كالمرتزق السيف، والرمح والمنطقة وأطراف السهام والدرع والخوذة والترس والخف، وسكين الحرب دون سكين المهنة والمقلمة، لأن في ذلك إرهاباً للكفار، ولا تجوز بذهب لزيادة الإسراف والخيلاء، أما غير مجاهد فلا يحل له تحلية ما ذكر كما

ارتضاه جمع تبعاً للرويانيِّ، لكن قضية كلام الأكثرين أنه لا فرق ويوجه بأنها تسمى آلة حرب وإن كانت عند من لا يحارب، ولأن إغاضة الكفار ولو من بدارنا حاصلة مطلقاً)[١] انتهى ومن ذلك يعلم جواب السؤال، وحاصله: جواز التحلية بالفضة للبندقة والسيف والجنبيَّة لأنها آلات للحرب للمجاهد وغيره على المعتمد، وإذا جازت التحلية جاز استعمالها محلَّاة والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه حرر بتريم في ٩/ شهر رجب سنة ١٣٨٢هـ.

***

﴿٨/٤١٧﴾ ما قول سادتي العلماء فيما رتَّبه السَّلف رحمهم الله تعالى من ترتيب الفاتحة في زياراتهم واجتماعهم ووداعهم، وعند افتراقهم من مجالسهم وعند انتهاء ختمهم للقرآن وانتهاء دروسهم، وبعد انقضاء صلواتهم، وفي غير ذلك من الأوقات المناسبة بعد ما يأتي به المرتب للفاتحة من الدعوات الجامعة لخيرات الدنيا والآخرة، وتأمين الحاضرين على ذلك ثم يختم دعاه بقوله إلى حضرة النبي ﷺ، ويصلي الحاضرون معه بأجمعهم على النبي ﷺ، ثم يقرءون الفاتحة كما هو معروف ومشهور، وعليه العمل قديماً وحديثاً خلفاً عن سلف ولله الحمد، فما دليلهم على ذلك ومأخذهم فيه ومستندهم إليه رضوان الله عليهم أجمعين، فلقد حملني على هذا السؤال أن بعض الناس يستثقل قراءة الفاتحة إذا رتبت، وهو حاضر والعياذ بالله من الحرمان؟ أفتونا بتفصيل وبيان شافي فيه ردع وتخويف بما هو الأصل والمقصد في هذا المشروع العظيم، وما يترتب عليه من الفوائد والمنافع العاجلة والآجلة تحريضاً وترغيباً على اتباع السلف الصالح، لازلتم نفعاً وذخراً للمسلمين؟

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٣/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

﷽ الحمد لله، سائلين منه التوفيق للصواب: ذكر العلَّامة الشيخ عبد الله بن أحمد باسودان في كتابه ذخيرة المعاد أن الله جل وعلا، قد أكرم هذه الأمة بترتيب الفاتحة وتكريرها في المجالس والمحافل، وعند كل مهم ومع كل عارض ولدفع كل شر وضر ورفع كل بلاء وإصر، ولقضاء الحاجات الدنيويات والآخرويات، وفي ذلك فتح باب عظيم من أبواب الفتوحات والاتصالات والمواصلات للأحياء والأموت، قال وقد سئل العلَّامة عبد الرحمٰن بن عبد الكريم بن زياد الزبيدي رحمه الله تعالى عن ترتيب الفاتحة بعد الصلوات وفي الجموعات، فأجاب بعد أن بسط النقل في بعض ما ورد في ترتيبها وقراءتها بعد المكتوبات وبعد الجمعة وغير ذلك بقوله: (وبالجملة فيستحب قراءتها بعد الصلوات، وقراءة الناس لها عقب الصلوات دليل على توفيق الله تعالى لهم لينالوا فضيلة هذه السورة التي هي أعظم سور القرآن، ولم يزل العلماء يواظبون على قراءتها وقد صنِّف في فضائلها كتب كثيرة، وألهم الله تعالى هذه الأمة العظيمة قراءة هذه السورة والإكثار منها عند حضور الجماعات وعند افتراقها من غير استشعار منهم بما فيها من الفضل وكثرة الثواب ودفع الضرر وغير ذلك من الفوائد والأسرار المودعة، فالحمد لله الذي وفقهم لذلك). انتهى. وقال الإمام زروق في كتاب البدع والحوادث: (ما اعتاده أهل الحجاز واليمن ومصر ونحوها من قراءة الفاتحة في كل شيءٍ لا أصل له، لكن قال الإمام الغزاليّ رحمه الله في الانتصار: فاستنزل ما عند ربك وخالقك واستجلب ما تؤمله من هداية وبرٍ بقراءة السبع المثاني الذي أمرت بقراءتها في كل صلاة، وأكد عليك أن تعيدها في كل ركعة، وأخبر الصادق أن ليس في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها، وفي هذا تنبيه بل تصريح أن تكثر منها لما تضمنته من الفوائد، وخصَّت به من الذخائر والعوائد ما لو سطر كان فيه أوقار الجمال، فافهم وانتبه واعقل). انتهى. ثم نقل عن علامة الدنيا الحبيب عبد الرحمٰن بن عبد الله

بلفقيه فوائد تتعلق بالفاتحة منها أنه ورد في الحديث: «**أن الفاتحة أفضل السور وأنها شفاء من كل علة، وأنها شفاء من السُّم وأنها لما قرئت له، من قرأها بقصد شيء يحصل له**» قال: (فينبغي للمؤمن أن يجعل الفاتحة ورده وذكره وعلمه وعمله لذلك) إلى آخر ما أطال به، ثم قال: (ومن فوائد الشيخ محمد بن عبد الرحمٰن الكزبريّ الدمشقيّ ﷀ قال: ومنها ختم المجلس بقراءة سورة الفاتحة، فينبغي المواظبة عليها لكل مؤمن راغب في الخير، وقد ذكرالأئمة لها قصة عجيبة وحكاية غريبة) انتهى المقصود من كتاب ذخيرة المعاد لباسودان، إذا عرفت ذلك ظهر لك أن الخير الجزيل فيما رتَّبه السَّلف الصالح ﵃ من الإكثار من تلاوة هذه السورة العظيمة وإن لهم الأسوة الحسنة بما عمله الصحابي الجليل سيدي أبو سعيد الخدري ﵁ من قراءتها على الملدوغ، وتقرير النبي ﷺ له على ذلك وقال: أنها رقية حقٍ، وأنها شفاء من كل داء، وفي أخرى من السُّم، وماذا ينقمه المعترض على من يكثر من تلاوة هذه السورة المباركة، مع أنا مأمورون بقراءتها في كل صلاة بل وفي كل ركعة بدليل لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ولكنا أصبحنا في زمان يرى فيه المعروف منكراً وبالعكس، فإنا لله وإنا إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وفيما نقلناه عن كتاب ذخيرة المعاد الغنية والكفاية لمن أراد الله له الهداية، وهو الهادي والدليل وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر بتريم في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٦هـ.

الحمد لله، ما كتبه سيدي العلَّامة الأمجد محمد بن سالم هو الحقُّ الصواب، وفيما نقله الغنية والكفاية والله أعلم بالصواب. كتبه الحقير سالم سعيد بكيّر.

﴿٩/٤١٨﴾ ما قولكم في بلد من بلدان المسلمين تصدر فيها مظالم ومنكرات من أشخاص معينين يتولون فيها شبه وظائف، وهناك شخص لو تولى تلك الوظائف لخفت تلك المظالم ونقصت بعض المنكرات بسبب توليه، فهل يعين عليه ذلك أم لا؟

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه، وأسأله التوفيق والهداية للصواب، (**الجواب**): الذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى أنه حيث كان الشخص المذكور يتولّى في تلك الوظائف شيئاً من تلك المظالم والمنكرات، ولو كان خفيفاً وناقصاً عما يفعله من قبله من المتولِّين، فلا يتعيَّن عليه ذلك بل لا يجوز له إذ كل فرد من المسلمين مخاطب بالوقوف عند حدود الله تعالى، وهل يجوز له أن يعمل منكراً وإن صغر في عينه لئلا يعمل غيره ما هو أكبر منه؟ أو هل يحلُّ له أن يظلم مسلماً ولو فلساً واحداً لئلا يظلمه غيره مائة فلس مثلاً؟ فالظلم في ذاته حرام ولا يحل له ظلم آخر من شخص آخر، ولا فرق في الحرمة بين ظلم القليل والكثير وإن تفاوتت درجاتها، وانظر أيها السائل إلى تعليلهم جواز منع من يريد قطع طرف نفسه وإن أدى منعه إلى قتله بأن الغرض حسم سبيل المعاصي ما أمكن، فإذا كان الغرض سدُّ تلك السبيل فكيف يقال بجواز فتح باب إليها، وإن ترتب عليه منع الغير منها؛ إذ لا يدفع الظلم بمثله، كيف وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، وهل يخفى مريد هذا التولّي ما ورد من النّهي عن الظلم في الآيات القرانية والأحاديث النبوية فقد قال عزَّ من قائل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴿٤٢﴾﴾ [إبراهيم: ٤٢]، وقال جلَّ ذكره: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، وأخرج الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الظلم ظلمات يوم القيامة**»، وروى النَّسائيُّ والترمذيُّ،

واللفظ له من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: «**أعيذك يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي، فمن غشي أبوابهم فصدَّقهم في كذبهم وأعانهم على ظلّمهم، فليس مني ولست منه، ولا يرد عليّ الحوض**».. الحديث، إلى غير ذلك مما هو مشهور، ثم إن هذا كلّه حيث كان الشخص المذكور يتولّى شيئاً من الوظائف كما يفهمه سياق السؤال، أما لو كانت تلك الوظائف نزيهةً كشفاعةٍ لمظلوم وفك محبوسٍ ظلماً وإنظار معسرٍ، وفداء أسيرٍ وما أشبه ذلك فذلك مما حثَّ الشّارع عليه وندب إليه، بل إن كانت لهذا الشخص قدرة على منع من تصدر منهم تلك المظالم وردعهم والقبض على أيديهم أو التخفيف مهما أمكن من غير مباشرته ظلماً أو تعديه حداً من حدود الله تعالى، فيجب عليه ذلك كفائياً إن علم بقيام غيره به، وعينياً إن لم يعلم بقيام غيره به وأمن على نفسه ونحو ماله كما هو مقرر في محله، هذا ما ظهر لي، ولم أطلع على نصٍّ صريحٍ في المسألة بعينها، فإن وافق ما كتبته الحقُّ، فمن فضل الله تعالى، وإلا فالحقُّ أحقُّ أن يتبع والله أعلم. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به آمين في ٢٩ ظفر الخير سنة ١٣٦٢هـ.

الحمد لله، ما ذكره سيدي الأمجد محمد صحيح مقرر، فليعتمد، وكفى بما نقله دليلاً كيف وقد ألحق بعضهم عمال الدولة المستولين على ظلم العباد بالفواسق الخمس وجوّز قتلهم، قال لأن ضررهم أعظم منها. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله بمنه.

***

﴿١٠/٤١٩﴾ ما قولكم في فعل التصوير بالآلات الحديثة، وما حكم استعمال الصور التي في القراطيس؟

الحمد لله، (**الجواب**) ونسأله تعالى التوفيق للصواب: لا يخفى

أن تصوير الحيوان حرام شديد التحريم بل من الكبائر لما في الأحاديث الصحيحة من الوعيد الشديد لفاعل ذلك كاللعن، وأن المصورين أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة. قال علماؤنا الشافعية ﷺ: ولا فرق عندنا في حرمة تصويره؛ أي: الحيوان بين كونه له نظير أم لا ولا بين كونه رقماً أو غيره، له ظل أم لا، وسواءً كان على الأرض أو غيرها، من ثوب أو بساط أو دراهم أو دنانير أو فلوس أو إناء أو حائط أو غيرها، بصورة تمتهن أم لا كما صرَّح به الإمام النوويّ وغيره لكن بشرط كمال الصورة بأن تكون مشتملة على ما لا يمكن بقاؤه بدونه بخلاف غيرها كفقد رأس، ومثله كل ما لا حياة بدونه، أفاد ذلك العلَّامة الشيخ أبو بكر بن أحمد الخطيب في فتاويه، والتصوير بالآلات الحديثة كالتي تسمى بالفوتغراف اختلف العلماء العصريون فيه، فأجازه البعض معللين بأن ذلك ليس تصويراً بل هو حبس ظل، كما لو قابلت شخصاً بمرآةٍ، فارتسمت صورته في المرآة، فلا تسمَّى تصويراً، وجزم آخرون بالتحريم محتجين بأن المراد من التصوير إيجاد الصورة، وأنه ﷺ لم يفرق بين صورة وصورة، بل جعل مناط النّهي الصورة التي تشبه أي حيوان، قال الشيخ مصطفى الحمامي في النهضة الإصلاحية: (وليس من الصواب في شيء ما ذهب إليه أحد علماء عصرنا هذا من استباحة التصوير بتلك الآلة بحجة أن التصوير ما كان باليد والتصوير بهذه الآلة لا دخل لليد فيه، فلا يكون حراماً، وهذا عندي أشبه بمن يرسل أسداً مفترساً فيقتل من يقتل، أو يفتح تياراً كهربائياً عمداً يعدم كل من مرَّ به، أو يضع سماً في الطعام فيهلك من تناوله ويقول: أنا لم أقتل إنما قتل الأسد والكهرباء، والسُّم) ويردف قوله هذا بحجةٍ هي أن القتل لا يكون قتلاً إلا إذا كان باليد) إلى أن قال: (على أني أقول أن هذه الآلة المصورة لا يتضح ما صورته، ويحكم عليه بأنه صورة بمجرد توجيهها، بل للمصور بعد ذلك التوجيه أعمال كثيرة يجريها حتى تتضح الصورة؛ ولولا تلك

الإجراءات ما اتضحت صورة ولا كان تصوير، وإذن كيف لا يكون مُصوِّراً إذا كان تصويره بسبب تلك الآلة، وكيف يُنفى عنه حرجُ التصوير) إلى أن قال: (ولو شئت لقلت أن عذاب المصوِّر بتلك الآلة سيكون أضعاف أضعاف عذاب المصوِّر بيده؛ لأن المُصوِّر بهذه الآلة يُصوِّر أضعاف أضعاف أضعاف ما يصوِّره المصوِّر بيده بل الذي تُصوِّره آلة التصوير في لحظة يمكث المصوِّر بيده سنين في تصويره، والعذاب على قدر الإنتاج في التصوير)[1] انتهى ملخصاً، هذا حكم فعل التصوير. وأما اتخاذ صورة حيوان فقد قال النووي في مجموعه: (وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان، فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً؛ فهو حرام، وإن كان في بساطٍ يُداس ومخده ووسادة ونحوها مما يمتهن؛ فليس بحرام) انتهى المقصود، ومنه يفهم الجواب عن قول السائل: (وما حكم استعمال الصور التي في القراطيس) والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به آمين، في ١٧/ ٦/ ١٣٧٥هـ.

***

﴿١١/٤٢٠﴾ ما معنى قوله جل شأنه: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾ [النساء: ١٧٢]، فهل استنكاف المسيح أن يكون عبداً لله في الماضي والحاضر والمستقبل أم لا، وهنا الفعل يدل على الزمن الحاضر؟ أحلّوا إشكالنا أثابكم الله.

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله، ومنه نطلب المعونة والتوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، **(الجواب)** والله أعلم بالصواب: ذكر علماء التفسير رضي الله عنهم في سبب نزول هذه الآية الكريمة أن وفد نجران قالوا: إنك يا محمد تعيب صاحبنا، فتقول: إنه

(١) انظر: النهضة الإصلاحية (ص٢٦٤ ـ ٢٦٥)، ط. الحلبي.

عبد الله ورسوله؟ فقال النبي ﷺ: «**إنه ليس بعار لعيسى** عليه السلام **أن يكون عبداً لله**» فنزلت: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ﴾ قالوا: والاستنكاف الاستكبار مع الأنفة، والمعنى لن يأنف ولن يستكبر المسيح ﴿أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾؛ أي: من أن يكون عبد الله مستمراً على عبادة الله تعالى وطاعته أفاده الامام البغويّ والخازن في تفيسيريهما، وعبارة روح المعاني لشهاب الدين محمود الألوسي: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ﴾ استئناف مقرر لما سبق من التنزيه، وروى أن وفد نجران قالوا لنبينا ﷺ: يا محمد لم تعيب صاحبنا؟ قال: «**ومن صاحبكم؟**» قالوا: عيسى عليه السلام، قال: «**وأيّ شيء أقول فيه؟**» قالوا: تقول عبد الله ورسوله؟ فنزلت، والمعنى لن يأنف ولن يمتنع، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: لن يستكبر المسيح، ﴿أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾؛ أي: عن أو من أن يكون عبداً لله تعالى مستمراً على عبادته وطاعته حسبما هي وظيفة العبودية، كيف وإن ذلك أقصى مراتب الشرف، والاقتصار على ذكر عدم استنكافه عليه السلام عن ذلك مع أن شأنه عليه السلام المباهاة به كما تدل عليه أحواله وتفصح عنه أقواله؛ لوقوعه في موضع الجواب عما قاله الكفرة كما علمت آنفاً، وهو السرُّ في جعل المستنكف منه عليه السلام كونه عبداً له تعالى دون أن يقال عن عبادة الله تعالى ونحو ذلك مع إفادته، كما قيل فائدةً جليلةً هي كمال نزاهته عليه السلام عن الاستنكاف بالكليَّة لاستمرار هذا الوصف، واستتباعه وصف العبادة[1].

انتهى المقصود مع اختصار، ومنه يعلم الجواب عن قول السائل: (فهل استنكاف المسيح).. إلخ؛ إذ لا شك ولا ريب أن سيدنا عيسى المسيح على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام لم يستنكف، ولن يستنكف أن يكون عبداً لله تعالى في كل أحواله، بل إن شأنه كما قال المفسر المباهاة بكونه عبداً لله تعالى كما تدل عليه أحواله وتفصح عنه أقواله، قال تعالى

(١) انظر: تفسير الألوسي (٤/ ٣٤٣).

حكاية عنه عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ۝٣٠ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ۝٣١﴾ [مريم: ٣٠ - ٣١] الآيات، فهو العبد والله المعبود وهو مؤتى الكتاب والله المؤتي، وهو رسول والله المرسل وهو موصًّى بالصلاة ومصلِّي والله تعالى مصلَّى له، وأي عبودية تزيد على ذلك.

وقول السائل: (وهنا الفعل يدل على الزمن الحاضر) غير صواب؛ وذلك لأن الفعل المضارع يحتمل معناه للحال والاستقبال، وإذا دخلت عليه لن كما هنا خلصته للاستقبال؛ إذ هي حرف نفي ونصب وإستقبال، ولكن لا يلزم من نفي الشيء في المستقبل أن يكون منفيا أيضاً في الماضي والحاضر بدليل قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا﴾ [الحج: ٧٣]، فهم عاجزون عن خلق الذباب في كل أحوالهم لا في الزمن المستقبل فقط، وقد علمت من تفسير روح المعاني أن الإقتصار على ذكر عدم استنكافه عليه السلام عن ذلك إنما هو لوقوعه في موضع الجواب عما قاله الكفرة؛ وإلا فإنه عليه السلام يفتخر بالعبودية ويعتزُّ بها كما هو معلومٌ، والله سبحانه وتعالى أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين في ٢٨ ظفر الخير سنة ١٣٧٦هـ.

الحمد لله، الجواب سديد ولا عليه مزيد، وفيما نقله المجيب نفع الله به من كلام العلماء الكفاية والله أعلم. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿١٢/٤٢١﴾ بسم الله الرحمٰن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، ما قول سادتي العلماء الأعلام عن قراءة الدعاء في ليلة النصف من شعبان بعد المغرب، مع سورة يس ثلاث مرات لأني سمعت بعض الناس ينكر ذلك ويقول: أنه من صنع الملحدين، لأن فيه تحكُّم على الله لما يقول:

اللَّهُمَّ إن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقياً، فامح اللَّهُمَّ من أم الكتاب شقاوتي، وهذا لا يغير ولا يبدل؟ فأرجوكم أن تبيِّضوا لنا عن ذلك بالبسط الوافي عن أم الكتاب، هل هو اللوح أو الأزل؟ ولقد أحرجونا في ذلك مع أن هذا الدعاء يقرأ في كل أنحاء بلاد الإسلام الآباء والأجداد؟ بيِّنوا لنا المسألة واقعة، والمنكر لا بد أنه رأى في بعض المجلات إنكار ذلك، وكأنه من خرافات الملحدين أو الوهابية المتعصبين، وسلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله رب العالمين بجميع محامده، سائلين منه التوفيق للصواب، بجاه نبيه ورسوله الذي أوتي فصل الخطاب، سيدنا محمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه والتابعين، وعلينا معهم وفيهم برحمتك يا أرحم الراحمين، سبحانك اللَّهُمَّ لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، (**الجواب**): من المعلوم عند أرباب العلوم أن كلاً من تلاوة القرآن العظيم والدعاء والتضرع إلى الله تعالى أمرٌ مطلوب ندب الشَّارع إليه، ورغَّب فيه ووعد بالإجابة عليه، فقال عزَّ من قائل: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة: ١٨٦]. وفي الآية الأخرى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس قال: لا ينفع الحذر من القدر، ولكن الله تعالى يمحو بالدعاء ما شاء من القدر، وأخرج ابن مردويه وابن عساكر عن الإمام عليٍّ كرم الله وجهه ورضي عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد: ٣٩]، فقال له عليه الصلاة والسلام: «**لأقرن عينك بتفسيرها ولأقرن عين أمتي بعدي بتفسيرها: الصدقة على وجهها وبر الوالدين، واصطناع المعروف يُحوّل الشقاء**

سعادة ويزيد في العمر، ويقي مصارع السوء»، وورد عنه ﷺ: «**أفضل عبادة أمتي تلاوة القرآن**». وفي رواية بلفظ: «**أفضل العبادة قراءة القرآن**». رواه في «الإبانة» عن أنس رضي الله عنه، ومن هنا يعلم أنه لا يسوغ الإنكار على من يقرأ الدعاء ليلة النصف من شعبان مع قراءة سورة يس ثلاث مرات، ويكفي في فضل قراءة سورة يس بالخصوص ما رواه الإمام الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لكل شيء قلباً، وقلب القرآن يس، ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات**».. إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الواردة في الندب إلى الدعاء وتلاوة القرآن، ثم إن ما زعمه المنكر من أن في قول الداعي: (اللَّهُمَّ إن كنت كتبتني عندك).. إلخ تحكُّمٌ على الله تعالى مردود بما ذكره علماء التفسير في تأويل قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩] فقد ذهب أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله، وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم إلى أنها عامة في كل شيء كما يقتضيه ظاهر اللفظ، وقالوا أن الله يمحو من الرزق ويزيد فيه، وكذا القول في الأجل والسعادة والشقاوة والإيمان والكفر، وقد كانوا يتضرعون إلى الله تعالى أن يجعلهم سعداء؛ ويدل لصحة ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (ما دعا أحدٌ قط بهذه الدعوات إلا وسَّع عليه في معيشته: ياذا المنِّ ولا يمنُّ عليك يا ذا الجلال والاكرام يا ذا الطول لا إله إلا أنت ظهر اللاجين، وجار المستجيرين، ومأمن الخائفين إن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقيا فامح عني اسم الشقاوة، وأثبتني عندك سعيداً، وإن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب محروماً مقتراً علي رزقي، فامح حرماني وسير رزقي، وأثبتني عندك سعيداً موفقاً للخير، فإنك تقول في كتابك الذي أنزلت ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ۝٣٩﴾، ويدل لذلك أيضاً ما أخرجه عبد بن حميد وغيره عن عمر رضي الله عنه أنه قال: وهو يطوف بالبيت: (اللَّهُمَّ

إن كنت كتبت عليَّ شقاوةً أو ذنباً، فامحه واجعله سعادةً ومغفرةً، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت، وعندك أمّ الكتاب)، وما أخرجه ابن جرير عن شقيق أبي وائل أنه كان يكثر الدعاء بهذه الدعوات: (اللَّهُمَّ أن كنت كتبتنا أشقياء فامحنا واكتبنا سعداء، وإن كنت كتبتنا سعداء، فأثبتنا، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت)، وقد أخرج ابن سعد وغيره عن الكلبي أنه قال: (يمحو الله تعالى من الرزق ويزيد فيه، ويمحو من الأجل ويزيد فيه) فقيل له: من حدَّثك بهذا؟ فقال: أبو صالح عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي ﷺ، أفاد هذا علماء التفسير كالإمام البغويّ والخازن والخطيب والعلَّامة المحقق محمود الألوسي في تفسيره المسمَّى روح المعاني وغيرهم.

وأما أمّ الكتاب المذكور في قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩] فقد اختلف علماء التأويل في ذلك، فقال بعضهم أم الكتاب علم الله القديم الأزلي رواه عبد الرزاق وابن جرير عن كعب رضي الله عنه، قال الألوسي في روح المعاني عقب حكاية هذا القول: (لأن جميع ما يكتب في صحف الملائكة وغيرها لا يقع حيثما يقع إلا موافقاً لما ثبت فيه، فهو أمّ لذلك أي: أصلٌ له فكأنه قيل يمحو ما يشاء محوه ويثبت ما يشاء إثباته مما سطر في الكتب، وثابت عنده العلم الأزليّ الذي لا يكون شيء إلا على وفق ما فيه). انتهى. وقال بعضهم وهم الأكثرون: أمُّ الكتاب اللوح المحفوظ، قالوا: وهو أصل الكتب إذ ما من شيء من الذاهب والثابت إلا وهو مكتوبٌ فيه كما هو، وقال الخازن: وسميَّ اللوح المحفوظ أمّ الكتاب لأن جميع الأشياء مثبتة فيه، ومنه تنسخ الكتب المنزلَّة، وقال في البغوي: قال عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما هما كتابان كتاب سوى أمّ الكتاب يمحو منه ما يشاء ويثبت، وأمّ الكتاب الذي لا يغيَّر منه شيء، وعن عطاء عن ابن عباس قال: إن لله تعالى لوحاً محفوظاً مسيرة خمسمائة عام من درة بيضاء لها دفتان من ياقوت لله كل

يوم فيه ثلثمائة وستون لحظة، يمحو ما يشاء ويُثبت، وعنده أم الكتاب). انتهى. قال الإمام الخازن: فإن قلت مذهب أهل السُّنَّة أن المقادير سابقة وقد جفَّ القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة، فكيف يستقيم مع هذا المحو والإثبات؟ قلت: المحو والإثبات مما جفَّ به القلم وسبق به القدر، فلا يمحو شيئاً ولا يثبِّت شيئاً إلا ما سبق به علمه في الأزل؛ وعليه يترتب القضاء والقدر). انتهى. وفي تفسير الخطيب: (أن في بعض الآثار أن الرجل قد يكون بقي من عمره ثلاثون سنة، فيقطع رحمه، فيرد إلى ثلاثة أيام، والرجل قد يكون بقي من عمره ثلاثة أيام، فيصل رحمه، فيرد إلى ثلاثين سنة). انتهى. وفي «روح المعاني» للألوسي: (وأخرج ابن مردويه وابن عساكر عن الإمام عليّ كرم الله وجهه ورضي عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩] الآية؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**لأقرَّنَّ عينك بتفسيرها ولأقِرَّنَّ عين أمتي بعدي بتفسيرها: الصدقة على وجهها، وبرُّ الوالدين واصطناع المعروف يحوِّل الشقاء سعادة ويزيد في العمر، ويقي مصارع السوء**». انتهى. قال العلَّامة الخازن في تفسيره: (وأجاب العلماء عما ورد في الحديث في فضل صلة الرحم من أنها تزيد في العمر بأجوبة: منها أن هذه الزيادة تكون بالبركة في عمره بالتوفيق للطاعات، ومنها أنها بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ أن عمر زيد مثلاً ستون سنة إلا أن يصل رحمه، فإن وصلها زِيد له أربعون سنة، وقد علم الله في الأزل ما سيقع من ذلك، وهو معنى قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩]؛ أي: بالنسبة لما يظهر للمخلوقين من تصور الزيادة، قال: وأما انقلاب الشقيِّ سعيداً والسعيد شقياً، فيتصور في الظاهر أيضاً؛ لأن الكافر قد يسلم فينقلب من الشقاوة إلى السعادة، وكذا العاصي ونحوه قد يتوب، فينقلب من الشقاوة إلى السعادة، وقد يرتد المسلم والعياذ بالله، فيموت على ردته، فينقلب من السعادة إلى الشقاوة والأصل في

هذا الاعتبار بالخاتمة عند الموت، وما يختم الله به له، وهو المراد من علم الله الأزليّ الذي لا يتغير ولا يتبدل والله أعلم). انتهى. وهو كلام نفيس ينزاح به الإشكال ويرتاح به البال.

وأما تخصيص الدعاء بليلة النصف من شعبان، فلما ورد في فضل هذه الليلة من الأخبار والآثار، فقد ذكر علماء التفسير عن عكرمة وجماعة في قوله تعالى من سورة الدخان: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣] أنها ليلة النصف من شعبان، وأنها هي التي فيها يفرق كل أمر حكيم. وقال أكثر المفسرون: أنها ليلة القدر، قال في روح المعاني للألوسي: (وذكروا في فضل هذه الليلة أخباراً كثيرة منها ما أخرجه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان عن الإمام عليٍّ كرم الله وجه ورضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها، وصوموا نهارها، فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا، فيقول ألا مستغفر فأغفر له ألا مسترزق فأرزقه ألا مبتلى فأعافيه ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر**»، ومنها ما أخرجه الترمذي وابن أبي شيبة والبيهقي وابن ماجه عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فخرجت أطلبه، فإذا هو بالبقيع رافعاً رأسه إلى السماء، فقال: «**يا عائشة أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟**» قلت: ما بي من ذلك ولكني ظننت أنك أتيت بعض نسائك، فقال: «**إن الله ﷻ ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب**»، ومنها ما أخرجه أحمد بن حنبل في المسند عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**يطَّلع الله تعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا اثنين مشاحن، وقاتل نفس**»). انتهى.
وبما ذكرناه يعلم أن ما يعتاده في بعض البلدان الإسلامية من قراءة الدعاء المعروف في هذه الليلة المباركة، وقراءة سورة يس أمرٌ محمود لا يسوغ إنكاره ولا النهي عنه، وحسبهم دليلاً وبرهاناً ما روي عن أمير

المؤمنين عمر بن الخطاب والإمام علي وابن مسعود وجابر وغيرهم، وكفى بهم أسوةً والله الهادي إلى سواء السبيل. اللَّهُمَّ يا عالم الغيب والشهادة إن العلم عندك وهو محجوب عنا، فاختم لنا بالسعادة الكبرى ووفقنا لما تحبه وترضى، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين بتريم الغنَّاء في ٢٣ شهر شعبان ١٣٧٦هـ.

الحمد لله، وبعد فقد رأيت ما كتبه سيدي العلَّامة محمد بن سالم بن حفيظ متَّع الله به من الجواب على السؤال المذكور، فإذا هو عين الصواب وفصل الخطاب، ولقد أجاد نفع الله به في توضيح المسألة وتحقيقها بالنصوص الثابتة عن الأئمة بما فيه الكفاية لمريد الحق، وقد قال الإمام السِّبكي في طبقاته: (والرأي السديد لمن رأى قواعد البلاد مستمرة على شيء غير باطل أن يجري الناس على ما يعهدون). انتهى. وقد مضى على هذا الفعل عمل الناس قديماً وحديثاً في أكثر البلاد الإسلامية مع توفر الرجال من أئمة الدّين والعلماء الورعين، فلو كان في المسألة شيءٌ مما ينكر لما سكتوا عليه، وحاشاهم من المداهنة في دين الله، فليسع هذا المنكر ما وسع من قبله من الأئمة والعلماء، فهم القدوة وبهم الأسوة، ولعمري إذا لم تقم بهم الحجَّة وهم أهل الاهتداء والاقتداء وحجج الله في أرضه فبمن تقوم الحجَّة! وفقنا الله لما يحب ويرضى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

* * *

﴿١٣/٤٢٢﴾ ما قولكم أيها العلماء لقد يعترض بعض المنكرين في رؤية الحق يوم القيامة وهو عندنا ثابت، وصحيحٌ أن الحقَّ يرى يوم القيامة، وقد أثبت العلماء ذلك، ولكن نريد الأدلة الواضحة لكي نعارض

المنكرين في ذلك، فما معنى قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، **وما معنى قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾** [الأنعام: ١٠٣]، **وما الذي يثبّت الرؤية بدليل من القرآن، وكذلك دليل من الحديث ولكم الأجر والثواب؟**

الحمد لله، (**الجواب**) ونستمد من الله الهداية للصواب: هو أن مسألة رؤية الرَّب جلَّ وعلا من أشهر المسائل المختلف فيها بين أهل السُّنَّة والجماعة وبين المعتزلة، فالأولون يثبِّتون جوازها بل وقوعها، والآخرون ينفون جوازها، ولكلٍ أدلته وحججه العقلية والشرعية، ولكل طرف أيضاً معارضته في دليل الطَرف الآخر، وتأويله الآيات والأحاديث التي يستدل بها خصومه، ونحن بصفتنا من أهل السُّنَّة والجماعة نستدل بما استدل به علماؤنا وأئمتنا من الأدلة والبراهين الثابتة.

ومن أهم ذلك أن نقول: أن ما يزعمه المعتزلة من استحالة الرؤية عقلاً لأنها في نظرهم يلزم فيها المقابلة والجهة للمرئيِّ إن ما يزعمه المعتزلة لهو ممنوع؛ إذ لا يلزم من الرؤية أن يقابل الرائي المرعي عقلاً، وإن لزم ذلك عادة لأن الرؤية قوة أو طاقة يجعلها الله في بعض الخلق لا يلزم لها مقابلة المرئيّ ولا كونه في جهة خاصة، ولا يمنع ذلك عقلاً، وإن لم تتصورها بالشكل الذي ذكرناه كما لم تتصور كثيراً من السمعيات التي لا شك فيها ولا ريب، ثم جاء علم الحديث، وأثبت إمكان وقوعها عادةً فضلاً عن العقل كعذاب القبر والميزان والصراط، فرؤية الرّب جلَّا وعلا على مذهب أهل السُّنَّة رؤيةٌ بلا كيف أي بدون كيفية.

وقد تكلم المفسرون من الفرقتين كل بحسب مذهبه في قوله تعالى: ﴿لَن تَرَانِي وَلَٰكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي﴾ [الأعراف: ١٤٣] فأهل السُّنَّة يقولون: إن الرؤية في الآية معلَّقة على استقرار الجبل، وهو جائز عقلاً وما علِّق على الجائز جائزٌ، فالرؤية جائزة، بينما المعتزلة

يقولون: إنها معلقة على مستحيل عقلاً، وهو استقرار الجبل مع تحركه وعدّ ذلك أهل السُّنَّة تقوُّلاً من المعتزلة، وقالوا إن حرف لن في لن تراني ليس للتأبيد كما ادّعى ذلك المعتزلة، وقالوا لو لم تكن الرؤية جائزة لما سألها موسى ربه. والحاصل: أن رؤية الحقِّ سواء وإن نفى المعتزلة إمكانها جائزة، بل ثابتة عند أهل السُّنَّة، ولكن ليست من نوع الرؤية العادية التي تقع فيما بين المخلوقين بعضهم مع بعض والتي يلزم لها ما يلزم لتلك.

ولا يتعارض هذا مع الآية التي يسأل عنها السائل وهي قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، فلا يلزم من عدم الإدراك عدم الرؤية التي هي عامة، والإدراك شكل من أشكالها وأخصّ منها، ويدل على الإحاطة لكنه الشيء وليس عموم الرؤية كذلك، ولا يلزم من نفيِّ الأخصّ وهو الإدراك نفيُّ الأعمّ وهو الرؤية، أما قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] فهو من أقوى الأدلة التي يستدل بها أهل السُّنَّة والجماعة في الموضوع، وهو إثبات نظر المؤمنين يوم القيامة إلى ربهم بالمعنى الذي ذكرناه كما هو معلوم، وإن قال المعتزلة ومنهم الجبائي أن ناظرة الأخيرة هي من نظر الشيء بمعنى انتظره فهي منتظرة إلى ربها؛ أي: إلى نعمة ربها ومعنى ناضرة الأولى بالضاد من النضارة، وهي الرواء والجمال.

ويضاف إلى ما ذكرناه من الأدلة القرآنية قوله تعالى في وصف أهل الجنة: ﴿عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المطففين: ٢٣] وقوله تعالى في وصف الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، فسَّر الكثيرون من المفسرين الحسنى بالجنة وزيادة بالنظر لوجه الله الكريم.

ومن الأحاديث الصحيحة قوله ﷺ: «**إنكم ترون ربكم كما ترون**

القمر ليلة البدر» وممن رواه البخاري ومعلوم أن التشبيه في قوله كما ترون القمر إنما هو لعدم الشك والخفاء فقط، والمعتزلة قالوا معناه أنكم سترون رحمة ربكم أو ما هذا معناه، ومنها ما ورد في صحيح البخاري وفي بعض التفاسير من أن نبينا محمداً ﷺ رأى ربه ليلة الإسراء والمعراج بعينيّ رأسه؛ أي: وهما في محلها خلافاً لمن قال أنهما حوّلتا إلى قلبه، وخلافاً للسيدة عائشة زوج النبي ﷺ التي نفت وقوع الرؤية للنبي ﷺ في الدنيا، لكن قدم عليها ابن عباس المثبت لها، وقال عند معمر ابن المثنَّى ما عائشة عندنا أعلم من ابن عباس.

وينتج خلاف فرعي على مذهب أهل السُّنَّة في وقوعها لغير النبي محمد ﷺ في الدنيا يقظة، والمعتمد عدم الوقوع كما أن في جواز وقوعها لأولياء الله مناماً في الدنيا على مذهبهم أيضاً خلاف أيضاً، وكل ذلك مفصَّل في كتب التوحيد لمن أراد الاطلاع عليه، فالخلاصة: أن رؤية الحق جائزة عقلاً على مذهب أهل السُّنَّة؛ لأن الله تعالى موجود وكل موجود تجوز رؤيته عقلاً، فالنتيجة الله جلَّ وعلا تجوز رؤيته عقلاً، وقد عرفنا أنها رؤية بدون كيف، ومع تنزيهه عن كل نقص فانتفى ما يعلقه المعتزلة من لزوم ما لا يليق بالله تعالى عند جواز رؤيته، وما دام الأمر كذلك، فالخلاف فرعي فكل منهما مذهبه تنزيه الله ﷻ عن كل نقص ومحال تعالى الله ﷻ عن ذلك، هذا والإفاضة في هذا الباب تستدعي[١].

❊ ❊ ❊

﴿١٤/٤٢٣﴾ ذكر الشيخ الباجوري في حاشيته على ابن قاسم أن ممن لا يفسق ولا يكفر ببدعته من أنكر صفات الله تعالى وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة، وعللَّ ذلك بقوله لإعتقاده أنه مصيب في

(١) هكذا الجواب ناقص كما في الأصل.

ذلك للشبهة التي قامت عنده، فهل ما ذكره صحيح فكم مبتدع معتقد بأنه مصيب في بدعته وهو فاسق أو كافر؟ حرر في ١١/ ٧/ ١٣٨٥هـ من حسين بن عبد الرحمٰن بن شهاب الدين.

(**الجواب**) حول ما ذكره الباجوري في المبتدع، انظروا «التحفة» لابن حجر وحاشية عبد الحميد عليها الجزء العاشر من باب الشهادات على قول المتن وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره، فهناك تجدون بسطاً في الكلام يزيح الإشكال هذا ما أمكن الجواب به حول ما ذكرتم مع العجل، وقد قرأنا أسئلتكم المذكورة في مجلس الفتوى وكلهم ظهر لهم فيها ما ذكرناه لكم أعلاه، والسلام. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين حرر في ١٨/ ٨/ ١٣٨٥هـ.

﴿١٥/٤٢٤﴾ حضرة مشايخ الدين طلبة العلم بتريم بعد التحية: أتشرف بهذين السؤالين على علمكم راجياً من الله أن يوفقكم للحلول الصحيحة في علومكم الدينية الإسلامية المحمدية:

السؤال الأول: هل السماء محروسة من الشياطين أم لا؟ السؤال الثاني: هل توجد بالسماء شياطيناً أم لا؟

الجواب من فضلكم كتابياً على هذا في الورقة الذي بطيه مع لوازمها. الداعي لكم بكل خير سعيد عمر سكران. بتاريخ ٢٣/ رجب ١٣٨٦هـ.

الحمد لله، (**الجواب**) والله الملهم للصواب: السماء محروسة من الشياطين بنص القرآن الكريم قال عزَّ من قائل: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ [الملك: ٥] فالآية الكريمة تصرِّح بأن الله جل وعلا جعل المصابيح أي النجوم مراجم للشياطين إذا استرقوا السمع بأن ينفصل شهاب من الكواكب كالقبس يؤخذ من النار، فيقتل المسترق أو يخبله كما قاله المفسرون، وفي الجلالين: (على قوله تعالى: ﴿وَأَنَّا

لَمَسۡنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدۡنَٰهَا مُلِئَتۡ حَرَسٗا شَدِيدٗا وَشُهُبٗا ﴿٨﴾﴾ [الجن: ٨] قال ملئت حرساً من الملائكة شديداً وشهباً نجوماً محرقة، وذلك لما بعث النبي محمد ﷺ)[١]. انتهى. قال العلّامة الصاويّ في حاشيته: (والحاصل أن الشياطين كانوا أولاً يسترقون السمع، فلما ولد عيسى عليه السلام منعوا من ثلاث سموات بغير شهب، فلما ولد ﷺ منعوا من السموات كلها بالشهب، فلما بعث ازداد تساقط الشهب حتى ملأ الفضاء وصارت لا تخطئهم، فمنعوا من الصعود بالكليّة لكن ما زالوا يتوجهون إلى الصعود فتعاجلهم الشهب)[٢]. انتهى. ومنه يعلم الجواب أيضاً عن السؤال الثاني: وهو أنه لا يوجد بالسماء شياطين، فإن الشياطين إذا منعوا من استراق السمع ومن القرب من السماء، فأولى أن يمنعوا من الدخول إليها، بل في كثير من الآيات القرآنية ما يشير إلى ذلك، ففي تفسير البغوي والخازن على قوله تعالى: ﴿وَقُلۡنَا ٱهۡبِطُواْ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ﴾ [البقرة: ٣٦] ما صورته: ﴿وَقُلۡنَا ٱهۡبِطُواْ﴾؛ أي: انزلوا إلى الأرض يعني آدم وحواء وإبليس والحيَّة، فهبط آدم بسرنديب من أرض الهند، وأهبطت حواء بجده وإبليس بالأبلة من أعمال البصرة، والحيَّة بأصبهان)[٣]. انتهى والله أعلم بالصواب. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ٢٦/ ١٠/ ١٣٨٦هـ.

***

﴿١٦/٤٢٥﴾ هل يجوز للمرأة المسلمة أن تلقي الخطب والمواعظ في محل الإذاعة مع خشية الفتنة من صوتها الرقيق، ومع اختلاطها بالرجال الأجانب أو لا؟

---

(١) انظر: تفسير الجلالين (٧٧١) طبعة دار الحديث الأولى.
(٢) انظر: حاشية الصاوي على الجلالين (٣/ ٢١٥).
(٣) انظر: تفسير البغوي (١/ ٨١) طبعة دار طيبة والخازن (١/ ٣٩).

الحمد لله، (**الجواب**) ونسأله تعالى التوفيق للصواب: لا يجوز للمرأة والحال ما ذكر السائل من خشية الفتنة والاختلاط بالرجال إلقاء الخطب والمواعظ في محل الإذاعة؛ ويكفي لحرمة ذلك وجود إحدى العلتين اللتين ذكرهما السائل فكيف باجتماعهما، وقد صرح الفقهاء نفع الله بهم بحرّمة رفع صوتها بالأذان إن كان ثَمَّ أجنبي يسمع، قالوا لما فيه من الرفع الذي يخشى منه الافتتان والتشبه بالرجال كما في «التحفة» وغيرها، بل اعتمد الخطيب في المغني حرمة رفع صوتها بالقراءة بحضرة أجنبيّ كالأذان قال: (لأنه يسَّن استماعها). انتهى. قال في الأنوار آخر كتاب الجهاد (المنكرات المألوفة أنواع: منكرات المساجد ولو كان الواعظ شاباً متديناً كثير الأشعار والحركات والإشارات وقد حضر مجلسه النساء وجب المنع؛ فإن فساده أكثر من صلاحه) ثم قال: (ويجب منع النساء من حضور المسجد للصلاة ولمجلس الذكر إذا خيفت الفتنة، وألحق يوم الجمعة لبيع الأدوية والأطعمة والتعويذات وقراءتهم الأشعار)[(١)]. انتهى. وفي فتاوى ابن حجر قال: (ومن المحرمات مزاحمتهنَّ الرجال في المسجد والطريق عند خوف الفتنة، قال ﷺ: «**لأن يزحم رجلاً خنزير متلطخ بطين خيرٌ له من أن يزحم منكبيه امراةً لا تحلُّ له**» رواه الطبراني)[(٢)]. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا وبه يتأيد، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١ ظفر سنة ١٣٧٥هـ.

***

﴿١٧/٤٢٦﴾ هل يجب ردُّ السلام لمن يرسل السلام من محطة الإذاعة لمستمعيه كما هي العادة الجارية عند استماع الإذاعة؟

---

(١) انظر: الأنوار (٣/ ٣٣٩).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٢٠٢).

(**الجواب**): لا يجب ردّ السلام على المستمع، وذلك لأن المسلم لا يقصد بالسلام واحداً بعينه إذ لا يعلم بمن يستمع إذاعته، ثم أنه قد يستمع تلك الإذاعة من لا يطلب له ابتداء السلام كامرأة أجنبية وكافر، ومع هذا فالذي ذكره العلماء أن ابتداء السلام يسَّن عند إقبال الشخص أو انصرافه، وهذا المذيع ليس بمقبل ولا منصرف، وذكر الإمام النوويّ رضي الله عنه في الأذكار ما نصه: (قال الإمام أبو سعد المتولي وغيره: إذا نادى إنسان إنساناً من خلف ستر أو حائط، فقال السلام عليك يا فلان: أو كتب كتاباً فيه السلام عليك يا فلان أو أرسل رسولاً، وقال: سلم على فلان فبلغه الكتاب أو الرسول؛ وجب عليه أن يردُّ السلام)[1]. انتهى. فافهم قوله السلام عليك يا فلان أنه لا بد من تعيين شخص بعينه، فلو فرض أن المذيع عين شخصاً وقال: السلام عليك يا فلان معتقداً سماعه سلامه وسمعه ذلك الشخص، وجب حينئذ عليه رد السلام أخذاً مما ذكر والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه. حرر بتاريخ ١٢ ذي القعدة الحرام ١٣٧٦هـ.

﴿١٨/٤٢٧﴾ بسم الله الرحمٰن الرحيم، من الغناء تريم.. إلى قصيعر في ١٣/شهر جمادى الآخرة/ ١٣٨١هـ.

الحمد لله القائل في كتابه المنزل على رسوله المرسل بشيراً ونذيراً: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد المبعوث بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وعلى آله وصحبه ومن له يقتفون.. أما بعد:

---

(١) انظر: الأذكار (ص٢٤٧)، ط. دار الفكر.

فنهدي شريف السلام للمعلم المكرَّم الشيخ سعيد بن عبود الجمحي، سلَّمه الله، وقد وصل كتابكم المحرر ٢٥/ جمادى الأولى المحتوي على الأسئلة التي بخصوص ما قام لديكم من الإشكال حول ما يدعو إليه بعض دعاة الفرقة الوهابيَّة.. إلى آخر ما ذكرتم، فاعلموا أن فرقة الوهابية كانت من أعظم الفتن الدينية التي قامت، وكان مصدرها الدرعية بنجد أرض ابن عبد الوهاب صاحب المذهب، ويكفي في تعريف الناس بما وقع ويقع من شرورها، ومحاولتها إضلال الأمة ما جاء في الحديث الوارد في صحيح الإمام البخاري بأنه ﷺ قام داعياً ذات يوم قائلاً: «**اللَّهُمَّ بارك لنا في شامنا ويمننا**» قال الصحابة وفي نجدنا، فأعاد ﷺ قوله «**بارك لنا في شامنا ويمننا**»، معرضاً عن الدعاء بالبركة لنجد، فقال الصحابة ثانياً: وفي نجدنا، فقال ﷺ حينئذ: «**من هنا منبع الزلازل، والفتن من هنا مطلع قرن الشيطان**». فما بعد بيان المصطفى ﷺ بيان، ولا بعد تعريفه بما سينجم من الفتن من بلاد نجد تعريف، وإنما قال ﷺ هذا وهو الصادق المصدوق للتنفير وتحذير الأمة من فتن نجد وأهلها، ومعلوم أنها قد خرجت وامتدت سابقاً هذه الفتنة إلى حضرموت، ولم تقم لها قائمة بعد أن صنّف العلماء مصنفاتهم الشهيرة في الرد عليهم، وصنّف الحبيب علويّ بن أحمد الحداد رسالة في الردِّ عليهم سمّاها: «مصباح الأنام وجلاء الظلام»، كما صنّف غيره من العلماء في الردّ عليهم كالإمام النبهاني، والعلامة السيد أحمد زيني دحلان في رسالته: «الدُّرر السَّنيّة»، والشيخ مصطفى أبو سيف الحمامي أحد علماء مصر في كتابه: «غوث العباد ببيان الرشاد» الذي قرضه أكثر من ستين عالماً من علماء المذاهب الأربعة، وغير هؤلاء من كبار العلماء.

وقولكم: (إن هؤلاء الدعاة الذين قاموا عندكم يدعون أنهم على الكتاب والسُّنَّة والاجتهاد ولم يرجعوا إلى أحد المذاهب الأربعة)

فالجواب عليهم: إنكم إذا كنتم تدَّعون الاجتهاد، فليس للمجتهد أن يدعو الناس إلى الأخذ برأيه، بل يقال لهم لكم دينكم ولي دين، أما نحن فمعترفون أننا لم نبلغ درجة الاجتهاد، وإنما نحن مقلِّدون للعلماء الذين هم أحقُّ منهم بأنهم على الكتاب والسُّنَّة، والذين قد عرف الناس ما لهم من الفضائل والمزايا وكثرة الاطلاع على الأحاديث النبوية ومعرفة الصحيح منها من غيره، وفهم آيات القرآن العظيم، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد.. إلى غير ذلك، فإنهم قد أفنوا أعمارهم في تفهُّم الآيات القرآنية وأخذ تفاسيرها عن أشياخهم المتقين الصادقين، وهم يروونها عمن قبلهم وهكذا إلى النبي ﷺ، فجميع علماء السُّنَّة متفقون على صحة المذاهب الأربعة، فمن ادّعى أنهم على الخطأ، فهو أحقُّ بأن يوسَم بالخطأ والغلط والدعوى الكاذبة وأنه ما يريد إلا إثارة الفتنة والتفرقة بين المؤمنين، كما أنه جديرٌ بأن يوصف بأن لم يتبع سبيل المؤمنين، فقد مضت على الإسلام أحد عشر قرناً قبل ظهور محمد بن عبد الوهاب والمسلمون يتبعون الكتاب والسُّنَّة عاملين بقوله عزَّ من قائل ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقد اطمأنت القلوب إلى ما ذهب إليه الأئمة الأربعة الذين هم من كبار الأئمة معلومةٌ لدى الناس أحوالهم وتعاملاتهم، واتساعهم في العلوم العربية والعقلية والدينية وغيرها، إذا عرفت هذا فاعلم أنه لا ينفع مع هذا المدَّعي إقامة الحجج والبراهين، بل إنما ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَـٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الجاثية: ٢٣] ومتى وصل إليكم وسألكم عن أي شيء فقولوا له: إنما نحن مقلدون للمذهب الشافعيّ وأنت تدَّعي الاجتهاد ولا ينبغي للمقلِّد أن يفيد المجتهد، ولا نترك تقليدنا لاجتهاد الشافعي وغيره من أئمة الحق وهم أعلم وأتقى وأورع ونمشي مع اجتهادك، فإن كنت مقلداً لإمامنا الشافعيّ فتفضل بأي

سؤال وسنفيدك إن فهمنا حكم علماء الشافعية فيه، وإلا استفتينا في ذلك علماء الشافعية وسيفيدونا بكلام العلماء نفع الله بهم.

١ ـ أما ما ذكرتم من إنكاره التلقين المعروف؛ أي: تلقين الميت بعد الدفن فهذا قد ذكره العلماء، ومنهم العلّامة ابن القيم في كتاب «الروح» فقد ذكر جملة من الأحاديث الواردة في الأمر بتلقين الميت.

٢ ـ وأما إنكاره قراءة القرآن على الميت، فقد صنّف العلماء نفع الله بهم رسائل في وصول ثواب القراءة إلى الموتى ولو بالأجرة، منهم العلّامة الشيخ محمد العربي أحد المدرسين في هذا العصر بالمسجد الحرام بمكة في رسالته المسماة: «إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات» قال في أثنائها: (وتحقق أيضاً أن القراءة على الأموات فعلها السلف الصالح من كلام ابن قدامه وابن القيم وغيرهما المنقول عن أئمة الأقدمين من أهل الأثر، وأن عمل المسلمين شرقاً وغرباً لم يزل مستمراً عليها وأنهم وقفوا على ذلك أوقافاً)، ثم قال: (قال ابن القيم: وهذا عمل سائر الناس حتى المنكرين في سائر الأعصار والأمصار من غير نكير من العلماء)[1]. انتهى.

٣ ـ وأما صلاة الجمعة تحت شجرة في وادي فالذي اعتمده علماء الشافعية عدم صحتها؛ لأنهم اشترطوا كونها في أبنية مجتمعة يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة، وعبارة المهذب لأبي إسحاق الشيرازي: (ولا تصحُّ الجمعة إلا في أبنية مجتمعة يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة في بلد أو قرية؛ لأنها لم تقم الجمعة في عهد رسول الله ﷺ ولا في أيام الخلفاء إلا في بلد أو قرية، ولم ينقل أنها أقيمت في بدو، فإن خرج أهل البلد إلى خارج البلد فصلُّوا الجمعة لم يجز؛ لأنه ليس بوطن، فلم

(١) انظر: الروح لابن القيم (ص١٤٣) ط. دار الكتب العلمية.

تصحُّ فيه الجمعة كالبدو)[(١)]. انتهى.

٤ ـ وما ذكرتم أنه يلمس المرأة الأجنبية ويقوم يصلي بناس شافعية، فيجب على المتمذهب بمذهب الإمام الشافعي إذا علم أن أمامه لمس امرأة أجنبية ولم يتوضأ أن لا يصلي خلفه، فإن صلَّى خلفه، وهو يعتقد بطلان صلاة إمامه بطلت صلاته كما هو مصرّحٌ به حتى في المختصرات.

٥ ـ وأما قوله: (فسِّروا القرآن يا عرب أنتم عرب والقرآن عربي، ولو عامياً من رعاة الإبل)، فهذه جرأة كبيرة وخروج عن حدود الشريعة المحمديَّة فقد ورد عن سيدنا خليفة رسول الله ﷺ سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يقول: «أي أرض تقلُّني وأي سماء تظلّني إن أنا قلت في القرآن برأيي».

٦ ـ وأما كونهم لا يسبّحون بعد أداء الصلاة المفروضة، فقد حرموا نفوسهم فضل التسبيح والتحميد والتكبير الوارد في الصحيحين عن سيد الكونين ﷺ.

٧ ـ وأما قولهم: (أهل حضرموت ضالين قبوريين) فكأنه بهذا لا يوصم أهل حضرموت الذين يزورون قبر هود وغيره، وأنما يوصم السواد الأعظم للأمة الإسلامية الذين يشدون الرحال لزيارة قبر النبيِّ صلى الله وسلم عليه وآله وأصحابه، ويقصدون زيارات للأئمة من العلماء بمصر والشام وغيرهما، والذين ما زالوا بحمد الله هم السواد الأعظم للأمة الإسلامية من اتباع المذاهب الأربعة وغيرهم إلى اليوم، ولا ينكر ذلك إلا مكابر بغير الحقّ، وبهتان يقصد به التعدِّي على السواد الأعظم من إخوانهم المسلمين الموحدين الذين يشهدون شهادة حقيقة أن لا إله إلا الله

(١) انظر: المهذب (ص٢٠٧).

وحده لا شريك له وأن سيدنا محمداً عبده ورسوله، ويؤمنون بكل كتابٍ أنزله الله، وبكل رسول أرسله الله ويؤمنون لله بما يعلم أنه الحق عنده ويتبرؤون إلى الله مما يعلم أنه الباطل عنده، ولا يكفرون أحداً من أهل القبلة، ولا يسبون الموتى، ولا يضللون المسلمين، هكذا كانت وما زالت حضرموت وغيرها من بلدان المسلمين المتمسكين بمذهب أهل السُّنَّة والجماعة. والحمد لله رب العالمين.

هذا ما سهل لنا بيانه في حال الساعة وكتبناه لقصد إفادتكم أنتم به، وأما دعاة الوهابية الذين لديكم فنحن نفهم أنهم لا يقتنعون بمثل هذا ولا يسمعون ولا يرجعون؛ لأنهم يدَّعون الاجتهاد، فلو جاءهم إمام المذهب الإمام الشافعي نفسه لما رجعوا إلى كلامه فهم يجادلون في الحق بعد ما تبيَّن، ولو كانوا يريدون الحق لذاته كما يزعمون، فمن واجبهم أوّلاً أن يخففوا من دعواهم، ويعرفون قدر نفوسهم وانحصار معلوماتهم، ويطوِّقوا أعناقهم بسلسلة التقليد عملاً بقول العزيز الحميد في كتابه المصون: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، أما إن ادعوا علم كل شيء ومعرفة كل شيء فإن لدينا أسئلة كثيرة تتعلق بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، فنحب منهم أن يفيدونا بها لنفهم مقدار معرفتهم بالأحكام القرآنيَّة والسُّنَّة المحمديَّة، فقولوا لهم إذا كنتم علماء جحاجحة، فاخرجوا إلى بلدان العلم وتباحثوا مع العلماء الدينيين، ولا تقصدوا البوادي الذي هم أحوج إلى تعليمهم أركان الإسلام وأركان الإيمان ومعنى الإحسان وشروط الصلاة وأركانها ومبطلاتها، وما يتعلق بالصوم والزكاة وغير ذلك من الواجبات الدينية المهمة، هم أحوج إلى هذا من نشركم هذه الدعايات والتضليلات وإثارة الفتن والتفرقة بين المسلمين والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.

﴿١٩/٤٢٨﴾ جناب سيدي الماجد حفيظ بن عبد الله بن علي الهدَّار ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عافاه الله ورعاه بعد السلام الجزيل والتحية.

وصل مشرفكم مع الأخ الحسن وذكرتم قول المولى جلَّ وعلا: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [الأنبياء: ٨٧] في تفسير الجلالين وحاشية الشيخ سليمان الشهير بالجمل ما يصرح بأن ذا النون هو سيدنا يونس بن متّى، وقوله: ﴿إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا﴾ كان ذهابه بعد إرساله وقوله ﴿مُغَٰضِبًا﴾؛ أي: مغاضباً قومه؛ أي: غضبان عليهم مما قاسى منهم حين لم يؤمنوا به في بادئ الأمر، قال في حاشية الجمل: (لا مغاضباً لربه، فليس مغاضباً له بل هو غضبان على قومه لما ذكر) وقال أيضاً: (وقد وقع في قلبه أنه مخيَّرٌ بين الإقامة فيهم والخروج، فقوله: ﴿إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]؛ أي: في الذهاب بلا إذن فكأنه ترك الأفضل الذي هو المكث فيهم صابراً على أذاهم، فكان ذلك ظلماً، وعوقب على ترك الأفضل، وقوله: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ﴾ معنى نقدر نقضي عليه مما ذكر أو نضيِّق عليه بذلك كما في قوله تعالى: ﴿يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦] لا من القدرة والاستطاعة فالمعنى حينئذٍ: فظن يونس أن لن نقضي عليه بما قضينا من حبسه في بطن الحوت أو ظنّ أن لن نضيِّق عليه بذلك، وقوله: ﴿فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ﴾.. إلخ؛ أي: بعد أن هرب إلى السفينه المشحونه حين غاضب قومه لما لم ينزل بهم العذاب الذي توعدهم به، فركب السفينه فوقفت في لجَّة البحر، فقال الملَّاحون: هنا عبدٌ آبق من سيده تظهره القرعة، فضربوها فوقعت عليه، فألقوه في البحر وابتلعه الحوت، ومدَّة مكثه في بطن الحوت أربعون يوماً وقيل: سبعة، وقيل: ثلاثة أيام، والظلمات ظلمة الليل، وظلمة البحر، وظلمة بطن الحوت، وقال: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي

كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] فاستجاب الله له، ونجَّاه من الغمِّ وكذلك كما نجَّاه الله تعالى ﴿نُـجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٨]؛ أي: من كربهم إذا استغاثوا به ﷻ)[1] والله أعلم. هذا ما أفاده الجمل والجلالين ودمتم محروسين، وربنا يمنُّ بالشفاء العاجل والسلام، حرر في ١٢ رمضان سنة ١٣٥٨هـ، المستمد دعاكم الحقير محمد بن سالم بن حفيظ.



(١) انظر: الجلالين (ص٤٢٩)، ط. دار الحديث.



فهرس المحتويات

الموضـوع **الصفحة**

كتاب الفرائض

الموضـوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضـوع الصفحة

الموضـوع الصفحة

الموضوع الصفحة

كتاب النكاح

الموضـوع الصفحة

الموضـوع الصفحة

الموضـوع | الصفحة

الموضـوع الصفحة

الموضـوع　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضـوع الصفحة

الموضـوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

كتاب الأيمان والنذر

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضـوع الصفحة

كتاب القضاء والدعاوي والبينات

الموضوع | الصفحة

الموضـوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة